AMRITSAR COT

۲۶

به عون صناع مکین و مکان و فضل خلاق زمین و زمان

هدایة النحو

در مطبع نامی منشی نولکشور بطبع مزین مطبوع جهان شد

هداية النحو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين

اما بعد فهذا مختصر مضبوط في النحو جمعت فيه مهمات النحو على ترتيب الكافية مبوبا ومفصلا بعبارة واضحة مع ايراد الامثلة في جميع مسائلها من غير تعرض للادلة والعلل

ای محفوظ من الحشو والتطویل ١٢

ای مقاصد ١٢

ضمیر راجع بسوی مهمات یا مختصر بتاویل رساله ١٢

[illegible]

قوله على ترتيب الكافية [illegible] چنانکه در کافیه اول بحث اسم [illegible] است و پس ازو بحث فعل و بعد ازو بحث حروف [illegible] مختصر نیز [illegible] بحث مرفوعات و بعد بحث منصوبات و بعد بحث مجرورات [illegible]

[illegible]

مقدمہ در لغت صف اول از لشکر
ودر اصطلاح
ما یذکر قبل الشروع فی المقصود
لارتباطها به ونفعه فیها ۱۲

[illegible]

لئلا يتشوش ذهن المبتدي عن فهم المسائل
وسميته بهداية النحو رجاء ان يهدي الله
تعالى به الطالبين ورتبته على مقدمة وثلثة اقسام
وخاتمة بتوفيق الملك العزيز العلام اما
المقدمة ففي المبادي التي يجب تقديمها لتوقف
المسائل عليها وفيها فصول ثلثة فصل
النحو علم باصول يعرف بها احوال اواخر
الكلم الثلث من حيث الاعراب والبناء و
كيفية تركيب بعضها مع بعض والغرض
منه صيانة الذهن عن الخطاء اللفظي في
كلام العرب وموضوعه الكلمة والكلام

على وجه البصيرة ۱۲

اى اسم وفعل وحرف ۱۲

نگاہداشتن ۱۲

و از قول کیفیة ترکیب بعضها مع بعض از علمی
که باو کیفیت مفردات دریافت گردد مثل علم اشتقاق
احتراز شد ۱۲ قوله موضوعه

هداية النحو

فصل
در لغت جدا کردن
در اصطلاح
مایعرف
بین الکلام
من
المتغائرین

احوال کلمات سہ گانہ ۱۲ از اعراب والبناء وعلیہ او موافقت تالیف وغیرہ

[illegible]

نحونا نحو دارك يا حبيبي
لقينا نحو الف من رقيب
وجدناهم جياعا نحو كلب
تمنوا منك نحوا من زبيب

هداية النحو

فصل الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي منحصرة

چون کلمه جزو کلام است لهذا بر کلام مقدم شده ۱۲

في ثلثة اقسام اسم وفعل وحرف لانها اما ان لا تدل

على معنى في نفسها وهو الحرف او تدل على معنى

مرجع ضمیر کلمه است وتذکیر آن بلحاظ خبر ۱۲

في نفسها ويقترن معناها باحد الازمنة

الثلثة وهو الفعل او تدل على معنى في نفسها

ولم يقترن معناها به وهو الاسم فحد الاسم

كلمة تدل على معنى في نفسها غير مقترن

باحد الازمنة الثلثة اعني الماضي والحال و

الاستقبال كرجل وعلم وعلامته صحة الاخبار

عنه نحو زيد قائم والاضافة نحو غلام زيد

ودخول لام التعريف كالرجل والجر والتنوين

قوله فان كل الخ [illegible] این علامات [illegible]

[illegible]

نحو بزيدٍ والتثنية والجمع والنعت والتصغير

[illegible]

والنداء فان كل هذه خواص الاسم ومعنى

اسم ان ١٢ خبر ١٢ زیراکه حرف ندا از ادوات تعریف ست و معرفه اسم باشد نه غیر ١٢ مبتدا ١٢

الاخبار عنه ان يكون محكوما عليه لكونه

خبر ١٢

فاعلا او مفعولا او مبتدأ او يسمى اسما لسموه

ای مفعول الم یسم فاعله ١٢

على قسيميه لا لكونه وسما على المعنى وحد الفعل

ای علامة ١٢ حاصل ١٢

كلمة تدل على معنى في نفسها دلالة مقترنة

حاصل ١٢

بزمان ذلك المعنى كضرب يضرب اضرب

الذی هو احد من الازمنة الثلثة ١٢

وعلامته ان يصح الاخبار به لا عنه ودخول

فائده از زیاد لفظ ان یصح مذکور شد فتذکر ١٢

قد والسين وسوف والجزم والتصريف الى

زیراکه قد موضوع ست برای نزدیک کردن ماضی طرف حال یا برای تحقیق یا تقلیل مضارع و این

الماضي والمضارع وكونه امرا او نهيا واتصال

الضمائر البارزة المرفوعة نحو ضربت وتاء التانيث

زیراکه ضمیر فاعل با غیر فعل لاحق نخواهند شد مگر بحجت آنکه فاعل [illegible]

[illegible]

قوله و معنى الاخبار به [illegible] بعض از افعال [illegible] صحيح مثل [illegible] خبر دادن [illegible] نسبت [illegible] بيان معنى الاخبار به [illegible] حاجت افتاد و [illegible] گفت معنى الاخبار به [illegible] ١٢

الساكنة نحو ضربتُ ونونِ التاكيد فان

اى الثقيلة والخفيفة ١٢

كل هذه خواص الفعل و معنى الاخبار به

ان يكون محكوما به ويسمى فعلا باسم اصله

وهو المصدر لان المصدر هو فعل الفاعل

حقيقة وحد الحرف كلمة لا تدل على معنى

پس تسميه بر سبيل حقيقت و اصالت باشد ١٢ درايه

فى نفسها بل تدل على معنى فى غيرها

نحو من فان معناها الابتداء وهى لا تدل

عليه الا بعد ذكر ما منه الابتداء كالبصرة

والكوفة مثلا تقول سرت من البصرة

الى الكوفة وعلامته ان لا يصح الاخبار

عنه ولا به وان لا يقبل علامات الاسماء

اى الحروف

سوال [illegible] **جواب** [illegible] قوله نحو من فان [illegible]

[illegible] **علامته** [illegible] **سوال** [illegible] **جواب** [illegible]

ولا علامات الافعال وللحرف فی کلام العرب

فوائد كالربط بين الاسمين نحو زيد فی الدار و
مبتدا خبر

الفعلين نحو اريد ان تضرب او اسم وفعل
الربط بين فعل وفاعل ان ناصبه فعل مضارع الربط بين

كضربت بالخشبة او الجملتين نحو ان جاءنی
فعل وفاعل جار ومجرور حرف شرط فعل شرط

زيد اكرمته وغير ذلك من الفوائد التی
فاعل فعل وفاعل مفعول به

تعرفها فی القسم الثالث ان شاء الله تعالى و
ای در بحث حرف

يسمى حرفا لوقوعه فی الكلام حرفا ای طرفا اذ
الطرف

ليس مقصودا بالذات مثل المسند والمسند اليه

فصل الكلام لفظ تضمن كلمتين بالاسناد
ابتداء فصل ثالث

والاسناد نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى

بحيث تفيد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت

قوله فی کلام العرب سوال [illegible] جواب [illegible]

قوله وغير ذلك من الفوائد [illegible]

فائده تامه [illegible]

قوله حرفا [illegible] ای طرفا [illegible]

قوله فصل [illegible] قوله تضمن [illegible] در ضمن گرفتن [illegible] قوله كلمتين [illegible]

سوال [illegible] جواب [illegible] که سکوت مخاطب دانند و بعضے سکوت متکلم بر وصحیح باشد لیکن اول اوفق بما قبل ست ۱۲ شرح هداية النحو

عليها نحو زيد قائم وقام زيد ويسمى جملة

فعلم أنّ الكلام لا يحصل إلا من اسمين نحو زيد

يعنى از تعريف اسناد معلوم شد ١٢ بمن تركيب ١٢

قائم ويسمى جملة اسمية أو من فعل واسم

ازبجهت اينكه جزو اولش اسم ست ١٢ درايه

نحو قام زيد ويسمى جملة فعلية إذ لا يوجد

زيراكه جزو اول فعل ست ١٢ درايه

المسند والمسند إليه معا في غيرهما ولا بد

للكلام منهما فإن قيل قد نوقض بالنداء

اى حصر كلام در دو قسم مذكور ١٢

نحو يا زيد قلنا حرف النداء قائم مقام أدعو

وأطلب وهو الفعل فلا نقض عليه وإذا فرغنا

من المقدمة فلنشرع في الأقسام الثلاثة والله

الموفق والمعين القسم الأول في الاسم

لاتمام امور متعلقه ١٢ على اصلاح شيوخهم ١٢

وقدم تعريفه وهو ينقسم إلى المعرب والمبني

وكذا نقض علاماته ايضا ١٢ درايه

سوال [illegible]

جواب هرگاه فعل که ادعو و اطلب ست حذف شد و حرف بجاے او قائم کرده شد [illegible]

قوله وقدم تعريفه ١٢ سوال مقدر تقرير سوال آنكه تقسيم پس تعريف بعد از تقسيم مجهول لازم آيد و اين جائز نيست نزد مصنف جواب داد كه تعريف او كرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلنذكر احكامه فى بابين وخاتمة الباب
الاول فى الاسم المعرب وفيه مقدمة و
ثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها
فصول فصل فى تعريف الاسم المعرب وهو كل
اسم ركب مع غيره ولا يشبه مبنى الاصل اعنى
الحرف والامر الحاضر والماضى نحو زيد فى
قام زيد لا زيد وحده لعدم التركيب ولا هؤلاء
فى قام هؤلاء لوجود الشبه ويسمى متمكنا
فصل حكمه ان يختلف اخره باختلاف العوامل
اى شان ١٢ اى بسبب ١٢
اختلافا لفظيا نحو جاءنى زيد ورايت زيدا
اعم من ان يكون حقيقة نحو الخ ١٢
ومررت بزيد او تقديريا نحو جاءنى موسى
وحكما نحو رايت احمد ومررت باحمد ١٢

[illegible]

اعراب علامت [illegible] قوله واعراب [illegible] اعرابیه ١٢ [illegible] ونصب وجر [illegible] فقط چنانکه رفع [illegible] الاطلاق [illegible] وبیانیه وغیره [illegible] حرکات اعرابیه [illegible] قوله کالضمة [illegible]

ورأيت موسى ومررت بموسى الاعراب ما به
ای شیء
يختلف آخر المعرب كالضمة والفتحة والكسرة
والواو والالف والياء واعراب الاسم على ثلثة
في الاعراب بالحرف ١٢
انواع رفع ونصب وجر والعامل ما به رفع او
نصب او جر ومحل الاعراب من الاسم هو الحرف
الاخير مثال الكل نحو قام زيد فقام عامل و
ای حرف اول نه وسط ١٢
زيد معرب والضمة اعراب والدال محل
الاعراب واعلموا انه لا يعرب في كلام العرب
ضمير شان ١٢
الا الاسم المتمكن والفعل المضارع وسيجيء حكمه
في القسم الثاني ان شاء الله تعالى فصل في اصناف
ای ثالث ١٢ ای اقسام ١٢
اعراب الاسم وهي تسعة اصناف الاول

اعراب علامت ست بر آن معانی [illegible] معرب معانی [illegible] فاعلیت ومفعولیت واضافت [illegible] اعراب لازم [illegible] بتحقیق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون الرفع بالضمة والنصب بالفتحة

ای درحالت رفع ۱۲

والجر بالكسرة ويختص بالمفرد المنصرف

الصحيح وهو عند النحاة ما لا يكون فی اٰخره

جمع ناج كقضاة جمع قاض ۱۲

حرف علة كزيد وبالجاری مجری الصحيح وهو ما يكون

فی اٰخره واو وياء ما قبلهما ساكن كدلو وظبی و

بالجمع المكسر المنصرف كرجال تقول جاءنی

زيدٌ ودلوٌ وظبیٌ ورجالٌ ورايت زيدا ودلوا

وظبيا ورجالا ومررت بزيدٍ ودلوٍ وظبیٍ

ورجالٍ الثانی ان يكون الرفع بالضمة والنصب

والجر بالكسرة ويختص بجمع المؤنث السالم تقول

موصوف ۱۲ صفت ۱۲

هن مسلمات ورايت مسلماتٍ ومررت

فی الرفع ۱۲ فی النصب ۱۲

[illegible]

[illegible]

بمسميات الثالث ان يكون الرفع بالضمة و
في الجر ١٢
والنصب والجر بالفتحة ويختص بغير المنصرف
في الرفع
كعمر تقول جاءني عمرُ ورأيت عمرَ ومررت بعمرَ
في النصب ١٢ في الجر ١٢
الرابع ان يكون الرفع بالواو والنصب بالالف
والجر بالياء ويختص بالاسماء الستة مكبرةً موحدةً
حال از اسماء ١٢
مضافةً الى غير ياء المتكلم وهي اخوك وابوك
وهنوك وحموك وفوك وذو مال تقول جاءني
في النصب ١٢
اخوك ورأيت اخاك ومررت باخيك وكذا
في الرفع ١٢ في الجر
البواقي الخامس ان يكون الرفع بالالف والنصب
والجر بالياء المفتوح ما قبلها ويختص بالمثنى
وكلا مضافا الى مضمر واثنان واثنتان تقول
در مذكر ١٢ در مؤنث ١٢

جاءني

[illegible]

يعني مذكر در واحد و واحدة ١٢ الهاميه

جاء فی الرجلان کلاھما واثنان واثنتان ورایت
الرجلین کلیھما واثنین واثنتین ومررت بالرجلین
کلیھما واثنین واثنتین السادس ان یکون
الرفع بالواو المضموم ماقبلھا والنصب والجر
بالیاء المکسور ماقبلھا ویختص بجمع المذکر
السالم نحو مسلمون واولو وعشرون مع اخواتھا
تقول جاء فی مسلمون وعشرون واولو مال و
رایت مسلمین وعشرین واولی مال ومررت
بمسلمین وعشرین واولی مال واعلم ان نون
التثنیۃ مکسورۃ ابدا ونون جمع السلامۃ
مفتوحۃ ابدا وکلاھما تسقطان عند الاضافۃ

فی الرفع۱۲ فی النصب۱۲ فی الجر۱۲ ای السادس۱۲ فی الرفع۱۲ فی النصب۱۲ فی الجر۱۲ فی الاحوال الثلث۱۲

[illegible] سوال [illegible] جواب [illegible] واو چون محل تغییر است [illegible] ونصب وجر [illegible] قائم مقام [illegible] بنون تثنیہ و فتحہ نون جمع [illegible] اینکہ نون [illegible] حروف [illegible] ساکن را سکون باشد [illegible]

بجہت التقای ساکنین چون متحرک ساختن [illegible] حرکت کسرہ دادند زیراکہ حرکت ساکن [illegible] پس برای او حرکتی کہ [illegible] حرکات معربات است اختیار کردہ شد و آن کسرہ است کہ جر [illegible] قسم معرب کہ اسم غیر منصرف و فعل مضارع باشد نمی آید و چون تثنیہ [illegible] ۱۲

قولہ تسقطان یعنی نون تثنیہ ونون جمع در حالت اضافت ساقط میشود چنانکہ تنوین در حالت اضافت ساقط میگردد زیراکہ نون عوض تنوین است ۱۲

تقول جاءنی غلاما زید و مسلمو مصر السابع

اضافت تثنیه وقت نظیر سقوط نون جمع وقت نظیر سقوط نون

ان یکون الرفع بتقدیر الضمة و النصب بتقدیر

الفتحة والجر بتقدیر الکسرة و یختص بالمقصور

وهو ما فی اخره الف مقصورة کعصا و بالمضاف

معرب ای کلم

الی یاء المتکلم غیر جمع المذکر السالم کغلامی تقول

صفت جمع ۱۲ حال از المضاف الی یاء المتکلم ۱۲

هذا عصا و غلامی و رایت عصا و غلامی و

مررت بعصا و غلامی الثامن ان یکون الرفع

بتقدیر الضمة والجر بتقدیر الکسرة والنصب

بالفتحة لفظا و یختص بالمنقوص و هو ما فی اخره

یاء ما قبلها مکسور کالقاضی تقول جاءنی

القاضی و رایت القاضی و مررت بالقاضی

در احوال ثلثه مثل جاءنی ابو القوم و رایت ابا القوم [illegible] و اما تقدیری بحرف نیز گاہی [illegible] بحرکت گاہی [illegible] در عصا و غلامی و گاہی [illegible] در قاضی [illegible]

سوال [illegible] جواب [illegible] ذکر کرد [illegible] عصا و غلامی [illegible] ان یکون الرفع بتقدیر الضمة [illegible] بالحروف [illegible] مثل عصا و [illegible]

[illegible] سوال [illegible] غلامی [illegible]

جواب [illegible] ۲۵ [illegible] القاضی [illegible] ۱۲ [illegible]

[illegible] مذکور و حذف لام نیز باشد نحو جاءنی قاضٍ و مررت بقاضٍ و رایت قاضیا ۱۲

[illegible]

التاسع ان يكون الرفع بتقدير الواو والنصب

والجر بالياء لفظا ويختص بجمع المذكر السالم

مضافا الى ياء المتكلم تقول جاءني مسلميّ تقديره

محولہ
مسلموي اجتمعت الواو والياء والاولى منهما

ساكنة فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء

وابدلت الضمة بالكسرة لمناسبة الياء فصار

مسلميّ ورايت مسلميّ ومررت بمسلميّ فصل

اى رابع ۱۲

الاسم المعرب على نوعين منصرف وهو

احدهما ۱۲

ما ليس فيه سببان او واحد يقوم مقامهما

من الاسباب التسعة كزيد ويسمى الاسم المتمكن

وحكمه ان يدخله الحركات الثلث مع التنوين

[illegible]

از ابیت زیراکہ دریجا بحث حرکت لفظی اعراب تقدیری باشد و نیز اینکہ در رو اعراب بالحروف از حالت ملثہ تقدیری بود و آن در اسمای ستہ [illegible] نحو جاءنی ابو القوم و رایت ابا القوم و مررت بابی القوم و [illegible] اعراب در حالت رفع و نصب تقدیری بود [illegible]

[illegible]

لفظی ست ۱۲ عہ زیراکہ ہرگاہ حرف بسبب التقای ساکنین از لفظا ساقط گشت اعراب لفظی باقی نماند بلکہ اعراب

قوله وهو ما فيه اه درین
تعريف اسميكه بر وى كسره و تنوين نيايد
[illegible]
مجموع با الف و تا مجموع بيا و نون
علميت براى مؤنث مثل سلمان و سلمون
قوله سببان اه مراد از سبب
[illegible]

تقول جاءني زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد

وغير منصرف وهو ما فيه سببان او واحد منها

يقوم مقامهما والاسباب التسعة هي العدل

والوصف والتانيث والمعرفة والعجمة والجمع

والتركيب والالف والنون الزائدتان ووزن الفعل

وحكمه ان لا يدخله الكسرة والتنوين ويكون

في موضع الجر مفتوحا ابدا تقول جاءني احمد

ورايت احمد ومررت باحمد اما العدل فهو

تغيير اللفظ من صيغته الاصلية الى

صيغة اخرى تحقيقا او تقديرا ولا يجتمع مع

وزن الفعل اصلا ويجتمع مع العلمية كعمر وزفر

عدل در لغت بگردانیدن
و در اصطلاح كون الاسم
معدولا ١٢

صيغه اصليه آن صيغه است
كه از قاعده معلوم شود
در این لفظ بود آن صيغه
ضرورت است ١٢

[illegible]

ومع الوصف كثلاث ومثلث واخر وجمع اما الوصف فلا يجتمع مع العلمية اصلا و شرطه ان يكون وصفا في اصل الوضع فاسود وارقم غير منصرف وان صار اسمين لاصالتهما في الوصفية واربع في مررت بنسوة اربع منصرف مع انه صفة ووزن الفعل لعدم الاصالة في الوصفية اما التانيث بالتاء فشرطه ان يكون علما كطلحة وكذلك المعنوي ثم المعنوي ان كان ثلاثيا ساكن الاوسط غير عجمي يجوز صرفه وتركه لاجل الخفة ووجود السببين كهند والا يجب منعه كزينب وسقر

ای دلالت اسم بر ذات مبهم که ماخوذ بر بعض صفات باشد

وصف
در لغت وصف کردن
و در اصطلاح کون
الاسم دالا علی ذات
مبهمة ماخوذة
مع بعض صفاتها

قوله ١ البتة برای دفع توهم است [illegible] گویا کسی [illegible] در منع صرف [illegible] انتفای هر دو [illegible] قوله ٢ [illegible]

[illegible] قوله ٣ [illegible] قوله ٤ [illegible]

قوله ٥ عجمة یعنی آنکه [illegible] کلام عرب [illegible] علما فی العجمة او ای قبل استعمال عرب علم باشد و این شرط لازم نیست بلکه واجب آنکه در کلام عرب اول استعمال نشود مگر بعلمیت خواه [illegible] الا استعمال عرب علم باشد [illegible] روی [illegible] وقانون [illegible] جودت قرأت نام [illegible] ١٢

قوله ٦ قوله او ثلاثیا متحرك الاوسط [illegible] سیبویه [illegible] پس [illegible] بفتح لام [illegible]

وما وجوبا فالتانيث بالالف المقصورة كحبلى و

الممدودة كحمراء ممتنع صرفهما البتة لان الالف

قائم مقام السببين التانيث ولزومه اما

المعرفة فلا يعتبر في منع الصرف منها الا العلمية

وآن آنست که بر شئ معین دلالت کند ١٢

وتجتمع مع غير الوصف اما العجمة فشرطها

ان تكون علما في العجمة وزائدة على ثلثة

احرف كابراهيم او ثلاثيا متحرك الاوسط

كشتر فلجام منصرف لعدم العلمية ونوح منصرف

لسكون الاوسط اما الجمع فشرطه ان يكون

على صيغة منتهى الجموع وهو ان يكون بعد

الف الجمع حرفان كمساجد او حرف مشدد

قوله ٧ یعنی ان یکون اوله مفتوحا و ثالثه الف و بعد الف الجمع دو حرف متحرک باشند ١٢

[illegible]

صنوف جمع غیر تنخ است

[illegible] ان نبر [illegible]

مضاف [illegible] وذو اللام

[illegible] اسم علم

مثل دواب او ثلثة احرف اوسطها ساكن غير قابل
للهاء كمصابيح وصياقلة وفرازنة منصرف
که در حالت غیر وقف بنای تانیث منقلب شود ١٢
لقبولهما الهاء وهو ايضا قائم مقام السببين
الجمعية ولزومها وامتناع ان يجمع مرة اخرى
جمع التكسير فكانه جمع مرتين اما التركيب
فشرطه ان يكون علما بلا اضافة ولا اسناد
كبعلبك فعبد الله منصرف ومعد يكرب غير
منصرف وشاد فانها مبنى اما الالف و
مبتدا ١٢ خبر ١٢
النون الزائدتان ان كانتا في اسم فشرطه
ان يكون علما كعمران وعثمان فسعدان
اسم نبت منصرف لعدم العلمية وان كانتا في
في البادية ١٢

[illegible]

هدایه ٥ ... وعثمان منصرف ... تا معلوم شود که ... مختلف است ١٢

هدایه ٦ فسعدان بفتح اول وسکون ثانی گیاهی است ... ١٢ ترجمه

[illegible]

[illegible]

صفة فشرطه ان لا يكون مؤنثه على فعلانة
كسكران فندمان منصرف لوجود ندمانة اما
وزن الفعل فشرطه ان يختص بالفعل و
لا يوجد في الاسم الا منقولا عن الفعل كشمّر و
ضُرِبَ وان لم يختص به فيجب ان يكون في
اوله احد حروف المضارع ولا يدخله الهاء
كاحمد ويشكر وتغلب ونرجس فيعمل منصرف
لقبولها الهاء كقولهم ناقة يعملة واعلم
ان كل ما شرط فيه العلمية وهو المؤنث
بالتاء والمعنوي والعجمة والتركيب والاسم الذي
فيه الالف والنون الزائدتان او لم يشترط

[illegible]

بالف مقصورة زائدة كذا في الرضي ١٢

[illegible]

فيه ذلك واجتمع مع سبب واحد فقط وهو
العلم المعدول و وزن الفعل اذا نكر صرف
اما فى القسم الاول فلبقاء الاسم بلا سبب
واما فى الثانى فلبقائه على سبب واحد تقول
جاءنى طلحة وطلحة اخر وقام عمر وعمر اخر وضربت
احمد واحمد اخر وكل ما لا ينصرف اذا اضيف او
دخله اللام تدخله الكسرة نحو مررت باحمدكم
وبالاحمد

المقصد الاول فى المرفوعات

الاسماء المرفوعة ثمانية اقسام الفاعل ومفعول
ما لم يسم فاعله والمبتدأ والخبر وخبر ان
واخواتها واسم كان واخواتها واسم ما ولا

قوله تدخله الكسرة زيرا كه اضافت و دخول لام از مختصات خواص اسم [illegible]

قوله المقصد الاول [illegible] مصنف از بيان مقدمه فراغ يافت شروع كرد در مقاصد [illegible] مرفوعات [illegible]

[illegible]

المشبهتين بليس وخبر لا التي لنفي الجنس فصل

الفاعل كل اسم قبله فعل وصفة اسند اليه

على معنى انه قام به لا وقع عليه نحو قام زيد وزيد

ضارب ابوه عمرا وما ضرب زيد عمرا وكل فعل

لا بد له من فاعل مرفوع مظهر كذهب زيد

او مضمر بارز كضربت زيدا او مستتر كزيد

ذهب وان كان الفعل متعديا كان له مفعول

ايضا نحو ضرب زيد عمرا وان كان الفاعل

مظهرا وحد الفعل ابدا نحو ضرب زيد في ضرب

الزيدان وضرب الزيدون وان كان مضمرا

وحد للواحد نحو زيد ضرب وثنى للمثنى نحو

اي الفاعل ١٢

قوله الفاعل [illegible] چونکه [illegible] و ساخت [illegible] اصل [illegible] جزء [illegible] موقوف عليه

[illegible] الاصل است و فاعل [illegible] و مبتدا و مساوات در [illegible] معنوی است

با فاعل مداردکه عامل [illegible] فاعل لفظی و عامل [illegible] از فاعل

و عامل فاعل لفظی و عامل [illegible] معنوی قوی با شد پس معمول عامل لفظی اقوی

نسبت معمول عامل معنوی [illegible] مرفوعات

خاطر بود لهذا فاعل بر تمامی مرفوعات مقدم کرده [illegible] ١٢ [illegible] فی الکل الاسم [illegible] قام

[illegible] اول بسبب [illegible] بدون حرف مصدر [illegible] بالبيان

ای فاعلها بغير حرف مصدر [illegible] مثل ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم [illegible] فاعل سواء [illegible] الانذار و عدمه [illegible] فاعل بغير حرف مصدری [illegible] اسم است كذا في المنخل ١٢

قوله وصفة [illegible] فاعل قائم مقام [illegible] اسم تفضيل و صفت [illegible] بجای صفت [illegible] ظرف جار مجرور داخل گشتی

[illegible] فاعل [illegible] فعل [illegible] فاعل [illegible] فعل نیست [illegible] قوله [illegible] فصل [illegible] فاعل [illegible] مثل [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible] واحدا [illegible] واحدا و مثنى او مجموعا [illegible] بودن فاعل [illegible] فاعل اسم ظاهر [illegible] دو واو در جمع [illegible] ضمير فاعل [illegible] اصالت [illegible] الذين ظلموا [illegible] كذا في المنخل

[illegible] قوله [illegible] فاعل [illegible] بيان [illegible] اسند اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزيدان ضربا وجمع بالجمع نحو الزيدون ضربوا
وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا وهو ما بازائه
ذكر من الحيوان انث الفعل ابدا ان لم تفصل
بين الفعل والفاعل نحو قامت هند وان فصلت
فلك الخيار في التذكير والتانيث نحو ضرب
اليوم هند وان شئت قلت ضربت اليوم هند
وكذلك في المؤنث الغير الحقيقي نحو طلعت
الشمس وان شئت قلت طلع الشمس هذا اذا كان
الفعل مسندا الى المظهر وان كان مسندا الى
المضمر انث ابدا نحو الشمس طلعت وجمع التكسير
كالمؤنث الغير الحقيقي تقول قام الرجال وان

[illegible]

خواہ جمع عاقل مثل رجال خواہ غیر عاقل مثل ایام وجمال مثل مؤنث غیر حقیقی است در اختیار تذکیر وتانیث فعل و مظہر از مثل مضمر مؤنث مذکور در وجوب تانیث فعل ودر مظہر جمع تکسیر است اسم جمع مثل نسوۃ وجمع مؤنث مثل مومنات وجمع بواو ونون کہ واحد او مؤنث باشد مثل [illegible]

[illegible]

شئت قلت قامت الرجال والرجال قامت ويجيئ فيه الرجال قاموا ويجب تقديم الفاعل على المفعول اذا كانا مقصورين وخفت اللبس نحو ضرب موسى عيسى ويجوز تقديم المفعول على الفاعل ان لم تخف اللبس نحو اكل الكمثرى يحيى وضرب عمرا زيد ويجوز حذف الفعل حيث كانت قرينة نحو زيد في جواب من قال من ضرب وكذا يجوز حذف الفعل والفاعل معا كنعم في جواب من قال قام زيد وقد يحذف الفاعل ويقام المفعول مقامه اذا كان الفعل مجهولا نحو ضرب زيد وهو القسم الثاني من المرفوعات

[illegible]

[illegible]

فصل اذا تنازع الفعلان في اسم ظاهر بعدهما

اي اراد كل واحد من الفعلين ان يعمل في ذلك الاسم فهذا انما يكون على اربعة اقسام الاول ان يتنازعا في الفاعلية فقط نحو ضربني واكرمني زيد الثاني ان يتنازعا في المفعولية فقط نحو ضربت واكرمت زيدا الثالث ان يتنازعا في الفاعلية والمفعولية ويقتضي الاول الفاعل والثاني المفعول نحو ضربني واكرمت زيدا الرابع عكسه نحو ضربت واكرمني زيد واعلم ان في جميع هذه الاقسام يجوز اعمال الفعل الاول واعمال الفعل الثاني خلافا للفراء في الصورة

له قوله فصل الخ [illegible] مصنف [illegible] تنازع [illegible] فاعل [illegible] الفعلان [illegible] فاعل و مفعول [illegible]

قوله [illegible] تنازع [illegible] فاعل [illegible] مفعول [illegible]

قوله الثالث الخ [illegible] فاعلیت و مفعولیت [illegible] اقتضا موافق [illegible] مصنف [illegible]

[illegible] نیز نشود و اگر در محل تنازع ضمیری که بجای [illegible] خود باشد و عمل هر یک از متنازعین در ان ممکن بود [illegible] عامل اول [illegible] ضمیر متصل [illegible] متصل [illegible] منفصل [illegible] تنازع [illegible] در کتب نحو مذکور ست کذا فی الرضی

قوله [illegible] متقدم [illegible] عامل [illegible] تنازع [illegible]

ع قوله فانهم يختارون اي چون مذهب بصريه مختار مصنف ست واز روي استعمال اكثر ست وگفته فانهم ١٢ [illegible]

ووجه اختيار در كتاب مذكور ست [illegible]

اگر عمل دهي اول را در عطف [illegible] عامل ومعمول اجنبي [illegible]

[illegible] پس ضرورت فصل [illegible] باقي ست [illegible]

لاكر [illegible] اول اولي ست [illegible]

او نيز در كتاب ست وبعضه استقراء دريافت شد كه اعمال ثاني اكثر ست در كلام نحات كذا في الرضي ١٢

الاولى والثالثة ان اعمل الثاني ودليله لزوم احد

الامرين اما حذف الفاعل والاضمار قبل الذكر

وكلاهما محظوران وهذا في الجواز واما الاختيار

ففيه خلاف البصريين فانهم يختارون اعمال

الفعل الثاني اعتبارا للقرب والجوار والكوفيون

يختارون اعمال الفعل الاول مراعاة للتقديم و

الاستحقاق فان اعملت الثاني فانظر ان كان

الفعل الاول يقتضي الفاعل اضمرته في الاول كما

تقول في المتوافقين ضربني واكرمني زيد

وضرباني واكرمني الزيدان وضربوني واكرمني

الزيدون وفي المتخالفين ضربني واكرمت زيدا

ع قوله لان الثاني اقرب الى المطالبين وجاره فيكون اقدر على اخذه وايضا ان اعمال الاول يستلزم الفصل بين العامل ومعموله وهو خلاف الاصل ١٢

ع قوله مراعاة للتقديم والاستحقاق يعني چون فعل اول اسبق واحق طالبان ست پس اعطاے مطلوب را بهمان لائق تر باشد ونيز اعمال ثاني اضمار قبل الذكر را لازم ميكند واعمال اول [illegible]

ع قوله اضمرته في الاول [illegible]

[illegible]

وضرباني واكرمت الزيدين وضربوني واكرمت
الزيدين وان كان الفعل الاول يقتضي المفعول
ولم يكن الفعلان من افعال القلوب حذفت
المفعول من الفعل الاول كما تقول في المتوافقين
ضربت واكرمت زيدا وضربت واكرمت الزيدين
وضربت واكرمت الزيدين وفي المتخالفين ضربت واكرمني
زيد وضربت واكرمني الزيدان وضربت واكرمني الزيدون
وان كان الفعلان من افعال القلوب يجب
اظهار المفعول للفعل الاول كما تقول
حسبني منطلقا وحسبت زيدا منطلقا اذ
لا يجوز حذف المفعول من افعال القلوب واضمار

۱ قوله حذفت المفعول [illegible] بعضى [illegible] اول [illegible] فاعل [illegible] مفعول [illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] ابن مالک [illegible] باضمار [illegible] اجازت داده [illegible] مفعول [illegible]

۲ قوله [illegible] اعمال فعل ثانی [illegible] فعل اول [illegible] صاحب [illegible] متعدی [illegible] مفعول [illegible] متعدی [illegible] مفعول [illegible] صاحب تسهیل در افعال متعدی [illegible] مفعول [illegible]

[illegible] من افعال القلوب [illegible] ۱۲

۴ قوله اذ لا يجوز حذف المفعول تا اقتصار بریکے از دو مفعول افعال قلوب لازم نیاید [illegible] براول محمول باشد ۱۲

المفعول قبل الذكر هذا هو مذهب البصريين

ذكره ١٢ اى الاولى في الفضلة وهو ايضا مستحسن ١٢

واما ان اعملت الفعل الاول على مذهب الكوفيين

فانظر ان كان الفعل الثاني يقتضي الفاعل اضمرت

الفاعل في الفعل الثاني كما تقول في المتوافقين

في الاقتضاء ١٢

ضربني واكرمني زيد وضرباني واكرماني الزيدان

وضربوني واكرموني الزيدون وفي المتخالفين

في الاقتضاء ١٢

ضربت واكرمني زيدا وضربت واكرماني الزيدين

وضربت واكرموني الزيدين وان كان الفعل

الثاني يقتضي المفعول ولم يكن الفعلان من

افعال القلوب جاز فيه الوجهان حذف المفعول

والاضمار والثاني هو المختار ليكون الملفوظ

قوله ضربني واكرمني زيد [illegible] قوله في الفعل الثاني [illegible] اى الاولى [illegible] قوله اضمرت الفاعل [illegible]

[illegible] قوله ضربني واكرمني زيدا [illegible] وجه مختار [illegible] بجانب اضمار مفعول يا حذف او [illegible] در فعل ثاني بعد اضمار فاعل در فعل

[illegible] مولانا عصام [illegible] شارح جامي [illegible] مختار [illegible] عبد الرحمن ١٢

[illegible]

مطابقا للمراد اما الحذف فكما تقول في المتوافقين
ضربت واكرمت زيدا وضربت واكرمت الزيدين
وضربت واكرمت الزيدين وفي المتخالفين
ضربني واكرمت زيد وضربني واكرمت الزيدان
وضربني واكرمت الزيدون واما الاضمار فكما
تقول في المتوافقين ضربت واكرمته زيدا
وضربت واكرمتهما الزيدين وضربت واكرمتهم
الزيدين وفي المتخالفين ضربني واكرمته زيد
وضربني واكرمتهما الزيدان وضربني واكرمتهم
الزيدون واما اذا كان الفعلان من افعال
القلوب فلا بد من اظهار المفعول كما تقول

ثانی مختار نیست بنا بر آنکه در بین هر دو
آیت عمل برای ثانی بنا شود بلکه
برای اول بود از ایجاب بر غیر
مختار که حذف مفعول برای ثانی
باشد لازم آید و این در افصح الکلام
نیست کلام مع ذلک الکلام [illegible]
[illegible] کذا فی المنهل ۱۲ قوله فلا
بد من اظهاره سوال
حسبنی وحسبتهما اه بسبب اختلاف
هر دو مفعول از باب تنازع نیست
[illegible]

[illegible]

[illegible] واعملت اول یعنی عمل دادی اول را و آن حسبنی است و گردانیدی الزیدان را فاعل و منطلقا [illegible]

حسبنی وحسبتهما منطلقین الزیدان منطلقا
وذلک لان حسبنی وحسبتهما تنازعا فی منطلقا
واعملت الاول وهو حسبنی واظهرت المفعول
فی الثانی فان حذفته منطلقین وقلت
حسبنی وحسبتهما الزیدان منطلقا یلزم
الاقتصار علی احد المفعولین فی افعال القلوب
وهو غیر جائز وان اضمرت فلا یخلو من ان تضمر
مفردا او تقول حسبنی وحسبتهما ایاه الزیدان
منطلقا وحینئذ لا یکون المفعول الثانی
مطابقا للمفعول الاول وهو هما فی قولک
حسبتهما ولا یجوز ذلک او ان تضمر مثنی و

المفعول ١٢

تقول

منطلقین [illegible] حذفت الخ ١٢ [illegible] عدم جواز اقتصار بر یک مفعول [illegible] الذین یبخلون ١٢ [illegible]

[illegible] المفعول الثانی ١٢ [illegible]

[illegible] جواب [illegible]

[illegible] ١٢ [illegible]

قوله لا يطابقت [illegible] ١٢

قوله لا يجوز [illegible] الحذف والاضمار [illegible] ١٢

قوله واذا لم يجز [illegible]

سوال [illegible] جواب [illegible]

فارغ شد از بیان [illegible] مفعول ما لم یسم فاعله [illegible]

قوله ما لم یسم فاعله [illegible]

تقول حسبني وحسبتهما اياهما الزيدان منطلقا
وحينئذ يلزم عود الضمير المثنى الى اللفظ المفرد
وهو منطلقا الذي وقع فيه التنازع وهذا
ايضا لا يجوز واذا لم يجز الحذف والاضمار كما
اي حذف المفعول الثاني ١٢ لتفصيل من
عرفت وجب الاظهار فصل مفعول ما لم يسم فاعله
ثان اسم ذكر
وهو كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه
اي ترك ١٢
نحو ضرب زيد وحكمه في توحيد فعله وتثنيته و
جمعه وتذكيره وتانيثه على قياس ما عرفت في
الفاعل فصل المبتدأ والخبر هما اسمان مجردان
عن العوامل اللفظية احدهما مسند اليه ويسمى
سماعية كانت او قياسية ١٢
المبتدأ والثاني مسند به ويسمى الخبر نحو زيد
من الاسمين ١٢

[illegible] سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم [illegible] تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي بتقدير ان [illegible] ١٢

قوله مجردان ازین قید اسم کان واخوات او و اسم ان واخوات او و مفعول اول باب علمت و اول و ثانی باب اعلمت خارج شد ومصنف قید [illegible] اللفظية ضروری بود [illegible]

قوله على قياس ما عرفت في الفاعل [illegible]

[illegible]

قوله اسمان [illegible] تقدیری باشد [illegible]

ع قوله العامل فيهما ای [illegible] و ابن حاجب [illegible] معنوی [illegible]

قائمٌ والعاملُ فيهما معنويٌّ وهو الابتداءُ واصلُ
المبتدأ ان يكون معرفةً واصلُ الخبر ان يكون
نكرةً والنكرةُ اذا وُصِفت جاز ان تقع مبتدأً
نحو قوله تعالى ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ
وكذا اذا تخصّصت بوجهٍ اخرى نحو أرجلٌ
في الدار ام امرأةٌ وما احدٌ خيرٌ منك وشرٌّ
تخصیص ست بصفت عدم ۱۲
اهرّ ذا نابٍ وفي الدار رجلٌ وسلامٌ عليك
سگ ۱۲ تخصیص ست بتقدیم خبر ۱۲ تخصیص ست بنسبت او بسوی متکلم
ان كان احد الاسمين معرفةً والاخر نكرةً
فاجعل المعرفة مبتدأً والنكرة خبراً البتة
كما مرّ وان كانا معرفتين فاجعل ايّهما شئت
مثاله ۱۲
مبتدأً والاخر خبراً نحو الله الٰهنا ومحمّدٌ نبيّنا

ابهام ۱۵ الی ان نحو وقیست که هر دو در اعتقاد متکلم در معرفت و جهالت نزد سامع مساوی باشند و از مرجح ثبوت او در اعتقاد متکلم نزد سامع معلوم باشد غالبا [illegible] عمدیه ع قوله وهو الابتداء [illegible] ابتدا از تجرد اسم عن العوامل اللفظیة [illegible] اسناد [illegible] ع [illegible] معرفة لکون المبتدأ محکوما علیه [illegible] ص قوله اذا وصفت [illegible] معرفة ۱۲ [illegible] ۱۲

[illegible]

هر آئینه بنده مسلمان بهتر ست از مشرک ۱۲ فتح الرحمن ص تخصیص ست بعلم ثبوت خبر برای یکے از دو نفس نزد متکلم ۱۲ ص تخصیص ست بصفت انعقاد زیرا که تقدیر شر عظیم اهر ذا ناب ۱۲

[illegible]

وادم ابونا وقد يكون الخبر جملة اسمية نحو زيد ابوه قائم او فعلية نحو زيد قام ابوه او شرطية نحو زيد ان جاءني فاكرمته او ظرفية نحو زيد خلفك وعمرو في الدار والظرف متعلق بجملة عند الاكثر وهي استقر مثلا فتقول زيد في الدار تقديره زيد استقر في الدار ولا بد في الجملة من ضمير يعود الى المبتدأ كالهاء في ما مر ويجوز حذفه عند وجود قرينة نحو السمن منوان بدرهم والبر الكر بستين درهما وقد يتقدم الخبر على المبتدأ نحو في الدار زيد ويجوز للمبتدأ الواحد اخبار كثيرة نحو زيد عالم فاضل عاقل واعلم

عليه السلام ۱۲

ای فعلية ۱۲

زيرا كه اصل عمل براے فعل ست ۱۲

روغن ۱۲

بضم پيمانه خوراک اندک ۱۲ صراح

ای لفظا و معنا ۱۲

[illegible]

ان لهم قسما آخر من المبتدأ ليس مسندا اليه وهو صفة وقعت بعد حرف النفي نحو ما قائم زيد او بعد حرف الاستفهام نحو اقائم زيد بشرط ان ترفع تلك الصفة اسما ظاهرا نحو ما قائم الزيدان واقائم الزيدان بخلاف ما قائمان الزيدان

فصل خبر انّ واخواتها وهي انّ وأنّ وكأنّ ولكنّ وليت ولعل فهذه الحروف تدخل على المبتدأ والخبر فتنصب المبتدأ ويسمى اسم انّ وترفع الخبر ويسمى خبر انّ فخبر انّ هو المسند بعد دخولها نحو انّ زيدا قائم وحكمه في كونه مفردا او جملة او معرفة او نكرة كحكم خبر المبتدأ

منصوب ۱۲ مرفوع ۱۲ [illegible]

واسم الاستفهام نگفت تا شامل این قائم زید و اهل باشد ۱۲

خامس ۱۲ اگرچه ای اشباه ان و امثال آن ۱۲

تشبیه استدراک تمنی ترجی

اسمیه باشد یا فعلیه یا ظرفیه ۱۲

قوله ما قائمان الزیدان خبر مقدم زید که بجهت آنکه راجع تثنیه است رافع الزیدان نیست و رافع اسم ظاهر نیست ۱۲ قوله بعد دخولها مراد از دخول آن این حروف است بر مبتدا و خبر برای عملها ای اثر خود در اسم لفظا یا معنی پس تعریف منقوض نیست بقول ان زیدا القائم ابوه منقوض نحوا [illegible] کذا فی الشرح الجامی ۱۲ [illegible]

[illegible] در تجدد و توحید و اثبات و نفی [illegible] وجوب [illegible] و تکثیر [illegible] جمله باشد [illegible] اول [illegible] [illegible] مفرد و [illegible] باشد [illegible] [illegible] ان [illegible] باشد [illegible] ۱۲

ولا يجوز تقديم اخبارها على اسمائها الا اذا كان

تفصیل عملها ۱۲

ظرفا نحو ان في الدار زيدا لمجال التوسع في الظرف

جاے جولان نمودن ۱۲

فصل اسم كان واخواتها وهي صار واصبح و

سادس ۱۲ اے اشباہ لفظة كان ۱۲

امسى واضحى وظل وبات وراح وآض وعاد و

غدا وما زال وما برح وما فتي وما انفك وما دام

وليس فهذه الافعال تدخل ايضا على المبتدأ والخبر

وما اشتق منها ۱۲

تدخل ايضا على المبتدأ والخبر فترفع المبتدأ ويسمى

واخواتها ۱۲

اسم كان وتنصب الخبر ويسمى خبر كان فاسم كان

واخواتها ۱۲

هو المسند اليه بعد دخولها نحو كان زيد قائما

ويجوز في الكل تقديم اخبارها على اسمائها نحو

كان قائما زيد وعلى نفس الافعال ايضا في التسعة

التوسع في الظروف وجه التسمية فيها بهاء لم يتسعوا في غيرها بالكثرة وقوعها في كلامهم فائدة بعض [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

الاول نحو قائما كان زيد ولا يجوز ذلك في ما في اوله ما فلا يقال قائما ما زال زيد وفي ليس خلاف وباقي الكلام في هذه الافعال يجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى

فصل

اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند اليه بعد دخولها نحو ما زيد قائما ولا رجل افضل منك ويختص لا بالنكرة ويعم ما بالمعرفة والنكرة

فصل

خبر لا لنفي الجنس هو المسند بعد دخولها نحو لا رجل قائم

المقصد الثاني في المنصوبات

الاسماء المنصوبة اثنا عشر قسما المفعول المطلق وبه وفيه وله ومعه والحال والتمييز والمستثنى واسم ان و

واز همین جهت مشابهت با لیس [illegible] لا بلیس ۱۲ قوله [illegible] در نصب او دون لازم بالاتفاق [illegible] و در رفع دادن خبر اختلاف سیبویه گوید که عامل [illegible] چنانکه [illegible] لا بوده و اخفش و مبرد و زمخشری رفع با لا گویند ۱۲

[illegible]

ق بجهت اشتراک منصوبات با مرفوعات در آنکه یک عامل در دو اسم عمل میکند منصوبات را پس مرفوعات آورد ۱۲ هدایه

اخواتها وخبر كان واخواتها والمنصوب بلا التي لنفي
الجنس وخبر ما ولا المشبهتين بليس فصل المفعول
المطلق وهو مصدر بمعنى فعل مذكور قبله يذكر
للتاكيد كضربت ضربا او لبيان النوع نحو جلست
جلسة القاري او لبيان العدد كجلست جلسة
او جلستين او جلسات وقد يكون من غير
لفظ الفعل المذكور نحو قعدت جلوسا وانبت
نباتا وقد يحذف فعله لقيام قرينة جوازا
كقولك للقادم خير مقدم اي قدمت قدوما
خير مقدم ووجوبا سماعا نحو سقيا وشكرا
وحمدا ورعيا اي سقاك الله سقيا وشكرتك

[illegible]

بافعال خود مستعمل نمیشوند و معنی وجوب حذف سماعی همین ست ۱۲ سوال حمدت الله حمدا وشکرته شکرا را باافعال عامله میگویند

شكرا وحمدا نحو حمدا ورعاك الله رعيا فصل

المفعول به وهو اسم ما وقع عليه فعل الفاعل

كضرب زيد عمرا وقد يتقدم على الفاعل

كضرب عمرا زيد وقد يحذف فعله لقيام قرينة

جوازا نحو زيدا في جواب من قال من اضرب

ووجوبا في اربعة مواضع الاول سماعي نحو امرأ

ونفسه وانتهوا خيرا لكم واهلا وسهلا والبواقي

قياسية الثاني التحذير وهو معمول بتقدير

اتق تحذيرا مما بعده نحو اياك والاسد اصله

اتقك والاسد او ذكر المحذر منه مكررا نحو

الطريق الطريق الثالث ما اضمر عامله على

قوله وقع عليه مراد از وقوع فعل تعلق فعل است [illegible] خواه اثبات [illegible] قوله على الفاعل [illegible] نحو زيدا [illegible]

قوله في اربعة مواضع [illegible] قوله التحذير [illegible] قوله اياك [illegible] قوله اتقك [illegible] قوله نحو [illegible]

قوله الطريق الطريق ای همچنین است الطريق الطريق ای اتق الجدار ان يسقط عليك وانما كرر المحذر منه للتاكيد ۱۲ درایه قوله ما اضمر عامله ای فعل در این قسم بسبب اینکه تا مفسر [illegible] یکجا جمع نشود ۱۲

شريطة التفسير وهو كل اسم بعده فعل او شبهه
يشتغل ذلك الفعل عن ذلك الاسم بضميره او
متعلقه بحيث لو سلط عليه هو او مناسبه
لنصبه نحو زيدا ضربته فان زيدا منصوب
بفعل محذوف مضمر وهو ضربت يفسره
الفعل المذكور بعده وهو ضربته ولهذا الباب
فروع كثيرة الرابع المنادى وهو اسم مدعو
بحرف النداء لفظا نحو يا عبد الله اى ادعو
عبد الله وحرف النداء قائم مقام ادعو
وحروف النداء خمسة يا وايا وهيا واى والهمزة
المفتوحة وقد يحذف حرف النداء لفظا نحو

يعرض ١٢

اى متعلق الاسم او متعلق الضمير ١٢

مذكورة في المطولات فليطلب منها ١٢

من حروفه ١٢

سوال [illegible]

جواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوسف اعرض عن هذا واعلم ان المنادى على
ای یا یوسف ۱۲
اقسام فان كان مفردا معرفة يبنى على علامة
غیر مضافا ولا مشبها به ۱۲
الرفع كالضمة ونحوها نحو يا زيدُ ويا رجلُ ويا
زيدان ويا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة
الف واو ویا برای اعراب نیست بلکه حرف برای تثنیه وجمع است ۱۲
نحو يا لزيدٍ ويفتح بالحاق الفها نحو يا زيداه و
ينصب ان كان مضافا نحو يا عبد الله او مشابها
للمضاف نحو يا طالعا جبلا او نكرة غير معينة كقول
الاعمى يا رجلا خذ بيدي وان كان معرفا باللام قيل
يا ايها الرجل ويا ايتها المرأة ويجوز ترخيم المنادى
وهو حذف في اخره للتخفيف كما تقول في مالك
يا مال وفي منصور يا منص وفي عثمان يا عثم و
مثال حذف دو حرف وحرف اخیر اسم مع حذف اوله

[illegible] الالف والهاء

[illegible]

يجوز في آخر المنادى المرخم الضم والحركة الاصلية
كما تقول في يا حارث يا حارُ وحارِ واعلم
ان يا من حروف النداء وقد تستعمل في المندوب
ايضا وهو المتفجع عليه بيا او وا كما يقال يا زيداه و
وا زيداه فوا مختصة بالمندوب ويا مشتركة بين
النداء والمندوب وحكمه في الاعراب والبناء مثل حكم
المنادى **فصل المفعول فيه** هو اسم ما وقع
فعل الفاعل فيه من الزمان والمكان ويسمى
ظرفا وظروف الزمان على قسمين مبهم وهو ما لا
يكون له حد معين كدهر وحين ومحدود وهو
ما يكون له حد معين كيوم وليلة وشهر وسنة

اسم
هداية النحو

بر الف و هاء مندوب معروف و معین
باشد و این بحث تا اینکه در مثال منادی
نیست یعنی مذهب او ما لحق علیه و
این وجه بر طریق التزام کلام سیبویه
و صریح کلام جزولیست اما
بر مذهب ابن حاجب انکار مندوب
بسبب تفجع بر و مخصوص است
چنانکه منادی مخصوص بیا است
چون هر دو دیگر امر عام
دارد از این الفاظ منادی در مندوب
یافت ۱۲

وكلها منصوب بتقدير في تقول صمت دهرا او سافرت

اي ظروف الزمان مبهما كان او محدودا معرفة كان او نكرة ١٢ دراية

شهرا اي في دهر وفي شهر وظروف المكان كذلك

مبهم وهو منصوب ايضا بتقدير في نحو جلست

خلفك في امامك في محدود وهو ما لا يكون منصوبا

مثال مبهم يعني خلفك مثال ست جيز را كه مقابل پشت باشد تا انتهاے زمین وهمچنین امام مثال است

بتقدير في بل لا بد من ذكر في فيه نحو جلست في

الدار وفي السوق وفي المسجد فصل المفعول له

هو اسم ما لاجله يقع الفعل المذكور قبله وينصب

بتقدير اللام نحو ضربته تاديبا اي للتاديب و

مثال قصد تحصيل ١٢

قعدت عن الحرب جبنا اي للجبن في عند الزجاج

هو مصدر تقديره ادبته تاديبا وجبنت

جبنا فصل المفعول معه هو ما يذكر بعد الواو

قوله وكلها منصوب [illegible] ظرف زمان [illegible] قائل نصب است بتقدیر فی [illegible]

قوله بتقدیر فی [illegible] زیرا که [illegible]

فائده فرق میان مقدر و محذوف [illegible]

قوله وظروف المکان [illegible] مکان که مبهم باشد [illegible]

مثال جلست خلفك [illegible] ظرف مکان منصوب است [illegible] ظرف مکان مبهم عبارت است [illegible] ظرف زمان [illegible]

قوله هو منصوب [illegible] مکان مبهم [illegible] ظرف زمان [illegible]

[illegible]

هو اسم [illegible] فعل [illegible] مثل قعدت عن الحرب [illegible] جواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمعنی مع لمصاحبة معمول الفعل نحو جاء البرد و
معه از مصاحبت سوی مفعول و ذکر فاعل متروک است ۱۲
الجبات وجئت انا وزیدا ای مع الجبات ومع زید
فان کان الفعل لفظا وجاز العطف یجوز فیه
الوجهان النصب والرفع نحو جئت انا وزیدا
زیراکه جواز هر دو وجه راکدامی مانع نیست ۱۲
وزید وان لم یجز العطف تعین النصب نحو جئت
وزیدا وان کان الفعل معنی وجاز العطف تعین
العطف نحو ما لزید وعمرو وان لم یجز العطف
ای استفهامیه مبتدا ۱۲
تعین النصب نحو ما لک وزیدا وما شانک وعمرا
بنابر مفعول معه بودن زیراکه سوای این او وجهی دیگر نیست ۱۲
لان المعنی ما تصنع

فصل

الحال لفظ یدل علی
بعلت تعین نصب است ۱۲
بیان هیأة الفاعل او المفعول به او کلیهما نحو جاءنی
جمیعا ۱۲
زید راکبا وضربت زیدا مشدودا ولقیت عمرا

مطلقا بیان میکند [illegible] خواه برسبیل تحقیق بود [illegible] یعنی حالت [illegible] بودن آن حال محققه [illegible] خواه باعتبار تقدیر [illegible] وآن حال مقدره باشد [illegible] مثل فادخلوها خالدین [illegible]

[illegible] قوله الفاعل [illegible] فاعل [illegible] ومفعول [illegible]

نصب متعین است [illegible] مثال آنکه عطف [illegible] مثال آنکه عطف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اگرچه باعتبار معنی [illegible]

[illegible] ومررت به وحده [illegible] وكلمة ها [illegible] ١٢

ح قوله معرفة [illegible] ذو الحال [illegible] است

پس [illegible] معرفة باشد ١٢ ح قوله غالبا [illegible] ذو الحال [illegible] في غالب الاستعمالات [illegible] صفت [illegible] محذوف است ای

راكبين وقد يكون الفاعل معنويا نحو زيد في

مثال معنوي ١٢ از فاعل

الدار قائما لأن معناه زيد استقر في الدار قائما

وكذا المفعول به نحو هذا زيد قائما فإن معناه

المشار إليه قائما هو زيد والعامل في الحال

فعل ومعنى فعل في الحال نكرة أبدا وذو الحال معرفة

چنانكه در هذا زيد قائما

غالبا كما رأيت في الأمثلة المذكورة فإن كان

شرط ١٢

ذو الحال نكرة يجب تقديم الحال عليه نحو جاءني

جزاء ١٢

راكبا رجل لئلا تلتبس بالصفة في حالة النصب في

مثل قولك رأيت رجلا راكبا وقد تكون

الحال جملة خبرية نحو جاءني زيد وغلامه راكب

مثال حال جملة فعلية ١٢

أو ركب غلامه ومثال ما كان عاملها معنى

مبتدأ ١٢

الفعل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفعل نحو هذا زيد قائما معناه انبه واشير

وقد يحذف العامل لقيام قرينة كما تقول

للمسافر سالما غانما اى ترجع سالما غانما فصل

التمييز هو نكرة تذكر بعد مقدار من عدد او

كيل او وزن او مساحة او غير ذلك مما فيه

ابهام ترفع ذلك الابهام نحو عندى عشرون

درهما وقفيزان برا ومنوان سمنا وجريبان

قطنا وعلى التمرة مثلها زبدا وقد يكون عن

غير مقدار نحو هذا خاتم حديدا وسوار

ذهبا وفيه الخفض اكثر وقد يقع بعد الجملة

لرفع الابهام عن نسبتها نحو طاب زيد نفسا او

[illegible]

که وزان بحجر منعض جائز نیست ۱۲ کذا فی المنح عـه قوله غانما صفت سالما، یا حال بعد حال ای اتیت سالما غانما ۱۲

[illegible]

علما او ابا فصل المستثنى لفظ يذكر بعد الا واخواتها ليعلم انه لا ينسب اليه ما نسب الى ما قبلها وهو على قسمين متصل وهو ما اخرج عن متعدد بالا واخواتها نحو جاءني القوم الا زيدا ومنقطع وهو المذكور بعد الا واخواتها غير مخرج عن متعدد لعدم دخوله في المستثنى منه نحو جاءني القوم الا حمارا

حال از ضمير مذكور ١٢

واعلم ان اعراب المستثنى على اربعة اقسام فان كان متصلا وقع بعد الا في كلام موجب او منقطعا كما مر او مقدما على المستثنى منه نحو ما جاءني الا زيدا احد او كان بعد خلا

در كلام موجب اصطلاحى باشد يا غير او ١٢

[illegible]

واعلم

[illegible]

وعدا عند الاكثر او بعد ما خلا وما عدا وليس

ولا يكون نحو جاءني القوم خلا زيدا الخ

خبر ۱۲

كان منصوبا وان كان بعد الا في كلام غير موجب

الثاني ان كان آه ۱۲

وهو كل كلام يكون فيه نفي و نهي و استفهام

والمستثنى منه مذكور يجوز فيه الوجهان

جزا ۱۲ بدل البعض من الكل ۱۲

النصب والبدل عما قبلها نحو ما جاءني احد

بسبب بودن از مقصود در كلام ۱۲ قبل الا ۱۲

الا زيد او الا زيدا وان كان مفرغا بان يكون

بنصب ۱۲ برفع ۱۲ الثالث ان كان آه ۱۲

بعد الا في كلام غير موجب والمستثنى منه

غير مذكور كان اعرابه بحسب العوامل تقول

جزا بقدر ۱۲

ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت

في الرابع ۱۲ في النصب ۱۲

الا بزيد وان كان بعد غير وسوى وسواء و

بكسر سين وضم آن بقصر وبفتح سين بمد الرابع ۱۲

[illegible]

[illegible]

حاشا عند الاكثر كان مجرورا نحو جاء في القوم غير زيد وسوى زيد وسواء زيد وحاشا زيد واعلم ان اعراب غير كاعراب المستثنى بالا تقول جاء في القوم غير زيد وغير حمار وما جاء في غير زيد القوم وما جاء في احد غير زيد وغير زيد وما جاء في غير زيد وما رايت غير زيد وما مررت بغير زيد واعلم ان لفظة غير موضوعة للصفة وقد تستعمل للاستثناء كما ان لفظة الا موضوعة للاستثناء وقد تستعمل للصفة كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا

مثال مستثنی منقطع ۱۲

نصب بنا بر استثناء ۱۲

مثال کلام غیر موجب مستثنی منه غیر مذکور ۱۲

[illegible]

[illegible]

أي غير الله وكذلك قولك لا إله إلا الله

غير الله ١٢

فصل خبر كان وأخواتها هو المسند

تاسع ١٢ اى اشباه لفظة كان ١٢ درايه

بعد دخولها نحو كان زيد قائما وحكمه

كحكم خبر المبتدأ إلا أنه يجوز تقديمه

على أسمائها مع كونه معرفة بخلاف خبر المبتدأ

حقيقة او حكما كالنكرة المخصصة ١٢

نحو كان القائم زيد فصل اسم إن وأخواتها

عاشر ١٢

هو المسند إليه بعد دخولها نحو إن زيدا

قائم فصل المنصوب بلا التي لنفي الجنس

حادي عشر ١٢ واسم لا نگفت زيرا چه از منصوبات على الاطلاق نيست ١٢

هو المسند إليه بعد دخولها يليها نكرة

مضافة نحو لا غلام رجل في الدار أو مشابها

لها نحو لا عشرين درهما في الكيس فإن

[illegible]

اعراب لفظی باشد مثل کان هذا زید [illegible] اعراب تقدیری باشد مثل کانت الحبلی [illegible]

[illegible] فرق میان لای نفی جنس [illegible]

زیرا که معنے آن نیست یک مرد در خانه و بین هنگام بودن دو مرد و یا سه مرد و یا زیاده ازان در خانه صحیح باشد ۱۲ [illegible]ش عفی

كان بعد لا نكرة مفردة تبنى على الفتح نحو لا
رجل في الدار وان كان معرفة او نكرة
مفصولا بينه وبين لا كان مرفوعا ويجب
تكرير لا مع اسم آخر تقول لا زيد في الدار
ولا عمرو ولا فيها رجل ولا امرأة ويجوز
في مثل لا حول ولا قوة الا بالله خمسة
اوجه فتحهما ورفعهما وفتح الاول ونصب الثاني
وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح
الثاني وقد يحذف اسم لا للقرينة نحو لا
عليك اي لا بأس عليك فصل خبر ما ولا
المشبهتين بليس هو المسند بعد دخولهما

قوله فان كان بعد لا چون از تعريف منصوب لا فارغ شد در ذكر قيود مذكوره در تعريف شروع نمود و گفت فان كان [illegible]

[illegible]

قوله في مثل لا حول [illegible] يعني در تركيبى كه لا مكرر باشد و نكره [illegible] بفصل عطف [illegible] بغير فصل بود [illegible] باعتبار لفظ جائز است [illegible] لا حول لنا عن المعاصى الا بعصمة الله ولا قوة لنا على الطاعة الا [illegible]

براى نفى جنس دو جائز است رفع [illegible] بنا بر الغاى عمل بتكرار لا [illegible] بنا بر توجيه اول متعين است بعطف جمله بر جمله اى لا حول الا بالله ولا قوة الا بالله و بنا بر توجيه ثانى احتمال دارد كه از قبيل عطف مفرد بر مفرد خواهد بود يا از قبيل عطف جمله بر جمله ١٢

قوله نحو لا عليك [illegible] و قرينه در اينجا آمدن لا بر حرف است و اين كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

نحو ما زيد قائما ولا رجل حاضرا وان وقع
الخبر بعد الا نحو ما زيد الا قائم او تقدم
الخبر على الاسم نحو ما قائم زيد او زيدت
ان بعد ما نحو ما ان زيد قائم بطل العمل
كما رأيت في الامثلة وهذه لغة اهل الحجاز
اما بنو تميم فلا يعملونهما اصلا قال الشاعر
عن لسان بني تميم شعر ومهفهف
كالغصن قلت له انتسب + فاجاب ما قتل
المحب حرام + برفع حرام

المقصد الثالث في المجرورات

الاسماء المجرورة هي المضاف اليه فقط وهو كل

جواب داد که نزد من کشتن عاشق ناشایست و ناروا باشد یعنی [illegible] قتل عاشق [illegible] بیان کرده که از بنی تمیم است [illegible]

[illegible]

بواسطه حرف جر منسوب نیست زیرا که اینها ملحق بمجرورات اند و کلام مصنف در مجرورات اصلیه است ۱۲ درایه

قوله اسم [illegible] حقیقة باشد خواه حکما [illegible] داخل [illegible]

قوله جار ومجرور [illegible] حرف جر لفظا

نقل کرده [illegible] مضاف الیه نام نهاده [illegible]

اصطلاح مشهور [illegible] مضاف الیه مجرور [illegible] حرف جر تقدیری

مراد باشد [illegible] درست نیست [illegible] بواسطه حرف [illegible]

قوله تجرید المضاف [illegible] تنوین [illegible] ۱۲ درایه

قوله عن التنوین [illegible] تنوین لفظا باشد [illegible] تقدیری است ۱۲ درایه

قوله واعلم [illegible] بعد از تعریف مضاف الیه [illegible] معلوم [illegible] ملفوظ باشد [illegible] جر مقدر [illegible] قسم اول [illegible]

[illegible]

اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا

خواه اسم باشد خواه فعل ۱۲

نحو مررت بزيد ويعبر عن هذا التركيب في

الاصطلاح بانه جار ومجرور او تقديرا

ای مقدرا ۱۲ ای اصطلاح النحاة ۱۲

نحو غلام زيد تقديره غلام لزيد ويعبر

عنه في الاصطلاح بانه مضاف ومضاف اليه

ويجب تجريد المضاف عن التنوين او ما يقوم

مقامه وهو نون التثنية والجمع نحو جاءني

ای جمع السلامة ۱۲

غلام زيد وغلاما زيد ومسلموا مصر

واعلم ان الاضافة على قسمين معنوية و

کلمه الیست که وقت بیان فائده جدیده و برای تنبیه مخاطب گفته میشود ۱۲

لفظية اما المعنوية فهي ان يكون المضاف

ای ثابتة فی اللفظ دون المعنی ۱۲ ای علامتها ۱۲

غير صفة مضافة الى معمولها وهي اما

[illegible]

نیست بل کرم من محی البلد گفته می شود ۱۲ درایه

بمعنى اللام نحو غلام زيد او بمعنى من نحو خاتم

در آنکه مضاف الیه از جنس مضاف و ظرف نباشد ۱۲

فضة او بمعنى في نحو صلوة الليل وفائدة هذه

هرگاه مضاف الیه ظرف مضاف باشد ۱۲

الاضافة تعريف المضاف ان اضيف الى معرفة

كما مر او تخصيصه ان اضيف الى نكرة كغلام رجل

ای قلت شرکت ۱۲

واما اللفظية فهي ان يكون المضاف صفة

مضافة الى معمولها وهي في تقدير الانفصال

فاعل باشد یا مفعول ۱۲

نحو ضارب زيد وحسن الوجه وفائدتها تخفيف

في اللفظ فقط واعلم انك اذا اضفت الاسم

الصحيح او الجاري مجرى الصحيح الى ياء المتكلم كسرت

اخره واسكنت الياء او فتحتها كغلامي ودلوي

وظبيي وان كان اخر الاسم الفا يثبت كعصاي

[illegible]

قوله فی تقدیر الانفصال زیرا که اینجا [illegible] لفظ مجرور است باعتبار معنی مرفوع است یا منصوب ۱۲ قوله فی اللفظ اشارت [illegible] تخفیف ای تخفیف در لفظ [illegible] مثل حذف تنوین [illegible]

[illegible]

ودعاي خلافا للهذيل كعصيّ ورحيّ و

ان كان آخر الاسم ياء مكسورا ماقبلها

سواء وجدت التثنية او الجمع او غيرهما ۱۲

ادغمت الياء في الياء وفتحت الياء الثانية

لئلا يلتقي الساكنان تقول في قاضي

قاضيّ وان كان آخره واوا مضموما ماقبلها

قلبتها ياء وعملت كما عملت الآن تقول جاءني

مسلميّ وفي الاسماء الستة مضافة الى ياء المتكلم

حال كونها ۱۲

تقول اخي وابي وحمي وهني وفيّ عند

الاكثر وفمي عند قوم وذو لا يضاف

الى مضمر اصلا وقول القائل شعر

مبتدا ۱۲

انما يعرف ذا الفضل | من الناس ذووه

نمے شناسد صاحب بزرگی را الا | از مردم مگر صاحب آن فضل ۱۲

شاذ وإذا قطعت هذه الأسماء عن الإضافة

قلت أخ وأب وحم وهن وفم وذو لا يقطع

عن الإضافة البتة هذا كله بتقدير حرف الجر

أما ما يذكر فيه حرف الجر لفظا فسيأتيك في

القسم الثالث إن شاء الله تعالى

الخاتمة في التوابع

اعلم أن التي مرت من الأسماء المعربة كان

إعرابها بالأصالة بأن دخلتها العوامل

من المرفوعات والمنصوبات والمجرورات فقد يكون

إعراب الاسم بتبعية ما قبله ويسمى التابع

لأنه يتبع ما قبله في الإعراب وهو كل ثان

وانما سمي تابعا لانه الخ ١٢

اي التابع في اصطلاح النحاة الخ ١٢

[illegible]

معرب باعراب سابقة من جهة واحدة و
التوابع خمسة اقسام النعت والعطف
بالحروف والتاكيد والبدل وعطف البيان
فصل النعت تابع يدل على معنى في متبوعه نحو جاءني
اول ١٢ حاصل ١٢
رجل عالم او في متعلق متبوعه نحو جاءني رجل عالم ابوه
ويسمى صفة ايضا والقسم الاول يتبع متبوعه في عشرة
اي ما يدل على معنى في متبوعه ١٢
اشياء في الاعراب والتعريف والتنكير والافراد
غير منصرف بسبب الف ممدوده كه قائم مقام دو سبب ست ١٢
والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
نحو جاءني رجل عالم ورجلان عالمان
ورجال عالمون وزيد العالم وامرأة عالمة
والقسم الثاني انما يتبع متبوعه في الخمسة الاول

[illegible]

[illegible]

فقط اعنی الاعراب والتعریف والتنکیر کقوله

بیان نعت سببی اول ۱۲

تعالی من هذه القریة الظالم اهلها وفائدة

ازین ده که ظالم هستند ساکنان او ۱۲

النعت تخصیص المنعوت ان کانا نکرتین نحو

ای تقلیل الاشتراک فی النکرات ۱۲

جاءنی رجل عالم وتوضیحه ان کانا معرفتین

ای رفع الاحتمال عن المعارف اعلاما ۱۲

نحو جاءنی زید الفاضل وقد یکون لمجرد

الثناء والمدح نحو بسم الله الرحمن الرحیم وقد

بنام خدای بخشاینده مهربان ۱۲

یکون للذم نحو اعوذ بالله من الشیطن

پناه میطلبم بخدا از دیو شیطان

الرجیم وقد یکون للتاکید نحو نفخة واحدة

سنگسار کرده شده ۱۲ یکبار دمیدن ۱۲

واعلم ان النکرة توصف بالجملة الخبریة نحو

مررت برجل ابوه عالم او قام ابوه والمضمر

لا یوصف ولا یوصف به فصل العطف

[illegible]

بالحروف تابع ينسب اليه ما نسب الى متبوعه كلاهما

اى باحدهما ١٢

مقصودان بتلك النسبة ويسمى عطف النسق

وشرطه ان يكون بينه وبين متبوعه احد

حروف العطف وسياتى ذكرها فى القسم الثالث

ان شاء الله تعالى نحو قام زيد وعمرو واذا عطف

على الضمير المرفوع المتصل يجب تاكيده بالضمير

المنفصل نحو ضربت انا وزيد الا اذا فصل

نحو ضربت اليوم وزيد واذا عطف على

الضمير المجرور يجب اعادة حرف الجر نحو مررت

بك وبزيد واعلم ان المعطوف فى الحكم المعطوف عليه

اعنى اذا كان الاول صفة لشئ او خبرا او

مثل جاءنى زيد العاقل والعالم

[illegible]

نسق بتحريك ماخوذ از قول عرب ثغر نسق كه وقت استوى دندان [illegible] ... حروف عاطفه تابع و متبوع را باعتبار [illegible] ... بعض را بر بعض عطف [illegible]

[illegible]

عطف بدون اعادة جار [illegible]

[illegible]

او صلة وحالا فالثاني كذلك الضابطة

فيه انه حيث يجوز ان يقام المعطوف مقام

المعطوف عليه جاز العطف وحيث لا فلا

العطف على معمولي عاملين مختلفين جائز

ان كان المعطوف عليه مجرورا مقدما والمعطوف

كذلك نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وفي هذه

مسئلة مذهبان آخران وهما انه يجوز مطلقا

عند الفراء ولا يجوز مطلقا عند سيبويه

فصل

التاكيد تابع يدل على تقرير المتبوع

في ما نسب اليه او على شمول الحكم لكل فرد

من افراد المتبوع والتاكيد على قسمين لفظي

ازین قید عطف بحرف بدل خارج شد که بر تقریر متبوع دلالت نمی نماید ۱۲ در آیه قوله فی ما نسب الیه ازین قید از نعت وعطف بیان احتراز شد [illegible] ذات متبوع دلالت میکنند بر تقریر نسبت [illegible] قوله علی شمول الحکم [illegible] ازین قید [illegible]

یعنی عطف بحرف [illegible] کلا سوف تعلمون ثم کلا سوف تعلمون [illegible] ۱۲

وهو تكرير اللفظ الاول نحو جاءني زيد زيد
حقيقة باشد خواه ١٢
وجاء جاء زيد ومعنوي وهو بالفاظ معدودة
ثانيهما ١٢
وهي النفس والعين للواحد والمثنى والمجموع
يستعملان ١٢
باختلاف الصيغة والضمير نحو جاءني زيد
نفسه والزيدان انفسهما او نفساهما و
الزيدون انفسهم وكذلك عينه واعينهما
في المذكر ١٢
او عيناهما واعينهم وجاءتني هند نفسها
مونث ١٢
وجاءتني الهندان انفسهما او نفساهما و
جاءتني الهندات انفسهن وكلا وكلتا
في المونث
للمثنى خاصة نحو قام الرجلان كلاهما
اي يستعملان لتاكيد المثنى خاصة ١٢
وقامت المرأتان كلتاهما وكل واجمع و

قوله [illegible] معنوي اي منسوب [illegible] قوله بالفاظ معدودة [illegible] درمتن ذكر كرده ميشوند [illegible]

فائده [illegible] قوله [illegible] سوال [illegible] النفس والعين [illegible] تاكيد معنوي [illegible] الفاظ مذكوره [illegible] جواب [illegible] مراد از تاكيد معنوي [illegible] قوله باختلاف الصيغة [illegible]

قوله [illegible] جميع الاربع [illegible] نفساهما [illegible] قوله [illegible] للمثنى [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اكتع وابتع وابصع لغير المثنى باختلاف

من احول الكتع اي تام ١٢

من واحد وجمع مذكرا ومؤنثا ١٢

الضمير في كل والصيغة في البواقي تقول

دون الصيغة ١٢ دون الضمير ١٢

جاءني القوم كلهم اجمعون اكتعون

ابتعون ابصعون وقامت النساء كلهن

جمع كتع بتع بصع واذا اردت تاكيد الضمير

المرفوع المتصل بالنفس والعين يجب

تاكيده بالضمير المنفصل نحو ضربت انت

او لاتجم اكد بالنفس والعين ١٢

نفسك ولا يؤكد بكل واجمع الا ماله

اجزاء وابعاض يصح افتراقها حسا كالقوم

او حكما كما تقول اشتريت العبد كله

كالعبد ١٢

لا تقول اكرمت العبد كله واعلم ان

[illegible] بدون تاکید [illegible] منفصل درست نیست مثل ضربت نفسک [illegible] الا انت نفسک ١٢ [illegible]

يكون الجمع ١٢ ﻫ مراد از اجزاء امور متعدده است پس اجزاء افراد هر دو را شامل شد ١٢ [illegible] قوله كالقوم [illegible]

قوله اتباع لاجمع اى متمات لاجمع [illegible]

[illegible]

قوله بالنسبة اين قول احتراز است از نعت وتاكيد وعطف بيان كه اينها مقصود بالنسبة نمى باشند ١٢ قوله متبوعه اين قول احتراز است از عطف بحرف كه متبوع او نيز مقصود بالنسبة مى باشد ١٢ قوله واقسام البدل اربعة [illegible]

[illegible]

اكتع وابتع وابصع اتباع لاجمع وليس لها
معنى ههنا بدونه فلا يجوز تقديمها على
اجمع ولا ذكرها بدونه فصل البدل تابع
ينسب اليه ما نسب الى متبوعه وهو
المقصود بالنسبة دون متبوعه واقسام
البدل اربعة بدل الكل من الكل وهو
ما مدلوله مدلول المتبوع نحو جاءني زيد
اخوك وبدل البعض من الكل وهو ما مدلوله
جزء مدلول المتبوع نحو ضربت زيدا
راسه وبدل الاشتمال وهو ما مدلوله
متعلق المتبوع كسلب زيد ثوبه

[illegible]

وبدل الغلط وهو ما يذكر بعد الغلط
نحو جاءنى زيد جعفر و رأيت رجلا
حمارا والبدل ان كان نكرة من معرفة
يجب نعته كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة
ولا يجب فى عكسه ولا فى المتحدين فصل
عطف البيان تابع غير صفة يوضح متبوعه
از توضیح باقیه احتراز شده
وهو اشهر اسمى شىء نحو قام ابو حفص عمر و
کنیت امیر المومنین عمر رضی الله عنه
قام عبد الله بن عمر ولا يلتبس بالبدل
لفظا فى مثل قول الشاعر شعر
ای در ترکیبی که از معرفه بلام که مضاف صفت معرفه بلام باشد عطف بیان

عليه الطير ترقبه وقوعا	انا ابن التارك البكرى بشر

الباب الثانى فى الاسم المبنى

در بعض از نسخ متون هدایة النحو بجای لفظاً لا لفظاً موجود شده بدان تقدیر بعد لفظاً المعنی مقدر است یعنی عطف بیان با بدل لفظاً ملتبس نمیشود [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو اسم وقع غير مركب مع غيره مثل ا ب
ت ث ومثل واحد واثنان وثلثة و
كلفظة زيد وحده فانه مبني بالفعل
على السكون ومعرب بالقوة او شابه
مبني الاصل بان يكون في الدلالة على معناه
محتاجا الى قرينة كالاشارة نحو هؤلاء
ونحوها او يكون على اقل من ثلثة احرف
اى نحو كلمة هؤلاء مثل ذلك من اسماء الاشارة او نحو الاشارة كالصلة ١٢
او تضمن معنى الحرف نحو ذا ومن واحد عشر
الى تسعة عشر وهذا القسم لا يصير
معربا اصلا وحكمه ان لا يختلف اخره
لا بالفعل ولا بالقوة بخلاف القسم الاول فانه معرب بالقوة ١٢ درايه
باختلاف العوامل وحركاته تسمى ضما وفتحا
لا لفظا ولا تقديرا لكونه مقابلا للمعرب ١٢

[illegible]

أو كسرًا أو سكونه وقفًا وهو على ثمانية أنواع

لانكسار الشفة السفلى في التلفظ ١٢ — بجهت توقف نفس از روانگی باین اسم موسوم شد ١٢ عبد الرحمن

المضمرات وأسماء الإشارات والموصولات و

أسماء الأفعال والأصوات والمركبات و

الكنايات وبعض الظروف

فصل

المضمر اسم وضع ليدل على متكلم أو مخاطب أو غائب

تقدم ذكره لفظًا أو معنى أو حكمًا وهو على

قسمين متصل وهو ما لا يستعمل وحده

إما مرفوع نحو ضربتُ إلى ضربنَ أو منصوب

نحو ضربني إلى ضربهنّ وإنني إلى إنهنّ

أو مجرور نحو غلامي ولي إلى غلامهن ولهن

ومنفصل وهو ما يستعمل وحده إما مرفوع

باعتبار الاعراب ١٢

قوله [illegible]

وبعض الظروف [illegible]

الكنايات وفلان وفلانة [illegible]

[illegible]

تقدم ذكرًا حضورًا يا خطابًا يعني

قوله لتصريح لفظ

برای آنکه کاف الخطاب ذلک

زیرا که حرف است ١٢ در ایه

قوله ليدل الخ يعني

متكلم ومخاطب

اصطلاحيت

[illegible]

شرح جامی ١٢

مثل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى

[illegible]

قوله لفظًا او معنى

[illegible]

نحو انا الی هن او منصوب نحو ایای الی ایاهن
فذلک ستون ضمیرا واعلم ان المرفوع
المتصل خاصة یکون مستترا فی الماضی
للغائب والغائبة کضرب ای هو وضربت
ای هی وفی المضارع المتکلم مطلقا نحو
اضرب ای انا ونضرب ای نحن وللمخاطب
کتضرب ای انت وللغائب والغائبة کیضرب
ای هو وتضرب ای هی وفی الصفة اعنی
اسم الفاعل والمفعول وغیرهما مطلقا
ولا یجوز استعمال المنفصل الا عند تعذر
المتصل کایاک نعبد وماضربک الا انا

قوله [illegible] کذا فی شرح الجامی [illegible]

قوله متصل [illegible]

قوله منفصل [illegible]

قوله [illegible] صیغه [illegible]

وانا زيد وما انت الا قائما واعلم ان لهم
ضميرا يقع قبل جملة تفسره ويسمى ضمير
الشان فى المذكر وضمير القصة فى المؤنث
نحو قل هو الله احد وانها زينب قائمة
ويدخل بين المبتدأ والخبر صيغة
مرفوع منفصل مطابق للمبتدأ اذا
كان الخبر معرفة او افعل من كذا ويسمى
فصلا لانه يفصل بين الخبر والصفة
نحو زيد هو القائم وكان زيد هو افضل
من عمرو وقال الله تعالى كنت انت الرقيب
عليهم فصل اسماء الاشارة ما وضع

وجمع وتذكير وتانيث وتكلم
وخطاب وغيبت وگاهے
مطابق خبر نيز گردانيده ميشود ١٢
وسمى ه قوله فصلا وكوفيه
عمادى نامند زيرا كه ما بعد
خود را از خبر بودن نگاه
ميدارد بلكه حافظ او مثل عماد
مى باشد ١٢ قوله هو فصل
قوله نحو زيد آه مثال فاصل
ميان مبتدا وخبر قبل لفظ
در آمدن عامل
بودن خبر معرفه و
قوله كان

معرفه ١٢
لفظ بودن خبر
وخبر بعد در آمدن عامل
فاصل ميان مبتدا
انت ١٢ ٥ مثال
كذا وقوله كنت
خبر افعل من
ولفظ و بودن
بعد آمدن عامل
ميان مبتدا وخبر
٣ ٥ مثال افعل

ليدل على مشار اليه وهي خمسة الفاظ
لستة معان وذلك ذا للمذكر وذان و
ذين لمثناه وتا وتي وذي وته وذه وتهي و
ذهي للمؤنث وتان وتين لمثناه واولاء بالمد
والقصر لجمعهما وقد يلحق باوائلها هاء
التنبيه نحو هذا وهذان وهؤلاء و
يتصل باواخرها حرف الخطاب وهو ايضا
خمسة الفاظ لستة معان نحو ك كما كم
ك كن فذلك خمسة وعشرون الحاصل
من ضرب خمسة في خمسة وهي ذاك الى
ذاكن وذانك الى ذانكن وكذلك البواقي

يعني في حالة النصب والجر ١٢

بقلب الالف ياء ١٢

على صورة الياء ١٢

ليدل على المخاطب ١٢

قوله على مشار اليه بالاشارة الحسية [illegible]

[illegible] اسم اشاره [illegible] ١٢ درايه

قوله خمسة الفاظ [illegible] مذكر [illegible] مفرد [illegible] مجموع [illegible] ١٢ درايه

قوله ذان و ذين [illegible] انقلاب الف بياء در حالت نصب وجر [illegible] مبنى [illegible] بسبب [illegible] مفرد وجمع مبنى [illegible] ابو اسحاق زجاج [illegible]

والتثنية والجمع [illegible]

قوله الحاصل صفت [illegible] وعشرون [illegible]

قوله [illegible] مثل ذاك وذاكما وذاكم [illegible] وذاكِ وذاكما وذاكن [illegible] وذانك وذانكما وذانكم [illegible]

[illegible]

عاقلا كان او غيره ١٢ درايه

واعلم ان ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط

فصل الموصول اسم لا يصلح ان يكون جزءا تاما من جملة الا بصلة بعده والصلة جملة خبرية ولا بد من عائد فيها يعود الى الموصول مثاله الذي في قولنا جاء الذي ابوه قائم او قام ابوه وهو الذي للمذكر واللذان واللذين لمثناه والتي للمؤنث واللتان واللتين لمثناها والذين والاولى لجمع المذكر واللاتي واللواتي واللاء واللائي لجمع المؤنث وما ومن واي واية وذو بمعنى الذي في لغة بني طي كقول الشاعر شعر

فان الماء ماء ابي وجدي ۞ وبيري ذو حفرت وذو طويت

[illegible]

قوله الشاعر سنان بن الفحل از [illegible]

[illegible]

اى الذى حفرته والذى طويته والالف

التي حفرتها والتي طويتها بسبب تانيث بيرا ۱۲

واللام بمعنى الذى صلته اسم الفاعل و

ضمير راجع سوى الف ولام افراد — والتي و فرعيها ۱۲

اسم المفعول نحو جاءنى الضارب زيدا

اى الذى يضرب زيدا وجاءنى المضروب

غلامه ويجوز حذف العائد من اللفظ

ان كان مفعولا نحو قام الذى ضربت

اى الذى ضربته واعلم ان ايا واية

معربة الا اذا حذف صدر صلتها كقوله

وهو عائد الى موصول ۱۲

تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد

بازگشتيم — از هر امتى — آنرا كه از ايشان جرات

على الرحمن عتيا اى هو اشد فصل اسماء

الافعال هو كل اسم بمعنى الامر والماضى

راجع سوى اسم كه از لفظ اسماء الافعال مفهوم شد ۱۲

[illegible]

نحو رويد زيدا اى امهله وهيهات زيد اى بعد او كان على وزن فعال بمعنى الامر وهو من الثلاثى قياس كنزال بمعنى انزل وتراك بمعنى اترك ويلحق به فعال مصدرا معرفة كفجار بمعنى الفجور او صفة للمؤنث نحو يا فساق بمعنى فاسقة ويا لكاع بمعنى لكعاء او علما للاعيان المؤنثة كقطام وغلاب وحضار وهذه الثلثة ليست من اسماء الافعال وانما ذكرت ههنا للمناسبة **فصل** الاصوات كل لفظ حكى به صوت كغاق لصوت الغراب او صوت

الكاف ١٢

حال كونه ١٢

مختصة بالنداء ١٢

زن نا فرمان از حكم خدا ١٢

زن خوار و لئيم و بنده

نام ستاره ١٢

خامس ١٢

بان يصوت الانسان تشبيها بصوت الغراب ١٢

[illegible]

قوله وانما ذكرت ههنا للمناسبة [illegible] عدلا وزنة ولذا اشبهت فى البناء ١٢ قوله الاصوات [illegible] سوال [illegible] جواب [illegible]

[illegible] شامل باشد ١٢ درايه

[illegible]

البهائم كتنخ لاناخة البعير فصل المركبات
فرو خوابيدن شتر ۱۲ ص سادس
كل اسم ركب من كلمتين ليست بينهما
نسبة فان تضمن الثاني حرفا يجب بناؤهما
اصلا لا في الحال ولا في التركيب ۱۲ ش
على الفتح كاحد عشر الى تسعة عشر الا
در اصل احد وعشر بود ۱۲
اثنى عشر فانها معربة كالمثنى وان لم يتضمن
اى كلمة اثنا عشر واثنتى عشرة ۱۲
ذلك ففيها لغات افصحها بناء الاول على
الفتح واعراب الثاني غير منصرف كبعلبك
بعلت بالفتح شدن و وهب كه علميت وتركيب باشد ۱۲
نحو جاءني بعلبك ورأيت بعلبك و
مررت ببعلبك فصل الكنايات هي
سابع ۱۲
اسماء تدل على عدد مبهم وهي كم وكذا
او حديث مبهم وهو كيت وذيت واعلم

[illegible]

وسط فيما بين الاعراب وبناء ۱۲

[illegible]

ان كم على قسمين استفهامية ومابعدها

اى على الاستفهام ١٢

منصوب مفرد على التمييز نحو كم رجلا عندك

وخبرية ومابعدها مجرور مفرد نحو كم

مال انفقته او مجموع نحو كم رجال لقيته

اخرى ١٢

ومعناه التكثير وتدخل من فيهما

اى الشائع ١٢ — نقطة ١٢

تقول كم من رجل لقيته وكم من مال

انفقته وقد يحذف التمييز لقيام قرينة

لام بمعنى عند ١٢

نحو كم مالك اى كم دينارا مالك وكم ضربت اى كم ضربة

نظير استفهاميه ١٢ — مثال خبريه ١٢

ضربت واعلم ان كم في الوجهين يقع

اى فى الاستفهام والخبر ١٢

منصوبا اذا كان بعده فعل غير مشتغل

شبهه ١٢ — اى غير معرض ١٢

عنه بضميره نحو كم رجلا ضربت وكم

[illegible]

[illegible]

غلام ملكت مفعولا به ونحو كم ضربة

ضربت وكم ضربة ضربت مصدرا

اى مفعولا مطلقا ١٢

وكم يوما سرت وكم يوم صمت مفعولا

فيه ومجرورا اذا كان قبله حرف جر او

مضاف نحو بكم رجل مررت وعلى كم

رجل حكمت وغلام كم رجلا ضربت

ومال كم رجل سلبت ومرفوعا اذا لم

يكن شيئا من الامرين مبتدأ ان لم

يكن ظرفا نحو كم رجلا اخوك وكم

اى تمييز المجرور والمنصوب المذكورين

رجل ضربته وخبرا ان كان ظرفا

لصدق حد المبتدا عليه ١٢ عطف

نحو كم يوما سفرك وكم شهر صومي

[illegible]

فصل الظروف المبنية على اقسام منها ما قطع عن الاضافة بان حذف المضاف اليه كقبل وبعد وفوق وتحت قال الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد اى من قبل كل شئ ومن بعد كل شئ هذا اذا كان المحذوف منويا للمتكلم والا لكانت معربة وعلى هذا قرئ لله الامر من قبل ومن بعد وتسمى الغايات ومنها حيث بنيت تشبيها لها بالغايات لملازمتها الاضافة الى الجملة فى الاكثر قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقد يضاف الى المفرد كقول الشاعر ع اما ترى

در این بیت
مضاف بجانب [illegible] و آن
سهیل که مفرد است [illegible]
نادرست در این هنگام نزد بعضی [illegible]
معرب است [illegible] که علت بنا [illegible]
سوی جمله باشد موجود نیست
و اشهر آنکه مبنی است بنابران
حیث مفعول به تری باشد
چنانکه بعضی تصریح کرده اند که حیث
لازم الظرفیة نیست بین ربت
مفعول تری باشد ای مکان
سهیل چنانکه در کریمة الله اعلم
حیث یجعل رسالته [illegible]
آن است که بمعنی نجم بود و بدل
از سهیل و ظاهر این است که حیث
بر ظرفیت خود باقیست

منویة للمتكلم بل یکون نسیا منسیا
او کان الی ما قبل علیه مذکورا ١٢
قوله الغایات بسبب
غایت بودن اینها در نطق بعد
حذف مضاف الیه بلا عوض ١٢
قوله حیث ای مکان
[illegible]
زمان هم مستعمل [illegible]

[illegible]

حيثُ سهيلٍ طالعاً+ اى مكانَ سهيلٍ
فحيثُ هذا بمعنى مكان وشرطه ان يضاف
الى الجملة نحو اجلس حيث يجلس زيد ومنها
اذا وهى للمستقبل واذا دخلت على الماضى
صار مستقبلاً نحو اذا جاءَ نصرُ اللهِ وفيها
معنى الشرط ويجوز ان تقع بعدها الجملة
الاسمية نحو اٰتيك اذا الشمس طالعةٌ والمختار
الفعلية نحو اٰتيك اذا طلعتِ الشمسُ وقد
تكون للمفاجاة فيختار بعدها المبتدأ نحو
خرجتُ فاذا السبعُ واقف ومنها اذ وهى
للماضى وتقع بعدها الجملتان الاسمية و

الفعلية

[illegible]

اه وجه بنائه ما مر فى حيث ١٢ عـــه قوله للمفاجاة آه اى برائے ناگہان بودن چیزے ١٢

الفعلية نحو جئتك اذا طلعت الشمس و
اذا الشمس طالعة ومنها أين وأنّى للمكان
بمعنى الاستفهام نحو اين تمشي وانى تقعد
وبمعنى الشرط نحو اين تجلس اجلس وانى تقم
اقم ومنها متى للزمان شرطا او استفهاما
نحو متى تصم اصم ومتى تسافر ومنها كيف
للاستفهام حالا نحو كيف انت اى فى اى حال انت
ومنها ايّان للزمان استفهاما نحو ايّان يوم الدين
ومنها مذ ومنذ بمعنى اول المدة ان صلح
جوابا لمتى نحو ما رأيته مذ او منذ يوم الجمعة
فى جواب من قال متى ما رأيت زيدا اى اول

عـــہ قوله [illegible] ظروف ست [illegible] ازمان است [illegible] معنی او [illegible] و باانفظ [illegible] مستعمل میشود [illegible] مطلقا [illegible] ظرف مکان [illegible] عـــہ [illegible] ایان الزمان [illegible] استفهامیہ [illegible] مستعمل میشود [illegible] مستقبل [illegible]

استعمال [illegible] بفتح و کسرہ [illegible] واندکسی [illegible] نون اولیٰ است [illegible] وجہ بنای او [illegible] بمعنی حرف استفہام [illegible] در کیف و متی وغیرہ ۱۲ ھ قولہ [illegible] منذ [illegible] تصغیر [illegible] بسبب [illegible]

[illegible] وجہ بنای این [illegible] الفاظ [illegible] فی ابتداء [illegible] معنوی [illegible] بخلاف غایات ۱۲ درایہ قولہ اول المدۃ ای ۃ

الزمان الذی بعد یا ۱۲ منہل عـــہ قولہ ای فی ای وقت ای صفة من الصحة والمرض وغیرہ ۱۲

مدة انقطاع رؤيتي اياه يوم الجمعة وبمعنى
جميع المدة ان صلح جوابا لكم نحو ما رأيته
مذ ومنذ يومان في جواب من قال كم مدة
ما رأيت زيدا اي جميع مدة ما رأيته يومان
ومنها لدى ولدن بمعنى عند نحو المال
لديك والفرق بينهما ان عند لا يشترط
فيه الحضور ويشترط ذلك في لدى ولدن
وجاء فيه لغات اخر لدن ولدن ولدن وله
ولد ولد ومنها قط للماضي المنفي نحو
ما رأيته قط ومنها عوض للمستقبل المنفي
نحو لا اضربه عوض واعلم انه اذا اضيف

شنبہ ۱۲ — استعمالا ۱۲ — ای عندک — ہرگز ۱۲ — ہمیشہ ۱۲ — اے دہر ۱۲

قولہ المال عند زید اگرچہ مال نزدیک زید نباشد بلکہ در خزانہ باشد و المال لدی زید وقت بودن مال نزدیک زید باشد ۱۲ قولہ لا یشترط فیہ الحضور تا اینکہ گفتہ شود لازم نیست ۱۲ رضی قولہ ولدی بمعنی عند است و در معنی ابتدا [illegible] لغات او بمعنی من عند خواہد بود [illegible] قولہ لغات اور معنی ابتدا لازم نیست [illegible] جمیع المدۃ [illegible] منہل

قولہ لدی ولدن بمعنی عند ۱۲ نسبت لدی و اخوات او [illegible] ابہما بسبب وضع بعض لغات ایہما مثل وضع حروف وعمل [illegible] بودن با لبعی بود ۱۲ قولہ لدن بفتح لام و سکون دال [illegible] نہایت قلیل است ۱۲ قولہ قط بفتح قاف و تشدید طا [illegible]

قولہ قط [illegible] تخفیف [illegible] السفی [illegible] و ضم [illegible] مبنی [illegible] سبب [illegible]

قولہ عوض [illegible] زمان [illegible] مستقبل [illegible] الاضافت [illegible]

[illegible]

الظروف الی الجملة او الی اذ جاز بناؤها علی
الفتح کقوله تعالی هذا یوم ینفع الصادقین
صدقهم وکیومئذ وحینئذ وکذلک
مثل وغیر مع ما وان وان تقول ضربته
مثل ما ضرب زید وغیر ان ضرب زید
ومنها امس بالکسر عند اهل الحجاز والخاتمة
فی سائر احکام الاسم ولواحقه غیر الاعراب
والبناء وفیها فصول فصل اعلم ان
الاسم علی قسمین معرفة ونکرة المعرفة اسم
وضع لشیء معین وهی ستة اقسام
المضمرات والاعلام والمبهمات اعنی

التی لیست بمبنیة
ای بجانب لفظ اذ کہ از ظروف ست ۱۲
راست گویان ۱۲
مفتوحة مخففة
مفتوحة مثقلة ۱۲
ای باقی ۱۲
عشرة ۱۲
اول ۱۲
بالاستقراء

یا جنس معین مثل اسامہ کہ علم جنس اسد است یا اسد محلی بلام جنس یا جملہ معینہ از کل افراد جنس یا بعض فرد مثل معرف لام استغراق

قوله اسماء الاشارة [illegible]
والموصولات چون اسم اشاره [illegible]
[illegible]

اسماء الاشارة والموصولات والمعرف باللام والمضاف
الى احدها اضافة معنوية والمعرف بالنداء
والعلم ما وضع لشيء معين لا يتناول غيره
بوضع واحد واعرف المعارف المضمر المتكلم
نحو انا ونحن ثم المخاطب نحو انت ثم الغائب
نحو هو ثم العلم ثم المبهمات ثم المعرف باللام
ثم المعرف بالنداء والمضاف في قوة المضاف اليه والنكرة
ما وضع لشيء غير معين كرجل وفرس فصل
اسماء العدد ما وضع ليدل على كمية احاد
الاشياء واصول العدد اثنتا عشرة كلمة واحد
الى عشرة ومائة والف واستعمالها من واحد الى اثنين

وما عدا آنها الكلمات مستولد منها ١٢

یعنی مضاف در مرتبه تعریف [illegible]

[illegible]

على القياس اعني للمذكر بدون التاء وللمؤنث
بالتاء تقول في رجل واحد وفي رجلين اثنان
وفي امرأة واحدة وفي امرأتين اثنتان وثنتان
ومن ثلثة الى عشرة على خلاف القياس اعني
للمذكر بالتاء تقول ثلثة رجال الى عشرة
رجال وللمؤنث بدونها تقول ثلث نسوة
الى عشر نسوة وبعد العشرة تقول احد عشر
رجلا واثنا عشر رجلا وثلثة عشر رجلا الى
تسعة عشر رجلا واحدى عشرة امرأة واثنتا
عشرة امرأة وثلث عشرة امرأة الى تسع عشرة
امرأة وبعد ذلك تقول عشرون رجلا و

ل قوله على القياس اي مبني على القياس اي على مقتضى القياس لان [illegible] الافراد والتركيب والعطف [illegible]

م قوله للمذكر بالتاء [illegible] جماعة [illegible] [illegible] [illegible] عشرة

قد تحررت [illegible] هذا الكتاب [illegible] رمضان [illegible]

ن قوله احد عشر رجلا بتغيير الواحد والواحدة الى احد واحدى طلبا للتخفيف ١٢ درايه

س قوله ثلثة عشر رجلا باسقاط التاء عن الجزء الثاني واثباتها في الاول في المذكر وبالعكس في المؤنث لئلا يجتمع [illegible] العشرة بعد التركيب الى [illegible] الاول تقليلا بخلاف [illegible]

عشرون امرأة بلا فرق بين المذكر والمؤنث
الى تسعين رجلا وامرأة واحد وعشرون
رجلا واحدى وعشرون امرأة واثنان و
عشرون رجلا واثنتان وعشرون امرأة
وثلثة وعشرون رجلا وثلث وعشرون امرأة
الى تسعة وتسعين رجلا وتسع وتسعين
امرأة ثم تقول مائة رجل ومائة امرأة و
الف رجل والف امرأة ومائتا رجل ومائتا
امرأة والفا رجل والفا امرأة بلا فرق بين المذكر و
المؤنث فاذا زاد على المائة والالف يستعمل
ای العدد ۱۲
على قياس ما عرفت ويقدم الالف على المائة

قوله الى تسعين رجلا وامرأة يعني عقود
هشتگانه که عشرون وثلثون و
واربعون وخمسون وستون و
سبعون وثمانون وتسعون
باشد قياس درين عقود چنان
بود که عشرون رجلا بلفظ مثنى و
ثلث عشرات رجلا [illegible] تسع عشرات
رجالا گفته شود زيرا که مضاف [illegible]
مضاف اليه مجموع [illegible] مائة وامثالها
[illegible]
يك كلمه [illegible] كلمه گرديد كه
مونث [illegible] آمده [illegible]
تخفيف مضاف اليه را حذف
كردند مثل كلمه محذوفة اللام
كه ثبة ولغة وغيره باشد گرديده
[illegible]

[illegible]

[illegible] پس خواهی گفت
عندی الف ومائة
واحد وعشرون
رجلا والف ومائة
واحدی وعشرون
امرأة وعكس عطف
نيز درست است
پس خواهی گفت
واحد ومائة [illegible] كذا
في الشرح ۱۲

[illegible]

[illegible]

والمائة على الآحاد والآحاد على العشرات تقول عندي
الف ومائة وواحد وعشرون رجلا والفان ومائتان
واثنان وعشرون رجلا واربعة آلاف وتسعمائة و
خمس واربعون امرأة وعليك بالقياس واعلم ان
اى الزام ١٢
الواحدة والاثنين لا مميز لهما لان لفظ المميز يغني
عن ذكر العدد فيهما تقول عندي رجل ورجلان
واما سائر الاعداد فلابد لها من مميز فتقول مميز
باقى ١٢
الثلثة الى العشرة مخفوض مجموع تقول ثلثة رجال و
بجهت اضافت اعداد سوى مميزات خود ١٢
ثلث نسوة الا اذا كان المميز لفظ المائة فحينئذ يكون
مخفوضا مفردا تقول ثلثمائة وتسعمائة و
القياس ثلث مئات او مئين ومميز احد عشر الى
براى مذكر ١٢ براى مونث ١٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منسل عه قوله والاثنين وكذا الواحدة والاثنتان ١٢ عــه قوله الاعداد غير الواحد والاثنين ١٢

قوله تمیز مائة [illegible] و وجه جمع انکه چون [illegible] اضافت بسبب [illegible] نبودن مانع [illegible] ست و در [illegible] بکلام فصیح [illegible] تمیز اضافت [illegible] و وجه تثنیه و جمع تمیز [illegible] الحسب اقتضای [illegible] قیاس جمع بایستی [illegible] چنانکه در [illegible] لیکن چون این الفاظ الفاظ عددند هستند که در معنی شان کثرت است لهذا جمع تمیز کرده داشتند تا ثقل لفظی شغل معنی منضم نشود ۱۲ کذا فی [illegible]

قوله فصل چون از بیان [illegible] عدد فارغ شد [illegible] تذکیر و تانیث در فصل عدد درآمد لهذا ذکر آنها بس اسما عدد فرود آورده شد و گفت فصل ۱۲

قوله الاسم اما مذکر واما مؤنث وجه تقدیم مذکر چون اندر وجود [illegible] بر مؤنث مقدم است و بجهت عدمی بودن تعریف او موخر لهذا در تقسیم مقدم شد و در تعریف موخر ۱۲

تسعة وتسعين منصوب مفرد تقول احد عشر
رجلا واحدى عشرة امرأة وتسعة وتسعون
رجلا وتسع وتسعون امرأة ومميز مائة
والف وتثنيتهما وجمع الف مخفوض مفرد
تقول مائة رجل ومائة امرأة والف رجل و
الف امرأة ومائتا رجل ومائتا امرأة والفا
رجل والفا امرأة وثلثة الاف رجل وثلث
الاف امرأة وقس على هذا فصل الاسم اما
مذكر واما مؤنث فالمؤنث مافيه علامة
التانيث لفظا او تقديرا والمذكر ما بخلافه
وعلامة التانيث ثلثة التاء كطلحة والالف

قوله [illegible]

قوله [illegible] علامت [illegible] اسم ۱۲ [illegible]

[illegible]

المقصورة كحبلى والالف الممدودة كحمراء والمقدرة

انما هو التاء فقط كارض ودار بدليل اريضة

ثم بالتا ثم لا غيرها

ودويرة ثم المؤنث على قسمين حقيقي وهو ما

بازائه ذكر من الحيوان كامرأة وناقة ولفظي و

وجد فيه علامة التانيث او لم يوجد كاتبان ۱۲

هو ما بخلافه كظلمة وعين وقد عرفت احكام

مثال تانيث اللفظي حقيقة ۱۲

الفعل اذا اسند الى المؤنث فلا نعيدها فصل

رابع ۱۲

المثنى اسم الحق باخره الف او ياء مفتوح

اي باخر مفرده على حذف المضاف ۱۲

ما قبلها ونون مكسورة ليدل على ان معه اخر

اي الملحوق او اللاحق فقط او مع الملحوق ۱۲

مثله نحو رجلان ورجلين هذا في الصحيح اما

ما يماثله في الوحدة والجنس جميعا ۱۲

المقصور فان كانت الفه منقلبة عن واو وكان

اي لام المقصور ۱۲

ثلاثيا رد الى اصله كعصوان في عصا وان

[illegible]

[illegible]

كانت عن ياء او واو وهو اكثر من الثلاثي او ليست
منقلبة عن شيء تقلب ياء كرحيان في رحى
وملهيان في ملهى وحباريان في حبارى و
حبليان في حبلى واما الممدود فان كانت همزته
اصلية تثبت كقرّاءان في قرّاء وان كانت للتانيث
تقلب واوا كحمراوان في حمراء وان كانت بدلا من
اصل واو او ياء جاز فيه الوجهان كساوان و
كساءان ويجب حذف نونه عند الاضافة تقول
جاءني غلاما زيد ومسلما مصر وكذلك
تحذف تاء التانيث في تثنية الخصية والالية
خاصة تقول خصيان واليان لانهما متلازمان

[illegible]

فكأنهما شيء واحد واعلم انه اذا اريد اضافة
مثنى الى المثنى يعبر عن الاول بلفظ الجمع كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما فاقطعوا ايديهما
وذلك لكراهة اجتماع تثنيتين فيما تأكد
الاتصال بينهما لفظا ومعنى فصل المجموع
اسم دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة
بتغيير ما اما لفظي كرجال في رجل او تقديري
كفلك على وزن اسد فان مفرده ايضا
فلك لكنه على وزن قفل فقوم ورهط
ونحوه وان دل على آحاد لكنه ليس بجمع
اذ لا مفرد له ثم الجمع على قسمين مصحح و

آوردن این فائده [illegible] اضافت [illegible] فوائد [illegible]
وجواب [illegible] اضافت [illegible]
وفائده [illegible] اضافت بوده [illegible]
[illegible] مثنی [illegible] عمه

اول بلفظ جمع اول [illegible] اجتماع
قوله لکراهة [illegible] اضافت
تثنیتین [illegible] اضافت اتصال
لفظاً بسبب [illegible] بودن
[illegible] اضافت الیه
[illegible]

سوال [illegible] جمع [illegible] تقدیری
[illegible]
جواب [illegible]

[illegible]

مقصود نیست
[illegible] جماعت از مرد
[illegible] دلالت
یعنی [illegible]
[illegible] بر وزن
جمع برای مفرد نیست
[illegible] بر وزن غلام [illegible]
وان [illegible]

هو ما لا يتغير بناء واحده ومكسر وهو ما يتغير

فيه بناء واحده والمصحح على قسمين مذكر

اولها ۱۲

وهو ما الحق باخره واو مضموم ما قبلها

ونون مفتوحة كمسلمون او ياء مكسور ما قبلها

ونون كذلك ليدل على ان معه اكثر منه

لے مفتوحة ۱۲

نحو مسلمين وهذا في الصحيح اما المنقوص

نقاض وداع ۱۲

فتحذف ياؤه مثل قاضون وداعون

والمقصور يحذف الفه ويبقى ما قبلها

لالتقاء الساكنين ۱۲ كالمصطفى ۱۲

مفتوحا ليدل على الف محذوفة مثل

لے الفتح ۱۲

مصطفون ويختص باولي العلم واما قولهم

اصل مصطفون بالالف شد واقتاد ۱۲

سنون وارضون وثبون وقلون فشاذ

بالكسر جمع سنة بمعنى سال ۱۲ بفتح را وسكون او شر ۱۲ جمع ثبة بالتخفيف بمعنے جماعت وگروه ۱۲

[illegible]

ويجب ان لا يكون افعل مؤنثه فعلاء كاحمر حمراء
ولا فعلان مؤنثه فعلى كسكران وسكرى ولا
فعيلا بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح ولا
فعولا بمعنى فاعل كصبور بمعنى صابر ويجب
حذف نونه بالاضافة نحو مسلمو مصر ومؤنث
وهو ما الحق باخره الف وتاء نحو مسلمات وشرطه
ان كان صفة وله مذكر ان يكون مذكره
قد جمع بالواو والنون نحو مسلمون وان لم
يكن له مذكر فشرطه ان لا يكون مؤنثا مجردا
عن التاء كالحائض والحامل وان كان اسما
غير صفة جمع بالالف والتاء بلا شرط كهندات

قوله ويجب ان لا يكون [illegible]

جمع جريح جرحى [illegible] وصبور [illegible]

قوله [illegible] شرح الكافى [illegible] التفضيل [illegible]

قوله ولا فعلان [illegible] فعلان [illegible]

قوله [illegible] فعلان وفعلانة [illegible]

بالواو والنون [illegible]

و در [illegible] علامت تانيث ملفوظ باشد مثل طلحه اگرچه علم مذكر بود [illegible] مؤنث معنوی [illegible] و جمع او بالف وتا آمد مثل طلحات و زينبات و [illegible] هندات [illegible] اسمائيكه تانيث آنها تاى مقدره باشد مثل قدر بالكسر و نار و شمس [illegible] تانيث آنها حقيقى نيست در آنها اين جمع يعنى جمع بالف [illegible]

بالالف وتا [illegible] ومؤنث [illegible] قوله ولم [illegible] مذكرا ان يكون قد جمع بالواو والنون [illegible] فعلان وفعلى [illegible] مذكر ومؤنث [illegible] مستعمل [illegible]

[illegible]

والمكسر صيغته في الثلاثي كثيرة تعرف بالسماع كرجال وافراس وفلوس وفي غير الثلاثي على وزن فعالل وفعاليل قياسا كما عرفت في التصريف ثم الجمع ايضا على قسمين جمع قلة وهو ما يطلق على العشرة فما دونها وابنيته افعل وافعال وافعلة وفعلة وجمعا الصحيح بدون اللام كزيدون ومسلمات وجمع كثرة وهو ما يطلق على ما فوق العشرة وابنيته ما عدا هذه الابنية

فصل المصدر اسم يدل على الحدث فقط ويشتق منه الافعال كالضرب والنصر مثلا وابنيته من الثلاثي المجرد

قوله في التعريف چون لفظ تعرف [illegible] لهذا بتقدير مضاف [illegible] حاجت نيست و [illegible] در لفظ تعريف [illegible] اولى تر باشد زيرا كه علم تعريف [illegible]

قوله ثم الجمع ايضا چون از تقسيم [illegible] جمع باعتبار لفظ [illegible] باعتبار معنى [illegible]

قوله بدون اللام [illegible] حرف لام باشد [illegible] نيست [illegible]

قوله على ما فوق العشرة پس براى يازده و ما فوق او خواهد بود [illegible] سؤال فيهما اتفاق كرده [illegible] بر انكه هر گاه كسى اقرار در اسم كثير [illegible] و تفسير او بسه درم نمايد قول او مقبول [illegible] و در اسم جمع كثرت [illegible] واقل او باتفاق نحات [illegible] بوده ده است پس وجه موافقت [illegible]

جواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

غير مضبوطة تعرف بالسماع من غيره قياسية

نزد سیبویه سی و دو بنا باشد و بر طبق قول صاحب تسهیل به پنجاه ابنیه

كالافعال والانفعال والاستفعال والفعللة والتفعلل

مثلا فالمصدر ان لم يكن مفعولا مطلقا

يعمل عمل فعله اعني يرفع الفاعل ان كان

لازما نحو اعجبني قيام زيد وينصب مفعولا

قیام مصدر لازم است که زید را رفع نمود ١٢

ايضا ان كان متعديا نحو اعجبني ضرب

زيد عمرا ولا يجوز تقديم معمول المصدر

عليه فلا يقال اعجبني زيد ضرب عمرا ولا

عمرا ضرب زيد ويجوز اضافته الى الفاعل

نحو كرهت ضرب زيد عمرا والى المفعول نحو

كرهت ضرب عمرو زيد واما ان كان

الخبر ١٢ مثل قوله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء [illegible]

ش قوله واما ان كان [illegible] درین هنگام عمل برای مصدر نباشد زیرا که [illegible]

[illegible] اضافت سوی فاعل [illegible] مفعول به [illegible] ش قوله والى المفعول يعني [illegible]

[illegible]

قوله من فعل آه گفت من فعل و نگفت من مصدر برای اشارت بجریان اصطلاح نحویان در اشتقاق صفات از مصدر بواسطه فعل بود ۱۲ ۵۲ قوله بمعنی الحدوث این قید احترازیست از صفت مشبهه و نحو آن مراد از حدوث تجدد وجود حدث برای ذات و قیام آن حدث بآن ذات متغیر

مفعولاً مطلقاً فالعمل للفعل الذي قبله نحو

ضربت ضرباً عمراً فعمراً منصوب بضربت

فصل اسم الفاعل اسم مشتق من فعل

ليدل على من قام به الفعل بمعنى الحدوث

احترازیست از اسم مفعول که بر من وقع علیه الفعل دلالت میکند ۱۲

وصيغته من الثلاثي المجرد على وزن فاعل

این صیغه مشهور و کثیر الاستعمال ورنه فعال و فعیل و فعل و غیرها نیز از صیغها اسم فاعل است ۱۲

كضارب وناصر ومن غيره على صيغة المضارع

خواه ثلاثی مزید باشد خواه رباعی مجرد و مزید فیه ۱۲

من ذلك الفعل بميم مضموم مكان

حرف المضارعة وكسر ما قبل الآخر

اگر چه در ما قبل آخر مضارع کسره نباشد مثل متقبل متقابل ۱۲

كمدخل ومستخرج وهو يعمل عمل فعله المعروف

ان كان بمعنى الحال او الاستقبال ومعتمداً

على المبتدأ نحو زيد قائم ابوه او ذي الحال

۵۴ بفتح عین نیز مانند سبب و مجلس از اسهاب یعنی زیاده گوئی کردن و احصان زن خواستن و بر وزن مفعل ۵۵ کمدخل و مستخرج دو مثال آورد یک مخالفه صیغه مضارع بمیم فقط دوم بحرکت میم نیز و چون

۵۷ خواه تحقیقا باشد یا بر سبیل حکایت ... حال است ۱۲ ۵۸ زیرا که عمل او بمشابهت مضارع است پس باید که در زمانه هم مخالفه نباشد ۱۲

هر دو را جمع نماید مثال ثالث پیدا می‌شود مثل متفاضل لهذا تعرض بدان ننموده ۱۲ ۵۶ قوله بمعنی الحال آه یعنی حال و استقبال ۱۲

نحو جاءنی زید ضارباً ابوہ عمراً او موصول
نحو مررت بالضارب ابوہ عمراً او موصوف
نحو عندی رجل ضارب ابوہ عمراً او ھمزۃ
الاستفھام نحو اقائم زید او حرف النفی نحو
ما قائم زید فان کان بمعنی الماضی وجبت
الاضافۃ معنی نحو زید ضارب عمرو امس
ھذا اذا کان منکراً اما اذا کان معرفاً
باللام ای اسم الفاعل ۱۲ یستوی فیہ جمیع الازمنۃ نحو زید
الضارب ابوہ عمراً الان او غداً او امس ای امس ۱۲ فصل
اسم المفعول اسم مشتق من فعل متعد لیدل
علی من وقع علیہ الفعل وصیغتہ من مجرد

قولہ ما قائم زید ۱۲ ہذا ای الاعمال اذا [illegible] موصوف فالصفۃ [illegible] الاضافۃ [illegible] الفعل ۱۲ [illegible]

[illegible]

قولہ در زمان ماضی مستتر [illegible] در زمان ماضی را [illegible] قولہ ای اعمال [illegible] اسم فاعل [illegible] الاستقبال ۱۲ قولہ باللام ای بلام [illegible] لام تعریف [illegible] اسم فاعل [illegible] ۱۲ رضی

[illegible] خارج شد کہ مثل اشتہر و احتذر ۱۲

الثلاثی علی وزن مفعول لفظا کمضروب او تقدیرا کمقول ومرمی ومن غیره کاسم الفاعل بفتح ما قبل الآخر کمدخل ومستخرج ویعمل عمل فعله المجهول بالشرائط المذکورة فی اسم الفاعل نحو زید مضروب غلامه الآن او غدا او امس

فصل الصفة المشبهة اسم مشتق من فعل لازم لیدل علی من قام به الفعل بمعنی الثبوت وصیغتها علی خلاف صیغة اسم الفاعل والمفعول انما تعرف بالسماع کحسن وصعب وظریف وهی تعمل عمل فعلها مطلقا بشرط الاعتماد المذکور ومسائلها ثمانیة عشر

۱ قوله علی وزن آه یعنی بروزن مفعول اکثر باستعمال [illegible] ۱۲ ۲ قوله [illegible] مفعول قیاس اسم مفعول از ثلاثی مجرد بروزن مفعل بر صیغه مضارع مجهول بود لیکن برای رفع التباس رباعی واو زیاده نمودند [illegible]

۳ قوله [illegible] بحرکت مناسبت ضمه دادند [illegible] ۱۲ درایه

۴ قوله ما قبل الآخر ای غالبا زیرا که گاهی بروزن فاعل و مفعول نیز آید چون سالم و مجنون و محبوب [illegible] از باب افعال ۱۲

۵ قوله بالشرائط المذکورة فی اسم الفاعل [illegible]

۶ قوله من فعل لازم [illegible]

۷ قوله [illegible]

۸ قوله بمعنی الثبوت آه یعنی [illegible]

۹ قوله بشرط الاعتماد آه سوای اقتران بحال و مستقبل زیراکه بر حدوث دلالت نمیکند [illegible]

۱۰ [illegible] و تقدیر [illegible]

[illegible]

لان الصفة اما باللام او مجردة عنها و
معمول كل واحد منهما اما مضاف او باللام
او مجرد عنهما فهذه ستة ومعمول كل منها
اما مرفوع او منصوب او مجرور فذلك
ثمانية عشر وتفصيلها نحو جاءني زيد الحسن وجهه
ثلثة اوجه وكذلك الحسن الوجه والحسن وجه
وحسن وجهه وحسن الوجه وحسن وجه
وهي على خمسة اقسام منها ممتنع الحسن وجه
والحسن وجهه ومختلف فيه حسن وجهه والبواقي
احسن ان كان فيه ضمير واحد حسن
ان كان فيه ضميران وقبيح ان لم يكن فيه

حاصلة من ضرب الاثنين في الثلثة ١٢

حاصلة من ضرب الستة في الثلثة التي هو مرفوع ومنصوب ومجرور ١٢

[illegible]

۵ قوله مختلف فيه حسن وجهه يعنى در صفت مجرد از لام و اضافت او مجرد معمول مضاف [illegible]

بنصب معمول وجرا و حسن وجهه بنصب معمول وجرا و والحسن وجها وحسن وجها وحسن وجه بجر معمول وثانی در دو قسم بود الحسن وجهه

ضمير والضابطة انك متى رفعت بها معمولها

فلا ضمير في الصفة متى نصبت او جررت ففيها

ضمير الموصوف نحو زيد حسن وجهه فصل

اسم التفضيل اسم مشتق من فعل ليدل على الموصوف

بزيادة على غيره وصيغته افعل فلا يبنى الا

من الثلاثي المجرد الذي ليس بلون ولا عيب نحو

زيد افضل الناس فان كان زائدا على الثلاثي او

كان لونا او عيبا يجب ان يبنى افعل من ثلاثي

مجرد ليدل على مبالغة وشدة وكثرة ثم يذكر

بعده مصدر ذلك الفعل منصوبا على

التمييز كما تقول هو اشد استخراجا واقوى

له قوله ليدل على الموصوف تكلفت على من قام به او وقع عليه تا تعريف موجود قسم اسم تفضيل را گیرد ای فاعل و مفعول باشد مثل اضرب و اشهر شامل باشد و اسمای زمان و مکان و آله خارج شدند و از قول او بزیادة على غيره مراد از زيادة بر غير همان اصل مشتق منه مراد [illegible]

[illegible]

حمرة واقبح عرجا وقياسه ان يكون للفاعل

كما مر وقد جاء للمفعول قليلا نحو اعذر

من الاشتغال

واشغل واشهر واستعماله على ثلثة اوجه اما

مضاف نحو زيد افضل القوم او معرف باللام

ای معناه الزیادة علی من اضیف الیه فقط ومطلقا ایضا

نحو زيد الافضل او بمن نحو زيد افضل من

عمرو ويجوز في الاول الافراد ومطابقة اسم

موصوفش تثنیه باشد یا جمع

التفضيل للموصوف نحو زيد افضل القوم و

افرادا وتثنیة وجمعا وتذکیرا وتانیثا

الزيدان افضل القوم وافضلا القوم والزيدون

افضل القوم وافضلو القوم وفي الثاني يجب

المطابقة نحو زيد الافضل والزيدان

الافضلان والزيدون الافضلون وفي

کی ... گفته میشود و در جواب ... گویند انت اشر ام انا و از این قبیل است الله اکبر ای اکبر من کل شیء و قول فرزدق و بحر کامل شعر ان الذی سمک السماء بنی لنا بیتا دعائمه اعز واطول ای من دعائم بیوت اخری ترجمه بدرستی آنکس که برداشت سقف آسمان را بنا کرد و خیمه ساخت برای ما خانه یعنی کعبه که ستونهایش گرامی تر و درازتر از ستونهای دیگر خانهاست

[illegible]

عمل خواهد کرد ١٢ فی المظهر اصلا نیز که صفات [illegible] فعل عمل میکند بمشابهت بفعل چنانکه اسم فاعل و اسم مفعول و صفت مشبه در باقی و اسم تفضیل بجهت معنی زیادت در وی مخالف فعل است و جهت باعتبار صیغه و جمع [illegible] مخالفت با اسم فاعل [illegible] و مفعول [illegible] عمل [illegible] از معمولات [illegible]

الثالث يجب كونه مفردا مذكرا ابدا نحو زيد و
اى اسم التفضيل المستعمل بمن ١٢ والموصوف ايا ما كان ١٢
هند والزيدان والهندان والزيدون و
الهندات افضل من عمرو وعلى الاوجه الثلثة يضمر
فيه الفاعل وهو يعمل فى ذلك المضمر ولا يعمل
فى المظهر اصلا الا فى مثل قولهم ما رايت رجلا
فاعلا كان او مفعولا ولو كان مضمرا ايضا الا بواسطة حرف الجر اخاية
احسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد فان
الكحل فاعل لاحسن فى ههنا بحث

القسم الثانى فى الفعل

وقد سبق تعريفه واقسامه ثلثة ماض ومضارع
وامر الاول الماضى وهو فعل دل على زمان
حاصل ١٢
قبل زمانك وهو مبنى على الفتح ان لم يكن
لفظا كالضرب او تقديرا كرمى ١٢

در اجزای زمانه تقدم زمانی نیست که دران باجماع متقدم باشد ممنوع است بلکه تقدم ذاتیست یعنی ذات این زمانه بر ذات زمانه متاخر مقدم است با آنکه قبل ظرف بمنزله صفت زمان یعنی از زمان حال قبل زمان الحاضر [illegible]

[illegible]

قوله على الضم لارادة موافقة الواو [illegible] لفظة اذا خرج من الضم الى الواو [illegible] من اجتماع [illegible] ۱۲

قوله المضارع مضارع [illegible] مقدم شده ۱۲ و [illegible] مضارع بمشابهت [illegible] براي اشعار بانكه [illegible] مضارع بسبب [illegible] در لغت مشابهت است [illegible]

معه ضمير مرفوع متحرك ولا واو كضربْ ومع

زيرا كه با منصوب مثل ضربه بناي متغير نشود

الضمير المرفوع المتحرك على السكون كضربتُ و

تحرزا عن توالي اربع حركات فيما هو كالكلمة الواحدة لكون الفاعل كالجزء ۱۲

على الضم مع الواو كضربوا والثاني المضارع

وهو فعل يشبه الاسم باحدى حروف اتين في

اوله لفظا في اتفاق الحركات والسكنات

نحو يضرب ويستخرج كضارب ومستخرج

وفي دخول لام التاكيد في اولهما تقول ان

و لام ابتدا نيز نام دارد ۱۲

زيدا ليقوم كما تقول ان زيدا لقائم وفي

تساويهما في عدد الحروف ومعنى في انه

مشترك بين الحال والاستقبال كاسم

الفاعل ولذلك سموه مضارعا والسين

اي لاجل المشابهة المذكورة ۱۲

[illegible]

و در آمدن بصفت نكره مثل اسم فاعل چنانكه مررت برجل يضرب بجاي ضارب و در عموم و خصوص مانند [illegible] عهد خاص شود همچنين مضارع بسين و سوف خاص براي استقبال گردد و در اصل مشترك مثل لفظ عين ۱۲

عام ست آن ان انكه زمانه باشد با حد مشترك ميان دو زمانه بود ۱۲ و [illegible] قوله بين الحال والاستقبال [illegible]

وسوف تخصصه بالاستقبال نحو سيضرب
وسوف يضرب واللام المفتوحة بالحال نحو
ليضرب وحرف المضارعة مضمومة في الرباعي نحو
يدحرج ويخرج لان اصله يأخرج ومفتوحة
فيما عداه كيضرب ويستخرج وانما اعربوه مع
ان اصل الفعل البناء لمضارعته اي لمشابهته
الاسم فيما عرفت واصل الاسم الاعراب وذلك
اذا لم يتصل به نون تاكيد ولا نون جمع
المؤنث واعرابه ثلثة انواع رفع ونصب و
جزم نحو هو يضرب ولن يضرب ولم يضرب

فصل في اصناف اعراب الفعل وهي اربعة

سوال اگر [illegible]

حال نيست جواب لام براى [illegible]

بسبب خفت [illegible] حرف مضارع در [illegible]

[illegible]

قوله صحيح اي [illegible] نفعل [illegible] يفعل [illegible] علم [illegible] مضارع [illegible] اعراب [illegible] حروف [illegible] ياء [illegible] واو [illegible] تفعلين [illegible]

الاول ان يكون الرفع بالضمة والنصب بالفتحة

اي الصنف الاول ۱۲

والجزم بالسكون ويختص بالمفرد الصحيح غير

على حسب العوامل ۱۲ — احتراز است از تثنيه و جمع ۱۲

المخاطبة تقول هو يضرب ولن يضرب ولم

في الرفع — في النصب ۱۲

يضرب والثاني ان يكون الرفع بثبوت النون

في الجزم ۱۲ — الصنف ۱۲

والنصب والجزم بحذفها ويختص بالتثنية و

جمع المذكر والمفردة المخاطبة صحيحا كان او

غيره تقول هما يفعلان وهم يفعلون وانت

في الرفع ۱۲

تفعلين ولن يفعلا ولن يفعلوا ولن تفعلي و

في النصب ۱۲

لم تفعلا ولم تفعلوا ولم تفعلي والثالث

في الجزم ۱۲ — الصنف ۱۲

ان يكون الرفع بتقدير الضمة والنصب بالفتحة

بسبب ثقل ضمه بر واو ويا ۱۲

لفظا والجزم بحذف اللام ويختص بالناقص

علامت رفع [illegible] الف وواو ونون [illegible] علامت رفع [illegible] نصب [illegible] جازم [illegible]

زيراكه جازم [illegible] حرف [illegible] حرف را محذوف ساخت [illegible] ضرورت [illegible]

شعر

[illegible] زبان [illegible] الم يأتيك والانباء [illegible]

[illegible] رفع [illegible] شد وبدل [illegible] ماضي [illegible] وجه حذف نون در نصب [illegible] جزم [illegible] نون با جازم [illegible]

[illegible] بالفتح بسبب [illegible] ضرورت [illegible] ساكن [illegible] الجزم بحذف اللام

اليائى والواوى غير تثنية وجمع ومخاطبة
تقول هو يرمى و يغزو ولن يرمى و يغزو ولم يرم و
يغز والرابع ان يكون الرفع بتقدير الضمة
والنصب بتقدير الفتحة والجزم بحذف اللام
ويختص بالناقص الالفى غير تثنية وجمع ومخاطبة
نحو هو يسعى و لن يسعى و لم يسع فصل المرفوع
عامله معنوى وهو تجرده عن الناصب والجازم
نحو هو يضرب و يغزو و يرمى و يسعى فصل
المنصوب عامله خمسة احرف ان ولن وكى و
اذن وان المقدرة نحو اريد ان تحسن الى
وانا لن اضربك واسلمت كى ادخل الجنة

معنویست در این هر دو [illegible] عامل فعل مضارع
بجای اسم سوال در در آمدن
شریکست فعل ماضی نیز با مضارع
جواب ماضی مبنی الاصل ست عامل در وی
[illegible] ۱۲ قوله ان
وان بسبب مشابهت او بان
مخففه از مثقله از روی معنی و
لفظ بجهت آنکه هر دو مصدری
هستند اصل درین باب ست
و باقی بجهت آنکه [illegible] برای
استقبال [illegible] مجهول بران
[illegible] فعل مضارع را
نصب کنند [illegible]

[illegible]

واذن يغفر الله لك وتقدر ان في سبعة
درانوقت خواهد بخشید ترا خدای تعالی ۱۲ ای قیاسا
مواضع بعد حتى نحو اسلمت حتى ادخل الجنة
ولام كي نحو قام زيد ليذهب ولام الجحد
ولام کے لام سببیت ست چنانکہ گر برای سببیت باشد ۱۲
نحو ما كان الله ليعذبهم والفاء الواقعة
هر آئینه نیست خدای تعالی تا عذاب کند ایشان را ۱۲
في جواب الامر والنهي والاستفهام والنفي و
التمني والعرض نحو اسلم فتسلم ولا تعص
بسکون الراء بمعنی الاظهار والابراز علی ما فی الصحاح ۱۲
فتعذب وهل تعلم فتنجو وما تزورنا فنكرمك
ای لا یمکن منک زیارة فاکرام
وليت لي مالا فانفقه والا تنزل بنا فتصيب
کاش موجود بودی مال پس خرج میکردم او را ۱۲
خيرا والواو الواقعة في جواب هذه المواضع
واین واو را واو جمع و واو صرف نیز می نامند ۱۲
كذلك نحو اسلم وتسلم الى اخره وبعد او
ای مثل الفاء الواقعة فی جواب تلک المواضع ۱۲
بمعنى الى ان او الا ان نحو لالزمنك او

[illegible] لا تاكل السمك وتشرب اللبن [illegible] اختلال معنی مقصود [illegible] اجتماع عدم اکل [illegible] ووجه تسمیه بواو صرف نیز مستفاد شد

[illegible]

تعطيني حقي وواو العطف اذا كان المعطوف

بل حروف العطف اذا كان آه ۱۲

عليه اسما صريحا نحو اعجبني قيامك وتخرج

ويجوز اظهار ان مع لام كي نحو اسلمت لان

ادخل الجنة ومع واو العطف نحو اعجبني

بجهت رشت شدن نحو بان عطف فعل بر اسم ۱۲ متوسط

قيامك وان تخرج ويجب اظهار ان في لام

كي اذا اتصلت بلا النافية نحو لئلا يعلم

واعلم ان أن الواقعة بعد العلم ليست هي

الناصبة للفعل المضارع وانما هي المخففة

من المثقلة نحو علمت ان سيقوم قال الله تعالى

بخلاف الناصبة فانها للرجاء والطمع فلا تناسب العلم ۱۲ شرح جامی

علم ان سيكون منكم مرضى وان الواقعة

بعد الظن جاز فيها الوجهان النصب بها وان

والحسبان و العلم المؤول بالظن ۱۲ علی ان تجعلها مصدرية ۱۲

مصدرية مخففة از مثقلہ [illegible] ان [illegible] ان [illegible] ان [illegible]

کی برای فرق قوله مع لام باشند ۱۲ ش مفرد بر مفرد بلکہ عطف لازم نیاید جملہ بر مفرد ابتدا عطف دریں مقام تقدیر ان تخرج و عجب

فیما بین لام کی ولام جحود و بالعکس نشود زیرا کہ لام جحود زائدہ است ولام کی غیر زائدہ ۱۲ متوسط [illegible] قبل لا باشد برای اجتناب اجتماع دو لام ولام کی چون صدارت [illegible] بنحو ابدا ابدا الا الی الابد ۱۲ غایة التحقیق [illegible] قوله بعد العلم یعنی پس لفظیکہ بر یقین دلالت کند خواہ لفظ علم باشد خواہ غیر او مثل رویت و وجدان و یقین و تبیین [illegible]

تحقیق [illegible] و استشهاف [illegible] و مراد بر [illegible] وغیرہ ۱۲ درایہ [illegible] الناصبة للعلم و ما بمعناه [illegible] ۱۲ فلا فالفرق [illegible] و یجب فصل [illegible] [illegible] الفعل [illegible] السین [illegible] [illegible] قوله بعد الظن [illegible]

[illegible]

نجعلها كالواقعة بعد لعل نحو ظننت ان

ای کونها مخففة من المثقلة تفرع الفصل ۱۲

سيقوم فصل المجزوم عامله لم ولما ولام الامر

ولا في النهي وكلم المجازاة وهي ان ومهما و

المستعملة ۱۲

اذما وحيثما واين ومتى وما من واي و

انى وان المقدرة نحو لم يضرب ولما يضرب

بالرفع صفة ان ۱۲

وليضرب ولا تضرب وان تضرب اضرب الخ

واعلم ان لم تقلب المضارع ماضيا منفيا ولما

كذلك الا ان فيها توقعا بعده ودواما قبله نحو قام

دوام ثبوت منفیست قبل

الامير لما يركب وايضا يجوز حذف الفعل بعد لما خاصة

انما رجع لما رجوعا ۱۲ ان دل دليل عليه

تقول ندم زيد ولما اى ولما ينفعه الندم ولا تقول

ندم زيد ولم واما كلم المجازاة حرف كانت او اسما فهي

ای کلمات الشرط والجزاء المعدودة من قبل ۱۲

[illegible]

۱۰۵

هداية النحو

[illegible]

تدخل على الجملتين لتدل على ان الاولى
سبب للثانية وتسمى الاولى شرطا والثانية
جزاء ثم ان كان الشرط والجزاء مضارعين يجب
الجزم فيهما لفظا نحو ان تكرمني اكرمك
وان كانا ماضيين لم تعمل فيهما لفظا نحو
ان ضربت ضربت وان كان الجزاء وحده
ماضيا يجب الجزم في الشرط نحو ان تضربني
ضربتك وان كان الشرط وحده ماضيا
جاز في الجزاء الوجهان نحو ان جئتني
اكرمك واعلم انه اذا كان الجزاء ماضيا
بغير قد لم يجز الفاء فيه نحو ان اكرمتني

الجملة ١٢ — اي الجملة الثانية ١٢ — اي الجملة ١٢ — اي الجملة ١٢ — اي الشرط ١٢ — في الجزاء ١٢ — اي منفردا ١٢ — مضارعا ماضيا — لفظا — وتقديرا

قوله الاولى سبب للثانية يعني مضمون جملة اولى سبب مضمون جملة ثانيه باشد [illegible] مثل ان جئتني اكرمتك سبب اكرام [illegible] در معنى گفته اند [illegible] شرط نه بود نه سبب ملزوم بيشت وجزا لازم خواه شرط سبب باشد مثل لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يا شرط شرط بود مثل ان كان لي مال لحججت يا نه شرط بود نه سبب مثل لو كان [illegible] لكنت ابنه ١٢ منه

قوله يجب الجزم بوجود المقتضي وهو كون المضارع قابلا للجزم بالمجازاة وعن سيبويه ان الجزاء مجزوم بها وبالشرط جميعا ١٢ قوله جاز في الجزاء

قوله الوجهان [illegible] [illegible]

١٥
٥٤

اكرمتك قال الله تعالى ومن دخله كان
هر كه در آيد آنجا

امنا وان كان مضارعا مثبتا او منفيا بلا
ايمن بود ١٢ فتح
بغير السين موصوف ١٢

جاز فيه الوجهان نحو ان تضربني اضربك

او فاضربك وان تشتمني لا اضربك او فلا
دشنام

اضربك وان لم يكن الجزاء احد القسمين

المذكورين فيجب الفاء فيه وذلك في اربع
وآن ماضي بغير قد و مضارع مثبت خواه منفي بلا ١٢

صور الاولى ان يكون الجزاء ماضيا مع قد

كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من
اگر دزدى كند اينكس پس بتحقيق كه دزدى كرده بود برادرش

قبل والثانية ان يكون مضارعا منفيا
پيش ازين ١٢ فتح

بغير لا كقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
يعني ما و لن زيرا كه حال بالاستقبال معدوم شده ١٢
هر كه طلب كند دراے اسلام دين

دينا فلن يقبل منه والثالثة ان يكون

[illegible] ولكن عطف بود بر جزم [illegible]
نحو جملة اسمية [illegible]
جملة اسمية با وجود [illegible]
[illegible] ابن حسان
من يفعل الحسنات الله [illegible]
شعر [illegible]

بناء بر حمل بر ظاهر جمله ١٢

جملة اسمية كقوله تعالى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ

هر که بیاورد نیکی پس او راست ده چندان آن ۱۲

فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا والرابعة ان يكون جملة

انشائية اما امرا كقوله تعالى قُلْ اِنْ كُنْتُمْ

بگو ای محمد اگر

تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ واما نهيا كقوله تعالى

دوست میدارید خدا را پس متابعت بس نمائید مرا ۱۲

فَاِنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوْهُنَّ

پس اگر مسلمان دانید ایشان را باز مفرستید ایشان را

اِلَى الْكُفَّارِ وقد يقع اذا مع الجملة الاسمية

بسوے کافران ۱۲

موضع الفاء كقوله تعالى وَاِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ

واگر برسد بدیشان سختی

بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ اِذَا هُمْ يَقْنَطُوْنَ وانما

بسبب آنکه پیش فرستاده است دستهای ایشان ناگهان ایشان نومید میشوند ۱۲

تقدر ان بعد الافعال الخمسة التي هي الامر

شاید لفظ افعال بجای اشیاء از قلم ناسخ برآمده ۱۲ یوسفیه

نحو تعلم تنج والنهي نحو لا تكذب يكن خيرا لك

والاستفهام نحو هل تزورنا نكرمك والتمني

قوله والرابعة ان يكون جملة انشائية ۱۲ اما امرا واما نهیا و [illegible] والتمنی و [illegible] وافعال مدح وذم جزا آید [illegible] فا واجب گردد [illegible] استقبال [illegible] موضع مذکوره حرف شرط [illegible] جزا خبری نیست [illegible] ربط امتناع خواهد افتاد ۱۲ [illegible] ان ترکتنا فمن یرحمنا [illegible]

قوله وقد يقع اذا [illegible] فا بعد جملہ [illegible] متصل فا تعقیب [illegible] تراخی ودلالت میکند [illegible] فا [illegible] متعقب ست بلکہ از [illegible] ست کہ برو جزی مقدم آید تا ما بعد او با او متصل [illegible] فا ربط [illegible] شرط است کہ جزا جملہ اسمیہ باشد [illegible] اختصاص بجملہ اسمیہ دارد پس این اذا برای فرق برجملہ اسمیہ خاص شد وآن جملہ اسمیہ باشد

[illegible]

قوله وانما تقدر [illegible]

نحو لیتك عندی اخدمك والعرض نحو
الا تنزل بنا تصب خیرا او بعد النفی فی بعض
المواضع نحو لا تفعل شرا یکن خیرا لك وبذلك
اذا قصد ان الاول سبب للثانی کما رأیت
فی الامثلة فان معنی قولنا تعلم تنج هو ان
تتعلم تنج وکذلك البواقی فلذلك امتنع قولك
لا تکفر تدخل النار لامتناع السببیة اذ لا
یصح ان یقال ان لا تکفر تدخل النار و
الثالث الامر وهو صیغة یطلب بها الفعل
من الفاعل المخاطب بأن تحذف من المضارع
حرف المضارعة ثم تنظر فان کان ما بعد

[illegible]

فی شتوو مثل ثم ذرهم فی خوضهم یلعبون ای ذرهم فی حالة [illegible] [illegible] هذه الصفة بالنعت [illegible] صلاحیت وصفیت [illegible] مثل هب لی من لدنك [illegible] یرثنی [illegible] وارثنا بالمستانفة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

اخراج خارج لازم آید ۱۲ عــه از نهی خارج شد ۱۲ عــه احتراز شد از امر غائب و متکلم ۱۲

ف قوله زدت همزة الوصل ای در اول امر بعد حذف حرف مضارعت تا ابتدا بساکن لازم نیاید [illegible]

مضمومة برای اتباع [illegible]

[illegible]

حرف المضارعة ساكنا زِدتَّ همزة الوصل
مضمومة ان انضم ثالثه نحو اُنصُرْ و
مكسورة ان انفتح او انكسر كاِعلَمْ واِضرِبْ
واستخرج وان كان متحركا فلا حاجة الى
الهمزة نحو عِدْ و حاسِبْ والامر من باب الافعال
من القسم الثاني وهو مبني على علامة الجزم

زیراکہ بعد حذف حرف مضارعت متحرک ست ۱۲

كاضرِبْ و اُغزُ وارمِ واسعَ واضربا واضربوا
واضربي فصل فعل ما لم يسم فاعله هو فعل

ای الفعل المفعول الذی لم یذکر فاعله ۱۲

حُذِفَ فاعله و اُقيم المفعول مقامه ويختص
بالمتعدي وعلامته في الماضي ان يكون اوله
مضموما فقط وما قبل آخره مكسورا في الابواب

نادر وجود زیراکہ اسناد فعل بجانب فاعل اصل ست [illegible]

[illegible]

اختیار وزن ... فی الباقی ثمانیة کذا فی العلوی مع زیادہ ۱۲ ع سقوط حرف العلة فی الناقص الواوی والیائی والالفی نحو اغز آہ ۱۲

التي ليست في اوائلها همزة وصل ولا تاء زائدة
نحو ضُرِب ودُحرِج واُكرِم وان يكون اوله وثانيه
مضموما وما قبل اخره كذلك فيما في اوله تاء
زائدة نحو تُفُضِّل وتُضُورِب وان يكون
اوله وثالثه مضموما وما قبل اخره كذلك فيما
اوله همزة وصل نحو اُستُخرِج واُقتُدِر والهمزة
تتبع المضموم ان لم تدرج وفي المضارع
ان يكون حرف المضارعة مضموما وما قبل
اخره مفتوحا نحو يُضرَب ويُستَخرَج الا في باب
المفاعلة والافعال والتفعيل والفعللة و
وملحقاتها الثمانية فان العلامة فيها فتح ما قبل

قوله وان يكون اوله وثالثه مضموما [illegible]

وتفاعل ونحو [illegible] وان يكون اوله وثانيه [illegible]

[illegible] استخرج کذا فی الرضی [illegible] قوله تتبع المضموم [illegible] مکسور [illegible]

[illegible] ملحقات [illegible]

نه نوشت مگر شاید زیادتی قلم ناسخ باشد ۱۲

الآخر نحو يحاسب و يد حرج و في الأجوف ماضيه

قيل و بيع و بالإشمام قيل و بيع و بالواو قول و بوع

و كذلك باب اختير و انقيد دون استخير و اقيم

لفقد فعل فيهما و في مضارعه تقلب العين

الفا نحو يقال و يباع كما عرفت في التصريف

مستقصى فصل الفعل اما متعد و هو ما

يتوقف فهم معناه على متعلق غير الفاعل

كضرب و اما لازم و هو ما بخلافه كقعد و قام

و المتعدي قد يكون الى مفعول واحد كضرب

زيد عمرا و الى مفعولين كاعطى زيد عمرا درهما

و يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه كاعطيت

قوله و في الأجوف ماضيه [illegible]

بالإشمام [illegible] اشمام عبارت است [illegible]

قوله کضرب [illegible]

[illegible]

معنی اللبیب بزیادة ١٢

زيدا او عطيت درهما بخلاف باب علمت والى
ثلثة مفاعيل نحو اعلم الله زيدا عمرا فاضلا
ومنه ارى وانبأ ونبأ واخبر وخبر وحدث
وهذه السبعة مفعولها الاول مع الاخيرين
كمفعولي اعطيت في جواز الاقتصار على احدهما
تقول علم الله زيدا والثاني مع الثالث كمفعولي
علمت في عدم جواز الاقتصار على احدهما فلا
تقول علمت زيدا خير الناس بل تقول
علمت زيدا عمرا خير الناس فصل افعال القلوب
علمت وظننت وحسبت وخلت ورأيت ووجدت
وزعمت وهي افعال تدخل على المبتدأ والخبر

اینکه اینها در صدد و رضع محتاج بجوارح و اعضاء ظاهری نیستند بلکه بقوای باطنی تعلق میکنند زیرا که بعضی از اینها برای شک هستند و بعضی برای یقین و هر دو از فعل افعال قلوب باطنه اند و از ینجاست که اینها را افعال شک و یقین نیز نام داده اند و شک در لغت بمعنی خلاف یقین است و آنکه گفته که گویا از شک

قوله مفعول شد [illegible] و درین قسم کلام مرویست از سیبویه انتهی [illegible] اعلم وحدث را زیاده نموده و ابن مالک در شرح تسهیل عدم الحاق خبر را ازینها اعلم [illegible] بجای اعلم [illegible] جائیکه احتمال [illegible] اخوات انبأ [illegible] بصورت [illegible] متعدی [illegible] متصل [illegible]

مستعمل و متعدی بدو مفعول مستعمل و احکام افعال قلوب درینها جاری نمیشوند و وجه تسمیه بافعال قلوب

انتفت وارد ست نیز از افعال قلوب

القلوب ای [illegible] یعنی افعال قلوب بجهت

زیدا ام ابا لاقتصار علی الثانی بدون ام

علی الثالث بدون ذکر الثانی وکذا اعلمت

فتنصبهما على المفعولية نحو علمت زيدا عالما

واعلم ان لهذه الافعال خواص منها ان لا

جمع خاصة بمعنى امريكه مختص باشد بشى باشد و در

تقتصر على احد مفعوليها بخلاف باب

اعطيت فلا تقول علمت زيدا ومنها جواز

بالاقتصار على المفعول الاول

الالغاء اذا توسطت نحو زيد ظننت قائم

او تأخرت نحو زيد قائم ظننت ومنها انها

تعلق اذا وقعت قبل الاستفهام نحو علمت

از تعليق بمعنى ترك عمل لفظا وجوبا بسبب مانعى ۱۲ مهمل

أزيد عندك ام عمرو وقبل النفي نحو علمت ما زيد

في الدار وقبل لام الابتداء نحو علمت لزيد

منطلق ومنها انها يجوز ان يكون

فاعلها ومفعولها ضميرين لشيء واحد

ومفعولها الثاني يخبر ۱۲

اول [illegible] كه در سورۀ ۳ آل عمران ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم در صورتيكه يحسبن بياى غيبت خوانده شود فاعلش الذين يبخلون اى بخلهم موضع الهم ورا اينجا قرينۀ حذف بخلهم دلالت يبخلون برو موجود است ۱۲ منهل

قوله تعلق اين افعال در استعمال لفظا و عمال معنوى بزن معلقة يعنى المفقودة الزوج مشابهت دارد و شده اند در آنكه چنانكه زن مذكوره هميشه معلق است و نه فارغ از زوج همچنين اين افعال نه عامل كليه ميتوانند نه مهمل ۱۲ درايه

[illegible]

[illegible]

وظاهر همین است که غیر محصور اند و مرادفات صار مثل آل ورجع وحال وارتد وتحول واستحال [illegible] مرادفات ما فتئ ثلثة التامة [illegible] و افتأ و ما ونى وما رام [illegible] افعال ناقصه [illegible] ۱۲ عبد الحکیم [illegible]

نحو علمتني منطلقا وظننتك فاضلا

گمان کردی تو خود را فاضل ۱۲

واعلم انه قد يكون ظننت بمعنى اتهمت

وعلمت بمعنى عرفت ورأيت بمعنى ابصرت

قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ۱۲

ووجدت بمعنى اصبت الضالة فتنصب

مفعولا واحدا فقط فلا تكون حينئذ

من افعال القلوب فصل الافعال الناقصة

لعدم كون هذه المعاني فيها ۱۲

هي افعال وضعت لتقرير الفاعل على صفة

غير صفة مصدرها وهي كان وصار وظل و

بات الى اخرها تدخل على الجملة الاسمية

هذه الجملة مستانفة ۱۲

لافادة نسبتها حكم معناها فترفع الاول و

وانما تدخل عليهما ۱۲

تنصب الثاني فتقول كان زيد قائما وكان

قوله الافعال الناقصة وجه تسمیه [illegible] افعال ناقصه آنکه اینها [illegible] تمام [illegible] فائده [illegible]

[illegible]

قوله حصل وجد نحو وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى ان وجد وثبت ذو عسرة ١٢ قوله زائدة [illegible] تامة ١٢ [illegible] اى در لفظ ومعنى هر دو وگاهى در لفظ فقط [illegible] نيز كان قائم كان زيد [illegible] مثال [illegible] دلالت ميكند يعنى قيام زيد در زمان [illegible] زائده [illegible] ليكن [illegible] جميع استعمالات مذكور شد واين تمام است خاص است بلفظ كان [illegible] مشتقات وبخلاف [illegible] قسم اول كه در تمامى مشتقات [illegible]

على ثلثة اقسام ناقصة وهى تدل على ثبوت
خبرها لفاعلها فى الماضى اما دائما نحو
كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان
زيد شابا او تامة بمعنى ثبت وحصل نحو
كان القتال اى حصل القتال وزائدة لا
يتغير باسقاطها معنى الجملة كقول الشاعر
شعر
جياد بنى ابى بكر تسامى على كان المسومة العراب
اى على المسومة وصار للانتقال نحو صار زيد
غنيا واصبح وامسى واضحى تدل على اقتران
مضمون الجملة بتلك الاوقات نحو اصبح زيد
ذاكرا اى كان ذاكرا فى وقت الصبح وبمعنى صار

قوله جياد [illegible] جمع جيد [illegible] بمعنى اسب [illegible] تسامى بمعنى ترفع وعلو [illegible] علامت [illegible] العراب [illegible] كان المسومة [illegible]

[illegible] والعراب [illegible] تسامى [illegible] بلند [illegible] علامت [illegible] قوله [illegible] انتقال [illegible] انتقال از مكان بمكان [illegible] انتقال [illegible] از ذاتى [illegible] بمكان [illegible]

[illegible] اى [illegible] الاوقات [illegible] اى [illegible] فى وقت [illegible]

نحو اصبح زید غنیا وتامة بمعنی دخل فی الصباح
والضحی والمسا وظل وبات یدلان علی اقتران
مضمون الجملة بوقتیهما نحو ظل زید کاتبا
وبمعنی صار وما زال وما فتی وما برح وما انفک
تدل علی استمرار ثبوت خبرها لفاعلها مذ
قبله نحو ما زال زید امیرا ویلزمها حرف
النفی وما دام یدل علی توقیت امر بمدة ثبوت
خبرها لفاعلها نحو اقوم ما دام الامیر
جالسا ولیس یدل علی نفی معنی الجملة حالا و
قیل مطلقا وقد عرفت بقیة احکامها
فی القسم الاول فلا نعیدها فصل افعال

گویند ویا بالغیا بل نظر تا بر عدم تصرف و [illegible] او از برادران خود دلالت کنند ودلیل بر تحقیق او لحوق تاء تانیث ساکنه وضمائر متصله بارزه در آخر او وگوینده گفتند که حرف است و عدم تصرف دلیل او است ودر تحقیق [illegible]

قوله ویلزمها حرف النفی یعنی بسبب استمرار خبر برای فاعل خود دلالت خواهند نمود زیرا که این افعال نفی است ودر آمدن نفی افادت اثبات خواهند نمود که نفی نفی اثبات باشد وگاهی این افعال حرف نفی در قسم لفظا محذوف باشد لیکن معنی او موجود مثل تالله تفتؤ تذکر یوسف ای لا تفتؤ ۱۲

قوله وقیل مطلقا قائل ابن قول سیبویه [illegible]

[illegible]

المقاربة هي افعال وضعت للدلالة على دنو

ای الغرض من وضعها الدلالة

الخبر لفاعلها وهي ثلثة اقسام الاول للرجاء

القسم الاول

وهو عسى وهو فعل جامد لا يستعمل منه غير

الماضي وهو في العمل مثل كاد الا ان خبره فعل

مضارع مع ان نحو عسى زيد ان يقوم

ويجوز تقديم الخبر على اسمه نحو عسى ان يقوم

زيد وقد يحذف ان نحو عسى زيد يقوم

والثاني للحصول وهو كاد وخبره مضارع

دون ان نحو كاد زيد يقوم وقد تدخل

ان نحو كاد زيد ان يقوم والثالث للاخذ

على خبر كاد وتشبيها لا بعسى — ای القسم الثالث ای تقرب

والشروع في الفعل وهو طفق وجعل وكرب

قوله الاول للرجاء [illegible] ابن مالک [illegible] گفته که بعضی از افعال مقاربه برای شروع مثل طفق وجعل و انشأ و [illegible] و اخذ و علق و بعضی برای مقاربت مثل کاد و کرب و اوشک و اولی و بعضی برای رجا مثل عسی و حری و اخلولق ابن مالک در تسهیل گفته که چون بعضی ازینها برای مقاربت است لهذا مجموع را از قبیل تسمیة الکل باسم الجزء [illegible] ۱۲ عبد الحکیم

فعل جامد ای غیر متصرف [illegible] ازو ماضی مجهول و مضارع و امر و نهی و غیر آن نمی آید [illegible] وجه عدم تصرف [illegible]

[illegible]

واخذ واستعمالها مثل كاد نحو طفق زيد يكتب واوشك واستعمالها مثل عسى وكاد

فصل فعلا التعجب ما وضع لانشاء التعجب وله صيغتان ما افعله نحو ما احسن زيدا اي شئ احسن زيدا وفي احسن ضمير وهو فاعله وافعل به نحو احسن بزيد ولا يبنيان الا مما يبنى منه افعل التفضيل ويتوصل في الممتنع بمثل ما اشد استخراجا في الاول واشدد باستخراجه في الثاني كما عرفت في اسم التفضيل ولا يجوز التصرف فيهما بتقديم ولا تاخير ولا فصل والمازني اجاز الفصل بالظرف نحو ما

[illegible]

فعل برام جایز نیست وانجا که [illegible] این هردو برای انشای تعجب است وقبل ازین برای تعجب نبود ۱۲

ق قوله الا مما یبنی منه اه یعنی از ثلاثی مجرد و در و معنی عیب و لون نباشد و تفاوت در فعل جهت زیادت و نقصان نیز روا بود و بهمین جهت بنای صیغه تعجب از مثل مات و فنی جائز نیست زیرا که این هردو فعل زیادت و نقصان را قبول نمیکنند و این شرطیست که اختصاص باین باب ندارد بلکه اسم تفضیل با هم مشارکت است اه مصنف در اینجا تصریح نکرده و همچنین نقل فعل وقت بنای [illegible]

ق قوله وله صیغتان [illegible]

[illegible] مرفوع [illegible] وجمله ما بعد او صله [illegible] خبر [illegible] الذی احسن زید [illegible] نکره [illegible] منقول است که ما استفهامیه [illegible] وما بعد او خبر او [illegible] بمعنی همین قول است [illegible]

[illegible]

[illegible]

أحسن اليوم زيدا فصل افعال المدح و

الذم ما وضع لانشاء مدح او ذم اما المدح

فله فعلان نعم وفاعله اسم معرف باللام نحو

نعم الرجل زيد او مضاف الى المعرف باللام نحو نعم

غلام الرجل زيد وقد يكون فاعله مضمرا و

يجب تمييزه بنكرة منصوبة نحو نعم رجلا زيد

او بما نحو قوله تعالى فنعما هي اي نعم شيئا هي وزيد

يسمى المخصوص بالمدح وحبذا نحو حبذا زيد

حب فعل المدح فاعله ذا والمخصوص بالمدح

زيد ويجوز ان يقع قبل المخصوص او بعده تمييز

نحو حبذا رجلا زيد وحبذا زيد رجلا

[illegible]

در بعض نسخ گفته‌اند که گاهی تمییز در نعم و بئس آید
با تمییز واقع شود مخصوص با فاعل
بخلاف حبذا که [illegible] نعم السلطان
ظاهر است و گاهی فاعلیت ذا در او
محذوف می‌شود چنانکه در نعم و گاهی مخصوص در اینجا
حب از ذا منفرد می‌آید و بین [illegible]
نقل ضمه و عین او بجانب فاء جائز است
باشد چنانکه حذف او جائز است
و همچنین هرچه بر وزن فعل بضم عین
باشد و مراد از مدح و ذم بود ۱۲
رضی قوله مطابق مخصوص
در افراد و تثنیه و جمع و تذکیر و تانیث
بجهت بودن فاعل مبهم بخلاف
نعم که در اینجا تمییز واجب
باشد و [illegible]
فاعل و مضمر بود چنانکه گذشت ۱۲

أو حال نحو حبذا راكبا زيد وحبذا زيد راكبا

واما الذم فله فعلان ايضا بئس نحو بئس الرجل

احدهما ١٢

عمرو وبئس غلام الرجل عمرو وبئس رجلا عمرو و

ساء نحو ساء الرجل زيد وساء غلام الرجل

زيد وساء رجلا زيد وساء مثل بئس في سائر الاقسام

القسم الثالث في الحروف

گذشت ١٢ — في المقدمة ١٢

وقد مضى تعريفه واقسامه سبعة عشر حروف

الجر والحروف المشبهة بالفعل وحروف العطف

وحروف التنبيه وحروف النداء وحروف

الايجاب وحروف الزيادة وحرفا التفسير

وحروف المصدر وحروف التحضيض وحروف

قوله حروف الجر واین حروف چون جر کنند لهذا این حروف را حروف جر نام شد و گفته اند که بسبب جر او یعنی کشیدن و رسانیدن الی معنی فعل [illegible] باشد و او را الجانب اسم نام ایشان حرف جر شد چنانکه از قول مصنف [illegible] لافضاء الفعل آه باشد [illegible] است و اصل [illegible] که افعال [illegible] از رسیدن تا اسما قاصر بود بسبب این حروف اعانت یافتند [illegible] الحروف باحرف [illegible] متعلق [illegible] زیرا که او برای تقویت و تاکید آمده است و نیز [illegible] عمل بازداشته شده باحرفی متعلق نخواهد بود زیرا که حرف جر باقی نماند پس علامت برای او نخواهد بود چنانکه برای او معمول نیست [illegible] اعانت اینها افعال را کرد در عمل [illegible]

التوقع وحرفا الاستفهام وحروف الشرط و
حروف الردع وتاء التانيث الساكنة والتنوين
ونونا التاكيد **فصل** حروف الجر حروف وضعت
لافضاء الفعل وشبهه او معنى الفعل الى
ما تليه نحو مررت بزيد وانا مار بزيد وهذا
في الدار ابوك اي اشير اليه فيها وهي
تسعة عشر حرفا من وهي لابتداء الغاية وعلامته
ان يصح في مقابلته الانتهاء كما تقول سرت
من البصرة الى الكوفة وللتبيين وعلامته
ان يصح وضع لفظ الذي مكانه كقوله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وللتبعيض و

کے الرجس الذی هو الوثن ١٢

اعانت اینها افعال را کرد در عمل و بجهت کثرت اینها نسبت اسماء حروف و نسبت سائر حروف این حرف بر جمیع حروف مقدم شد [illegible] قوله معنی الفعل [illegible] معنی فعل [illegible] ظرف و جار و مجرور و حروف ندا و حروف تنبیه و اسمای اشارات و اسمای افعال و تمنی و ترجی و تشبیه و غیره که بر معنی فعل دلالت [illegible]

[illegible] در مقابلة الی الانتهاء [illegible] من ابتدائیة [illegible] باشد و در مقابلة او صحیح باشد [illegible] قوله سرت آه ظاهر [illegible] من الشیطان الرجیم [illegible] معنی اعوذ [illegible] التجات الیه [illegible] از شیطان [illegible] انسان معجلت باید برد ١٢

یعنی جار حروف جر [illegible] موضوع [illegible] فعل یعنی فعل [illegible] علیهم [illegible]

علامته ان يصح وضع لفظ بعض مكانه نحو
اى علامت كونها للتبعيض ١٢
اخذت من الدراهم وزائدة وعلامته
اى بعض الدراهم ١٢
ان لا يختل المعنى باسقاطها نحو ما جاءنى
من احد ولا تزاد من فى الكلام الموجب خلافا
للكوفيين واما قولهم قد كان من مطر وشبهه
فمتاول والى وهى لانتهاء الغاية كما مر وبمعنى
مع قليلا كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وحتى وهى مثل الى
نحو نمت البارحة حتى الصباح وبمعنى مع
كثيرا نحو قدم الحاج حتى المشاة ولا تدخل
من الحواج ١٢
الا على الظاهر فلا يقال حتاه خلافا للمبرد
كما يقال اليه ١٢

قوله [illegible] [illegible] [illegible] فتنكير [illegible]
من [illegible] من الاخرة [illegible]
من فصل [illegible] [illegible]

وازآمرزش تمامی گناه ١٥ مست
محمد یعنی علی صاحبها الصلوة والتحیة عفو جمله معاصی امت حضرت
نوح لازم نیست ١٢ قوله فمتاول یعنی تاویل کرده شده است [illegible] تبعیض [illegible]
ای قد کان بعض مطر [illegible]
من مطر [illegible] بر حکایت گویا سائلی میگفت هل کان من مطر
قد کان من مطر مجیب جواب داد ١٢

على انه نادر شاذ ولما كان قول الجمهور مختارا عند المصنف حكم عليه بشذوذه وقال قوله آه ١٢ ع پس [illegible]

وقول الشاعر شعر فلا والله لا يبقى اناس

فتى حتاك يا ابن ابي زياد + شاذ وفي وهي

للظرفية نحو زيد في الدار والماء في الكوز

او بمعنى على قليلا نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في

جذوع النخل والباء وهي للالصاق نحو

مررت بزيد اي التصق مروري بموضع يقرب

منه زيد وللاستعانة نحو كتبت بالقلم وقد

يكون للتعليل كقوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم

باتخاذكم العجل وللمصاحبة نحو خرج زيد بعشيرته

وللمقابلة كبعت هذا بذاك وللتعدية

كذهبت بزيد وللظرفية كجلست بالمسجد

له قوله فلا [illegible] لغت است در ناس بمعنی مردم [illegible] بمعنی جوان یا فاعل یبقی [illegible] عاطف محذوف یا بدل است [illegible] بهر حال معنی آن سوگند بخدا که مردم [illegible] جوان [illegible] حرف عطف [illegible] پسر ابی زیاد [illegible] مستی و بیزاری [illegible] خرم و خوشحال خواهیم بود ۱۲

قوله بمعنی على اه ضابطه اینکه اگر [illegible] ۱۲

شاذاست [illegible] [illegible] للالصاق [illegible] مصاحبت [illegible] ۱۲

[illegible] آن جای بر دو ست مثل جلست علی الارض وفی الارض و فی [illegible] ظرفی آنهم و برای تعلیل مثل لمسکم فیما اخذتم عذاب عظیم ای لما اخذتم و برای مقابله مثل فما متاع الحیوة الدنیا فی الآخرة الا قلیل و بمعنی الی مثل فردوا ایدیهم فی افواههم ای الی افواههم ۱۲

قوله البا اه ضابطه [illegible] ۱۲

[illegible]

وزائدة قياسا في خبر النفي نحو ما زيد بقائم وفي الاستفهام

مفعول مطلق يا خبر يكون محذوف يا نصب بنزع خافض نحويين در قول آينده سماعا
كه از خوف شي قليل در معنى ميشود
خبر يكون باعتبار عطف بر للتعليل

نحو هل زيد بقائم وسماعا في المرفوع نحو بحسبك

بس است ترا

زيد اي حسبك زيد وكفى بالله شهيدا اي كفى

زيد

الله وفي المنصوب نحو القى بيده اي القى يده

واللام وهي للاختصاص نحو الجل للفرس

وآن بملكيت باشد مثل المال لزيد ويا بغير ملكيت مثل الجل للفرس
السادسة

والمال لزيد وللتعليل كضربته للتاديب وزائدة

اي لبيان علة شيء غائية كانت كضربته الخ
او اد عاية نحو خبت لمخافتك

كقوله تعالى ردف لكم اي ردفكم وبمعنى عن

نحو

اذا استعمل مع القول كقوله تعالى قال الذين

گفتند
وما اشتق منه

كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا

كافران در حق مومنان اگر اين دين بهتر بودي سبقت نكردندي

اليه وفيه نظر وبمعنى الواو في القسم للتعجب

بسوى آن الفتح وفي الاستدلال بقوله تعالى
اين عبارت در اكثر نسخ متن يافته نشد وصاحب دراية هم اختيار نكرده

كقول الهذلي شعر لله يبقى على الايام ذو حيد

[illegible]

ممتنع نحو به الظبيان والاش وربّ وهي للتقليل
كما ان كم الخبرية للتكثير وتستحق صدر الكلام
ولا تدخل الا على نكرة موصوفة نحو رب رجل
كريم لقيته او مضمر مبهم مفرد مذكر ابدا
مميز بنكرة منصوبة نحو ربه رجلا
وربه رجلين وربه رجالا وربه امرأة
كذلك وعند الكوفيين يجب المطابقة
نحو ربهما رجلين وربهم رجالا وربها امرأة
وقد تلحقها ما الكافة فتدخل على الجملتين نحو
ربما قام زيد وربما زيد قائم ولا بد لها من فعل ماض
لان رب للتقليل المحقق وهو لا يتحقق الا به ويحذف

قوله للتقليل اي لانشاء التقليل في الخارج التقليل باعتبار [illegible] والمودن يعني رب براي اخراج [illegible] خول رب [illegible] بشمارد [illegible] اگرچه در واقع [illegible] باشد ١٢ در رب براي تقليل باشد [illegible] گفته اند [illegible] اكثر نسبت داده اند [illegible] براي تكثير باشد [illegible] از ذلك گفته كه رب براي تكثير نيست [illegible] در اين مذهب سيبويه است [illegible] بهمين جهت در رب [illegible] صلاحيت دارد [illegible] ١٢ منه

قوله او مضمر مبهم يعني از ضمير معين قصد نكنند تا مخاطب [illegible] ادراك [illegible] ضمير [illegible] معنى [illegible] مفرد [illegible] باشد [illegible] بتميز [illegible] ١٢ قوله عند الكوفيين الى آخره [illegible] ديناي خلاف [illegible] اين ضمير نزد بصريين براي مفرد مذكر [illegible] معهود [illegible] براي مذكور سابق تا مطابقت واجب باشد

قوله وقد تلحقها ما الكافة اي بازدارنده از عمل و اين ما موصوله نيست [illegible] بخلاف [illegible] بمعنى شي [illegible] قلت [illegible] ١٢ قوله بد من فعل ماض [illegible] فاما قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فهو كالماضي لصدق الميعاد وتحققه فهو از ان تحقق [illegible] ١٢

[illegible]

ذلك الفعل غالبا كقولك رب رجل اكرمني في جواب

غالبا اي حذفا غالبا او زمانا غالبا او في الغالب ١٢

من قال هل لقيت من اكرمك اي رب رجل اكرمني لقيته

فاكرمني صفة الرجل ولقيته فعلها وهو محذوف

وواو رب وهي الواو التي تبتدأ بها في اول الكلام

كقول الشاعر شعر وبلدة ليس بها انيس ٭ الا

اليعافير والا العيس ٭ وواو القسم وهي تختص

التاسعة ١٢

بالظاهر نحو والله والرحمن لاضربن فلا يقال وك

وآن اسم الله باشد يا غير او ١٢

وتاء القسم وهي تختص بالله وحده فلا يقال تالرحمن

العاشرة ١٢

وقولهم ترب الكعبة شاذ وباء القسم وهي تدخل

على الظاهر والمضمر نحو بالله وبالرحمن وبك ولابد للقسم

اسم الله كان او غيره ١٢

من الجواب وهي جملة تسمى المقسم عليها فان كانت موجبة

تانيث المبتدأ باعتبار الخبر ١٢

[illegible]

قوله وجب دخول ما ولا یعنی جواب قسم منفی [illegible] جملہ اسمیہ و فعلیہ علیہما بر یکی [illegible] منفصل ست کہ بر یکی ازین [illegible] مستغنی ست لیکن برای ربط آمده دون [illegible] چارگانه [illegible] کہ لام وان وما ولا [illegible] قوله تا الله تفتؤ [illegible] قوله ای لا تفتؤ [illegible] مضارع مثبت ضرورت [illegible] لام بانند [illegible] معلوم [illegible] محذوف ست [illegible] قوله [illegible]

قوله عن وان ہم [illegible] جاره [illegible] بمعنی [illegible] مجاوزت [illegible] ومن [illegible] مذکور ست [illegible] عن [illegible] نفس [illegible] واستعمال [illegible] عن نفسه [illegible] بدل نفس [illegible] عن [illegible] فو لك [illegible] القوس [illegible] عن طبق [illegible] بعد حالة [illegible] الذی

يجب دخول اللام في الاسمية والفعلية نحو والله لزيد

قائم ووالله لافعلن كذا وانّ في الاسمية نحو والله

انّ زيدا لقائم وان كانت منفية وجب دخول ما ولا

نحو والله ما زيد بقائم ووالله لا يقوم زيد واعلم انه

قد يحذف حرف النفي لزوال اللبس كقوله تعالى تالله تفتؤ

تذكر يوسف اي لا تفتؤ ويحذف جواب القسم ان

تقدم ما يدل عليه نحو زيد قائم والله او توسط القسم

نحو زيد والله قائم وعن للمجاوزة نحو رميت السهم

عن القوس الى الصيد وعلى للاستعلاء نحو زيد على السطح

وقد يكون عن وعلى اسمين اذا دخل عليهما من كما تقول

جلست من عن يمينه ونزلت من على الفرس والكاف

ذون الفعلية ١٢ — المكسورة ١٢ — ومنه قوله تعالى ان سعيكم لشتى في جواب قسم والليل اذا يغشى ١٢ — اذا كان المنفي مضارعا ١٢ منهل — وقام زيد والله ١٢ — حقيقة كان نحو ١٢

[illegible] قوله وعن للمجاوزة [illegible] عبارة [illegible] عن [illegible] قوله [illegible] عن [illegible] قوله وعن للمجاوزة [illegible] عن وان [illegible] بجانب [illegible] عن [illegible] قوله وعلى للاستعلاء [illegible] قوله وقد يكون عن وعلى اسمين [illegible]

للتشبيه

للتشبيه نحو زيد كعمرو وزائدة كقوله تع ليس كمثله شيء
وقد تكون اسما كقول الشاعر يضحكن عن كالبرد المنهم
ومذ ومنذ للزمان اما للابتداء في الماضي كما تقول في
شعبان ما رأيته مذ رجب او للظرفية في الحاضر نحو ما رأيته
مذ شهرنا ومنذ يومنا اي في شهرنا وفي يومنا وخلا
السابعة عشرة ۱۲
وعدا وحاشا للاستثناء نحو جاءني القوم خلا
الثامنة عشرة ۱۲ — التاسعة عشرة ۱۲
زيد وحاشا عمرو وعدا بكر

فصل الحروف المشبهة بالفعل

ستة إنّ وأنّ وكأنّ ولكنّ و
ليت ولعلّ هذه الحروف تدخل على الجملة الاسمية
تنصب الاسم وترفع الخبر كما عرفت نحو انّ زيدا قائم
وقد يلحقها ما الكافة فتكفها عن العمل وحينئذ

لغرض الحصر والتاكيد في انما ۱۲ — في ما بعدها على الافصح والاصح ۱۲

كاف ومذ ومنذ گاهی حروف باشند
وگاهی اسم و یازده باقی جمیع
مذکوره همیشه حروف باشند دیگر ۱۲
قوله بالفعل یعنی تشبیه
داده شده اند بفعل متعدی
در اقتضای دو اسم و در [illegible]
بسوی ثانی در [illegible]

[illegible]

تدخل على الأفعال تقول انما قام زيد واعلم أنّ إنّ
المكسورة الهمزة لا تغيّر معنى الجملة بل تؤكدها وأنّ
المفتوحة الهمزة مع بعدها من الاسم والخبر في حكم المفرد
ولذلك يجب الكسر اذا كانت في ابتداء الكلام نحو إنّ
زيدا قائم وبعد القول كقوله تعالى يقولون إنها بقرة وبعد
الموصول نحو ما رأيت الذي إنه في المسجد واذا كان
في خبرها اللام نحو انّ زيدا لقائم ويجب الفتح حيث يقع
فاعلا نحو بلغني أنّ زيدا قائم وحيث يقع مفعولا
نحو كرهت أنك قائم وحيث يقع مبتدأ نحو عندي أنك
قائم وحيث يقع مضافا اليه نحو عجبت من طول أنّ
بكرا قائم وحيث يقع مجرورا نحو عجبت من أنّ بكرا قائم وبعد لو

لان ما الكافة تمنعها عن العمل او عن وجوب دخولها على الاسم ١٢

اى بسبب فرق مذكور ١٢

اى كسره همزه ان ١٢

لكونه موضع الجملة ١٢

وما يشتق منه زيرا كه مقوله قول جمله باشد ١٢

زيرا كه صله موصول جمله باشد نه غير ١٢

زيرا كه لام براى تاكيد معنى جمله باشد ١٢

مع اسمها وخبرها ١٢

مبتدأ ١٢

[illegible]

نقل صحيح در تعيين فتح وكسر فتحه
وكسره شكل بعد اذا الفجائية هر دو
جائز است ١٢ عبد الحكيم
قوله وبعد لو زيرا كه مدخول لو فعل
بجهت بودن او شرط فعل
باشد لفظا يا تقديرا پس ما بعد لو
فاعل بود وفاعل مفرد باشد نه غير
١٢ درايه

[illegible]

قوله وبعد لولا [illegible] مثل لولا انه حاضر [illegible] مبتدا بود [illegible] و خبرش واجب الحذف [illegible]

[illegible]

نحو لو أنك عندنا لأكرمتك وبعد لولا نحو لولا أنه حاضر لغاب زيد ويجوز العطف على اسم إنّ المكسورة بالرفع والنصب باعتبار المحل واللفظ مثل إنّ زيدا قائم وعمرو وعمرا

یعنی لفظ اسم ان منصوبست که نصب موجود است ۱۲

واعلم أنّ إنّ المكسورة يجوز دخول اللام على خبرها وقد تخفف فيلزمها اللام كقوله تعالى وإن كلا لما ليوفينهم

برای فرق میان مخففه و نافیه ۱۲

وحينئذ يجوز إلغاؤها كقوله تعالى وإن كل لما جميع لدينا محضرون

همه اختلاف کنندگان کتابی سوگند بخدا که تمام خواهد داد ایشان را ۱۲ و آن اکثر است زیرا که مشابهت لفظیه با فعل که بود نیش

ويجوز دخولها على الافعال على المبتدأ والخبر نحو قوله تعالى وإن كنت من قبله لمن الغافلين وإن نظنك لمن الكاذبين

و نیست هیچ طبقه جمع آورده شده نزدیک ما حاضر کرده شده است ۱۲

و درین هنگام الغا اولی و واجب است ۱۲

بدرستیکه بودی تو پیش ازین از غفلت کنندگان ۱۲ و بدرستیکه گمان میکنیم ترا از دروغگویان ۱۲

وكذلك أنّ المفتوحة قد تخفف فحينئذ يجب عملها في ضمير شأن مقدر فتدخل على الجملة اسمية كانت نحو بلغني

مثل ان المکسورة ۱۲

لتفسیر الضمیر المذکور ۱۲

ان کلهم ای [illegible] لمجموعون یوم القیامة [illegible] وان عندنا لمحضرون ۱۲

قوله على الافعال [illegible] تلوب و افعال ناقصه [illegible] وان کانت لکبیرة وان وجدنا اکثرهم لفاسقین [illegible] وان یکاد الذین کفروا لیزلقونک [illegible] کذا فی المعنی و درین هنگام لام [illegible]

قوله [illegible] العطف [illegible] مخففه یعنی خبر او در ابتدا [illegible] لام لازم بود عامل باشد میان مخففه و نافیه در مثل ان زید لقائم وان زید قائم [illegible] در صورت اعمال برای فرق [illegible]

قوله وان کلا لما [illegible] مخففه بقرات ابن کثیر و نافع [illegible] ابن عامر و عاصم [illegible]

وان کل الخ مثال ان المکسورة المخففة [illegible] لام وما برای تاکید زیاده کرده شده است یعنی [illegible]

أنّ زيدا قائم وفعلية نحو بلغني أن قد قام زيد ويجب

دخول السين وسوف وقد وحرف النفي على الفعل كقوله تعالى

علم أن سيكون منكم مرضى والضمير المستتر اسم أن و

الجملة خبرها وكأنّ للتشبيه نحو كأنّ زيدا الأسد

وهو مركب من كاف التشبيه وإنّ المكسورة وإنما فتحت

لتقدم الكاف عليها تقديره إن زيدا كالأسد وقد

تخفف فتلغى نحو كأن زيد أسد ولكنّ للاستدراك

وتتوسط بين كلامين متغايرين في المعنى نحو غاب

زيد لكن بكرا حاضر ويجوز معها الواو نحو قام زيد ولكن

عمرو قاعد وقد تخفف فتلغى نحو مشى زيد لكن بكر عندنا

وليت للتمني نحو ليت هندا عندنا وأجاز الفراء ليت

حينئذ ١٢

أي مقدر ١٢

أي لفظ كان ١٢

أي المكسورة الهمزة ١٢

عن العمل بعد التخفيف على الأفصح ١٢ درايه

عن العمل بعد التخفيف ١٢

للعطف لفظا

وإن طلب چيزے بر سبيل محبت ١٢

قوله و[illegible] [illegible] [illegible] واعلم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] صحيحست ١٢ درايه قوله لتقدم الكاف [illegible] تقدم الكاف الاعلام على [illegible] التشبيه من أول الأمر ١٢ [illegible]

قوله [illegible] مركب [illegible] مصدره بكاف زائده [illegible] [illegible]

كقوله تعالى وإن ربك لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وإن كان [illegible]

بلكه ما بعد او در نفي واثبات مخالف قبل ست وكلمه ان مضمون [illegible] ما بعد خود را تحقق ميسازد ١٢ [illegible]

قوله للاستدراك [illegible] در لغت [illegible] ودر اصطلاح [illegible] رفع [illegible] [illegible]

[illegible] طلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله للترجی ای لانشاء الترجی [illegible]

زيدا قائما بمعنى أتمنى ولعل للترجي كقول الشاعر شعر

ای بشاعر تعبیر نیکو ۱۲

أحب الصالحين ولست منهم ٭ لعل الله يرزقني صلاحا ٭

دوست میدارم نیکوکاران را و نیستم از ایشان شاید که خدا نیکی روزی من گرداند ۱۲

وشذ الجر بها نحو لعل زيد قائم وفي لعل لغات علّ

وعنّ وأنّ ولأنّ ولعنّ وعند المبرد أصله علّ زيد فيه

در عن با لمهملة در غن بالمعجمة ۱۲ ای لفظ لعل ۱۲ بدون اللام الاولی ۱۲

اللام والبواقي فرع

فصل حروف العطف

ثالث ۱۲

عشرة الواو والفاء وثم وحتى وأو وإما وأم ولا

همزة ۱۲

وبل ولكن فالأربعة الأول للجمع فالواو للجمع

مخففة ۱۲ فا برای تفسیر ۱۲

مطلقا نحو جاءني زيد وعمرو سواء كان زيد مقدما

ای بدون قید ترتیب یا قران یا تراخی یا تدریج ۱۲

في المجيء أو عمرو والفاء للترتيب بلا مهلة نحو قام

والمعطوف علیه ۱۲ من المعطوف ای بلا تراخ

زيد فعمرو إذا كان زيد متقدما وعمرو متأخرا بلا مهلة

فی القیام ۱۲

وثم للترتيب بمهلة نحو دخل زيد ثم عمرو إذا كان

قوله احتمال ایضاً احتمال وارد که فعل در یک زمانه از هر دو حاصل شده باشد یا اول از زید من بعد از عمرو و یا اول از عمرو پس از زید پس این هر سه احتمال عقلی مستند که واو بر هر یکی از ینها دلالت ندارد و این مذهب ما و بصریین است و از فراء و کسائی و ثعلب و ربعی و ابن درستویه منقول است که بعضی از فقها گفته‌اند که واو برای ترتیب است ۱۲ قوله فالفاء للترتیب بلا مهلة و آن یا حقیقة باشد چنانکه در قام زید فعمرو و یا عادة مثل فخلقنا العلقة [illegible]

بحذف لام اول و بدل لام اول بنون [illegible] با نون و ان بحذف لام اول و لان [illegible] و لعن [illegible] لغت است [illegible] عن و عن [illegible] بتبدیل لام اول [illegible]

لام آخر بارای مهمله و نون در اول و بتبدیل لام [illegible] و بتبدیل عین [illegible] عطف در لغت [illegible] و المعطوف [illegible] قوله الواو [illegible]

نفخة فی الصور [illegible] نفخة واحدة ۱۲ [illegible] مطلق [illegible] حروف عطف [illegible]

قوله مطلقا [illegible] فالواو للجمع مطلق [illegible] حاصل شده [illegible] معطوف و معطوف علیه در یک زمان [illegible] فالاربعة الاول للجمع [illegible] ای [illegible]

قوله ويشترطان يكون [illegible] الى آخره يعني گفته شده كه ما بعد حتى [illegible] ما قبل حتى باشد [illegible] حتى دلالت [illegible] حتى الصباح [illegible] ما قبل حتى [illegible] قوله او هي تفيد قوة او ضعفا [illegible]

زيد متقدما وبينهما مهلة وحتى كثم في الترتيب

في الدخول على عمرو المعطوف ۱۲

والمهلة الا ان مهلتها اقل من مهلة ثم ويشترطان

يكون معطوفها داخلا في المعطوف عليه وهي تفيد

لكونها للغاية ۱۲

قوة في المعطوف نحو مات الناس حتى الانبياء او ضعفا

نحو قدم الحاج حتى المشاة واو واما وام ثلثتها

اي آمدند سواران حاجي تا اينكه پياده گان هم آمدند ۱۲

لثبوت الحكم لاحد الامرين مبهما لا بعينه نحو مررت

برجل او امرأة واما انما تكون حرف العطف اذا تقدمتها

وانچه بجاييان فرقست ميان او واما بعد اشتراك هر دو در معنى ۱۲

اما اخرى نحو العدد اما زوج واما فرد ويجوز ان يتقدم

تا بر ثبوت حكم براي يكي از دو امر از اول آگاهي بخشد ۱۲

اما على او نحو زيد اما كاتب وامي وام على قسمين

وعدم تقدم نيز جائزست مثل زيد كاتب او امي ۱۲

متصلة وهي ما يسأل بها عن تعيين احد

احد ايهما ۱۲

الامرين والسائل بها يعلم ثبوت احدهما مبهما بخلاف

الحال ان ۱۲ او واما ۱۲ المخالفة اي ايهما متلبس

قوله واو [illegible] اما اما نيست [illegible] عطف [illegible] معطوف [illegible] اول [illegible]

واو جامع ومانع ۱۲ اما اما نيست زيرا كه اما اول با اينكه [illegible] جزو وشكل حرف واحد شده [illegible] اوليٰ معطوف [illegible] عطف [illegible]

[illegible] قوله متصلة [illegible] تفصيل [illegible] متصلة [illegible]

افادت ميكنند ۱۲ رضي قوله متصلة چون ميان [illegible] اتصالي [illegible] جزو [illegible] نام شدند [illegible] برابر كردن [illegible] افادت تسويه [illegible] ام معادلت وشتان افادت [illegible] استفهام مثل ازيد في الدار ام عمرو [illegible] ۱۲

او وأما فان السائل بهما لا يعلم ثبوت احدهما اصلا وتستعمل

بثلثة شرائط الاول ان تقع قبلها همزة نحو أزيد عندك

ام عمرو والثاني ان يليها لفظ مثل ما يلي الهمزة اعني ان كان

بعد الهمزة اسم فكذلك بعد ام كما مر وان كان بعد الهمزة فعل

فكذلك بعدها نحو أقام زيد ام قعد فلا يقال أرأيت

زيدا ام عمرا والثالث ان يكون احد الامرين المستويين

محققا وانما يكون الاستفهام عن التعيين فلذلك

يجب ان يكون جواب ام بالتعيين دون نعم ولا فاذا

قيل أزيد عندك ام عمرو فجوابه بتعيين احدهما اما اذا

سئل باو وأما فجوابه نعم او لا و منقطعة وهي

ما تكون بمعنى بل مع الهمزة كما رأيت شبحا من بعيد قلت

الشرط ۱۲ — ای یقع بعدها ۱۲ — ای اللفظ یقع بعد الهمزة ۱۲ — یکون ۱۲ — بعدم الشرط ۱۲ — ای جواب هذا القول ۱۲ — مع الهمزة ۱۲ — ای صورة ۱۲ — سکان ۱۲

قوله ام عمرو یا بتقدیر ادری وان [illegible] قوله [illegible] جملة [illegible] قوله فلا یقال [illegible]

[illegible] الابهام ۱۲ درایة قوله عن التعیین ای عن تعیین احد المستویین بعد تحقق ما عنده قوله فلذلك ای لکون السائل بام [illegible] ثبوت واحد معین [illegible] تعیین سوال میکند و سائل باو واما [illegible] ثبوت [illegible] ۱۲ درایة قوله باو واما مثل ازید او عمرو عندك زیدا وعمرو ۱۲ درایة قوله فجوابه

ای آخره زیرا که مقصود از سوال اینست که از این هر دو یکی غیر معین [illegible] ۱۲ قوله و منقطعة و منفصلة [illegible] منفصل و منقطع است [illegible] ما قبل کلام مستقل [illegible] قوله ما تکون بمعنی بل الی آخره ۱۲ [illegible] برای اضراب [illegible] مثل ام یقولون افتراه [illegible] معنی بل [illegible] حرف استفهام باشد مثل ام هل تستوی الظلمات والنور ۱۲ درایة قوله [illegible] منتخب اللغات

قوله على سبيل القطع اى على وجه اليقين لا انك اذا [illegible] ١٢

قوله انها شاة بانها اعتقدت انها ابل بلا شك اذ [illegible] ١٢

قوله فقلت انها ليست بابل بل [illegible] سوال ١٢

قوله ام هي شاة در قول انها لابل بل ام هي شاة [illegible]

عطف انشا بر اخبار لازم مى آيد جواب آن جائز نيست اتفاقا پس عطف انشا بر اخبار [illegible]

استفهام ست نيست پس لازم نيامد فيه نظر زيرا كه بعد از [illegible] استيناف

لازم مى آيد كه ام منقطعه [illegible] عاطفه و كلام در عاطفه است

باشد و عاطفه كلام در [illegible] جواب بامر [illegible]

از ورود عطف انشا بر اخبار [illegible] بلكه عطف انشا بر اخبار قصه ورد [illegible] عطف قصه [illegible] بالخصوص جائز نيست

انها لابل على سبيل القطع ثم حصل لك شك انها شاة

والیقین ١٢ — تانیث الضمیر الراجع الی الشبح باعتبار الخبر ١٢ — ای الشبح ١٢

فقلت ام هي شاة تقصد الاعراض عن الاخبار الاول و

واعرضت عن الاخبار فقلت آه ١٢ — این جمله حال ست از ضمیر قلت ١٢ — لابل ١٢ وهو انها

الاستيناف بسوال اخر معناه بل هي شاة واعلم ان

ای الابتداء ١٢ — وهو انها شاة ١٢ — ای معنی قولک ام شاة ١٢ درایه

ام المنقطعة لا تستعمل الا في الخبر كما مر و في الاستفهام

ای قبله ١٢

نحو اعندك زيد ام عمرو سألت اولا عن حصول زيد ثم

اضربت عن السوال الاول واخذت في السوال عن حصول عمرو

ولا و بل ولكن جميعها لثبوت الحكم لاحد الامرين معينا

اما لا فلنفي ما وجب للاول عن الثاني نحو جاءني زيد

لا عمرو وبل للاضراب عن الاول والاثبات للثاني نحو

علی عکس لا ١٢

جاءني زيد بل عمرو معناه بل جاءني عمرو وما جاء بكر بل خالد

معناه بل ما جاء خالد ولكن للاستدراك ويلزمها النفي

در نسخ قلمی مع لفظ ما و در درایه بدون ما ١٢

قبلها

قوله ام هي شاة ای بل هی شاة ١٢ قوله انها لابل مقول فيه بقول سألت ای [illegible] قوله واخذت ای شرعت فی السوال الآخر عن حصول عمرو ١٢

قوله ثم [illegible] ای انما فی الاول [illegible] نفی [illegible] معطوف [illegible] معطوف [illegible] اثبات [illegible] شبهه [illegible] اثبات بعد نفی [illegible]

[illegible]

قبلها نحو ما جاءني زيد لكن عمرو قد جاء او بعدها نحو قام بكر لكن
خالد لم يقم **فصل حروف التنبيه ثلثة الا**
واما وها وضعت لتنبيه المخاطب لئلا يفوته شيء
من الكلام فالا واما لا يدخلان الا على الجملة
اسمية كانت نحو قوله تعالى الا انهم هم المفسدون
آگاه باش بدرستیکه ایشانند فساد کنندگان
وقول الشاعر شعر اما والذي ابكى واضحك والذي
امات واحيى والذي امره الامر او فعلية نحو اما
لا تفعل والا لا تضرب والثالث ها تدخل على الجملة
الاسمية نحو ها زيد قائم والمفرد نحو هذا وهؤلاء **فصل**
حروف النداء خمسة يا وايا وهيا واي والهمزة المفتوحة
فاي والهمزة للقريب وايا وهيا للبعيد ويا لهما

قوله حروف التنبيه الخ [illegible]
[illegible] مخاطب [illegible] غفلت [illegible]
[illegible] قوله اما [illegible]
[illegible]

قوله ها [illegible]
[illegible]

قوله حروف النداء الخ
النداء بالکسر والمد آواز دادن
مصدر نادی و گاهی بگردانید ن
او از قبیل اصوات [illegible]
[illegible] در صراح و بکار در
اصطلاح طلبیدن توجه [illegible]
[illegible] ۱۲
قوله ایا و هیا آه و بعید خواه
حقیقة باشد خواه حکما مثل
ساهی و نائم [illegible] تخصیص
ایا و هیا برای بعید آنکه در
آواز دادن برای بعید از
بلند نمودن آواز ضرورت

[illegible] کذا فی [illegible] ۱۲

[illegible] ۱۲

حل قوله حروف الایجاب ای حروف تصدیق [illegible] تا [illegible] دارند وجه تسمیه اینها بحروف ایجاب [illegible] اینها معنی تحقیق ست واز ایجاب مقابل نفی مراد نیست ١٢ [illegible] قوله نعم [illegible] لغت ست فتح نون و عین و فتح نون و کسر عین و فتح نون وحای مهمله [illegible] نون [illegible] کسره عین و [illegible] قوله بلی [illegible] تحتانی [illegible] نون [illegible] ١٢ منه [illegible] اول [illegible] ست [illegible] معنی آن نیز [illegible] از نفس [illegible] گفته که آری گفتند که [illegible] برای ثابت کردن مضمون کلام سابق [illegible] زیاده [illegible] نفی [illegible] ١٢ [illegible] قوله وای للاثبات بعد الاستفهام یعنی بان رفته اند ابن مالک [illegible] نعم [illegible] برای التصدیق [illegible] جیر نیست که مصنف [illegible] وابن حاجب [illegible] ذکر نموده ١٢ [illegible] قوله ای والله ای [illegible] واسم جار ای الله [illegible] القسم ونصب اسمه الا اذا کان قبله ها التنبیه فجر [illegible] ای ها الله [illegible] بران بنا شده [illegible]

وللمتوسط وقد مر احكام المنادى

فصل حروف الايجاب

حروف الايجاب ستة نعم وبلى واجل وجير وان واي اما نعم فلتقرير كلام سابق مثبتا كان او منفيا نحو جاء زيد قلت نعم وما جاء زيد قلت نعم وبلى تختص بايجاب ما نفي استفهاما كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى او خبرا كما يقال لم يقم زيد قلت بلى اي قد قام واي للاثبات بعد الاستفهام ويلزمها القسم كما اذا قيل هل كان كذا قلت اي والله واجل وجير وان لتصديق الخبر كما اذا قيل جاء زيد قلت اجل وجير وان اي صدقتك في هذا الخبر

فصل حروف الزيادة

حروف الزيادة سبعة ان وان وما ولا ومن والباء واللام

[illegible] اول حذف [illegible] دوم [illegible] سوم [illegible] ساکن [illegible] ایجاب [illegible] قوله حروف الزیادة [illegible] زائده [illegible] کلام [illegible]

حروف زیادت [illegible] فایده لفظی [illegible] فایده معنوی [illegible] کلام [illegible] فصاحت [illegible] ١٢

[illegible]

فإنْ تزاد مع ما النافية نحو ما إنْ زيد قائم ومع ما

زيادة خاصة مع الى آخره ١٢

المصدرية نحو انتظر ما إن يجلس الأمير ومع لمّا نحو لمّا أن جلست

اي مدة جلوس الامير ١٢ الحينية ١٢ قليلا ١٢

جلست وأنْ تزاد مع لمّا كقوله تعالى فلمّا أن جاء البشير

بفتح الهمزة وسكون النون ١٢ كثيرا ١٢ پس هرگاه آمد بشارت دهنده وخبر دهنده ١٢

وبين لو والقسم المتقدم عليها نحو والله أن لو قمت

بين ١٢

قمت وما تزاد مع إذا ومتى وأيّ وأين وإنْ شرطيات

كما تقول إذا ما صمت صمت وكذا البواقي وبعد بعض

حروف الجر نحو قوله تعالى فبما رحمة من الله وعمّا قليل

پس بسبب مهربانی از خدا ١٢ بعد اندک زمانی

ليصبحن نادمين وممّا خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا

پشیمان خواهند شد ١٢ بسبب گناهان خود غرق کرده شد ایشان را پس آورده شد ایشان را در آتش

وزيد صديقي كما أن عمرا أخي ولا تزاد مع الواو بعد النفي

كائنة ١٢ اي لفظ لا ١٢

نحو ما جاءني زيد ولا عمرو وبعد أنْ المصدرية نحو قوله تعالى

ما منعك أن لا تسجد وقبل القسم كقوله تعالى لا أقسم

کدام چیز منع کرد ترا از سجده کردن اي قبل فعل القسم ١٢ سوگند میخورم

قوله ومع لما [illegible]
زيادت ان [illegible]
قلت [illegible]
[illegible]

انکه جواب او نفی است زیادت لا
اکثر باشد مثل لا والله لا افعل ١٢
قوله لا اقسم [illegible]
[illegible] بعضی گفته اند که زیادت
لا [illegible] نفی جواب قسم باشد
[illegible]
الا انسان فی کبد و بعضی گفته اند که

[illegible]

[illegible]

بهذا البلد بمعنى قسم واما من والباء واللام فقد
باین شهر

ذكرها في حروف الجر فلا نعيدها فصل حرفا
ثامن ای فی ذکر زیادتها

التفسير اي وان فاي كقوله تعالى واسئل القرية
بفتح همزه وسکون یا

اي اهل القرية كانك تفسيره اهل القرية وان انما

يفسر بها فعل بمعنى القول كقوله تعالى فناديناه ان يا ابرهيم
آواز دادیم ابراهیم را که ای ابراهیم

فلا يقال قلت له ان اكتب اذ هو لفظ القول لا معناه

فصل حروف المصدر ثلثة ما وان وان
تاسع ای الحروف التی تجعل الجملة فی حکم المصدر
همزه مفتوحه ونون مخففه

فالاوليان للجملة الفعلية كقوله تعالى فضاقت عليهم
تنگ شد بر آنها

الارض بما رحبت اي برحبها وقول الشاعر شعر
زمین باکشادگی خود

يسر المرء ما ذهب الليالي ، وكان ذهابهن له ذهابا
فاعل ذهب

وان نحو قوله تعالى فما كان جواب قومه الا
پس نبود جواب قوم او

وما مصدریه مع صلة خود [illegible] مصدر گرفته فاعل یسر [illegible] فتح از ذهاب [illegible] در گذشتن ولیالی جمع لیل فاعل ذهب وجمله کان [illegible] بتقدیر قد حال از المرء [illegible] ترجمه شاد میکند مرد را گذشتن شبها و حال آنکه تحقیق گذشتن شبها برای او گذشتن عمر اوست [illegible] و غافل [illegible] و عمرت گذاری

[illegible]

أن قالوا أي قولهم وأنّ للجملة الاسمية نحو علمت أنك قائم

قول شان ۱۲ — فتجعلها في حكم المصدر ۱۲

أي قيامك فصل حروف التحضيض أربعة هلّا و

عاشر ۱۲ — برانگیختن و ورغلانیدن ۱۲

ألا ولولا ولوما لها صدر الكلام ومعناها حضّ على الفعل إن

برانگیختن ۱۲

دخلت على المضارع نحو هلّا تأكل ولوم إن دخلت على الماضي

على ما فات ۱۲

نحو هلّا ضربت زيدا وحينئذ لا تكون تحضيضا إلا باعتبار

زیدرا — چرا نزدی ۱۲

ما فات ولا تدخل إلا على الفعل كما مر وإن وقع بعدها اسم فبإضمار فعل

لفظا ۱۲ — او تقديرا كما اشار اليه بقوله وان وقع الخ ۱۲

كما تقول لمن ضرب قوما هلّا زيدا أي هلّا ضربت زيدا وجميعها

مركبة جزؤها الثاني حرف النفي والأول حرف الشرط أو الاستفهام

في بعضها مثل لولا ولوما ۱۲ — الجر ۱۲

أو حرف المصدر ولولا معنى آخر هو امتناع الجملة الثانية لوجود

في بعضها مثل الا ۱۲

الجملة الأولى نحو لولا علي لهلك عمر وحينئذ تحتاج إلى جملتين أولهما

اسمية أبدا فصل حرف التوقع قد وهي في الماضي لتقريب الماضي إلى الحال

حادی عشر ۱۲ — تمون ۱۲

قوله وأنّ للجملة الاسمية [illegible] بخلاف [illegible] ۱۲ قوله حروف التحضيض [illegible] ۱۲ قوله برانگیختن [illegible] ۱۲ قوله [illegible] مضارع [illegible] ۱۲ قوله ای قیامک [illegible] ۱۲

قوله ولا تدخل الا على الفعل [illegible] ۱۲

قوله ولکل [illegible] الفعل [illegible] وقت ضرورت [illegible] ۱۲

قوله ولولا [illegible] التحضیضیه [illegible] جمله [illegible] اول [illegible] ۱۲

قوله لولا علي لهلك عمر بعضے گفته اند که حضرت عمر رضي الله عنه در زمان خلافت خود زن حامله بعلت زنا حکم نموده بودند حضرت علی کرم الله وجهه منع نمودند که اگرچه زن عاصی است اما بچه در شکم بی گناه است پس حضرت عمر رضی الله عنه این قول ارشاد فرمودند ۱۲

قوله قد [illegible] درین حرف معنی تحقیق است خواه در ماضی و خواه در مضارع [illegible] متوقع [illegible] ۱۲

قوله لتقریب [illegible] ماضی [illegible] حال [illegible] ۱۲

قوله تلزم الماضی آه [illegible] ۱۲ [illegible] قوله لیصلح ان یقع حالا [illegible] ۱۲ [illegible] ماضی کرده حال [illegible] قوله قد [illegible] از زمان حال [illegible] ۱۲ [illegible] قوله وفی المضارع ای مضارع مجرد از [illegible] ۱۲ [illegible] یعنی ان الکذوب [illegible] ۱۲

نحو قد ركب الامير اى قُبيل هذا ولاجل ذلك سُمّيت حرف

ای بسبب اینکه قد برای تقریب ماضی بحال ست ۱۲ او مهیا ۱۲

التقريب ايضا ولهذا تلزم الماضى ليصلح ان يقع حالا

ای بسبب اینکه قد برای تقریب ماضی ست ۱۲

وقد تجى للتاكيد اذا كان جوابا لمن يسئل هل قام زيد تقول

مجبیاله ۱۲ یقول ۱۲ ما دخل علیه قد ۱۲ مجرد از تقریب ۱۲

قد قام زيد وفى المضارع للتقليل نحو ان الكذوب قد يصدق

معطوف بر قول ای فی الماضی ۱۲ بفتح کاف صیغه مبالغه [illegible] ۱۲

وان الجواد قد يبخل وقد تجى للتحقيق كقوله تعالى قد يعلم الله

لطافت در آوردن لفظ قد بر متوقد کی پوشیده نیست ۱۲ هر آینه [illegible] ۱۲

المعوّقين ويجوز الفصل بينها وبين الفعل بالقسم نحو قد

باز دارندگان را ۱۲ فتح الرحمن

والله احسنت وقد يحذف الفعل بعد قد عند القرينة

كقول الشاعر شعر أفِدَ الترحّلُ غير أنّ رِكابنا * لمّا تزل

هو النابغة ۱۲ [illegible]

برحالنا وكأن قدن * اى وكأن قد زالت فصل حرفا

ای کان الشان انها ذهبت برحالنا [illegible] ۱۲

الاستفهام الهمزة وهل لهما صدر الكلام وتدخلان

طلب فهم ۱۲ هما ۱۲

على الجملة اسمية كانت نحو ازيد قائم وفعلية نحو هل قام

قال الله تعالى هل اتى على الانسان ای قد اتی و در جائیکه [illegible] حال ای حال ممکن باشد [illegible] بود لهذا لازم گردد [illegible] موصوف بمعنی قد باشد ۱۲

۱۲ ✽ ۱۲ ✽ ۱۲ ✽ ۱۲

[illegible] عامل [illegible] ۱۲ [illegible] قوله تدخلان [illegible] جمله اسمیه [illegible] فعلیه [illegible] باشد [illegible]

[illegible] نابغه [illegible] اسمش زیاد بن معاویه [illegible] مقصود [illegible] بیت [illegible]

[illegible] قوله [illegible] حرف [illegible] بمعنی [illegible] الکلام [illegible]

زيد ودخولهما على الفعلية اكثر اذ الاستفهام بالفعل

اولى فقد تدخل الهمزة فى مواضع لا يجوز دخول هل

من الاسم ۱۲ — من الكلام التى ۱۲

فيها نحو ازيدا ضربت واتضرب زيدا وهو اخوك وازيد

عندك ام عمرو واو من كان وافمن كان واثم اذا ما

وقع ولا تستعمل هل فى هذه المواضع وههنا بحث

فصل حروف الشرط ان ولو واما لها صدر الكلام

ثالث عشر ۱۲ — بكسر همزه و نون ساكن ۱۲ — بفتح همزه و تشديد ميم ۱۲

ويدخل كل واحد منها على الجملتين اسميتين كانتا او

فعليتين او مختلفتين فان للاستقبال وان دخلت

متصله ۱۲ — عبد الرحمن

اى اكرمتنى اليوم فقد صح الاخبار منى بعد اكرامك اليوم لى بانى اكرمتك امس ۱۲

على الماضى نحو ان زرتنى اكرمتك ولو للماضى وان دخلت على

وصليه ۱۲

المضارع نحو لو تزورنى اكرمتك ويلزمهما الفعل لفظا

كما مر او تقديرا نحو ان انت زائرى فانا اكرمك واعلم

فهل يهلك الا القوم الفاسقون

قوله ولو للماضى آه مذهب فرا اينكه لو ما كان در مستقبل مستعمل ميشود و اين اگرچه قليل است ليكن ثابت است انكارش نبايد كرد مثل قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين اى ولو كان بالصين ولو كان كذا فى الرضى وبغير كان نيز مثل ولامة مؤمنة خير من مشركة

قوله لو کان فیهما الخ بود با ینجا بسبب اینکه تعدد آلهه [illegible] مقتضی نیست بر انتفای فساد و دلالت میکند [illegible]

[illegible]

آن إن لا تستعمل الا فی الامور المشکوکة فلا یقال آتیک

بخلاف اذا ۱۲ المحققة ۱۲ ش

ان طلعت الشمس بل یقال آتیک اذا طلعت الشمس

من الامور الیقینیة ۱۲ [illegible] لان طلوع الشمس [illegible]

ولو تدل علی نفی الجملة الثانیة بسبب نفی الجملة الاولی

کقوله تعالی لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا واذا

اگر بودی در آسمانها و زمین خدایان بجز خدا هر دو تباه گشتندی ۱۲

وقع القسم فی اول الکلام وتقدم علی الشرط یجب ان یکون

الفعل الذی تدخل علیه حرف الشرط ماضیا لفظا نحو

کان ۱۲

والله ان اتیتنی لاکرمتک ومعنی نحو والله ان لم تأتنی

باین طریق که لم بر مضارع در آید ۱۲

لاهجرتک وحینئذ یکون الجملة الثانیة فی اللفظ جوابا

ای حین اذ کان القسم فی اول الکلام وتقدم علی الشرط ۱۲ درایه

للقسم لا جزاء الشرط فلذلک وجب فیها ما وجب فی

جواب القسم من اللام ونحوها کما رأیت فی المثالین وان

وقع القسم فی وسط الکلام جاز ان یعتبر القسم بان یکون

[illegible] بودن یمین بر ان [illegible] بسبب بودن [illegible] ۱۲ فوائد ضیائیه [illegible]

قوله اما ان وقع القسم الخ [illegible] جمله شرطیه بود ۱۲ درایه [illegible] اول الکلام [illegible] والله ان اتیتنی [illegible] والله ان اتیتنی لاتینک [illegible] در وسط کلام [illegible] اعتبار شرط [illegible]

[illegible] والله ان اتیتنی [illegible] انا والله ان اتیتنی اتیتک [illegible] اعتبار [illegible] قسم [illegible]

[illegible]

و لازم باشد پس غرض كلي كه لزوم انطلاق براى زيد باشد حاصل شد ١٢

الجواب له نحو ان اتيتني والله لاتينك وجاز ان يلغى نحو
ان تأتني والله آتك واما للتفصيل ما ذكر مجملا نحو الناس
مردمان
سعيد وشقي اما الذين سعدوا ففي الجنة واما الذين
نيكبخت هستند و بدبخت ليكن گروهيكه نيكبخت كرده شدند پس در بهشت باشند واما آنانكه
شقوا ففي النار ويجب في جوابها الفاء وان يكون الاول سببا
بدبخت شدند پس در آتش يعني دوزخ باشند ١٢ فاعل ١٢ بتاويل مفرد معطوف بر قوله الفاء ١٢
للثاني وان يحذف فعلها مع ان الشرط لابد له من فعل
اى فعل اما الذي دخلت هي عليه ١٢ يدخل هو عليه ١٢
وذلك ليكون تنبيها على ان المقصود بها حكم الاسم الواقع
من التفصيل ١٢ اى باما ١٢
بعدها نحو اما زيد فمنطلق تقديره مهما يكن من شيء فزيد
منطلق فحذف الفعل والجار والمجرور واقيم اما مقام
الذي هو الشرط وهو يكن ١٢ وهو من شيء ١٢
مهما حتى بقي اما فزيد منطلق ولما لم يناسب دخول
[illegible]
حرف الشرط على فاء الجزاء نقلوا الفاء الى الجزء الثاني ووضعوا
النحاة ١٢ وهو منطلق ١٢
الجزء الاول بين اما والفاء عوضا عن الفعل المحذوف
وهو زيد ١٢ فمنطلق ١٢ زيد اما

اى وجوب حذف الفعل ١٢

[illegible]

در كلام بلزوم است نه در قصد متكلم بيانش اينكه اصل اما زيد فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق يعني در دنيا اگر چيزي واقع بود

انطلاق زيد واقع خواهد بود واين جزم بوقوع انطلاق زيد است زيراكه حصول انطلاق بحصول چيزي در دنيا لازم شده وما دانيكه دنيا باقي است حصول چيزي در وي از ضروريات است وهرگاه غرض كلي ازين تلازمه ميان شرط وجزا لزوم انطلاق براى زيد بود وشرط اى يكن من شيء كه در كلام

[illegible]

تقول لك الجزء الاول ان كان صالحا للابتداء فهو مبتدأ
كما مرّ والّا فعامله ما يكون بعد الفاء كما في امّا يوم الجمعة فزيد
منطلق فمنطلق عامل في يوم الجمعة على الظرفية فصل
حروف الردع كلّا وُضِعَتْ لزجر المتكلم وردعه عمّا
يتكلم به كقوله تعالى وَاَمَّا اِذَا مَا ابْتَلٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ
رِزْقَهٗ فَيَقُوْلُ رَبِّيْٓ اَهَانَنِ كَلَّا اي لا يتكلم بهذا فانّه
ليس كذلك هذا بعد الخبر وقد تجيء بعد الامر ايضا
كما اذا قيل لك اضرب زيدا فقلت كلّا اي
لا افعل هذا قطّ وقد تجيء بمعنى حقّا كقوله تعالى
كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُوْنَ ، وحينئذ تكون اسما مبنيّا
لكونه مشابها لكلّا حرفا وقيل تكون حرفا ايضا

و مشابهت لفظی ظاهر است
و اما مشابهت معنوی پس از آنست
اینکه زجر از نقیض چیزی بود که
حقیقت او از اعتقاد متکلم زائل شد
نیز گاه بیان حقیقت چیزی کلا ای
بر اساس زجر از نقیض او می باشد
و بالعکس پس فیما بین هر دو معنی
یعنی زجر و حقیقت بیان اعتبار
ملازمت است ۱۲ عبد الرحمن

[illegible]

یعنی

بمعنى إنّ لتحقيق الجملة نحو كلّا إنّ الانسان ليطغى
بمعنى إنّ فصل تاء التانيث الساكنة
تلحق الماضي لتدل على تانيث ما أُسند اليه الفعل
نحو ضربت هند وقد عرفت مواضع وجوب الحاقها
واذا لقيها ساكن بعدها وجب تحريكها بالكسر لان
الساكن اذا حرك حرك بالكسر نحو قد قامت الصلوة
وحركتها لا توجب ردّ ما حذف لاجل سكونها فلا يقال
رماتِ المرأة لان حركتها عارضية واقعة لدفع
التقاء الساكنين فقولهم المرأتان رماتا ضعيف
واما الحاق علامة التثنية وجمع المذكر و
جمع المونث فضعيف فلا يقال قاما الزيدان

علامت تثنیه و جمع اسم ظاهر کجا باشد
از ماضی و مضارع و صفت ۱۲
قوله وجمع المذکر و جمع المونث
یعنی الحاق علامت تثنیه و جمع
بفعل یا صفت که مسند بسوی اسم ظاهر
مثنی یا مجموع جمع مذکر یا
مونث باشد ضعیف است و الحاق
بفعل و صفت که مسند بجانب ضمیر
باشد ضعیف نیست و الحاق
بفعل و صفت که مسند بسوی

وقاموا الزيدون وقمن النساء ونسمّيه الالحاق

بالحاق واو در جمع مذکر ۱۲

لا تكون الضمائر لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر بل

تلك العلامات ۱۲ ای اضمار الفاعل ۱۲

علامات دالة على احوال الفاعل كتاء التانيث

الساكنة ۱۲

فصل التنوين

نون ساكنة تتبع حركة آخر

فی الاصطلاح ۱۲ فی اصل الوضع ۱۲

الكلمة لا لتاكيد الفعل وهي خمسة اقسام الاول

ازین قید از نون خفیفه احتراز گردید ۱۲

للتمكن وهو ما يدل على ان الاسم متمكن في مقتضى الاسمية

الذی الحق الیه هذا التنوین ۱۲

اي انه منصرف نحو زيد ورجل والثاني للتنكير وهو

او فی کلم المنصرف ۱۲

ما يدل على ان الاسم نكرة نحو صهٍ اي اسكت سكوتا

ای تنوین ۱۲ الذی لحکمة ۱۲ لا معرفة ۱۲ منونا ۱۲

مّا في وقتٍ مّا واما صه بالسكون فمعناه اسكت

غیر منون ۱۲

السكوت الآن والثالث للعوض وهو ما يكون

عوضا عن المضاف اليه نحو حينئذ وساعتئذ

خواه مفرد باشد خواه جمله اول اشمل فصلنا بعضهم علی البعض وثانی در کتاب ۱۲

[illegible]

[illegible]

ويومئذٍ اي حين اذا كان كذا والرابع
للمقابلة وهو التنوين الذي في جمع المؤنث
السالم نحو مسلماتٍ وهذه الاربعة تختص
بالاسم والخامس للترنم وهو الذي
يلحق اخر الابيات والمصاريع كقول الشاعر
جمع بيت بمعنى هر دو مصرع از شعر صراح ١٢
شعر اقلّي اللوم عاذل والعتابن * وقولي
ان اصبت لقد اصابن * وكقوله ع يا ابتا
شرط باعتبار معنى مقدم ١٢
علّك او عساكن * وقد يحذف من العلم
اذا كان موصوفا بابنٍ او
مثل وعذاب بن ركض ١٢ مسالك بهيه
ابنة مضافا الى علمٍ اخر نحو

[illegible] ياء حرف ندا ابتا منادى مضاف سوى ياى متكلم [illegible] قوله يا ابتا [illegible] وعساك معطوف [illegible] تقدير عبارت علك [illegible] او عساك [illegible]

جاءني زيد بن عمرو وهند ابنة بكر

فصل

سابع عشر ١٢

نون التاكيد وهي وضعت لتاكيد الامر والمضارع اذا كان فيه طلب بازاء قد لتاكيد الماضي وهي على ضربين خفيفة اي ساكنة ابدا نحو اضربنْ وثقيلة اي مشددة مفتوحة ابدا ان لم يكن قبلها الف نحو اضربنّ ومكسورة ان كان قبلها الف نحو اضربانِّ واضربنانِّ وتدخل في الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض جوازا لأن في كل منها طلبا نحو اضربن ولا تضربن وهل تضربن وليتك تضربن والا تنزلن بنا فتصيب خيرا. وقد تدخل في القسم وجوبا لوقوعه

اي النون الذي يفيد التاكيد في تحصيل المطلوب ١٢ دراية

التي وضعت التاكيد ١٢ه

مطلوبا ١٢ دراية

الا ما كان

لانه لا يؤكد بهذا النون

وان ابلغ ست در تاكيد نسبت خفيفه ١٢

مطلقا

لضمير التثنية كانت نحو الخ او زائده چنانکه در جمع مؤنث ١٢

مطلقا ١٢

اي نون التاكيد

اي دخولا جائزا ١٢

هر آئینه چرا فرود نمی آئی با ما تا برسے

بکوئی را ١٢

اي نون التاكيد ١٢

اي دخولا واجبا ١٢

قوله جاءني زيد بن [illegible] فلان بن فلان [illegible] علامت [illegible] عالم [illegible] موضوع برای غرض [illegible] دیگر موضوعات [illegible] مقابله که اول برای [illegible] موضوع است برای نقض [illegible] مثالی برای غرض مقابله موضوع است برای نقض مقابله موضوع است [illegible] مؤنثات را از حروف تمام کردن خالی از [illegible]

قوله ابنة لفظ ابنة [illegible] مثل لفظ ابن [illegible] احکام [illegible] در حذف الف [illegible] در خط [illegible] ساکن [illegible]

وجه تقدیم خفیفه بر ثقیله [illegible] قوله في الامر [illegible] اضربن [illegible] نون تاکید [illegible] از حروف [illegible] جواب [illegible]

قوله لان في كل منها طلبا [illegible] واجبا [illegible]

[illegible]

على ما يكون مطلوبا للمتكلم غالبا فارادوا

وجوده وتحصيله ١٢

ان لا يكون آخر الفعل خاليا عن معنى التاكيد

كما لا يخلو اوله منه نحو والله لا فعلن

كذا وعلم انه يجب ضم ما قبلها في

جمع المذكر نحو اضربن ليدل على الواو المحذوفة

او حاضرا غائبا كان ١٢

وكسر ما قبلها في المخاطبة نحو اضربن ليدل

على الياء المحذوفة وفتح ما قبلها في

لالتقاء الساكنين ١٢

ما عداهما اما في المفرد فلانه لو ضم لالتبس

اى جمع المذكر والمخاطبة ١٢ [illegible]

بجمع المذكر ولو كسر لالتبس بالمخاطبة واما

[illegible]

١٥١

هداية النحو

[illegible]

متحواهر شده ١٢ درايه عـه بجهت التقاى ساكنين كه اول آنها حروف علت ست وثانى آنها اول نون تاكيد ١٢

قوله ولا فی جمع المؤنث الخ [illegible] سبب تا بر نون نون خفیفه در ثقیله فاهم لیکن بنا بر نون خفیفه در جمع مؤنث تعلیل اینکه چون خفیفه درست از احکام مثل ثقیله است چنانکه عبارات کتب مرقوم که این معنی نیست واز احکام اوست در آمدن در نزجمع مؤنث دامان الف فاصل گو علتش که فصل میان سه نون باشد مقصود دست لهذا اگر در زجمع مؤنث نون خفیفه آمدی از الف چاره نبودی [illegible]

فی المثنی وجمع المؤنث فلان ما قبلها الف
نحو اضربانّ واضربنانّ وزید الف قبل النون
فی جمع المؤنث لکراهة اجتماع ثلث نونات
نون الضمیر ونونا التاکید ونون الخفیفة لا
تدخل فی التثنیة اصلا ولا فی جمع المؤنث
لانه لو حرکت النون لم تبق خفیفة فلم تکن
علی الاصل وان ابقیتها ساکنة یلزم التقاء الساکنین
علی غیر حده وهو غیر حسن

تمت

قد طبع الکتاب المستطاب المفید للطلاب المسمی بهدایة النحو المعمول
علی علم الاعراب فی المطبع الواقع فی الکانفور المنسوب الی المنشی نولکشور
مرة عاشرة فی شهر دسمبر ۱۸۶۶ء من سنین العیسویة مطابقا
لشهر ربیع الاول سنه ۱۲۸۳ من الهجرة النبویة علیه الف صلوة وتحیة

فقیه واحد اشد علی الشیطان من الف عابد

بحمده وبفضله علی الطباع کتاب هو لآلی محمد الدرایة وللعمی
مفید البصارة مزیل الغوایة المعروف بالجلد الاول من

مخزن فوائد

١٣٢٦ھ

حسب فرمایش حاجی الحرمین صدیق خواجه خجندی تاجر کتب

فی المطبع المنشی نولکشور الواقع فی لکھنؤ

درین مطبع کتب ہر علم و فن موجود ہستند از انجملہ صرف کتب علم فقہ و حدیث و تصوف عربی و فارسی موجودہ مطبع ہذا برائے آگاہی خریداران نوشتہ شدند کہ ذریعہ آگاہی شود۔

قیمت	نام کتاب
	کتب فقہ عربی
عما ب	ابو المکارم۔ شرح مختصر وقایہ از عبد اللہ بن محمد معروف۔
ار	مبادی الاصول۔ از مولانا ابی المنصور الحسن بن یوسف۔
عما ۸ر ب	برجندی۔ شرح مختصر وقایہ از مولانا عبد العلی۔
عہ ۱۱ر ب	کنز الدقائق۔ عربی کلاں۔
عما ب	جامع الرموز۔ شرح مختصر وقایہ از ملا شمس محمد قہستانی متداول۔
عسہ	فتح القدیر۔ جلی قلم ہدایہ و بقلم مناسب حاشیہ فتح القدیر از امام کمال الدین بن الہمام۔
عسہ ب	ہدایہ۔ بحاشیہ جدید نہایت عمدہ زوائد و فوائد بہ تحشی مولانا محمد حسن سنبھلی مرحوم ہر چہار جلد کامل در دو مجلدات۔
صہ ب	۱۔ جلدین اولین عبادات۔
صہ ۸ر ب	۲۔ جلدین آخرین معاملات۔
للعہ	فتاوائے عالمگیری۔ ہر چہار جلد کامل در سہ جلد۔
لعہ ۸ر ب	ہدایہ مع شرح الکفایہ ملا سید جلال الدین کرلانی کامل چار جلد۔

قیمت	نام کتاب
ے ۱۲ر ب	ایضاً۔ جلد اول و ثانی تا آخر نکاح۔
ے ۱۲ر ب	ایضاً۔ جلد سوم و چہارم تا آخر نکاح۔
صہ ب	فتاوی قاضیخان مع سراجیہ۔ از امام قاضی حسن بن منصور قاضی خان مستند معتمد معروف متداول دو مجلد کامل۔
عما ب	شرح وقایہ۔ از امام صدر الشریعۃ جلی قلم مع کامل حاشیہ ذخیرۃ العقبیٰ از یوسف ابن جنید چلپی داخل درس۔
۸ر ۶ تا ۲	شرح وقایہ خورد۔ مع دائرہ ہندیہ متوسط قلم۔
عما ۸ر ب	ذخیرۃ العقبیٰ۔ حاشیہ شرح وقایہ از یوسف بن جنید چلپی متداول معروف۔
سے ا ب	اشباہ والنظائر مع شرح حموی معروف مستند متداول۔
عہ ب	ملا مٹھ۔ از بیوع تا وصایا بتحشی جدید۔
۸ر	کنز الدقائق محشی متداول درسی کتاب۔
عہ	مستخلص الحقائق۔ شرح کنز الدقائق۔
عما ۸ر ب	در مختار۔ شرح تنویر الابصار معتبر فتاوے مولفہ محمد علاء الدین الحصکفی بن شیخ علی۔

فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد

نحمده ونصلي على انطباع كتابنا هو فقه محمدي دراية والمعنى مفيد البصائر تحقيقه اهل الغوامض المعروف بالجلد الاول

فقه محمدی

بامر من هو ذا الجود العميم وذا الفضل الكريم عزيز ابن المنشي پراگ نراين حفظه الله تعالى عن كل حقد وضغن

في المطبع المعروف للمنشي نولكشور الواقع في لكهنو

[illegible]

مختصر وقایه

دیباجه

جلد اول

بسم الله الرحمن الرحيم

بنام خدای بخشاینده مهربان

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء

جمیع ثنا سزاست مر خدای را که بلند کننده است علامات شریعت روشن را

جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها

گردانیده است آنرا مانند درختی که بیخ آن ثابت در زمین و شاخ آن

في السماء والصلوة على رسوله

در آسمان باشد و افاضهٔ خیر باد بر رسول او

محمد افضل الرسل والانبياء

که نام مبارکش محمد است که بهترین رسل و انبیاست

والصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة واركان معلومة ۱۲

الباقي في الصفحة الآتية

[illegible]

وعندكل فرد من الناس مشهور افاو بمعنى الرايات رفع الشان
باليد ونفسها فتشبيه الشريعة بالسلطان
وذو الرايات باعتبار ان الاطاعة والامر واجبة
ممثلا ذو الرايات وامر الشرع واحكامه تكليفية وتحليلية واثبات
الاعلام الاعلام للسلطان للتشريع تحليلية
الرفع الملام من جميع الرايات للاعلام التي على الكتاب
والسنة والاجماع والقياس الاعلام التي هي دليل ورفعها
عليها بحيث صارت مدارك الفصول كذا في الحواشي
والشروح ١٢ فخر الدين ش قوله الشريعة فقد شرعها الله تعالى
بمعنى مفعولة اي مشروعة ... والشريعة ... الله تعالى
حقيقة والنبي عليه السلام مجازا والشريعة يكون لله تعالى يورد
والدين شيء واحد وفي الشريعة في الاصل الطريق
ويراد بهما والشريعة تطلق على الاحكام المشروعة
لا اشتقاقا فاطلقت على الاحكام الشرعية
لبيانها ووضعها المتوسط بينها الى عامة الخلق
الانبياء بها وكونها ابيت علينا من النبي عليه
السلام واصحابه وبينا المتدينين بالحكم بها
بها وكل من الدين والشريعة اضافت الى الانبياء
والنبي والامر مختلفات الملة فانها لا تضاف الا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يقال ملة الله تعالى

ش قوله الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم
سواء كان بالنعمة او بغيرها وفي الاصطلاح
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ١٢ ...
مورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة
وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه
يكون النعمة وحده فالحمد اعم باعتبار المتعلق
واخص باعتبار المورد ١٢ فتح فان قيل
ما الفرق بين الحمد والمدح قلنا ...
اوجه احدها حمد الاعلى على الادنى والثاني
حمد الادنى على الاعلى والثالث حمد المساوي على المساوي
والرابع ...
اما الاول كما قال عليه السلام لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعضه قال الله
تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر
قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا
والثالث كما قال الله تعالى في قصة ايوب عليه
السلام نعم العبد والثالث ...
والرابع كمدح السلطان بالعدل ١٢

ش قوله رافع اعلام ... الاعلام جمع علم ...
[illegible]

وبالفرع مسائل الفقه ومعنى بالدلائل اللفظ
اونا في السماء وانما قال قرينة
١٢ برجندي ش قوله والصلوة الصلوة في اللغة
الرحمة والافاضة الخير لا بمعنى غفران الذنوب كما
هو المتبادر من لفظ الرحمة لانه لا يليق بمعصومية
عليه السلام وما هو المشهور في معناه من ان
الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار و
من المؤمنين دعاء فمعناه ان فاعل الصلوة ان كان
الله فهو بمعنى الرحمة وقس عليه الباقي ١٢ برجندي
ش قوله ورسوله الرسول والنبي مترادفان
عند الجمهور الا ان من قال ...
كتبه ورسله يكون محمولا على الانبياء والعلماء و
نظر الى ان الايمان غير مختص بالرسل كذا قيل وفيه
ان الايمان برسول واحد لا يستقيم
ما لم يؤمن بالكل فالايمان بالرسل

هذه
الصفحة المتعلقة
بصفحة ٣

ايمان بالانبياء فلا يدل ما ذكره
على الترادف وقال بعضهم انهما متغايران
لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
حيث عطف احدهما على الآخر والمعطوف يغاير
المعطوف عليه وفيه نظر لانه معارض بقوله تعالى وقد
جاءتهم رسلهم من قبلي بالبينات والزبر فان قوله جاءتهم
فان الضمير في قوله ... راجع الى الرسل والنبي
زكريا ويحيى وهما من الانبياء بالاتفاق فدل على انهما
مترادفان ثم اختلفوا في تعريفه فقال بعضهم الرسول
صاحب الشريعة والكتاب والنبي مقرر لها ومبلغها مع الوحي
وقال بعضهم الرسول مع كتاب والنبي الذي ينبئ
من الله ولم يكن معه كتاب وقال بعضهم الرسول
الذي يوحى اليه الملك عيانا والنبي
الذي يوحى اليه بالنوم او
من وراء الحجاب

والاولى ذنوبكما قال المغفور والرحم ...
وغيرها فيشكل ما قال التفتازاني ...
الى احاد الامة ...
١٢ ... ش قوله الغراء اما بمعنى الابيض
معنى كونها بيضاء وانها نقية عن دنس الشبهات
وطريقة منيرة يهتدي بنورها السالكون وطريقه
كاملة فاضلة فان البياض افضل الالوان ...
يعبر به عن الفضل والكرم لما قيل ...
السلام بعثت بالملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء
واكثاره ومن الغرة وهي في الاصل بياض في
جبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعير لكل واضح
وصفت الشريعة بالوضوح لان احكامها ثابتة
بالادلة القطعية وهي طريقة واضحة ...

ش قوله لانه الاعلام ...
[illegible]

[illegible]

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فالرسول لشريعة الله تعالى لتبليغ ما اوحي اليه ويكون صاحب شريعة ناسخة شيء من شرائع من قبله والنبي لشريعة

[illegible]

الله تعالى للتبليغ ما اوحي اليه سواء كان فسخ بعض شرائع من قبله اولا فكان النبي من الرسول مطلقا ١٢ مجموعه ش فعيلة من شرعت في هذا الامر اي دخلت او من شرعت الطريق اذا بينته ١٢ بعله الجاعل بمعنى المصير والضمير راجع الى الشريعة ١٢ برجندي

ش لغة كل ماله ساق من نبات الارض وعرفا ماكان له ساق عود صلبة ١٢ برجندي لمعه اي سما الشريعة والمعنى كثر خصاله المحمودة اوكثر حمده في السماء

ع لقوله اصحابی کالنجوم فبایہم اقتدیتم اہتدیتم ۱۲ - ابو ع عطف بیان للعبد ۱۲ + + + + + + + + + + +

ابالاب والاول ابالام وکل واحد منہما کان شارحا فمراده بالفقر والوقایة تصنیف ... برہان الشریعة وشرح الوقایة تصنیف عبید الله کان تلمیذ برہان الشریعة جده ... ثم تلمیذ ... الی تعالی ۱۲

مختصر وقایه
دیباجة
جلد اول

وعلی اله واصحابه نجوم الاقتداء

و بر آل او و اصحاب او ستارگان اقتدا

والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الی الله

و رہنما ہستند و پس ازان پس بدرستیکه بنده وسیله آرنده بجناب باری

تعالی باقوی الذریعة عبید الله بن مسعود

تعالی به محکم ترین وسیله عبید الله پسر مسعود

ه علی طریق الحق الاولی لا یحصل الا من الله تعالی والثانی یحصل من کل ... قوله وبعد لما فرغ من الحمد والصلوة ... الکلام ع قوله وبعد ای بعد الحمد والصلوة شرع فی المقصود فقال وبعد والواو عاطفة ... عطف الفعلیة علی الفعلیة من حیث المعنی ای احمد الله ... واقول علی الفعلیة بعد الحمد والصلوة والفاء فی قوله فان زائدة تنبیها علی ان کلمة بعد فی معنی الشرط ... ای بالجملة اذ لم یذکر الفاء وتوهم ان بعد معناه ... ای بالجملة اذ هو لازم الاضافة ومعنی هذا الفاء بمنزلة ... ۱۲ ه قوله فان العبد اختار هذا الوصف من بین الاوصاف لما فیه من اظهار العجز والذل ... ولهذا وصفه الله تعالی سید الانبیاء فی مواضع من کتابه ۱۲ عمدة الرعایة ق قوله المتوسل ... یقال وسل فلان الی الله وسیلة وتوسل الیه بوسیلة اذا تقرب الیه بعمل وفی بعض النسخ بقول العبد المتوسل یعنی نزدیکی جستن و وسیله خواستن وفیه اقتباس لقوله تعالی یا ایها الذین امنوا اتقوا الله وابتغوا الیه الوسیلة ... ودلت الاحادیث علی جواز التوسل بالاعمال الصالحة والصفات الفاضلة ۱۲ عمدة الرعایة ع قوله الی الله تعالی فالفعل مجرد ای التوسل فی الحرمة والله تعالی منزه عنها ...

ان اقرضنا عنہا لکونه ... التفضیل بالکل ... فلا اشکال ... بعیدة ... للزیادة المطلقة ... علی علم ... ای بالمفرد ونحوه ای اقوی ... للزیادة علی المضاف الیه فلا بد ... ای المعنی الا ... والنکان الزیادة علی المضاف الیه ... فان ... التفصیل ... یجوز ان یکون المضاف الیه ... بحسب الجنس فلا بد ان یحمل اللام علی ... والذریعة لیس باسم جنس ... بمضاف الیه ای اقوی ... الاستغراق المجموع او للعهد ... ان اللام للعهد ... انواع الذریعة ... النکرة فانه ... ان کان فی المعنی ... الذریعة ... فهو فی حکم النکرة بحسب الالفاظ معرفة ... کذا الا قال ... کالنکرة ... العلامة فی شرح مختصر الوقایة

ان اقوی ههنا بمعنی القوی لان تجرید اسم التفضیل من التفضیل ... اذا کان عاریا عن اللام والاضافة ومن ... لا کذا حققه البرجندی فی شرح مختصر الوقایة ۱۲ ... رحمه الله س قوله عبید الله ... عطف بیان للعبد ... فعلی النسخة الاولی منصوب وعلی الثانیة مرفوع ۱۲ ... تمنی اعلم ان عبید الله وهو ابن مسعود بن تاج الشریعة ابن صدر الشریعة ... جد عبید الله جده الصحیح ای ابالاب واما برہان الشریعة فجده الفاسد ای ابالام وذلک لانه کان للصدر الشریعة ابنان احدہما تاج الشریعة وثانیہما برہان الشریعة ... زوج ابنه مسعود بنت برہان الشریعة فتولد منہما عبید الله فتاج الشریعة و برہان الشریعة کلاہما جده احدہما

تقدیره الی رحمة الله تعالی ... فاتصل ... صفة من صفات الله تعالی ... وصفاته ... الرحمن الرحیم ... الثناء ... ح قوله ... اسماء ۱۲ ... الوسیلة ... والعین ... الرتبة ... فاذا ... الوسیلة ... الرسول صلی الله علیه ... یعنی ... الشریعة ... ربانیة ... القرآن وانما ... الصلوة علی الرسول ... علیه وسلم وانما ... الاحکام الشامل للفقه والاصول ... العبد ...

الکلام وانما علم الفقه ... والاحکام ... وهو الاولی فان الاعتراف بالعجز عن ادراک ... تصنیف فیه ... الذات والصفات فانه ... بالنسبة ... العبد للاشعار بالعجز والذل ... وانما ... ان یراد ... علی ... الله تعالی ... جده ... النبی ... المجتہد ... الوصفیة ... حرف الفقه

م قوله علی آله آل النبی ... وزوجه ... وقیل اولاده ... وقیل علی ... وقیل ... الاتقیاء ... قال علیه السلام ... الصلوة ... علیه السلام ... قال ... الی نفسه ... الکامل ... بالنسبة ... فعلم ... ای ...

تعادة ... الحرف ... علی الاستقلال الا علی التبعیة فان المراد ... بالاستقلال لا استقلالا ... المصطفی ... علی التبعیة ... ع قوله ... واصحابه ... ان ... من الآل والاصحاب ... من وجه فابوبکر وعمر وعثمان وعلی ... من الاصحاب ... ع قوله والاقتداء ... جعفر الصادق ... العابدین ... الآل ... والاصحاب ... الکشف ... الی الفقه ...

ابن تاج الشریعة سعد جده وانجح

پسر تاج شریعت نیکبخت کرده شود جد او و فتحمند

جده رزقه الله تعالی خیر الدارین یقول

کوشش او روزی کناد او را خدای تعالی نکی هردو جهان میگوید

قد الف جدی واستاذی ومولائی

بدرستیکه ساخته بود جد من واستاذ من ومولای من

مولانا الاعظم سلطان علماء العالم

مولای کلان پادشاه علمای جهان

العالم الربانی والفاضل الصمدانی برهان

عالم خداشناس فاضل محتاج الله بی نیاز برهان

الشریعة والحق والملة والدین وارث الانبیاء

شریعت وحق ومذهب ودین وارث انبیاء

والمرسلین محمود بن صدر الشریعة

ومرسلین محمود بن صدر شریعت

مختصر وقایه
دیباجه
جلد اول

١ قوله ابن [illegible] مرفوع او منصوب [illegible] صدر الشریعة [illegible] تاج الشریعة [illegible] محمود بن [illegible] المحبوبی [illegible] ٢ قوله [illegible] استعارة [illegible] الشریعة [illegible] ۳ قوله سعد [illegible] وجده واثبات [illegible] تخییلیة ۱۲ لطائف [illegible]

سعد وسعد بالفتح [illegible] یکون [illegible] اضافة [illegible] سعد [illegible] کما یقال [illegible] السعادة [illegible] یعنی نیکبخت [illegible] القاموس [illegible] السعد [illegible] الاسعاد [illegible] ۱۲ برجندی [illegible] الحظ والاقبال [illegible] الجد بالفتح [illegible] فی الدنیا والمعنی [illegible]

صار ذا الولادة او العلم مبارکا میمونا علی اولاده بوصول برکاته الیهم او ذا حظ و اقبال فی الآخرة ۱۲ برجندی ۵ قوله وانجح النجاح الظفر یقال انجح ای صار ذا نجاح والجد بالکسر الاجتهاد فی الامور والمعنی ظفر اجتهاده علی ما یقصد بذلک الاجتهاد ۱۲ برجندی ٦ قوله جده [illegible] یعنی اب الاب وابن الام [illegible] ای کون [illegible] اجتهاده فی [illegible] الکتاب باستفادة [illegible] الاولاد العلم [illegible] السلام وعلی التقدیر [illegible] الاب الاب واب الام ایهام وهو ان یطلق لفظ له معنیان قریب وبعید [illegible] وهو الذی اختاره التفتازانی فی التلخیص ۷ عمدة الرعایة ۷ قوله قد الف [illegible] جعل [illegible]

فی الامور الدینیة والاکتساب بعد تعلمه ایاه وفیه تلمیح الی قول علی رضی انا عبد من علمنی حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق ۱۲ لطائف ۹ قوله علماء الاضافة عمدة والالف واللام للاستغراق فالمراد علماء زمانه والمراد کونه استاذ الجمیع بالقوة او المراد کونه کا لهم بحذف حرف التشبیه ۱۲ عمدة الرعایة ١٠ قوله العالم الربانی ای الکامل فی العلم والعمل منسوب الی الرب زیدت الالف والنون فیه کما فی نفسانی وروحانی للتاکید والمبالغة فی النسبة الی الرب کما زید تا فی التشبیه فی قولهم فلان یمن ظهر الی قومه ویمکن ان یکون الرب بمعنی التربیة فالعالم الربانی هو الذی یربی العالم یقال لمن قام باصلاح [illegible]

الذی یربی الناس بصغار العلم قبل کباره [illegible] ۱۱ قوله الصمدانی منسوب الی الصمد [illegible] ۱۲ قوله برهان [illegible] البرهان [illegible] البینة والدلیل [illegible] اختاره [illegible] الغلبة علی الخصم [illegible] البرهان [illegible] الدلیل [illegible]

[illegible] ۸ قوله [illegible] التصنیف [illegible] من التصنیف [illegible] الترتیب [illegible] مولانا [illegible]

اثبات المدعی مع الغلبة علی الخصم یسمی برهانا فلذا اختاره فی هذا المقام ۱۲ مجموعة الحواشی ۱۳ قوله بن صدر الشریعة عبید الله بن محمود بن محمد المحبوبی فقط

[illegible] ای علماء زمانه [illegible] ۱۲ لطائف

اشارة الى ان الضمير الكان انشاء الديباجة قبل تاليف المختصر او الى المؤلف المكتوب الكان بعده والمختصر هو الكلام الذي يبني ببيان اصل المراد مع كونه قليل

له قوله جزاه الله تعالى يقع جزائية وجازية بمعنى واحد اذا اعطيته عوض الحق وعن بسببية والجملة دعائية اي اعطاه الله تعالى عوض هذا الفعل الحسن بسببي وبسبب غيري من المسلمين فان نفعه عائد [illegible] والمعنى جازاه عني [illegible] المسلمين ويقع جزى بمعنى قضى فالمعنى قضى عني [illegible] سائر المسلمين حقه الثابتة في ذمتهم ١٢ [illegible]

مختصر وقایہ

دیباجہ

جلد اول

جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين

جزا دہد اورا الله تعالی از جہت من و از جہت باقی مسلمانان

خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية

الجار والمجرور متعلق بالعف ١٢ قهستني

بہترین جزاء برای یاد کردن من کتاب وقایة الروایة

في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل

اى لم يزين ١٢

در مسائل ہدایہ واو کتابی ست کہ ندیدہ است

عين الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع

چشم اہل الزمان بمشابہ او را در کوتاہی الفاظ او با

ضبط معانيه ثم اني لما وجدت قصور همم

اخذ المعنى الكثير ١٢ — القصور والعجز ١٢

حفظ معانی او پس من بدرستیکہ ہرگاہ یافتم قصور ہمتہاے

بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه

غلب استعماله في تحصيل العلوم ١٢ انجدي

بعض طالبان از یاد کردن آن گرفتم ازو

هذا المختصر مشتملا على ما لا بد منه لطالب

این مختصر را در حالیکہ مشتمل ست بر مسائل کہ گزیر نیست ازو طالب

العلو عن حفظها فكل من احب استحضار

علم را زیاد کردن آن مسائل پس هر کسیکه دوست دارد یاد شدن

مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية

مسائل هدایه را پس لازم است بر وی یاد کردن وقایه

ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ

وکسیکه تنگ شد بر وی زمانه پس باید که بگرداند بحفظ کردن

هذا المختصر عنان العناية انه ولی

این مختصر لگام قصد را بدرستیکه خدای ولی

الهداية

كتاب الطهارة

راهنمای است این کتاب ست در طهارت

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

فرض آبدست شستن روی است از موی

الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه

سرتا بگوش وتا به زیر زنخ وشستن هر دو دست وهر دو پای

مختصر وقاية
كتاب الطهارة
جلد اول

سلمه قوله ومن اعجله الوقت اى حمله على العجلة [illegible] فليصرف اى فليرجع [illegible] عنان العناية بالكسر او صل [illegible] الحديث [illegible] الفرس [illegible] استعارة تخييلية [illegible] قوله انه ولى [illegible] من الولاية بالكسر [illegible] قوله انه عائد الى الله تعالى [illegible] ان يهدى كل من اختصر الوقاية [illegible]

الوضوء فلا [illegible] لانا شرط السقوط بعذر من الاعذار وفيه بحث من وجهين الاول ان الطهارة تسقط من مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة فانه يصلي بغير وضوء في الاصح كما في الخزانة والثاني ان النية ايضا لا تسقط بعذر من الاعذار فينبغي ان يقدم النية والجواب عن الاول ان المراد بعدم السقوط عدم السقوط مع بقاء المحل لان سائر الشروط تسقط مع بقاء المحل كعادم مزيل النجس وعادم الثوب فانه يصلي عريانا وفي هذه المادة لم يبق المحل ونقول هذا اتفاق والاحكام لا تبنى على [illegible] وعن الثاني انه انما قدم الطهارة على النية لان المقصود من تاليف الفقه تطهير النفس عن المعاصي والانجاس بالتطهير

الفقه فلا يحتاج الى [illegible] حفظ الوقاية [illegible] قوله هذا المختصر [illegible] السؤال عن [illegible] الجواب [illegible] المختصر فقيل انه [illegible] المقصود [illegible] البيان [illegible] الولاية [illegible] يقتضى السؤال [illegible]

[illegible] الى المختصر فيكون المراد [illegible] الكتاب [illegible] الوقاية [illegible] قوله كتاب الطهارة [illegible] ولما ينبغي ان يقول كتاب التطهير لان الفقيه يبحث عن فعل المكلف وهو التطهير دون الطهارة لان الطهارة مصدر والباحث عن المصادر الصرفي دون الفقيه [illegible] الطهارة اذ فيهما والثالث ان يقول كتاب الوضوء لان البحث عن الوضوء فيما ياتي [illegible] قدم الطهارة على الصلوة [illegible] على الغسل والجواب عن الاول ان التطهير يشعر على [illegible] تصحيح الطهارة

[illegible] الطهارة دون [illegible] والصلوة [illegible] الوضوء فلذا اخرجها [illegible] بعض البدن [illegible] الغسل كل البدن [illegible] اللغة [illegible] الطهارة [illegible] الاعضاء [illegible] الطهارة [illegible] غسل الاعضاء الثلثة [illegible] وقال بعضهم [illegible] الاعضاء [illegible] فالغسل [illegible] التعريف [illegible] عضو واحد [illegible] الوضوء

العام وارادة الخاص وعن الرابع ان الطهارة شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط فالغسل [illegible] قدم ان المراد من الطهارة الوضوء مجازا من قبيل ذكر بيان جميع الانواع دون نوع واحد وعن الخامس والعاب والفصل يدل على نوع واحد ومراد المصنف دون التيمم وعن الثاني ان الكتاب يدل على الانواع مطلق الطهارة فلتنبه على ذلك اورد كتاب الطهارة فيها والطهارة [illegible] الاعضاء والباح الصلوة [illegible] قصد القلب [illegible] على الغسل

[illegible]

عه ای عن حفظ مسائل وقاية الرواية ۱۲ عه ای کتاب الطهارة بحثه ہذا و ہذا بحث کتاب آه ۱۲ عه لقوله تعالی فاغسلوا وجوهکم ۱۲ چلپی

الاول فی الحظيرة والثانی بمعنی الفرض
کما قال الله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین
کتابا موقوتا ای فرضا موقتا والثالث بمعنی
المکتوب کما یقال جاء فی کتاب فلان ای مکتوب فلان
وکل واحد من المعانی الثلثة انسب والیق فی ہذا
المقام لکن الاول اولی بالارادة ۱۲ مجموعه قوله الطهارات
المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالی وحقوق
العباد وما اجتمع فیه الحقان ولکن حق الله تعالی
اوحق العبد فیه غالب وقدم المصنف فی البیان
حقوق الله تعالی لعظمها ثم قدمت الصلوة لانها اقوی
ارکان الاسلام بعد الایمان قال الله تعالی فان
تابوا واقاموا الصلوة الآیة وقال النبی علیه السلام
الصلوة عماد الدین من اقامها فقد اقام الدین
ومن هدمها فقد هدم الدین ومن اراد ان ینصب
خیمة بناء ینصب العماد اولا ای علی عالم الدین
یا علت شرعیة عنها هو اولی الاعداد اعلم ان
الطهارة علی اربعة اوجه طهارة الکبری وهو الاغتسال
وطهارة الصغری وهو الوضوء وطهارة الحقیقة
وهو استعمال الماء وطهارة الحکمیة وهو التیمم ۱۲ الطهارة
فی اللغة النظافة فالفعل التعریف بحث یعنی النظف
وهو باطل قلنا ان هذا التعریف لفظ

الفطع [illegible] وقیل ان
دل الاصطلاح الشرعیة فیه وقیل ان
دل الاصطلاح یدل علی قول البعض ان الله وبان
عمرتنبت یدل بالغ لدخول فاصلها دوا فوقی
ہذا التعریف یدل واوا اصطلاحهم قطع بانه وہو یدل
فیه قوله تعالی عبارة عن جسم قطع بانکه بلا عذر
الاصطلاحات عبارة وحکمه استحقاق مسح الراس
الشرعیة فیه فانقلت فعلی قالت
فعلی لا اشتباه واحدة فانقلت والثانی
العقاب والکفار حاجة کما لک وقیل وذلک ان الولا ۱۲
وض والکفر بین جعل بلا نیة وقیل بعض الواو من
المراد بالواحد من جملة الوضوء لبعض وضوء
کم عبد الحلیم عه قوله والنظافة تقول نسب وضوء والا
اوضاءة وهی الحسن والنظافة توضات للصلوة
الوضاء ای صار وضیئا وتوضات بالفتح الماء الزکی
انما توضیت لبعضهم بقوله وبالفتح غسل الاعضاء
تیم وضاءة وفی الضم

هذه
الصفحة المتعلقة
بهندسة

النظافة ومسح الرأس ای یعنی
عه قوله غسل الوجه فانقلت ما الحکمة
ان الله تعالی فرض الوضوء علی اربعة اعضاء قلت
الحکمة فیه ان آدم علیه السلام توجه الی الشجرة
بوجهه ومشی الیها برجلیه وتناولها بیدیه فقیل له
اغسل وجهک لانک توجهت واغسل یدیک لانک
تناولت وامسح رأسک ووضع یده علی رأسه و
اغسل رجلیک لانک مشیت کما فی الفصل السادس
الماء والوجه ما یواجه به الانسان والقصر فی وجه
ای المتوضی فانقلت ہو لیس بما ہو بها فقلت
یعنی من المقام وذلک یعنی ۱۲ سعدی عه السوفة
عه قوله بین الشعر الخ الظاهران قوله بین الشعر یتعلق
بالغسل فیه وعلیه اذ لو کان کذلک یجب
الابتداء فی الغسل من الشعر
حتی لو ابتدا

یعنی التعریف علی اللغة
مع ما [illegible] من عالم الذین یسمیون
یعنی الاصطلاح ای التعریف الرامز من الذات بالحیوان الناطق
فیسمی علی نحو تعریف الانسان عن المعروف
ہذا اثبات التعریف بالعوارض والانفکاک مستعمل النحاة
والسمی یکون الانسان بالعوارض نحو الضحک بالقوة والنطق یکون
بیان تعریف الانسان الطبیع النحو فقال العلامة
یدل النحویون ہو ما کمال بالضحک وقال النطاقة
باشتراک المواضع الاخری لان اصطلاحهم الطهارة ونحوہا
قلنا ہذا عند الفقہاء انما الخصوصیة بالاتیان
وانما ہذا عند الفقہاء الاعضاء المخصوصة بالمکلف
قلنا ہذا تطیف الفقه فعل المکلف فیقبل
الاصطلاح موضوع الفقه ہذا تنبه اذ ہذا
الترتیب فانقلت التطہیر قلت من حیث انه الفرق بین التطہیر و
ان یقول کتاب التطہیر فعل المکلف وہو الفرق بین التطہیر والطہارة لازم
یقول التطہیر بلی انما اشتغل فعل المکلف والطہارة اثر التطہیر
الطہارة بالتطہیر فعل المکلف والطہارة علی سائر الشروط
فاصل غسل ولذا قدم الطہارة علی سائر الشروط
بان یفسل بدنه بالغسل الطہر عن النجاسة الحقیقیة
الحکمیة ای الاتیجیل الخصوص الامن الذنوب والخصال المذمومة
الطافة الخ عه قوله والطہارة بالضم والفتح النظافة
من الماء وبالکسر آلة النظافة وبالفتح ما یتطہر به الخ
اللغة وبیان المعانی الشرعیة عن الاول فقوله
ای ای الشرع عه قوله فرض الوضوء
الفرض لغة

فانقلت قلت ہذا بمعنی
علیه طلبها فینبغی
لتقدیمه علیه ذکرها فی الوضع
الطبع فانقلت فلم قدم الطہارة من بین
سائر شروطها قلت لانها شرط لا تسقط بحال
ما قبلها فانقلت بل قد تسقط کما فی مقطوع
الیدین والرجلین قلت مقطوعهما لیس ایضا
ولو سلم فالمراد انها لا تسقط عند بقاء محلها ان تقلید
والنیة کذلک قلت الطہارة شرط مخصوص باصلها
والنیة لیست فعل الطہارة فانقلت الطہارة لیست
بفعل المکلف فینبغی ان یقول کتاب التطہیر
قلت الفقہاء لا یفرقون بین المصدر والحاصل
بالمصدر فالطہر والطہارة متحدان عندهم
فانقلت الواجب ان یقال کتاب الطہارات
لکثرة انواع الطہارات قلت الطہارة مصدر
وفیه معنی الجمع والعبرة للمعنی ۱۲ مختصر الشرح
عه قوله کتاب الطہارة الکتاب فی اللغة
یجیء بالمعانی الثلثة اصدارها الجمع
کما یقال کتب

کما قلنا فیه انا امرنا ای فیه حقیقة الاغتسال
کما قلنا فیه لنظر الی الحقیقة لا یجوز الاستعمال
والآخر التحکم فبالنظر الی الحقیقة فی الوضوء فلا یجوز الا بالغسل
فیما فیحصل بالحقیقة لا یجوز الا الاستعمال فالغسل
وبالحکم فی الاغسال یجوز فی الوضوء غسل
ار البعض قلنا الا ان النکس العکس لا یجوز فی الغسل
لکمه التعلیمین تحصیل بلا الانتقال ۱۲
بعض بدنه وهو لا یحصل الا بالانتقال
جمیع البدن وهو الطہارة فالقبل لیس
مجموعه قوله کتاب الطہارة قلنا الان العبد
العبادات علی المعاملات لانها ما خلقت
مخلوق الا للعبادة قال علیه السلام قدم
العبد فالانس الا لیعبدون فانقلت لانها
الصلوة من بین سائر العبادات قلت
عماد الدین بلسان النبی علیه السلام قال
الاسلام الصلوة عماد الدین من اقامها فقد
الدین ومن هدمها فقد هدم الدین فانقلت
فالواجب تقدیم شرائع الصلوة
قلت شرط الشیء یقدم

ك قوله مع مرفقيه وقال زفر رح
المرفقان لا يدخلان في الغسل لان الغاية لا تدخل
تحت المغيا قلنا الغاية ههنا لاسقاط ما وراءها لان
صدر الكلام [illegible]

[illegible]

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه

با آرنج و با هر دو كعبين و مسح كردن ربع سر

وكل ما يستر البشرة من لحيته وسنته

بيان لمانى قوله كل ما ١٢

و همه آنچه مى پوشاند بشره را از ريش متوضى و سنت آمد سنت

البداية بالتسمية وغسل يديه

ابتدا كردن است به بسم الله و شستن هر دو دست

الى رسغيه ثلاثا للتيقظ والسواك

الثالثة ١٢

تا به هر دو بند دست سه بار براى كسيكه از خواب بيدار شود و مسواك كردن

وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل

الرابعة ١٢ لقوله المضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء ١٢ نافع

و شستن دهن به آب نو مانند بينى و خلال كردن

اللحية والاصابع وتثليث الغسل

السابعة ١٢ الثامنة ١٢

ريش و خلال كردن انگشتان و سه بار شستن

ومسح كل الراس مرة والاذنين

والتاسعة ١٢ العاشرة ١٢

و مسح همه سر يكبار و مسح هر دو گوش

سواء كان نازلا عن الراس وما عداه عن الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله ان صعد من الجوف وكان ملاء الفم نقض لانه شئ خارج مما يقولان الجامع حنفي

[illegible]

بمائه والنية والترتيب والولاء

الحادية عشرة ١٢ الثانية عشر ١٢

به آب باقی و نیت و ترتیب و پی در پی شستن

ومستحبه التيامن ومسح الرقبة

وهو ان يكون ... دون القفا ... لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن ...

و مستحب است از جانب راست و مسح کردن

وناقضه ما خرج من السبيلين

علة لقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث ما خرج من السبيلين ١٢

و شکننده وضوء آنچه خارج شد از یکی از هر دو راه

او غيره ان كان نجسا سال الى ما

وذلك التجسس ١٢

یا غیر آن اگر باشد پلید که روان شده بسوی آن

يطهر والقي دما رقيقا ان احمر به

لقوله عليه السلام ... ١٢

پاک کرده شود و قی در حالیکه خون تنک باشد اگر سرخ شود دهان

البزاق لا ان اصفر به وغيره ان

و مگر نه آنکه زرد کند بزاق را و غیر آن اگر

ملاء الفم لا بلغما اصلا او ما ليس

لانه ... وقيل لا يمكن ... ١٢ برجندي

باشد ... بلغم ... نشود

مختصر وقاية

كتاب الطهارة

جلد اول

[illegible]

[illegible]

١١

[illegible]

حدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما

حدث نيست پليد و نوم تکيه کننده بآن چيزيکه اگر

ازيل لسقط والاغماء والجنون

دور کرده شود بيفتد تکيه زده و بيخودی و ديوانگي

وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة

وخنده بقهقهه بالغ در نماز کامل

والمباشرة الفاحشة لامس المرأة

بين الرجل والمرأة ١٢ سواء كان الظهور او لا

ومباشرت فاحشه نه مس کردن زن

والذكر وفرض الغسل فمه وانفه

[illegible]

وذکر و فرض غسل شستن دهن و بيني

وكل البدن وسنته ان يغسل يديه

ما يمكن غسله اي سنة الغسل ١٢ [illegible]

وهمه بدن است وسنت غسل شستن هر دو دست

وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ

[illegible]

وستر عورت خود و دور کند پليدي را پس وضو کند

مختصر وقاية

كتاب الطهارة

جلد اول

[illegible]

قوله ثم يفيض الماء فيه اشارة الى ان [illegible] ان يبدأ بالراس ثم باليمين ثم باليسار ثم هو الصحيح عند البعض يبدأ بمنكبه الايمن ثلاثا ثم بالايسر كذا ١٢ برجندي

قوله لا في المستنقع الاستنقاع الاجتماع اي [illegible] استقراره في نحو طشت [illegible] ١٢ برجندي

قوله يكفي لذات الضفيرة [illegible] ١٢ برجندي

الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه

مگر نشوید هر دو پائے بعد از آن بریزد آب طاهر بر بدن خود

ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع

هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلعم ١٢ هدايه

سه بار بعد از آن بشوید هر دو پائے خود نه در آنجا که جمع شود آب

ويكفي لذات الضفيرة ان يبتل

وکفایت میکند صاحب زلف را تر شدن

اصلها وموجبه انزال مني ذي

بیخ آن و واجب کننده غسل انزال منی است که صاحب

دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة

برجستن و شهوة بود نزدیک جدا شدن و غائب شدن

حشفة في قبل او دبر على الفاعل

وهي فوق الختان [illegible] ١٢

سر ذکر در فرج یا در دبر بر فاعل

والمفعول به ورؤية المستيقظ المني

اي عليه غسل فيه الاعمى ١٢ برجندي

و مفعول به او و دیدن بیدار شونده در خواب منی را

مختصر وقاية

كتاب الطهارة

جلد اول

لا يكون ختانا الا الرجل فظاهر واما المرأة [illegible] حقيقتنا قلت

مقطوعة [illegible] لا يسمى ختانا [illegible] في التثنية فان قلت

الحديث مبني على التغليب [illegible] في فعل الدبر

بدار وجوب الغسل على اللذة وان [illegible] ان المستيقظ [illegible]

قلت اللذة للفاعل على [illegible]

الايلاج في الدبر على [illegible]

انه قال اذا راى الرجل بعد ما انتبه من نومه بللا ولم يذكر الاحتلام اغتسل وان راى الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه وهذا النص في الباب ١٢ عـه قوله وشهوة اي وشهوة عند انفصال المني عن مكانه ١٢ معدن

ﻪ قوله او المذی لقوله علیه السلام کل فحل یمذی وفیه الوضوء [illegible] والودی [illegible] الوضوء [illegible] حیض ونفاس [illegible] التشدید [illegible]

ﻪ قوله [illegible] الحیض [illegible] لقوله تعالی حتی یطهرن [illegible] والنفاس بالاجماع ۱۲ هدایه [illegible] فلا تقربوهن حتی [illegible] انقطاع الحیض [illegible]

انقطاع النفاس [illegible] القیاس علی انقطاع [illegible] الاسلام [illegible]

او المذی وانقطاع الحیض والنفاس

وهو ماء رقیق یضرب الی البیاض یظهر عند ملاعبة الرجل اهله ۱۲ ش

یا مذی را و قطع شدن حیض و نفاس

لا وطی بهیمة بلا انزال وسن للجمعة

لان السبب ناقصة ۱۲ هدایه

نه وطی کردن چارپایه بغیر انزال و سنت کرده شد برای جمعه

والعیدین والاحرام وعرفة وتوضأ

للحج او عمرة ۱۲ — للحج والعمرة ۱۲ عینی

و هر دو عید و احرام و عرفه و وضو کرده شود

بماء السماء والارض وان تغیر بالمکث

البرد وماء الثلج ۱۲ عینی — ای ماء البحار والآبار والعیون ۱۲ برجندی

به آب باران و به آب زمین و اگر تغیر شده بود به بسیار استادگی

او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه

اذا غلب الطاهر علی الماء ۱۲ ش

یا خلط شده بود بآن چیز پاک مگر آنکه خارج کند

عن طبع الماء او غیره طبخا وهو

وهو السیالة ۱۲ — لانه لا یسمی ماء مطلقا ۱۲ هدایه

آنرا از طبیعت آب یا تغیر دهد آن آب را و حال آنکه باشد

مما لا یقصد به النظافة وان اختلط

آنچه نباشد قصد برده بآن پاک کردن و اگر خلط باشد

مختصر وقایه

کتاب الطهارة

جلد اول

[illegible]

يعنى التقرب الى الله تعالى بان توضا على وضوء او لاجل رفع حدث اصغر او اكبر صار اى ان سبب الاستعمال احد الامرين المذكورين ١٢ رموز الحقائق

[illegible]

بنجس فان كان جاريا او عشرا في

اى شئ نجس ١٢ لا شاذ الخان عشرا فى عشر يكون جينئذ

باآب چیز پلید پس اگر بود آب جاری یا ده در ده

عشر لا ينجس ارضه بالغرف لا ينجس

اى لا ينكشف ١٢ درفع الماء باليد ١٢ ابو

که ظاهر نمیگردد زمین آن به کف گرفتن آب پلید نمیشود

الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه

علته وقدر بان يكون قدر اربع اصابع مفتوحة ١٢ فخر الدين

مگر آنگاه که تغیر دهد مزه او و رنگ او را یا بوی

وان لم يكن جاريا ينجس ولا باس

ولا عشرة ١٢ ابو في طهارة الماء القليل

او را اگر نباشد جاری پلید گردد و باک نیست

بموت مائي المولد وما ليس له دم

كالسمك والضفدع ونحوه اذ لا دم له ١٢ ش

بمردن حیوان پیدا شده در آب آن حیوان که باشد مر او را

سائل ولا يتوضا بماء اعتصر

اى اخرج بالعلاج ١٢ ش

خون روان و نکرده شود آبدست بابیکه بر آمده باشد

من شجر او ثمر ولا بما استعمل للقربة

وهو ماء ساق كالريباس ١٢ ش الماء اى استعمل في الوضوء او الغسل لقربة ١٢

از درخت یا از میوه و نه به آن آب که استعمال کرده شده باشد برای ثواب

مختصر وقايه
كتاب الطهارة
جلد اول

[illegible]

او لوقوع حدث وكل اهاب اذا دبغ

یا براے دور کردن حدث و هر چرم خام که رنگ کرده شود

فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي

پس بتحقیق پاک باشد مگر چرم خوک و آدمی و آن

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة

الشرعية بان كان الذابح من اهل التسمية وسمى وان كان الذابح مجوسيا

حیوانیکه پاک میگردد چرم او به رنگ پاک میگردد بذبح کردن

وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر

اي لا يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة ١٢

و همچنین است گوشت او و اگر چه خورده نشود و آنکه پاک نمیشود چرم او

الميتة وعظمها وعصبها طاهر و

موی مردار و استخوان او و پی او پاک است

كذا الانسان فصل بئر وقع فيها نجس او

و همچنین انسان است این فصل ثابت است در بیان چاه که در وی افتد نجاست

مات فيها الحيوان وانتفخ او تفسخ

لما روي ان زنجيا وقع في بئر زمزم ومات فامر ابن عباس ان ينزح كل ماءها

یا بمیرد در وی حیوان و آماسیده یا ریزه ریزه شده

مختصر وقايه

كتاب الطهارة

جلد اول

قوله فان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب ينزح الماء كله لما صح ان زنجيا ... في بئر زمزم ١٢ هداية

قوله او كلب اي نحو شاة ... مثل الآدمي ... الحيوان المماثل لها في الجثة ... يعلم منه ظاهر ما هو

البرجندي ... الطريق الاولى ... عبارات الكتب ... فان ارادوا بالشاة الكبير ... حتى لو كان ... الشاة ... السنور ١٢ برجندي قوله ينزح كل مائها

بحيث لا يبقى فيها الا القليل ان امكن النزح هذا اليوم ولا يجب نزح الطين ... في الغدير ... الا ان ... ١٢ فتح ان ينزح حتى الاعلى لان ... فتطهر ١٢ برجندي قوله ما روي ان الزنجيا وقع في بئر زمزم ومات فامر ابن عباس بنزح كل مائها ١٢ منى قوله بقول ذي بصارة لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ١٢ شرح مختصر قوله في نحو دجاجة ... العماد ... في شرح معاني الآثار بسنده عن الشعبي ... قال في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر ينزح اربعون دلوا ... قال في دجاجة وقعت في البئر ينزح منها سبعون ١٢ ... مع العصفور ... لحديث انس انه قال في الفارة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ...

اوماتت فيها مثل آدمي اوشاة اوكلب

یا بمرد در و مانند آدمی یا بز یا سگ

ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر

اى بعد اخراج الحيوان ١٢

کشیده شود همه آب آن اگر ممکن باشد اگر ممکن نبود پس مقدار

ما فيها بقول ذي بصارة في نحو دجاجة

آن آب که در و باشد بگفتن مرد زیرک در مانند ماکیان

اربعون الى ستين وفي نحو عصفور

چهل دلو است تا به شصت دلو باشد در مانند گنجشک

نصف ذلك دلوا وسطا وغيره

نصف آن بست به دلو درمیانه و غیر آن

احتسب به ويتنجس من وقت

اى يحكم بنجاسته

حساب کرده شود به او و حکم کرده شود به پلیدی از وقت

الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة

وقت الوقوع ١٢

افتادن حیوان اگر معلوم بود وقت و اگر معلوم نبود پس از وقت یک روز و یک شب

مختصر وقايه

كتاب الطهارة

جلد اول

شمني ... عشرون دلوا ١٢ يعني ... عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ... والدم المسفوح ... قوله ... المسفوح ... الى ... محمد ... على ... لقوله تعالى ... الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ... الا ان ... المسائل ان حيوان ... الاول ... او وقع في البئر ... والثالث الفارة و ... والثاني ... ان نزح حيا ... كل ... ونحوه ... عن المصنف ... ينزح

... بنجاسة ... العصفور ... فالعلة ... ينجس ... العين ... ١٢ ... الدلو ... فان ... يمكن ... اوسطا ... ثم ... دلو ... النزح ... عشرون ... في الغدير ... دلوا ... برجندي ... المعتبر ... والكلب ... في البئر ... صاحب الهداية ... قوله دلوا وسطا ... السابع ... في النزح ... عشرون ... الذي ... قوله ... دلوا ... كل بير ... ١٢

ولو وقع فيها شاة ... وقوبل

احسن عن ابي حنيفة ...

ولو نزح منها ... بعد ...

مقدار عشرين دلوا ...

لحصول المقصود ...

نزح المقدار الذي ...

انتهى ١٢ من الهداية

والعناية ... قوله او يخفف

احتسب اي ...

فتى لو نزح ... الواجب

واحدة مقدار الواجب

جاز ١٢ برجندي

لان الساد وابنا سامانع

لا يمكن ضبطها لانه ...

ولا معتبر في النزح ...

مسئلة النجاسة التي رآها

الثوب ... بكر

خلافا ... المعتبر

الثلاث ... في اليابس و

يوم وليلة في الرطب

وقالا لا يلزم الاعادة

حتى يتحقق متى وقعت

وعليه الفتوى ١٢

عصام الدين

وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام

واگر آماس یا ریزه ریزه بود پس حکم کرده شود از وقت سه

ولياليها وقالا منذ وجد وسؤر

شبانه روز است وگویند یاران از وقتی که یافته شود وپس

الآدمي والفرس وكل مأكول اللحم طاهر

خوردهٔ آدمی واسپ وهر حیوانیکه خورده می شود گوشت او پاک ست

وسؤر الكلب وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

وپس خوردهٔ درندهٔ چارپایان پلید است وپس خوردهٔ گربه وماکیان

المخلاة وسباع الطير وسواكن

کوچه گرد ودرندهٔ مرغان وباشندگان به خانها

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

مکروه می باشد وپس خوردهٔ خر وقاطر مشکوک ست

يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره

ليس تقع الحدث بتيقين ١٢ عيني ای من عدم ماء المطلق ١٢ رمز

آبدست کرده شود وتیمم هم کرده شود اگر نباشد دیگر آب

مختصر وقاية

كتاب الطهارة

جلد اول

قوله ومنذ ثلاثة ايام [illegible] وبه ورد الصلوة التي صلوها الى تلك المدة ان كانوا توضؤا ويغسلوا ما اصابه ذلك الماء ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها به [illegible] عند ابي حنيفة ١٢ حلبي الذي [illegible] فلا منذ وجد [illegible] من الصلوة وقت العلم [illegible] ان [illegible] الان اليقين لا يزول بالشك [illegible] الحيوان الذي [illegible] بالثلاث [illegible]

قوله والفرس [illegible] فلان [illegible] ماكول اللحم [illegible] سؤره طاهر لان لعابه متولد من لحمه [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] الكلب [illegible] وسباع البهائم [illegible] النجاسة [illegible]

قوله مكروه اما الهرة فلقوله عليه السلام السنور سبع اخرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وقال ابو يوسف سؤرها طاهر لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به وقالت الثلثة ولهما ان الحديث يقتضي نجسه لكنه سقط بعلة الطواف فالقول بالكراهة جمع بين الدليلين واما الدجاجة المخلاة فلانها تتحامى من النجاسة واما سباع الطير فالقياس ان يكون سؤرها نجسا لان لحمها حرام لكنها لما كانت تشرب بمناقيرها وهو عظم جاف طاهر [illegible] تنجيسها فبقي على الكراهة واما سواكن البيوت فللضرورة والا فالقياس يقتضي تنجيسها ١٢ رمز وبقيت الكراهة والتنبيه على العلة ثابتة في الهرة ١٢ بحر

قوله والبغل لانه من نسله ومعنى الشك التوقف [illegible] لا لتعارض الادلة [illegible] في طهارته وطهوريته [illegible] التراب [illegible] الحيوان [illegible] ١٢

اما الكلب فلانه من الطوافين و [illegible] قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا [illegible] نجس الاناء [illegible] والحديث وان ورد في الكلب لكن [illegible] في باقي السباع بدلالة النص ١٢ قوله والهرة لانه لو نظر الى قوله عليه الصلوة والسلام الهرة من السبوع يكون نجسا ولو نظر الى هذا الحديث الهرة ليست بنجسة بل هي من الطوافين والطوافات عليكم يكون طاهرا فقلنا بالكراهة لانها مرتبة وسطية ١٢ [illegible] ولان النبي عليه السلام يضع الاناء لها فشربت منه ثم يتوضأ به [illegible] عند ابي يوسف [illegible] من السبوع والمراد به بيان الحكم [illegible] الطوافين [illegible] دون المخلاة [illegible]

ما سكن البيوت [illegible] سقط نجاسة [illegible] الطوافات [illegible] لا تخلو عن قليل النجاسة ١٢ [illegible] مكروه لانه متولد من اللحم [illegible] الدجاجة طاهر [illegible] سؤرة نجسا فقلنا بالكراهة ١٢ [illegible] لو نظر الى منقاره [illegible] مكروه لان [illegible] سقطت نجاسة السؤر لعلة الطواف [illegible]

[illegible]

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين مع المرفقين ١٢ نافع ١٥ قوله مع مرفقيه اشارة الى انه لا بد خلافا في المسح وبه قال الشافعي رح خلافا لزفر

٤ اي عرق كل شيء معتبر بسؤره
طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة وغيرها ٥
الحمار خص ركوب النبي عليه السلام ١٢ الياس ٦
وثبوت التيمم بالكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة فقوله
عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
تيممت وصليت واما الاجماع فقد انعقد على ثبوته
وهو لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة
لنا ١٢ كفاية قوله فصل التيمم المناسبة في البابين
ان الاول اصل والثاني خلف

والعرق كالسؤر فصل التيمم يخلف

لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه ١٢ هدايه

وعرق مانند سؤر خورده است فصل در بیان تیمم خلیفه می شود

الوضوء والغسل عند العجز عن الماء

لقوله عليه السلام الماء طهور المسلم ولو الى عشر حجج ١٢ هدايه

آبدست را و غسل را نزد عاجز شدن از آب بسبب

لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو

دوری یک کروه یا بسبب بیماری یا سردی یا دشمن

او عطش او عدم آلة او خوف فوت

ای عطش نفسه او دابته او غیرهما ١٢ غیره ١٢

یا تشنگی یا نبودن رسن آب کشیدن آب یا بسبب خوف هلاک شدن

ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيدين

نمازیکه قضا می شود به خلیفه چنانچه نماز هر دو عید

ابتداء او بناء او الجنازة لغير الولي وهو

در ابتدا و بنا و برآنچه نماز جنازه و غیر ولی او تیمم یک ضرب است

ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على

برای مالیدن روی و دیگر ضرب برای هر دو دست با آرنج او بر

كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع
متعلق التضربة ١٢ شرح لاطلاق الآية ١٢ هدايه

هر چیز پاک که از جنس زمین باشد اگرچه بغیر گرد باشد

وعليه مع القدرة على الصعيد بنية

و رواست بگرد با قدرت بر خاک به نیت

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب

ادای نماز و رواست پیش از وقت و پیش از طلب آب

من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه
من الفرائض والنوافل ١٢

از همراهی و بگذارد نماز به یک تیمم آنچه خواسته باشد و میشکند تیمم را

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف

شکننده آبدست میشکند او را قدرت بر آبی که کافی بود

لطهره لا ردته اصلا وندب لراجيه صلوته
ليقع الاداء باكمل الطهارتين ١٢ هدايه

برای طهارت نه مرتد شدن هرگز و مستحب است امیدوار آب را نمازش

في آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة

در آخر وقت و واجب است جستن آب بقدر یک تیر پرتاب

مختصر الوقاية
كتاب الطهارة
جلد اول

١ قوله على كل طاهر وقال
ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال
الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اى ترابا منبتا الا ان ابا يوسف
زاد عليه الرمل بالحديث ولهما ان الصعيد اسم
لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر
فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد
بالاجماع ١٢ هدايه ٢ قوله طاهر اجماعا يتعلق بضربتين
على سبيل التنازع لا التفريع يدل الكلام على الضربتين
بيد بان من موضع واحد والضربة الاولى يشترون
ان التراب يصير مستعملا هو الذي
ليعلم ذلك فالتراب المستعمل الذي وضع اليد
من الوجه واليدين لا الذي والمراد بالطاهر الطاهر
صرح به صاحب الخلاصة واصابته نجاسة فجف
الكامل ان يخرج من الارض التي اصابته التيمم عليها
التراب فانه لا يجوز في رواية
التي كانت طاهرة فجوزت الصلوة عليها ١٢
٣ قوله ولو بلا نقع عند ابي حنيفة رح الا انه لا يجوز
عند محمد رح لا يجوز ٤ قوله والنية حقيقة
فرض لانه ليس الطهارة

٥ الوضوء فلا يحصل طهارة الا بالنية بخلاف
النية والماء لان التيمم عبارة عن القصد وهو
نافع وقال زفر انما يسر في التطهير فلا حاجة الى النية ١٢
فلا يخالف في وصفه ١٢ مص ٥ قوله بنية عن الوضوء
وقال زفر رح ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء
فلا يخالف في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق
بدونه ١٢ هدايه ٦ قوله والطلب يعني لو تيمم قبل
الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رح لانه لا يلزم الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة ١٢ هدايه ٧ ويصلي بواحد
ح لا يجوز به من الفرائض الا الوقتية الواحدة
ثم الاداء بها لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيثبت
بقدر الحاجة كشهادة المستحاضة وطهارة مطلقة
عندنا فيجوز به ما جاز بالوضوء كما بين في الاصول
١٢ فخر الدين ٨ قوله ناقض الوضوء عطف
على قوله ردته اي لم ينقض التيمم ردته بل ينقضه
الوضوء نقضت هذا المعنى غير مطابق للكلية بل
فان ما بعد بل بعد النفي يكون منفيا نحو ما جاءني
زيد بل خالد معناه بل خالد لم يجئ فكان المعنى
ههنا بل ناقض الوضوء لا ينقضه
قلت ان بل النفي يحتمل المعنيين
الاثبات و
النفي نحو ما جاءني زيد
بل خالد بافادة نفي خالد ١٢ تارة ولا
بجيئه اخرى نص عليه صاحب المفتاح فيه
وفي المصنف كلام على الاثبات فيكون بمعنى
مطابقا للكلية ١٢ سعدي ٩ قوله ماء كاف
لان القدرة هنا المراد بالوجود الذي هو غاية
للطهورية التراب في الحديث وشرط الكفاية
للطهر لانه لا يعتبر ما دونه ابتداء فكذا انتهاء ١٢
هدايه ١٠ اى الوضوء او للغسل بحيث
يتادى على الوجه المفروض في المختار وعلى
وجه المسنون عند البعض ١٢ برجندي ١١
قوله لا ردته وقال زفر رح يبطل لانه عبادة
فيبطل كسائر العبادات ولنا ان الباقي
بعد التيمم صفة كونه طاهرا

الكفر على صفة الاسلام ليس بعبادة
لو اعترض على الوضوء والوضوء ليس بعبادة
عندنا فلذلك التيمم لانه يشترط العبادة وشرط
لا يكون حكما التي يصح بغسل الثوب ونية
العورة ١٢ مص ١٢ قوله الى آخر الوقت فان صلى
ان الوجه الصلوة الى آخر الوقت بالطهارتين
يرجو ان يتيمم وصلى ليقع الاداء عن ابي حنيفة رح و
فصار في الجماعة في رواية الاصول عن الطاهر
ابو يوسف رح في غير رواية الاصول ١٢ هدايه
يتحقق ١٣ وعنه

[illegible]

لظهر الحدث السابق وكذلك بالماء فلو جاز لكان الخف بافعالا ما نفا ۱۲ برجندی ع ه لان غلبة الظن كاليقين ۱۲ عيني ع ه آخر المسح ۱۲

ط ه وذكر الامام الزاهدي ان المسئلة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه او وضعه غلامه او اجيره [illegible] بعلمه او بغير علمه [illegible] ففي الاول لا يجوز صلوته بالاجماع [illegible] وفي الثاني يجوز بالاجماع لان [illegible] المرء لا يخاطب بفعل الغير [illegible] وان وضعه بنفسه [illegible] او وضعه غيره بامره [illegible] ففيه الاختلاف ۱۲ نهاية [illegible]

[illegible] الكل وذكره في الوقت وبعده سواء ۱۲ [illegible]

ط ه قوله لا يعيد الصلوة وقال ابو يوسف رح يعيد لانه اذا فات شرطه وهو طلب الماء في العمرانات [illegible] فلا يجوز كما لو ترك الطلب في العمرانات [illegible] ولهما ان السفر موضع [illegible] يكون معدنا ۱۲ [illegible]

ط ه قوله فصل المسح اي هذا فصل في احكام المسح على الخفين ووجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا منهما بدل فالتيمم بدل من الوضوء والمسح على الخفين بدل من غسل الرجلين فان قلت كان ينبغي تقديم المسح على التيمم لانه بدل عن البعض والتيمم بدل عن الكل قلت نعم ولكن ثبوت التيمم بالكتاب [illegible]

[illegible] عن الماء المستعمل [illegible] فقط يتيمم [illegible] ط ه قوله خطوط [illegible] جائز المسح [illegible] من القول [illegible] ط ه قوله في اسفل [illegible] من قبل الاصابع الى الساق [illegible] ط ه من الاصابع [illegible] الى [illegible] خطوطا بالاصابع [illegible] وقال الشافعي [illegible] لا بد [illegible] ولنا ان النبي [illegible]

مختصر وقایه

كتاب الطهارة

جلد اول

إن ظنه قريبا وإذا ذكره في الرحل لا الولد

اگر گمان دارد به آب نزدیک واگر یاد آمد اورا در بار

لا يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين

خود اعاده نکند نماز را فصل ثابت است در بیان مسح بر موزه

جائز للمحدث دون من عليه

متعلق للجائز ۱۲

روا است محدث را نه کسی را که بر او

الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع

ان الخطوط ليس بفرض وانما الفرض قدر ثلث

غسل کردن باشد و فرض مسح خطهاست مقدار سه انگشت

اليد في اسفل من الساق ويجوز على

لانه آلة وانما قيد بالثلث لانه لو مسح باصبعين لم يجز ۱۲ رمز

دست در طرف زیر از ساق در او است مسح بر

الجرموقين وكل ما يستر الكعب ويمكن به

الجوربة ما يلبس فوق الخفة ۱۲ ش

برموقین وانچه می پوشد کعب را وممکن بود باو

السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر

سفر وشرط مسح بودن موزه است پوشیده شده بر آدست

ط ه قوله على الجرموق [illegible] الجرموق ما يلبس فوق الخف [illegible] موزه [illegible] وانما يجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما على الخفين [illegible] ولم ينقض الطهارة التي لبس الخف عليها [illegible] فان كان من الكرباس لا يجوز [illegible] برجندی ط ه اي ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين [illegible] قالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه [illegible] المشي فيه [illegible] الساق من غير ان يربط بشيء [illegible] الخف [illegible] معنى الخف [illegible]

والمسح بالستر فالاول اقوى [illegible] قال الاترازي [illegible] لا تقدم من حيث الاصل [illegible] التيمم [illegible] ما ان الوضوء [illegible] وقت [illegible] انتهى [illegible] من السفر [illegible]

ط ه [illegible] ط ه [illegible] الغسل [illegible] الخفين [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ك قوله وقت الحدث اي ينبغي ان يكون وضوءه تاما وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير تام بان غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث او توضأ وضوءا [illegible] ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث [illegible] غسل رجله الاخرى وادخلها في الخف [illegible] الطهارة [illegible] لبس الخفين في الصورة الاولى ووقت الحدث في الصورة الاخرى ١٢ [illegible]

ك قوله لا في الجبيرة اي لا يشترط في مسح الجبيرة ان يكون [illegible] على طهارة كاملة وقت الحدث بل يجوز [illegible]

ك فان قلت مسح الخف ان [illegible] الجبيرة قبل الوضوء ومسح الجبيرة [illegible] الضرورة فاعتبار الطهارة [illegible] فيسقط اعتبار [illegible] في حال الاختيار [illegible] عليه [illegible] الا في حال الضرورة [illegible] فانه يمسح

ك قوله ولا باس بسقوطها يعني ان [illegible] لا يبطل المسح [illegible] سقطت الجبيرة [illegible] والمسح [illegible] الغسل [illegible] سقطت عن برءه

تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس

کامل بیش از وقت حدث نه در جبیره و باک نیست بافتادن

بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر

جبیره مگر از به شدن و نکرده شود مسح بر پوشیده

غير الرجل لا هي ومدته للمقيم يوم وليلة

كالعمامة والقلنسوة ١٢ — اي الجبيرة ونحوها ١٢ ش

اندامیکه بغیر از پای باشد مگر بر جبیره و مدت مسح مر مقیم را یک روز و شب

وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت

وبرای مسافر سه شبانه روز است از وقت

الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي

اي ناقض التيمم ١٢ ش

حدث و شکننده مسح شکننده آبدست است و گذشتن

المدة وخروج اكثر العقب الى الساق

مدت است و برآمدن اکثر پاشنه بطرف ساق موزه

وبعد احد هذين يجب غسل رجليه

اي بعد النزع والمضي ١٢ ع — على المتوضي ١٢

وپس از یکی ازین دو امر واجب ست شستن هر دو پای

ك قوله ومضي المدة لما روينا فيه قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى و ليس عليه اعادة الوضوء ١٢ هدايه

ك قوله وخروج اكثره كنزع الخف ان زال كله في الصحيح وعن ابي حنيفة رح ان زال عقب الرجل واكثره لان عقب الرجل بطل مسحه وعنه قول ابي يوسف رح وعن محمد رح ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح مقدار ثلث اصابع لم يبطل المسح وعليه المشائخ وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه كذا في شرح النقاية وهو المختار ١٢ معدن وغيره

ك قوله يجب [illegible]

مختصر وقايه

كتاب الطهارة

جلد اول

ك قوله ولا يمسح اي لا يجوز المسح على ساتر عضو من الاعضاء التي هي العمامة والقلنسوة والقفازين وغيرها الا الجبيرة ١٢ برجندي لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ١٢ هدايه

ك [illegible]

[illegible]

بعد الزوال ثم احدث وتوضأ بعد وجوب وقت العصر جاز له ان يصلي الظهر في وقت الغد بالمسح لا العصر ١٢ برجندي

على طهارة عند طلوع الشمس وصلى الظهر اي الحدث الواقع بعد اللبس فلو لبس الخف

لهذا الشاذ ١٢ مصفى ك قوله من وقت الحدث الخف في ظهره والاخبار المشهورة لا ترك المسح [illegible] غير منسوخ وليس المراد ان لا تنزع ابدا [illegible] وتاويله عندنا مراده عليه السلام بيان ايام فقال عليه السلام اذا كنت في سفر فامسح قال نعم قلت يومين قال نعم حتى انتهيت الى سبعة

[illegible] بحديث عمار بن ياسر انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين يوما وليلة [illegible] المقيم اصلا ومسح المسافر ابدا و [illegible] كان مالك

عن ابي حنيفة رح وعند احمد سبعة عشر يوما كذا في المختلفات هكذا في المعدن وفي التبيان وعند الشافعي رح اكثره خمسة عشر يوما وعند مالك لا غاية لاكثره وفي المبنى و

ك قوله فقط اي ليس عليه اعادة بقية وضوء لان عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما ١٢ هدايه ك قوله ويبدأ اي يمسح حال كونه يبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجرهما متجها الى الساق هكذا روى مغيرة بن شعبة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي محيط انه سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدأ من قبل الساق الى الاصابع لا يجوز ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلث اصابع ١٢ تبيان ك قوله قدر ثلاث اه وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي رح لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج واعتبار اصابع الرجل لانها اصل في القدم حتى تجب بقطعها الدية والثلاث اكثرها والاكثر حكم الكل

مختصر وقایه
کتاب الطهارة
جلد اول

فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث

نه اعاده وضو ومنع می کند یا ربدگی که ظاهر میشود بقدر سه انگشت

اصابع الرجل صغرها وتجمع خروق خف

پای خوردن آن وجمع کرده شود دریدگیهای یک موزه

لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل

نه دو موزه ودر مسافر شدن مقیم وعکس آن پیش

تمام يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع

از یک شبانه روز معتبر کرده میشود پسین وبعد از هر دو کشیده شود

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة

این فصل است حیض خون است که می افشاند آنرا رحم زن بالغه که نباشد

لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة ايام و

درد در آن ونه ناامیدی وکم مدت حیض سه شبانه روز است و

لياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة

بسیار مدت او ده شبانه روز است وکم مدت پاکی پانزده

عشر یوما و لا حد لاکثره و الطهر

شبانه روز است و نیست حد اکثر مدت طهر را و طهر

المتخلل فی مدته و ما رأت من لون فیها

مبتدأ و خبره حیض ۱۲ ش ای مدة الحیض ۱۲ ش ش الحیض ۱۲ فی مدة ای

متخلل در مدت حیض و آنچه می بیند زن از رنگ در مدت حیض

سوی البیاض حیض یمنع الصلوة و

حکم الحیض ۱۲

بغیر از سفیدی همه حیض است منع می کند نماز و

الصوم و یقضی هو لا هی و دخول المسجد

ای الصلوة ۱۲

روزه را و قضا بیارد روزه نه نماز و منع می کند در آمدن مسجد

و الطواف و استمتاع ما تحت الازار و لا

ای یمنع الطواف ۱۲

و طواف کردن و نفع بآن که زیر ازار ست و

تقرء الجنب و نفساء بخلاف المحدث و لا یمس

نخواند قرآن حائضه مانند جنب و نفاسه بخلاف از محدث و مس نکند

هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف و

دون ما هو متصل به لانه تابع له ۱۲ هدایه

این گروه قرآن را مگر بغلاف که جدا باشد او

له لانه قد یمتد الی سنة و سنتین فلا یحکم
تحت التقدیر فما دامت المرأة فی الطهر تصوم و
تصلی و ان صار [illegible] و ان استغرق عمرها ۱۲
[illegible] له قوله و الطهر المتخلل بیانه مبتدأ ای
رأت یوما دما و ثمانیة ایام طهرا و یوما دما فالعشرة
کلها حیض لان الفاصل بین الدمین بالعشرة و لو رأت
یوما دما و تسعة طهرا و یوما دما و [illegible] عنه حیضا ۱۲
حتی الیاس له قوله البیاض و الحیض و قال ابو یوسف
حتی السواد لا یکون الکدرة حیضا الا بعد الدم لانه
لو کان من الرحم لتأخر خروج الکدر عن الصافی
ولنا ما روی عن عائشة رضی الله عنها انها
جعلت ما سوی البیاض الخالص حیضا و هذا
لا یعرف الا سماعا و فم الرحم منکوس فیخرج الکدر اولا ۱۲ هدایه له
و لا کالجرة اذا ثقب اسفلها ۱۲ هدایه
الحیض یسقط عن الحائض الصلوة و یحرم علیها
الصوم و تقضی و لا تقضی الصلوة لقول عائشة
کانت احدانا علی عهد رسول الله علیه السلام اذا
طهرت من حیضها تقضی الصیام و لا تقضی الصلوة
و لان فی قضاء الصلوة حرجا لتضاعفها و لا
حرج فی قضاء الصوم ۱۲ هدایه له قوله و دخول
المسجد و عند الشافعی رح یباح علی
وجه العبور لقوله تعالی الا عابری
سبیل و لنا قوله علیه السلام فانی لا احل
المسجد لحائض و لا جنب ۱۲ هدایه له قوله
دخول المسجد اه و کذا الجنب لقوله علیه السلام
فانی لا احل دخول المسجد لحائض و لا جنب
و هو بالاطلاق حجة علی الشافعی رح فی اباحة الدخول
علی وجه العبور و المرور ۱۲ له قوله و الطواف
ذکره بعد دخول المسجد مع انه لا یوجد عادة الا
فیه اما مبالغة فی البیان یعنی ان الطواف لو لم
یکن فی المسجد فرضا لا یجوز ایضا و لان المسجد
عارض لانه لم یکن فی زمن ابراهیم او لدفع توهم
الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة و توهم
جواز الوقوف بعرفات الذی هو رکن عظیم منه
او لان معنی الطواف انما یفهم من معنی الدخول
بالالتزام و الحقیقة من الدلالات المطابقیة ۱۲
محرم ای له قوله و استمتاع ما تحت الازار
و لو [illegible] مستحلا کفر و عالما بالحرمة ارتکب
کبیرة و وجبت التوبة و یتصدق بدینار او
بنصفه استحبابا و قیل بدینار ان کان اول
الحیض و بنصفه ان کان فی آخره ۱۲ فتح القدیر
قوله قربان ما تحت الازار عندهما
قال محمد رح یجتنب مقام الدم [illegible] یستمتع بها
ما دون السرة بالازار و قال
یستمتع بها ما فوق السرة و ما تحت
الرکبة و تجتنب غیر ذلک ۱۲ مولوی الهداد و
قال فی العینی ما تحت الازار و هو ما بین السرة
و الرکبة و قال محمد رح یجوز الاستمتاع منها بما
دون الفرج لان الاذی فیه و به قال ابو یوسف رح
فی روایة و الاصح عنه انه مع ابی حنیفة رح و به
قال الشافعی رح و مالک رح ۱۲ ملخص الشرح
له و لا تقرء اه لقوله علیه السلام لا تقرء
الحائض و الجنب شیئا من القرآن اذا قرأته
لا یجوز لهم قراءة علی وجه الدعاء و الثناء و
قال مالک رح الحیض لا یمنع قراءة القرآن
لان الجنب قادر علی تحصیل صفة الطهارة
بالاغتسال فیلزمه تقدیمه علی القراءة و الحائض
عاجزة عن ذلک فکان لها ان تقرء ۱۲
قال محمد رح الحیض لا یمنع قراءة
ما دون الآیة [illegible] الطحاوی [illegible]
ابن سماعة عن ابی حنیفة رح [illegible] القرآن
من ابی حنیفة رح [illegible] روی عنه فی العیون [illegible]
و ان تعلمه علی [illegible] فتوی [illegible] الروایة ۱۲
قال المنذر و النخعی لا یمس المصحف الا بغلاف [illegible]
له و کذا المحدث لا یمس القرآن الا بغلاف [illegible]
علیه السلام لا یمس القرآن الا طاهر و الجنابة حلت الید دون
الکلام فیستویان فی حکم المس و الجنابة حلت الفم دون [illegible]
القراءة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] کتب الشرعیة [illegible] له قوله مصحفا ای [illegible] و التفسیر
لانه یتابع بخلاف [illegible] ۱۲ هدایه [illegible] الفقه [illegible]
[illegible]

م الذین فیها سورة و اللوح الذی فیه سورة لقوله تعالی لا یمسه الا المطهرون الا بغلاف منفصل عنه کالخریطة و هو الصحیح و قیل المجلد الذی علیه و بالکره

مس [illegible] بالکم [illegible] الصحیح [illegible] له [illegible]

[illegible] له [illegible]

[illegible]

استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن

قوله النقض متعلق بالاستحاضة [illegible] ١٢

مرض است منع نمی کند نماز را و روزه را و جماع را و کسیکه

لانه بالضرورة يتقيد بحقيقته ١٢

لو يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة

في هذه الحال المراد ان يكون حدثه ١٢ ش

نمی گذشت برو وقت نماز مگر بود برو حدث از مرض

ورعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض و

كاستطلاق البطن وسلس البول وانفلات الريح لا يرقأ ولا يستمسك ١٢ ش

یا از خون بینی یا مانند آن دو آبدست کند برای وقت هر فرض و

يصلي به فيه ما شاء فرضا ونفلا و

بگذارد بآن در وقت آنچه خواهد فرض باشد یا نفل و

ينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس

میشکند آن را بیرون وقت مانند آمدن آفتاب

لا دخوله كالزوال فصل يطهر الشيء عن

نه در آمدن مانند زوال فصل است پاک می گردد چیز از

نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق

عنه النجس يطلق على الخبث الحقيقي والحدث الحكمي والخبث خاص ١٢ سعدي

پلیدی که دیده می شود بدور شدن ذات او و اگر چه باقی ماند اثر که سخت

مختصر وقایه

كتاب الطهارة

جلد اول

[illegible]

لانه غير حرج ١٢

زوالہ بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم ينغسل

متعلق بيطهر ١٢ — كماء الخل وماء الورد ونحوهما ١٢

دور کردن او بآب وبهر چیز نرم دور کننده وپاک میشود از انچه دیده میشود شستن

وعصره ثلاثا ان امكن والا يغسل ويترك

لان العصر المستخرج ١٢ — اى وان لم يمكن عصره

وافشردن د سه بار است اگر ممکن باشد واگرنه شسته شود وترک کرده شود

يطهر المنى ١٢

الى عدم القطرات ثم وثم وعن المنى

ثم قيل ثلاثا ولا يشترط الجفاف ١٢ ش

تا نه چکیدن پس دیگر بار همچنین واز منی

اى عن نجس ذى جرم ١٢

بغسله او فركه يابسه والخف عن ذى جرم

يطهر ١٢ — والفرك ان يغمز المنى بيده ١٢

بشستن او یا مالیدن او خشک وپاک می گردد موزه از نجاست جثه

بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل

على وجه المبالغة بحيث لا يبقى اثره ١٢ ش — اى يطهر الخف عن نجس غير ذى جسم كالبول ١٢ ش

دار چون خشک شد بمالیدن بر زمین واز غیر جثه دار به شستن

اى يطهر السيف

فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط

كالسكين والمرآة ١٢ — اى على الارض ونحوه

نه به مالیدن وپاک میشود شمشیر ومانند آن به مالیدن وپاک میشود فرش

يجرى الماء عليه يوما وليلة والارض وما

اى يطهر الارض ١٢

بر رفتن آب بر وی یک شبانه روز وزمین وانچه

مختصر وقایه

کتاب الطهارة

جلد اول

[illegible]

تصل بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب

متصل باشد باو چنانچه خانه نی وگیاه به خشک شدن و رفتن

الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون

كاللون والريح ۱۲ ای لا يجوز التيمم على ذلك الارض ۱۲

اثر پلیدی برای نماز است نه برای تیمم و عفو می شود کم از

ربع الثوب من نجس خفيف كبول فرس

ابی حنیفة ۱۲ لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام ۱۲ برجندی

چارم حصه جامه از پلید یکه خفیف باشد مثل بول اسپ

وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل واما خرء

۱۲ برجندی اول نجم

وچیزیکه خورده میشود گوشت او و گند گی مرغیکه خورده نمیشود گوشت او

طير يوكل فطاهر الا خرء الدجاجة فانه

والبط والاوز ۱۲ الیاس

وگندگی پرنده که خورده میشود پاک است مگر گندگی ماکیان پس بدرستیکه

غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم

پلید است مانند همه چیزها که خارج میشود از هر دو مخرج و خون

والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مقدار

قدر یا احد من موضع الاستنجاء ۱۲ الیاس

وشراب پس عفو کرده میشود از آن به قدر درهم و آن مقدار

مختصر وقایه
كتاب الطهارة
جلد اول

قدر الدرهم
اذ عن موضع الاستنجاء
لان الصلوة جائزة بدون
الاستنجاء بالماء مع عدم
بزوال النجاسة بالاستنجاء
بالاحجار فانه لو قعد في الماء
القليل ان مقدار المقعدة
عفو اجماعا ... وان
زاد لم يجز وقال الشافعي لا يجوز
مقدار الدرهم لقوله تعالى
الصلوة ... وثيابك فطهر مطلق ولنا
ان قدر الدرهم عفو اقتباسا

محل الاستنجاء والاسئل عن
غير النجاسة الغليظة فقال
مثل ظفري عفو ... قدر
عرض الكف ۱۲ ... لقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحى
الى محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير ...
الدم في النجاسة ۱۲ ...
وكذا سائر ...

[illegible]

مثقال فی الکثیف وقدر عرض الکف

مثقال قدر دینار و آن مقدار درہم و ثلث سبع درہم ست

مثقال است در نجس جثہ دارد و مقدار پہنائی کف است

ای معتدلہ وہو فی العدم سواد ۱۲

فی الرقیق وبول انتضح مثل رؤس الابر لیس بشیٔ

بالضاد المعجمۃ یاشیدن آب ۱۲

در نجاست نرم و بولیکہ پراگندہ شود مانند سر سوزن نیست چیزے

وماء ورد علی نجس نجس کعکسہ ورماد القذر

فیہ خلاف الشافعی ۱۲ ح س

و آبیکہ وارد شود بر پلیدی پلید است چنانچہ عکس او و خاکستر گندگی پاک است

لا رأی لا اعتبار للعلم ۱۲ فانہ طاہر ایضا ۱۲

طاہر کحمار صار ملحا ویصلی علی ثوب بطانتہ نجسۃ

وقع فی الملح ۱۲ یجوز ان یصلی ۱۲

مانند خریکہ گردیدہ باشد نمک گزاردہ شود نماز بر آن جامہ کہ درونش پلید باشد

یجوز ان یصلی ۱۲

وعلی طرف بساط طرف آخر منہ نجس فی ثوب ظہر

عہ سواء کان یتحرک احد الطرفین بتحرک الطرف الآخر اولا ۱۲ شرح الیاس

در طرف بساطیکہ طرف دیگر ازو پلید باشد و در آن جامہ کہ ظاہر شدہ باشد

فیہ ندوۃ بنجس بحیث لا یقطر منہ شیٔ ان عصر

ای الثوب النجس ۱۲ متعلق بظہر لا صفۃ نجس ۱۲ ابو

در و از چیز پلید تری بنحویکہ نچکد ازو چیزی اگر افشردہ شود

او وضع رطبا علی ما طین بطین فیہ سرقین

ذلک الثوب حال کونہ رطبا ۱۲ الیاس

یا نہادہ شود جامہ نمدار بر آن زمین کہ کہگل شدہ باشد در و سرگین باشد

مختصر وقایہ

کتاب الطہارۃ

جلد اول

سطہ لان الدرہم ... [illegible] ... ای لا یعفی مثل ذلک فی الثوب والبدن والمکان ... [illegible] ... مثقال ... [illegible] ... ربع الثوب ... [illegible]

الرکبۃ فیہ والان علی ... [illegible] ... قولہ وقدر عرض الکف ... [illegible] ... المجتبی ... [illegible]

فی مسح الخف ... [illegible] ... الاول بالاتفاق ... [illegible] ... بالاتفاق کبول ... [illegible] ... والثالث ... والرابع ... [illegible]

والعلاوی ۱۲ ... [illegible] ... ای مکان ... [illegible] ... بنیۃ ... [illegible] ... البابس ۱۲ ... [illegible]

اختیار صاحب المنقط ... جندی ۱۲ لان البساط بمنزلۃ الارض فیشترط فیہ طہارۃ المکان المصلی ۱۲ محشی ۱۳ قولہ ندوۃ بفتحتین وتشدید الواو ای رطوبۃ بان تنفصل النجس فیہ او وضع علیہ ۱۲ جامع الرموز ۱۴ والمراد منہ البول بالماء نجس لا البول بعین النجاسۃ کالبول فان طاہر اذا نفذ فی المبلول فظہرت فیہ الہ ... بتنجس

مع شرح ... [illegible] ... لان ... [illegible] ... لان الثوب ... [illegible] ... ثم ... [illegible]

ذلک ۱۲ مستخلص ... قولہ ... [illegible] ... علیہ الصلوۃ والسلام ... [illegible] ... ولا یغسلن ... [illegible] ... النجاسۃ ... [illegible] ... ای غیر نظیف ۱۲ ... [illegible]

ای لا فرق بین ان یکون البساط ... [illegible] ... قولہ وعلی طرف بساط ای ... [illegible] ... ذلک الثوب ... [illegible] ... الیاس

مختصر وقايه

كتاب الطهارة

جلد اول

ويبس ونسي محل النجاسة فغسل طرف منه

وخشک باشد یا فراموش کرده شد جای پلیدی پس شسته شد یک جانب ازو

كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها

دوس لغۃ خرمن کوفتن و پامال کردن چیزی ۱۲ منتخب

مانند گندمی که بول کنند بر او خران در حال خرمن کوفتن پس شسته شد بعض آن

او وهب فصل الاستنجاء من كل حدث غير

یا بخشیده شد فصل استنجا را از هر حدیث سوای

ای يطهر موضع الاستنجاء ۱۲

النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم

از خواب و باد مانند سنگ تا که پاک گرداند آنرا سنت است نه به استخوان

وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز

و به سرگین و به دست راست پس شستن او مستحب است و اگر تجاوز کند

ای غسل ذلک الموضع واجب لان المسح غير مزيل ۱۲ هدايه

المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله

از مخرج زیاده از قدر درهم پس واجب است پس بشوید

ببطون الاصابع بعد غسل اليدين لا

لان الاستنجاء من اعضاء الوضوء وغسل اليدين مقدم الوضوء ۱۲

مخرج را به میان انگشتان پس از شستن هر دو دست که

له قوله مبالغة اذا لم يكن صائما [illegible]

ای بعد غسلها ١٢ ابو

بؤوسها مرخیا مخرجه بمبالغة ثم یغسل

فیتطهر بالماء من النجاسة ١٢ الیاس

که سست کننده باشد مخرج را بکوشش پس بشوید دست را

الید وکره استقبال القبلة واستدبارها

ای الشمس والقمر ١٢ ابو

مکروه است رو کردن به قبله و پشت کردن

في الخلاء كتاب الصلوة وقت الفجر

موضع البول والتغوط ١٢ ج

الصلوة في اللغة الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة

به قبله در مستراح کتاب ثابت است در بیان اوقات نماز وقت نماز صبح

من الصبح المعترض الى طلوع الشمس و

ای من وقت طلوع الصبح ١٢ ابو المکارم

وبه الاجماع ١٢ عینی

از صبح منتشر شونده است تا طلوع آفتاب است و

بالجر عطف على الفجر ای یدخل وقت الظهر ١٢ عینی

الظهر من الزوال الى بلوغ كل شئ مثليه

ای زوال الشمس من مرکز السماء ١٢ ش

وقت نماز پیشین از زوال تا به رسیدن سایه اصلی هر چیز دو چند است

ای فی روایة ١٢ منه

سوى في الزوال وفي رواية مثله و

از سایه نیمروز ١٢

ای مثل الظهر ١٢

بغیر سایه زوال و در روایتی ست به یک چند است و

العصر منه الى الغروب والمغرب منه

ای الی غروب الشمس ١٢

وقت نماز دیگر از مذکور است تا بغروب آفتاب است و وقت شام از

مختصر وقایه

كتاب الصلوة

جلد اول

شروع کننده

الی غیبۃ الشفق وھو الحمرۃ وبه یفتی

غروب تا غائب شدن شفق است وشفق سرخی است وباین قول فتوے

والعشاء منه والوتر بعده الی الفجر لهما

ای وقت العشاء ۱۲

کرده شده است و وقت خفتن از شفق است و وتر بعد از آن است تا صبح مر هردو را

ویستحب للفجر البدایۃ مسفرا بحیث یمکنه

ای للعشاء والوتر مرجع به دفعا التوهم اختصاص الغایۃ بالوتر ۱۲ ابو المکارم

ات ومستحب است مر صبح را الشروع کردن در وقت روشنائی بطوریکه ممکن شده نماز را

ترتیل اربعین آیۃ ثم الاعادۃ ان ظهر فساد

للوضوء والصلوۃ علی وجه المسنون ۱۲ ش

خواندن چهل آیت وباز گردانیدن اگر ظاهر شد فساد

وضوئه وتاخیر ظهر الصیف والعصر مالم

بالجر عطف علی الظهر ای ندب تاخیر صلوۃ العصر ۱۲ ع

طهارت او وتاخیر نماز پیشین تابستان ونماز دیگر تا وقتیکه

یتغیر والعشاء الی ثلث اللیل والوتر الی آخر

لما روی عن ابی برزۃ کان رسول الله صلعم یستحب تاخیر العشاء ۱۲ رمز

متغیر نشود آفتاب و در نماز خفتن تا ثلث شب است وتاخیر کردن وتر تا آخر شب

لقوله علیه السلام اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا رواه البخاری ومسلم ۱۲

لمن وثق بالانتباه وتعجیل ظهر الشتاء

لحدیث انس رض المقدم ۱۲ رمز

آن کس که اعتبار دارد به بیدار شدن وشتابی نماز پیشین زمستان

مختصر وقایه

کتاب الصلوۃ

جلد اول

له قوله وهو الحمرۃ وبه یفتی [illegible] الروایۃ عنه ان الشفق البیاض بعد الحمرۃ وهو اختیار [illegible] ابی بکر وعائشۃ رض وابن عباس رض وهو اختیار محمد بن یحیی وقیل اختیاره الاول ۱۲ ابو المکارم سـله قول الشافعی رح لقوله علیه السلام الشفق الحمرۃ ولابی حنیفۃ رح قوله علیه السلام آخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف علی ابن عمر والموقوف لا [illegible] الاعتدال ۱۲ هدایه سـله لان الفتوی فی [illegible] قول ابی حنیفۃ رح وفی بعض علی قولهما لان [illegible] فی [illegible] وقیل فیکون الحمرۃ هو البیاض [illegible] شده فکان [illegible] عبد الله نعنی فی عبارۃ المختصر [illegible] فی شرح الوقایه علی قول ابی حنیفۃ رح ۱۲

سـله قوله لهما ای للوتر والعشاء ۱۲ یحتمل ان یکون الظرف اعنی بعده خبر عن الوتر کما ان الی الفجر خبر عن العشاء فیکون المذکور وقتان [illegible] الوتر بعده وقت العشاء ویحتمل ان یکون الوتر معطوفا علی العشاء ویکون الظرف اعنی [illegible] سـله العشاء [illegible] فی محل النصب علی الحال فیکون المذکور وقتا واحدا لان الوتر فرض عنده والوقت اذا جمع بین فرضین [illegible]

[illegible]

والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء

و نماز شام و در روز ابر جلدی کرده شود در عصر و در نماز خفتن

ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة

و مؤخر شود دیگر نمازها و نیست روا نماز و سجده

تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها

قدمع اور کبیری ۱۲

تلاوت و نماز جنازه نزدیک برآمدن آفتاب

وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره

و استادن او و غروب شدن او مگر رواست نماز دیگر آن روز و کروه

اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد صبح

هر گاه که بیرون شود امام برای خطبه نفل نه فرضی و پس طلوع صبح

الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب

لان النبي عليه السلام لم يزد عليها مع حرصته على الصلوة ۱۲ هدايه

مگر سنت نماز صبح و پس از ادای دیگر تا ادای شام

ومن هو اهل فرض في آخر وقته تقضيه

و کسیکه اهل فرض باشد در آخر وقت او قضا آرد نه

مختصر وقايه

كتاب الصلوة

جلد اول

قوله فلا فالثاني في [illegible] فان
عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر والعصر ومن
طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب والعشاء فان
وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ۱۲ شرح وقاية
قوله فاقض [illegible] ذكر الاوقات على ذكر الاذان
قلنا ان في الاوقات معنى السببية في حق العباد والسبب
مقدم على الاعلام [illegible] قوله فقط
ای دون السنن والنوافل والوتر [illegible] صلوة العيدين
والاستسقاء والخسوف والكسوف والجنازة [illegible]

فقط لا حاضت فيه فصل الاذان

دیگر فرض نماز و آنکس کہ حائضہ شود در آنوقت فصل است آذان

سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو

الاذان ۱۲

سنت است برائے نماز فرض نہ برائے دیگر نماز در وقت فرائض و گردانیدہ شود

اذن قبله ويترسل به مستقبلا و

آذان کہ پیش از وقت بود و بیوست خواند باد و بقبلہ استادہ و

اصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول

لان النبي عليه السلام قال

لا اجمع للصوت ۱۲ عینی

هر دو انگشتان در هر دو گوش او باشند و نغمہ خوش آوازی نہ ترجیع کند و بگرداند

وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم

لانه خطاب للقوم فيواجههم ۱۲ نہر الحقائق في الثاني ۱۲

روی خود در حیعلتین بطرف راست و چپ و اگر نہ شد تمام

الاعلام يستدبر في المئذنة والاقامة

مع بقاء المؤذن في مقامه ۱۲ ابو

اعلام بگردد در آذان خانہ و اقامت

وجميع كلماتها مثنى

مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت

لانه يسرع من باب نصر ينصر بالذال المهملة ۱۲ [illegible]

مثل اذان است لیکن جلدی کند در او و زیادہ شود قد قامت

مختصر وقایہ
کتاب الصلوۃ
جلد اول

سعدی قوله لانه
خطاب للقوم فيواجههم بالاعلام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الشهادات [illegible] حي على الصلوة وحي على الفلاح [illegible]
[illegible] قال بلال انه اذان بلال [illegible]

قال عليه السلام [illegible] ابن ام مكتوم [illegible]
والاقامة اي مثل الاذان [illegible]
قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان [illegible]

[illegible] الاذان قبل الوقت فانه [illegible]
ابو يوسف والشافعي [illegible] عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] عن ابن عمر [illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

مختصر وقايه
كتاب الصلوة
جلد اول

الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن

الصلوة ونكند سخن در آذان و اقامت و اعلام

اے بين الاذان والاقامة ١٢ الياس

في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب

بعد ازان نيك است درميان هر نماز ونشيند درميان آذان واقامت مگر

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى

در نماز شام و اذان كرده شود مر نماز قضاى را و اقامت

الفوائت ولكل من البواقي ياتي بهما او بها

وهما الكل من الفوائت البواقي فهو بالخيار ١٢ ابو

وهمچنين مر اول فوائت را و از هر يك از باقى را بيايد هر دو يا به اقامت

وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم تعد

ما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ١٢ عله اى الاقامة لان تكريرها غير مشروع ١٢ عيني

ومكروه است اقامت بے وضو نه اذان او و نه گردانيده شود

وكرها من الجنب ولا يعادهي بل هو كأذان

عله لان لهما شبها بالصلوة حتى تشترط لهما دخول الوقت وترتيب كلماتهما كما في ترتيب

ومكروه است هر دو از جنب ونه گردانيده شود اقامت بلكه آذان مانند آذان

المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما

[illegible]

زن و آذان ديوانه آذان مست ومكروه است گذاشتن هر دو

[illegible]

في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في

لان المسافر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ١٢

در سفر وجماعت در مسجد است نه در خانه خود در

مصر ويقوم الامام والقوم عند حي

شهر وايستاده شود امام وقوم نزديك

على الصلوة ويشرع عند قد قامت

اي الامام في الصلوة اي تحريمة كما يشعر به كلمة عند

على الصلوة وشروع كند نزديك قد قامت

الصلوة فصل شروط الصلوة طهر

الصلوة فصل است شرطهاى نماز پاكى

بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه

بدن نمازى است از نجاست حقيقى وحكمى و پاكى جامه او

ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

اي من شروط الصلوة

و جاى او و پوشيدن ستر عورة او و استادن به قبله

والنية وعورة الرجل من تحت سرته

و نيت كردن و ستر عورة مرد از زير ناف

مختصر وقايه

كتاب الصلوة

جلد اول

قوله وجماعة المسجد ذكره ترجمانا [illegible] وترك كل منهما افضل في جماعة المسجد [illegible] لان كل واحد منهما سنة [illegible] قوله لا في بيته [illegible] جامع الرموز وابو المكارم [illegible] الاذان والاقامة للمصلي في بيته [illegible] في مصر سواء كان بجماعة او بالانفراد [illegible] ابن مسعود [illegible] اذان الحي يكفينا [illegible]

عن الثوب ومكن [illegible] بخلاف المكان اذ [illegible] من النجاسة [illegible]

[illegible]

قوله الى تحت ركبتيه وقال الشافعي [illegible] انما السرة [illegible]

[illegible]

الى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها
فالركبة عورة خلافا للشافعي رح ١٢ اي ما يكون عورة للرجل ١٢

تا زیر هر دو زانو است و ستر عورت کنیز همین است مع پشت او

وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف
اي عورة المرأة الحرة ١٢ ب

و شکم او و عورة زن اصیل همه بدن او است مگر روی و کفهای

والقدم وكشف ربع العضو يمنع والساق
الذي هو عورة من الرجل والمرأة ١٢ ب

و پایهای و برهنه شدن ربع اندام منع میکند نماز را و ساق

عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين

تنهای اندام است مانند ران و ذکر علیحده و خایه ها

وتنعو نزلى عادم مزيل النجس صلى معه
فان قيل فلم سقط عنه في الجناية قلنا المكان العورة اجزاء [illegible]

و سو که آویخته باشد و نایابنده دور کننده نجس بگذارد نماز با او

ولم يعد ولم تجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي
الصلوة ١٢

و نکند اعاده و نیست روا نماز برهنه و حال آنکه ربع جامه او پاک است و در

اقل منه الافضل معه وعادم الثوب
اي وفي ثوب اقل من ربعه طاهر ١٢ الشمني — اراد بعادم الثوب العريان الذي [illegible]

کم از ربع بهتر است با آن جامه و گم کننده جامه برا

مختصر وقایه
کتاب الصلوة
جلد اول

ان قوله والذكر والانثيين بيان عضو واحد ١٢ ابو المكارم

[illegible]

والصلوة فیما جهریة فعلم حال الامام بعینه احببنا ان یکون الصلوة قضاء او ترک الجهر فی الصلوة ناسیا ۱۲ ش ۵ ای بل بعضهم علم تقدمه علی الامام لترکه فرض

مختصر وقایه
کتاب الصلوة
جلد اول

تجوز صلاته قائما وتندب قاعدا

بمعنى يسجد او يومي جا او قاعدا كذلك ۱۲ ابو المكارم لانه استر ما دام ر

روا است نماز او استاده و مستحب است بآن حالیکه نشسته باشد

مومیا وقبلة خائف الاستقبال جهة

من عدو او سبع او غرق بان كان على خصلة في البحر ۱۲ شم

اشاره کننده باشد و کعبه ترسنده رو کردن است بطرف

قدرته ومن بمكة عين الكعبة وان

ای قدرة الخائف ۱۲

قدرت او و کسیکه در مکه باشد عین کعبه است و اگر

عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ

ولا يجوز التحري مع المحاريب ۱۲ عيني

نباشد کسیکه نشان وهد او را از قبله فکر بکند و باز نگرداند خطا کننده

ای غیر صحته تحر السابق حالی کونه الخ ۱۲ ابو عله

تحری بل مصیب لم یتحر وان یحول رایه

ای بل بعید مصیب ۱۲

که فکر کرده بود بلکه فکر داند آن ترسنده که فکر کرد و اگر بگردید فکر او در آن حال

ای دار الی القبلة ۱۲

مصلیا استدار ولا یضر جهله جهة

القبلة فی التحری جمعه توجه الامام ۱۲

که نماز گذارنده بود باز گردد و ندهد ضرر از بی علمی او بطرف

اماما اذا علم انه لیس خلفه بل تقدمه

امام خود چون بداند که بتحقیق او نیست پس امام بلکه در رسید به پیش شدن

الامام فی جہۃ الیہم لانہ اعتقد ان امامہ علی الخطاء ۱۲ ز

او علم مخالفتہ ویقصد صلوٰتہ و

ان الامام او خطاء منفرداً او مقتدیاً بتقومہ ثم انما الاعمال بالنیات ۱۲ شمنی

یا دانستن مخالفت او و قصد بکند بہ نماز را و

شان کونہ القصلاۃ ۱۲

اقتدائہ ای ان اقتدی متصلاً بالتحریمۃ

اقتدی او اگر اقتدی میکرد و بعد تکبیر نیت متصل بہ تکبیر او ے

ومع اللفظ افضل ویکفی لغیر الفرض

ای القصد مع التلفظ ۱۲ س

ہمراہ لفظ او بہتر است وکافی میشود غیر از فرض

والواجب نیۃ مطلق الصلوٰۃ وشرط

ای من النفل والسنۃ ۱۲ الیاس

و واجب نیت مطلق نماز و شرط است

ای للفرائض والواجب ۱۲ ایو

لہما التعیین لا العدد باب صفۃ

عہ لان الفروض والواجب فلابد من تعیین من براداد ار ۱۲ عینے

برائے فرائض و واجب مقرر نہ شمار باب است در بیان صفت

الصلوٰۃ فرضہا التحریمۃ والقیام

لقولہ تعالیٰ وذکر اسم ربہ فصلی المراد بہ التکبیر الاولی ۱۲ تکمیل

نماز فرض نماز تکبیر او لے است وقیام است

وقرءۃ آیۃ فی کل من رکعتی الفرض وکل

ای کل رکعتین ثنائے کان او ثلاثیاً او رباعیاً ۱۲

وخواندن یک آیۃ است در ہر یک از دو رکعت فرض و در ہر

مختصر وقایہ

کتاب الصلوٰۃ

جلد اول

سلہ صورتہ مقتدی علم ان الامام یصلی الی غیر القبلۃ وہو التوجہ الی القبلۃ وتقدیرہ یقتدی فاسد ان [illegible] صلوٰۃ الامام یتضمن صلوٰۃ المقتدی ۱۲ عینی قولہ ویقصد [illegible] الاختلاف من [illegible] ۱۲ قولہ واقتدائہ [illegible]

فان قیل لم عنونہ بصفۃ الصلوٰۃ ولم یقل باب الصلوٰۃ قلنا الصفۃ عین الذات ثم قال المعرج الصفۃ علی نوعین فی ذوی الاجسام وفی ذوی الاعراض والصفۃ تکون غیر الذات فی ذوی الاجسام وہذا من ذوی الاعراض فعلی ہذا یکون تقدیرہ باب الصلوٰۃ فان قیل لا نم ان صفۃ الاعراض الا تری من ترک القعدۃ الاخیرۃ وقام الی الخامسۃ وقیدہا بالسجدۃ یبطل صفۃ الفرضیۃ وابطال الصلوٰۃ علی مذہب ابی حنیفۃ وابی یوسف رح اصل الاعراض من باب الصفۃ بمعنی تفسیرہا وتفصیلہا کما قال صفۃ الایمان ان تؤمن باللہ وملائکتہ وکتبہ ورسلہ والیوم الآخر ۱۲ فتح الاسلام

[illegible] بین النیۃ والتحریمۃ بعمل [illegible] الاتصال [illegible] قولہ وتشترط [illegible] التکبیر لانہ اول [illegible] عبادۃ [illegible] شمنی [illegible] عبادۃ لا تتادی الا بالنیۃ [illegible] ۱۲ ابو المکارم

النفل لان مطلق الصلوٰۃ یتناول النفل والفرض والواجب والسنۃ والنفل [illegible] مطلق الصلوٰۃ علی النفل ادنی فی المرتبۃ والنفل متیقن فیحمل علیہ ۱۲ شمنی [illegible] قولہ لا العدد ای لا یشترط للفرض والواجب تعیین عدد الرکعات لان [illegible] من التعیین لانہا من الصلوٰۃ [illegible] ۱۲ شمنی

[illegible] الصلوٰۃ [illegible] قولہ باب صفۃ الصلوٰۃ [illegible] عن الصفۃ والعدد [illegible] القائم بالموصوف [illegible]

من التشریعات [illegible] فی المحسوسات وفی التشریعات فالعقل الصلوٰۃ [illegible] وذکر الذات وذکر الصفات کلہا الذات الصلوٰۃ [illegible] الصلوٰۃ مع ان الذات [illegible] والعام افضل من الخاص فان لم یعقل ذات [illegible] لانہ کان [illegible] الدنیا فاما کان الصلوٰۃ من امور الآخرۃ ۱۲

عہ شرط فلو بطل النیۃ یبقی الصلوٰۃ بلا نیۃ وہو فاسد ۱۲ الجذی

[illegible]

۱۲ اشیر محمد نبوی ۱۱ قوله و لفظ السلام وقال الشافعی رح فرض لقوله علیه السلام تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولنا ما روی عن ابن

[illegible]

من الوتر والمكتفي بها مسيئ وعندهما
لترك الواجب هو قراءة الفاتحة

رکعت از وتر و اکتفا کننده بهر یک آیة گناه کننده میباشد و نزد یاران

اية طويلة او ثلث قصار والركوع
لغة نحناء و شرعا انحناء الفرد

یک آیت دراز است یا سه آیت آیات خرد و رکوع

والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى و
لغة الخضوع و شرعا وضع الجبهة او الانف على الارض ۱۲ ج

و سجده به پیشانی است و به بینی و برین فتوی است و

القعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج

قعده آخر به قدر التحیات است و بیرون آمدن

بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة و
اى بفعله سواء كان بلفظ السلام او غيره ۱۲

به کار نمازی است و واجب نماز خواندن الحمد است و

ضم سورة ورعاية الترتيب في القعدة

ضم کردن سورة است و رعایة کردن ترتیب است و قاعده

الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
صلوة الوتر ۱۲

اول است و دو بار التحیات است و لفظ سلام است و دعاء قنوت

[illegible]

الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين

اي عيد الفطر والاضحى ١٢

در قرات وتکبیرها یعنی هردو عید راست ومقرر کردن

الاوليين للقراءة وتعديل الاركان و

الركعتين ١٢ ش

اول دو رکعت برای قراءة است وبرابر کردن ارکان سنت و

الجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن

كالمغرب والعشاء والصبح ١٢ م

وبلند خواندن وآهسته خواندن در آنچه که بلند وخفیه سنت وسنت است

غيرهما وندب فاذا اراد الشروع كبر

المكلف ١٢

غیر ازین یا مستحب است پس هرگاه اراده کند الشروع تکبیر گوید

بلا مدة الهمزة والباء ماسا بابهاميه

بغیر مد همزه و با که مس کننده باشد هردو انگشتان را

شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء

هردو نرمه گوشها وزن بلند کند دستهای خود برابر

منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم

كالله اكبر

هردو کوش خود رواست بهرچه دلالت کند بر تعظیم

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

قوله وتكبيرات العيدين [illegible]

[illegible]

لاعلام الاصم بالشروع في الصلوة ولا يحصل هذه المقصود الا بالقرآن يتصل رفع اليدين بالتحريمة لاعلام الاصم ونفي الكبرياء عن غير الله تعالى فان قيل المعلول واحد لا يكون لعلتان [illegible] ان الاصل واحد وبالجملة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين [illegible] الحكمة [illegible] في كل فرد [illegible] يجب ان [illegible] يجوز ان يكون في آخر الصف ١٢ عناية

قوله شحمتي اذنيه وقال الشافعي رح يرفع يديه حذاء منكبيه لما روي ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه حذاء منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع ولنا ما روى [illegible] انه راى صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

اي قال الله اكبر [illegible] يقصد به التعظيم [illegible] انما يصير شارعا [illegible] من الركوع [illegible] الزاهدي ١٢ [illegible]

قوله بلا مد الهمزة [illegible] الله او اكبر [illegible] يفسد الصلوة [illegible] وفي المحيط ان مد الالف [illegible]

قوله والباء اي وبلا مد الباء [illegible] وقال بعضهم لا يفسد [illegible] في الكافي والمحيط والكفاية [illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ومن جملتها الافتتاح وقت التكبير [illegible]

ولان رفع اليدين للاعلام للاصم [illegible]

عليه السلام اذا كبر رفع يديه [illegible]

لما روي عن وائل [illegible]

[illegible]

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

ولا یشوب بدعاء ولو بالفارسیة لا القراءة

اول علی التعظیم ۱۲ کاللهم اغفرلی ۱۲ یجوز ۱۲

کرنباشد خلط بدعائی اگرچه بفارسی باشد روانیست قراءة

بها الا بعذر وبه یفتی ویضع یمینه علی

بفارسی مگر به عذر و برین فتوی است و بنهد دست راست بر

شماله تحت سرته فی کل قیام فیه ذکر

دست چپ زیر ناف در استادن که درو باشد ذکر

مسنون ویرسل فی قومة الرکوع وبین

مسنون دورازکند دستها در قومهٔ رکوع و درمیان

تکبیرات العیدین ثم یثنی ولا یوجه و

ای یقول سبحانک اللهم ۱۲

تکبیرات هردو عید پس سبحانک اللهم گوید دانی وجهت نگوید و

یتعوذ للقراءة لا للثناء فیقوله المسبوق

ای لاجل القراءة ۱۲

اعوذ بالله گوید برای قراءة نه برای سبحانک اللهم پس بگوید مسبوق

لا المؤتم ویؤخر عن تکبیرات العیدین

ای لا یقول المؤتم ۱۲

نه مقتدی و مؤخر کند اعوذ بالله از تکبیرات هردو عید

دسواں آٹھ

له قوله ويسمي في كل اي اول الصلوٰة فقط
في رواية عن [illegible] رح لانها شرعت افتتاحا
[illegible]

ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن

اي في اول كل ركعة ۱۲ ش

و بسم الله گوید نه درمیان فاتحه و سوره و خفیه گوید همه را

ثم يقرء ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر

اي يقول الامام بعد قرءة الفاتحة آمين في نفسه

پس بخواند فاتحه و سورة و آمین پوشیده مانند مقتدی پس تکبیر گوید

للركوع خافضا ويعتمد بيديه على

لانه عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ۱۲ مص

برای رکوع در آنحال که زیر گردنده باشد و تکیه کند بهر دو دست بر

ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

ليكون امكن من اخذ ركبتيه ۱۲ ش

زانو های خود که فراخ باشند انگشتان خود را و گستراننده باشد پشت را

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا

نه بلند کننده و نه زیر کننده سر خود را و سبحان ربی العظیم گوید سه بار

وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي

اي يقول سمع الله لمن حمده حال كونه رافعا راسه

و این ادنی است پس سمع الله گوید که بلند کننده سر باشد و اکتفا نماید

به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع

اي بالتسميع ۱۲ ب

به سمع الله امام و به ربنا لك الحمد مقتدی و جمع کنند

مختصر وقایه

کتاب الصلوٰة

جلد اول

اي الكمال
بجواز الركوع والسجود
بدون الاذكر ولو ترك التسبيح
او اتى به مرة يجوز ويكره ولو زاد على الثلث
فهو افضل بشرط ان يختم على الوتر لكن ان كان
اماما لا يطول قال بعضهم يقول الامام ثلاثا
وقيل اربعا ۱۲ برجندی له قوله
اي يقول سمع الله لمن حمده

[illegible]

یکی نکند

قوله لما ای بین التسمیع والتحمید لانه امام لنفسه فیسمع ولیس معه احد یامره بالتحمید ۱۲ منتخب قوله ثم تاکید فان القیام انما یکون باستواء ای الشقین وانما اکد لغفلة الاکثرین فالاستواء رکن ۱۲ ح قوله فیضع رکبتیه لحدیث وائل انه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه [illegible] اذا سجد فیضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه رواه ابو داؤد ۱۲ [illegible]

المنفرد بینهما ويقوم مستويا ثم يكبر
ای بینهما التسمیع والتحمید ۱۲

تنها خوان در میان هر دو و استاده شود با آنکه برابر باشد پس تکبیر گوید

ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم
الفاء للتفصیل بعد الاجمال ۱۲

و سجده کند پس بنهد هر دو زانو پس هر دو دست خود را آنکه سوی سینه کند

وجهه بين كفيه ضامًّا اصابعه
لما ذکرنا ۱۲ — لیقع بین کفیه ۱۲

انگشتها را پس روی بنهد آنکه هر دو دست خود

مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع
لانه علیه السلام کان اذا سجد جافی ۱۲ برجندی والیاس

دور کننده باشد شکم خود از رانهای خود آنکه روبرو کننده

رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا وهو ادناه
ای

پایهای خود بجانب قبله و تسبیح گوید سه بار و این ادنی است

ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر
الساجد ۱۲ — بیان یجد حجمه ۱۲

و روا است بر هر چیز که می یابد نماز گذار سختی آنرا و آرام می گیرد

جبهته وعلى ظهر من يصلي صلاته في
ای یجوز الصلوة ۱۲ — بلا ضرورة ۱۲ یعنی الساجد ۱۲ — ای صلوة

پیشانی او و بر پشت کسی که می گذارد نماز خود در

والوضع احدیها بازاء الآخر قائم علی قدمه وهو [illegible] روایتان والمراد من وضع القدم [illegible] الاصابع [illegible] وضع [illegible]

[illegible]

کتاب الصلوة

الزحام والمرأة تخفض وتلزق بطنها

لان ذلك استر لها ١٢

ازدحام و زن چسپیده شود و بچسپد شکم خود

بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس

لان ذلك استر لها كان تجافيها اه من السجود وحال كونه ١٢ ع

به رانهای خود و بر دارد سر خود را که تکبیر گوینده باشد و بنشیند

مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر

که آرام کننده باشد و تکبیر گوید و سجده کند آنکه آرام کننده باشد و تکبیر گوید

ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا

بحديث ابى داؤد والنسائى ١٢ شمنى

و بر دارد سر خود و بعد دستهای خود و بعد ازان زانو ها و ایستاده شود بغیر

اعتماد على الارض ولا قعود والركعة

الا ان يكون شيخا كبيرا ١٢ ابو

تکیه کردن بر زمین و بغیر نشستن و دویم رکعت

الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا

اى لا ياتى فيهما بالثناء وهو قوله سبحانك اللهم ١٢ ع

مثل اول رکعت ست لیکن سبحانك اللهم نیست و نه اعوذ بالله و نه

رفع يدين فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى

اى فى ركعة الثانية ١٢

بر داشتن دست درآن و هرگاه که تمام کند دویم رکعت بگسترد پای چپ را

مختصر وقايه

كتاب الصلوة

جلد اول

كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض حال القيام ولنا ما روى ابو هريرة ان النبى عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه رواه [illegible] وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف حين قال لا تبادرونى بالركوع و السجود فانى كبرت سنا ١٢ مستخلص لحقائق ٣٤ قوله ولا قعود وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة لما روى البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى عليه السلام اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ١٢ شمنى ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذى ٣٥ انهما يستويان فى الفرضية

فلما استويان فى ... الافعال فالقيل ... الاولى من حيث الثناء والتعوذ ... [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ... ويرفع راسه ... [illegible]

... اى ... اقرب ... الى السجود ... بين جبهته وبين الارض ... [illegible]

... من الارض ثم اعاد السجود ... فى حديث الاعرابى ثم ارفع راسك حتى تستوى جالسا ١٢ الياس ٤٦ وتكرار السجود ... قيل الشيطان ... ترغيما له وقيل ... اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها ... قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ١٢ الياس ٤٧ قوله ... حالية ... ٤٨ حديث ...

... قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ١٢ عينى ٤٩ ... والقيام ... ٥٠ ... الاعتماد والقعود ... يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض ... عليه السلام

لانه تفتح الصلوة ولا يبدأ بالقراءة ١٢ ش ٥٢ قوله ولا رفع يديه فيها لقوله عليه السلام لا ترفع يديك فى شئ من الصلوة بعد التكبيرة الاولى ١٢

وجلس علیها ناصبا یمناه موجها اصابعه
وعند مالک یتورک حال کونه ناصبا ۱۲

ونشیند بر آن واستاده کند پای راست را ورو برکننده باشد

نحو القبلة واضعا یدیه علی فخذیه موجها

بطرف قبله ونهنده باشد دستهارا برهردو ران ورو برکننده باشد

اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة

انگشتهارا بطرف قبله که گسترانیده بود وزن

تجلس علی الیتها الیسری مخرجة رجلیها
لان ذلک الیق بحالها وهو الستر ۱۲ ب

بنشیند بر سرین خود که چپ بود که بیرون کننده پایهارا

من الجانب الایمن ویتشهد کابن مسعود

از طرف راست والتحیات خواندن مانند ابن مسعود رض

ولا یزید علیه ویقرأ فیما بعد الاولیین الفاتحة
ای علی التشهد فی القعدة الاولی ۱۲ شمنی

وزیاده نکند بر او وبخواند بعد از هر دو رکعت اول سوره فاتحه

فقط وان سبح او سکت جاز ثم یقعد کالاول
خلافا علی ما فی النهایة والایضاح ۱۲ ابو

نه دیگر چیز واگر تسبیح گفت یا سکوت کرد رواست پس بنشیند مثل اول

ط لان النبی علیه السلام قال عشرة من السنن المرسلین وعد منها افتراش رجله الیسری ونصب الیمنی ۱۲ م ع قوله ناصبا یمناه بان وضع رؤس اصابعها علی الارض ۱۲ برجندی ع قوله نحو القبلة هکذا وصفت عائشة رض صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ عینی ع قوله واضعا یدیه علی فخذیه لقوله علیه السلام انما یکفی احدکم ان یضع یدیه علی فخذیه وذکر [illegible] الطحاوی انه یضع یدیه علی الرکبتین ویفرق اصابعهم [illegible] لان معنی الصلوة علی البسط انما یحصل بها ۱۲ شمنی ع کما رویناه ان النبی علیه السلام قال اذا سجد المومن یسجد کل عضو منه فیوجه القبلة ۱۲ عینی ع قوله ویتشهد کابن مسعود رضی الله تعالی عنه وهو مشهور وقال الشافعی رحمة الله تشهد ابن عباس رضی الله تعالی عنهما وهو التحیات المبارکات الصلوات الطیبات سلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته سلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لما روی ابن عباس رضی الله تعالی عنه انه قال [illegible] یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن فقال التحیات المبارکات الی آخره ورواه مسلم وابو داود والاصح ان تشهد ابن مسعود رضی الله تعالی عنه افضل علی تشهد ابن عباس والخطابی وابن عبد البر فقال الترمذی [illegible] العمل علیه عند اکثر اهل العلم من الصحابة [illegible] فی العبارة [illegible] ع [illegible] ۱۲ عینی ع [illegible]

[illegible] التشهد ابن مسعود [illegible] ۱۲ [illegible] الکاف للتشبیه [illegible] علی [illegible] ع [illegible] لما روی عن عائشة [illegible] الصلوة ۱۲ [illegible] العدایة [illegible]

عبارة الهم ۱۲ شمنی ع قوله لما روی [illegible] عن علی [illegible] [illegible] قال النبی [illegible] فی [illegible] ع قوله الاولیین [illegible]

[illegible]

وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام

والصلوة عندنا سنة وعند الشافعي فرض ١٢ ش

وپس از التحيات درود گويد بر پيغمبر عليه السلام

ويدعوا بما لا يسأل من الناس ثم يسلم

يشبه القرآن او السنة او بالماثور من الدعاء ١٢ ش

و دعا بخواند بآن دعا كه سوال نمى شود از مردمان پس سلام بگرداند

عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك

از طرف راست به نيت كه هر كه آنجا باشد از بنى آدم و ملائكها

ثم عن يساره كذلك والموتم ينوي امامه

اى بنية من ثمه وقال مالك يسلم تسليمة واحدة ١٢

پس از جانب چپ او همچنين است و مقتدى نيت بكند بامام

ان كان في جانبه وفيهما اذا حاذاه والمنفرد

اى وفى جانبين او فى التسليمتين ١٢ ابو

در جانب امام و در هر دو جانب وقتيكه برابرى او بود تنها بكند

الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة

بالقراة فى صلوة الجمعة ١٢

به ملائك نه ديگر را اين فصل است ظاهر خواند امام در نماز جمعه

والعيدين والفجر واولى العشائين

و نماز هر دو عيد و نماز صبح و در اول دو دو ركعت شام

مختصر وقايه

كتاب الصلوة

جلد اول

قوله يصلي على النبي عليه السلام وقال الشافعي رح فرض لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للفرضية ولنا انه عليه السلام [illegible] اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك [illegible] عند القعود والمراد من الآية الندب [illegible] فيفرض مرة في العمر المطلق لا يقتضي التكرار [illegible] تعين الصلوة فالتعيين [illegible] يحمل على [illegible]

قلنا [illegible] بالمقتضى [illegible] تعينت لقوله عليه السلام [illegible] قلنا العلم [illegible] ولا عموم [illegible] الصلوة فالتعليل [illegible] لكن الصلوة [illegible] يصلي على من [illegible] الصلوة [illegible] عليه السلام فعلم ان الاولى [illegible] الصلوة يحمول على [illegible] الكمال [illegible] ابن [illegible] في المسجد الاقصى [illegible] الصلوة يكاد [illegible] ان صلوتنا هذه [illegible] لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ١٢ هدايه [illegible] نحو اعطني كذا دينارا او زوجني امرأة [illegible]

قوله يعني [illegible] اى ينوي من يمينه من الرجال والنساء والحفظة اى الكرام الكاتبين الحافظين وكذلك ينوي في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين وقيل ينوي بالاولى الحاضرين وبالثانية جميع عباد الله الصالحين كذا في الهداية والكفاية ١٢ قوله في جانبه [illegible] يساره ان كان في الجانب الايسر ١٢ قوله وفيهما اى ينوي الموتم امامه في الجانبين ان حاذاه لانه ذو حظ من الجانبين وهذا عند محمد وعن ابي يوسف رح في اليمين ترجيحا لليمين ١٢ برجندي قوله في الجانب الايمن [illegible] قوله المنفرد الملك فقط لانه ليس معه سواهم [illegible]

قوله [illegible] وما لا يستحيل سوالهم [illegible] نحو اللهم اغفر لي ولو قال اللهم ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انها تفسد ١٢ الياس قوله [illegible] يسلم عن يمينه لما روى ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ١٢ تاتارخانيه [illegible] لان الدعاء بما يسأل الناس فهو شابه كلام الناس وهو مفسد الصلوة فالسوال [illegible] عن الناس [illegible] وهو كل ما جاز طلبه من غير الله تعالى ١٢ [illegible] قوله من البشر والملك [illegible]

[illegible] عند من قال [illegible] لا ينوي الامام [illegible] بين ان يكون حاضرا او غائبا [illegible] عند من كان حاضرا عنده [illegible] المنفرد ومن [illegible] الامام [illegible] قوله يجهر الامام [illegible] فالنصيب [illegible] وجوب الجهر [illegible] الشق الثاني [illegible] قوله [illegible] الجهر [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الصلوات [illegible]

قوله من البشر والملك [illegible] الذين يحفظونه من غير تعيين عدد ولا اختلاف الآثار في عددهم كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مؤمن خمسة من الحفظة وقيل ستون وقيل [illegible] الملائكة افضل من عوام بني آدم وعوام بني آدم الانبياء افضل من الملائكة وخواص [illegible] السنة والجماعة ان خواص بني آدم [illegible] البشر [illegible]

[illegible]

الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ان يجهر بصلوة الليل ولا تخافت بصلوة النهار [illegible]

اداء او قضاء لا غیره والمنفرد خیر ان

ای هو قید للثلثة الاخیرة لان الثلث الاولی لم تنقص به او فی غیره ای بالجهر

وهمچنین به برابری یا قضای بود در غیر وتنها مخیر کرده شد اگر

ادّی وخافت حتما ان قضی وادنی الجهر

ای وجوبا ۱۲

ادا میکرد وخفیه بکند وجوبا اگر قضا می کرد وادنی جهر

اسماع غیره وادنی المخافتة اسماع نفسه

شنوانیدن غیر است وادنی پوشیده شنوانیدن خود راست

وهو الصحیح وکذا فی کل ما تعلق بالنطق

ای فی جعل اسماع غیره وادنی المخافتة اسماع النفس

واین صحیح است وهمچنین در هر چیز که تعلق دارد با سخن

کالطلاق والعتاق والاستثناء وغیرها

مانند طلاق وعتاق واستثناء وغیر ازینها

وسنة القراءة فی السفر عجلة الفاتحة مع ای

ان کان الضرورة بان کان المصلی علی عجلة من المسیر

وسنت قراءة در سفر در آن حال که تعجیل باشد الحمد است با هر

سورة شاء وامنا نحو البروج وفی الحضر

سوره که خواسته باشد واگر جلدی نبود سورة بروج سنت در حالت

قوله لا غیره ای لا یجهر الامام فی وضعیة غیر تلک المذکورات وهو الظهر والعصر [illegible] لانها تؤدی [illegible] وعن الطلاق قوله علیه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء ای لیس فیه قراءة مسموعة ۱۲ عینی قوله فان قیل [illegible] لا یخلو اما ان یراد به الامام فقاعدة منقوضة بالجمعة و [illegible] قوله علیه السلام المنفرد بالخیار [illegible] وان اراد به الصلوة المذکورة فالقاعدة منقوضة بالتراویح والوتر قلنا نراد به الامام بطریق الوجوب والمنفرد بطریق التخییر فلا تناقض [illegible] بالجهر الامام ۱۲ شرح محمد نبوی رحمه الله قوله خیر [illegible] لانه غیر محتاج الی اسماع غیره [illegible] والجهر افضل لیکون علی هیئة الجماعة ۱۲ شمنی قوله حتما [illegible] فی حق المنفرد لان الجهر یختص اما بالجماعة [illegible] ولم یوجد احدهما ۱۲ هدایه اقول [illegible] وعلی وجوب الجهر فی القضاء ذکر شمس الائمة السرخسی [illegible] وقاضی خان فی شرح الجامع الصغیر فانهم قالوا الجهر افضل [illegible] القضاء علی وفق الاداء [illegible] المنفرد مخیر بین الاخفاء [illegible]

والجهر افضل [illegible] ان الجهر [illegible] القضاء [illegible] قلنا القضاء [illegible] بالجماعة [illegible] الفرض واجبا او جائزا او سبب [illegible] الوقت [illegible] ۱۲ [illegible] عدم الجماعة [illegible] فتعین الاخفاء [illegible] فالفرق بین القضاء [illegible] القضاء [illegible] قوله اسماع غیره [illegible] قوله وادنی [illegible] لیصح قوله [illegible] بالجهر [illegible]

یحتمل اللفظ [illegible] الاوسط والاعلی [illegible] الادنی [illegible] ینبغی ان یکون [illegible] اللفظ [illegible] فلو قال [illegible] لا یقع [illegible] انت طالق او حر [illegible] طلاق ولا عتق عنده [illegible] والعتاق [illegible] الکرخی [illegible] بالطلاق او العتاق [illegible] استثناء [illegible] الاستثناء وغیرها [illegible] عند الکرخی [illegible] فی الطلاق والعتاق [illegible]

قوله [illegible] ۱۲ شمنی قوله وقرء [illegible] النبی علیه السلام [illegible] بالمعوذتین وروی انه قرء [illegible] قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد [illegible] قوله نحو البروج ۱۲ [illegible] علیه السلام کان [illegible] الرکعتین بالتین والزیتون ولان السفر [illegible] الصلوة [illegible] فی تخفیف القراءة [illegible] مع الفاتحة [illegible]

[illegible]

استحسنوا طوال المفصل فی الفجر والظهر

فی غیر المفروضة ۱۲

نیک دانسته اند دراز سورة در نماز صبح و در نماز پیشین

واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب

و میانه سورة در نماز دیگر و خفتن و کوتاه سورة در شام

ومن الحجرات طوال الی البروج ثم اوساطه الی

سورة ۱۲ من البروج ۱۲

و از سورت حجرات دراز است تا سورة بروج پس میانه سورة است تا

لم یکن ثم قصاره الی الاخر وفی الضرورة

ای ثم منه

سورة لم یکن پس کوتاه است تا آخر و در حالت ضرورت

بقدر الحال وکره تعیین سورة للصلوة وینصت

بقدر حال بخواند مکروه است مقرره کردن سورة برای نماز و سکوت کند

المؤتم وکذا فی الخطبة الا اذا قرء صلوا علیه

مقتدی و همچنین در خطبه است مگر در انوقت که گوید امام صلوا علیه

فیصلی السامع سرا والجماعة سنة مؤکدة

پس درود بخواند شنونده باهستگی و نماز با جماعت سنت محکم است

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

ای بسورة ۱۲ تعنی ف قوله ینصت الموتم ویتبع الی قرءة الامام وقال الکبر فی السریة لا فی الجهریة وقال الشافعی یقرء الفاتحة فی الکل لقوله علیه السلام لا صلوة الا بفاتحة الکتاب ولنا قوله تعالی واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ۱۲ اکثر اهل التفسیر ان هذا خطاب المقتدین ۱۲ عینی ف اذا قرء من الخطیب فان احدهم مخاطب فیه بحیث یقرء القرآن وقیل بدرس الکتاب ولا حوط لسکرات ۱۲ الیاس ف لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما ۱۲ السامع مخیر بفضیلتین احدهما سمع الخطبة والثانی الصلوة علی النبی علیه السلام ۱۲ ف قوله سنة مؤکدة وقال [illegible]

[illegible]

قوله والاولى بالامامة [illegible]
ان الاقرأ اولى لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة
الحديث ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي
عليه السلام قال يؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقرؤهم لكتاب الله تعالى الحديث و
وانما قدم الاقرأ في ذلك لانهم كانوا يتعلمون القرآن
في ذلك الوقت باحكامه لما روي ابن عمر رض سورة
البقرة في اثني عشرة سنة فالاقرأ منهم يكون اعلم
وفي هذا الزمان بالعكس ثم الاقرأ احق اذا استويا
في العلم لما [illegible] ثم الاورع احق اذا استويا في
القراءة والعلم لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم
ثم الاسن احق اذا استويا في الورع لقوله عليه السلام لمالك بن
الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما فان كانوا متساوين في ذلك فاصبحهم
وجها فان تساووا فاشرفهم نسبا فان تساووا [illegible]
خلقا فان تساووا [illegible]
والقرعة بينهم فمن خرجت له القرعة فهو اولى [illegible]
الى القوم ١٢ [illegible]
اذا كان [illegible]

والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم

بعدما يحسن مقدار ما يجوز به الصلوة ١٢ ابو

وبهتر به امامت آن کس است که عالم است بحدیث پس آنکه قاری باشد پس

الاورع ثم الاسن فان ام عبد واعرابي

بعد ذلک ١٢ [illegible] ای جاهل

پرهیزگار پس آنکه عمرش دراز باشد پس اگر امامت کرد بنده یا صحرایی

او فاسق او اعمی او مبتدع او ولد الزنا کره

یا فاسق یا نابینا یا بدعتی یا ولد زنا مکروه است

کجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف

فانها لا تخلو عن ارتکاب مکروه وهو قیام الامام وسطهن او زیادة الکشف ١٢ ش

مثل جماعت زنان که تنها باشند پس اگر این فعل کردند استاده کند

الامام وسطهن وکحضور الشابة کل جماعة

لما روی ان عائشة رضی الله عنها امتهن وقامت بینهن فی صلوة مکتوبة ١٢ [illegible]

امام در میان خود و چنانچه حاضر شدن زن جوان بهر نماز

وللعجوز الظهر والعصر ویقتدی المتوضی

و مکروه است حاضر شدن زن پیر بنماز پیشین و دیگر و اقتدا کند طهارت کننده

بالمتیمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد

سواء کان المسح علی الجبیرة او الخف ١٢ ش

به تیمم کننده و شوینده بمسح کننده و استاده بنشسته

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

[illegible]

قال مالک لقوله علیه السلام لا یؤمن احد بعدی جالسا ولنا ما ثبت فی الصحیح من اقتداء ابی بکر رض بالنبی علیه السلام وهو قاعد فی مرض الذی توفی فیه ابوبکر والقوم قائمون وما رواه ضعفه ابو عمر بن عبده

سـه الا ان يؤم المقتدي قاعدا والامام [illegible]

مخصصا لجماعة لا يجوز وقيل يجوز [illegible] الغير و هو قول زفر ۱۲

الباب عـه لانه بناء الضعيف على القوي [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

علـه سواء كان الامام قائما او قاعدا لاستواء حالهما ۱۲

والمؤمي بالمؤمي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة

عـه لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله ۱۲ عيني

و اشارة کننده پس اشارة و نفل کننده پس فرض کننده روا نیست اقتدای مرد پس

ولا يقتدى بالصبي ۱۲

وصبي وطاهر بمعذور وقار بامي ولابس

و کودک و اقتدای پاک پس عذر دار و قاری پس امی و جامه پوشیده

[illegible]

بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل

عـه لقوة حالهما على حال المقتدي والمواعد ۱۲ شمني

پس برهنه و غیر اشارة کننده پس اشارة کننده و فرض کننده پس نفل کننده

ولا يقتدى ۲

وبمفترض فرضا اخر والامام

و نه فرض کننده پس فرض کننده دیگر و امام

عن التابعة ۱۲

لا يطيلها ولا قراءة الا في الاولى الا في الفجر و

عـه فان اطالة الاولى فيها يستحب بالاتفاق ليدرك الناس الجماعة ۱۲ عيني

نکند دراز نماز را و نه قراءة را در رکعت اول مگر در نماز صبح و

ولا يتأخر عن الامام ۱۲

يقوم المؤتم الواحد عن يمينه والزائد خلفه

عـه اي عن يمين الامام مساويا له لانه عليه السلام صلى بابن عباس رض فاقامه عن

استاده شود یک مقتدی از طرف راست امام و زیاده از ان پس امام

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم

بالفتح جمع خنثى كحبالى جمع حبلى ۱۲

و صف بکنند مردمان پس کودکان بعد از آن خنثیان پس از آن

مختصر وقاية

كتاب الصلوة

جلد اول

الآثار و التعوذ ۱۲

شمني فـه وعند محمد رح يستحب اطالة الركعة الاولى في الصلوات كلها وفي الذخيرة ان الفتوى على قول محمد ۱۲ برجندي

خـه قوله والزوائد خلفه اي خلف الامام وعن ابي يوسف رواية متوسطهم لان ابن مسعود رض صلى بعلقمة والاسود في بيته وقام وسطهما ولنا انه عليه السلام صلى بانس ويتيم فاقامهما خلفه وانما [illegible] فعل ابن مسعود رض كان لضيق المقام كذا قال النخعي وهو اعلم الناس بمذهب ابن مسعود ۱۲ رمز

ـله قوله ويصف الرجال [illegible] الاوجه ثلثة في ترتيب الصفوف [illegible]

[illegible]

اى حيث توضأ ان امكن تقليلا للمشى ١٢ شمنى ســه اى ان فرغ امامه تيمم حيث توضأ وان لم يفرغ فعليه ان يعود ١٢ شمنى

مختصر وقايه
كتاب الصلوة
جلد اول

النساء فان حاذت فى صلوة مشتركة

زنان پس اگر برابر شد زن باامام در آن نماز که شریک بود

تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى

از جهة تحريمه و ادا فاسد شد نماز امام اگر نيت كرده بود

امامتها والا فصلاتها فصل مصل سبقه

بامامت زن و اگر نه نماز زن فاسد شد فصل بست نماز گذار بود رسیده باد

الحدث توضأ واتم ولو بعد التشهد

حدث وضو کند و تمام کند نماز خود و اگر چه پس از التحیات باشد

والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه

دوباره کردن بهتر است و امام کش کند دیگر کس را تا مکان خود

ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ

اى مكان ليصير صلوته مؤديات بحر مكان واحد ١٢ شمنى

پس طهارت کند و تمام کند یا عود کند مثل تنها گذار اگر فارغ شده بود

امامه والا عاد وكذا المقتدى ولو جن او اغمى

امام او اگر فارغ نه بود عود کند و همچنین حکم مقتدی است و اگر دیوانه شد یا بیهوش

فيه من العمل الذي [illegible] وبين ان يعود الى مكان الصلوة يكون الاداء جميع الصلوة في مكان واحد فاعترض بان في العود الى مكانه مشى في الصلوة من غير حاجة اذ الاداء في موضع الوضوء صحيح وذلك مفسد للصلوة فاجيب بانه غير موجود هٰهنا لان جهة تحويل الاماكن المختلفة مكانا واحدا ولهذا اشتغل على الدراية ١٢ عناية اى كمان المنفرد الذي سبقه [illegible] فى مكان وضوءه [illegible]

[illegible]

الحوادث وفي الشريعة اسم الخارج من النجس ناقض للوضوء وموجب الطهارة ١٢ ش لـه والمراد ماسوى الجنون والاغماء والاحتلام بقرينة ماشيا فى المكان ـه اى والامام يستخلف وتخفيفة اشتغاله ان يجرى آخر الى الخ ١٢ شمنى ـه

عليه واحتلم او قهقه او احدث عمداً او

کرد یا محتلم شد یا خندهٔ قهقهه کرد یا خود را بیوضو کرد قصداً یا

اصابه بول كثير او شج فسال دمه او ظن انه

جاوز قدر الدرهم ١٢ ج

رسید او را بول بسیار یا زخم شد پس روان شد خون او یا گمان کرد تحقیق

احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف

او استخلف ١٢

که بیوضو شد پس برآمد از مسجد یا تجاوز کرد از صفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز

صلوته في جميع هذه الصور ١٢ من المسجد ١٢ الصفوف

در خارج مسجد پس ظاهر شد آنکه پاکست او باطل شد نماز و اگر نه برآمده بود

بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت صلاته

صلوة الامام ای حدث عمداً ١٢ الامام ١٢

بنا کند و بعد از التحیات اگر کرد عمل را که منافی نماز باشد تمام شد نماز امام و

وتفسد صلوة المسبوق وان وجد هذا ورأى المتيمم

ای بعد قدر التشهد ١٢ ای وجد

فاسد شد نماز مسبوق و اگر یافت بعد تشهد دیدن تیمم

الماء ونحوها فسدت عنده لفرضية الخروج

آب را یا مثل این پس فاسد شد نماز نزد امام ابوحنیفه رحمه الله بسبب فرضیت بر آمدن

مختصر وقایہ
کتاب الصلوٰۃ
جلد اول

له لانه يمكن ان يتكلم الامام بعد التشهد ... فانه قاطع ١٢ تفسد

صلوة المسبوق ... فقلنا السلام

فالسلام لا تفسد صلوة المسبوق ... ولا يفسد صلوة ... الكلام ... ح

بعد التشهد ... فقلنا الخروج بالسلام ... صلوة المسبوق ... الخطاب فان قيل ... الكلام

الامام بعد التشهد ... المسبوق ... صلوة الامام

المسبوق فقلنا الخروج من الصلوة ... فيتم الصلوة

الشارع ... والاصل فيه ...

قوله ... في الارض ... الاصل ...

الراس ... فسد صلوته بالاتفاق

قوله اصابه ... بطل الا بعذر ١٢

الاختلاف المكان ...

لان خرج ... من المسجد

... اذا كان في الصحراء

وصلوة المقتدي معه

عليهما ولان القهقهة شدة لازمة

الذي لا وقت من صلوة الامام فتفسد

مثله من صلوة المسبوق الامام لا يحتاج

الى البناء والمسبوق يحتاج اليه

١٢ تمجى قوله ونحوها من

... بعمل يسير ومضي

مدة مسح وتعلم الامي سورة

ووجدان العاري ثوبا وقدرة

الموئي على الاركان وتذكر

صاحب الترتيب فائتة ...

... استخلاف القاري ...

شمس في الفجر ودخول العصر

في الجمعة ... العذر ...

طريق عليه شيء من اركان الصلوة

صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رح

وقالا لا تفسد لانه قد تمت صلوة الامام

ولا تفسد صلوة المسبوق لانه تعذر البناء لوجود القاطع ولا اعادة عليه لانه

الذي يخرج من الصلوة ١٢ اما تمام صلوة الامام

فرض وجه ١٢ ... من اركان الصلوة ١٢

بوجود القاطع ولا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء

قوله تمت صلوته فلانه تعذر البناء

المسجد ... عن الصفوف في الصحراء

الاصلاح ... المكان بالخروج عن

صلوة ... ان الانحراف من

مختصر وقایه

كتاب الصلوة

جلد اول

بصنعهٖ لا عندهما فصل يفسدها الكلام

يعنى فعل مصلى نه نزديک عاماران رح فصل فاسد ميکند نماز را سخن گفتن

مطلقا والسلام عمدا وردّه ولا انين و نحوه

مطلق و سلام قصدا و رد سلام دادن و فرياد کردن و مانند آن

مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة و

اى التأوه والبكاء لان فيهما وهو المقصود بدليل على الخشوع فى الصلوة ١٢ عينى

ازان قسم که بود او را آواز و گريه با آواز مگر که باشد براے کار آخرت و

التنحنح بلا عذر و تشميت عاطس فى جواب

ولو كان مضطرا اليه لا يفسد ١٢

اح اح کردن بے عذر و يرحمک الله گفت عطسه زننده را و جواب

الكلام ولو بالذكر والفتح غيره الا لامامه والقراءة

اى فتح القارى مصل او غيره ١٢ ابو

سخن و ان اگر چه ذکر باشد و فتح دادن براے ديگر کس مگر که باشد براى امام

من مصحف والسجود على نجس والدعاء

لان طهارة المكان لم يوجد ١٢ رح

از قرآن مجيد و سجده کردن بر پليدى و دعا کردن

بما يسأل عن الناس ولا الاكل والشرب و

باچيزے که خواسته شود از مردمان و خوردن و نوشيدن و

العمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او

واختلفوا في تفسيره واليه اشارة المص رح بالترديد في التفسير بقوله اى ١٢ ابو

عمل بسیار یعنی آنچه محتاج باشد کننده بهر دو دست یا

روى ذلك البلخى عن اصحابنا ١٢ شم

يستكثره المصلي او يظن الناظر ان عامله

من بعيد ١٢ شم

بسیار دانست مصلی آنرا یا گمان میبرد بیننده که بدرستیکه کننده این کار

كالتغميض والتثاؤب ١٢ رح

غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع

اى في الصلوة ١٢

غیر نماز گذار است و مکروه است هر صورت که در آن ترک شدن باشد

عن مكان سجده ١٢ ش

وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته

دور کردن سنگریزه ها برای سجده مگر یکبار و پاک کردن پیشانی

قيد بان مسح المصلى جبهته من التراب بعد انفراغ الصلوة لا يكره ١٢ شم

من التراب فيها والسجود على كور عمامته

لا من العرق ١٢ ابو — وعند الشافعي يمنع لانه لو سجد على منفصل منها جاز فكذا على

از خاک در نماز و سجده کردن بر کور دستار خود و

وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل

گسترانیدن هر دو آرنج و گره کردن موی خود و آویزان کردن

الثوب وكفه وعبثه وتخصيص الامام بمكان

لما فيه من التشبه باهل الكتاب ١٢ رمز

جامه و جمع کردن او و تخصیص امام بجائے مکروه نیست

مختصر وقایه

كتاب الصلوة

جلد اول

[illegible]

لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام وخلف

اگر استاده باشد در مسجد وسجده كند در محراب واستادن پس

صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه

لانه يشبه حامل الصنم

صف كه يافته شود در او فرج وتصوير حيوان در جامه

لانه يشبه عبادتها ١٢

ومسجدة وجهه غير خاف وتحت ان صغرت جدا

الا ان يتبين الا بتامل ١٢

ودر سجده او وپيشانى او نيست مكروه اگر پست شد وبازير پا شد نيست مكروه

او محي راسها وفي ثياب البذلة وحسر راسه لا

لانها لا تعبد ١٢ نافع

يا بريده باشد سر او ومكروه است در جامه خوارى ودر برهنه سر مگر

لانه من الخشية [illegible]

تذللا ولا عد بقر وغلق باب المسجد والوطي والحدث

براى عاجزى وشمردن آيتها كه خوانده ميشوند وبستن دروازه مسجد [illegible] آبدست

فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه

بر مسجد نيست مكروه بر خانه كه در و مسجد باشد وخه زينت كردن

وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية

وان كان من تحدث ١٢

او ونماز او بر پشت كسے كه نميگذارد نماز وكشتن مار

مختصر وقاية

كتاب الصلوة

جلد اول

[illegible]

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

والعقوب فیہما ویأثم بالمرور امام المصلی فی مسجد

دکژدم در نماز و گنهگار میشود بگذشتن پیش امام نماز گذارنده در مسجد

صغیر او فی غیرہ فیما ینتہی الیہ بصرہ ناظرا

خورد یا در غیر مسجد خورد در بیش کہ گنہگار میشود بگذشتن در آنجا کہ نظر میرسد نظر کنندہ

الی سجدہ و حاذی الاعضاء الاعضاء ان صلی

ای اعضاء احدہما اعضاء الآخر و البعض بعضہما ١٢

بطرف سجدہ و برابر کردن اندامہای یکی اندامہای دیگر اگر نمازی گذارد

علی دکان ان لم یکن سترۃ ای خشب بقدر ذراع

اقلہا ان یکون بمقدار الخ ١٢

بر دوکان اگر نباشد سترہ یعنی چوب بقدر یک گز

وغلظ اصبع یغرز حذاء احد حاجبیہ

ولا معتبر بالاقل طولا وغلظا ١٢ ابو

سطبری یک انگشت کہ استادہ کند برابری یکی از دو ابرو

یقربہ ویکفی سترۃ الامام وجاز ترکہا عند عدم المرور

نزدیک نماز گذارد کافی ست سترۂ امام و روا ست ترک او نزد نبودن گذشتن

والطریق ویدرأ بالتسبیح او الاشارۃ ان عدم سترۃ

ای لا یدرء بالتسبیح والاشارۃ لحصول المقصود باحدہما فالجمع مکروہ ١٢

و منع کنندہ گذرندہ را بتسبیح گفتن یا باشارت اگر نباشد سترہ

قوله [illegible]

انه لا یعتبر ان یلقی الخشب لان الغرز [illegible] فیمنع المرور وهو لا یحصل بالالقاء ١٢ [illegible]

لقوله علیه السلام اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیه سترة ومقداره ذراع لقوله علیه السلام ایعجز احدکم ان یصلی فی الصحراء [illegible] فی امامه مثل مؤخرة الرحل ١٢ [illegible]

قوله ویکفی سترة الامام عن سترة الماموم لما روی ان النبی علیه السلام صلی [illegible] بالبطحاء وبین یدیه عنزة والمرأة والحمار یمرون من ورائها [illegible] من صلی خلفه [illegible] سترة والعنزة عصا [illegible]

[illegible] ان النبی علیه الصلوة والسلام قال اذا صلی احدکم الی سترة فلیدن منها لا یقطع الشیطان علیه [illegible]

[illegible]

المتنی علیه الصلوة والسلام حتی لو ترکت لایوجب اساءة ۱۲- الیاس عـه لما روی عن ابی بکر رض ان النبی صلعم کان یوتر بثلث رکعات الحدیث ۱۲ ع

لـه کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یولدی ام سلمة ۱۲ ش شرح عـه فان قبل قد روی ان النبی علیه السلام قال من احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحد فلیفعل وروی انه علیه السلام یوتر بسبع وحمر قلنا ذلک احب بانه یجوز ان یکون قبل استقرار الوتر ومحمل علی انه یتنفل باربع ویوتر بثلث عـه قوله وجب لسلام هذا عند ابی حنیفة رح وکذا غیره ۱۲ عنایة عـه دقیق الاسنة مؤکدة وبه قال الشافعی رح ولا اذن لدولا اقامة وغیر ذلک حیث لا یکفر جاحده نظهوا آثار السنن فیه

الوتر حق علی کل مسلم رواه ابو داود وقوله علیه السلام اجعلوا آخر صلوتکم من اللیل وترا والامر وکلمة علی للوجوب وقد ظهر فیه آثار الوجوب حیث یقضی ولا یؤدی علی الراحلة من غیر عذر ولا یجوز بدون نیة الوتر وانما لا یکفر جاحده لانه ثبت باخبار احاد فلا یعری عن شبهة و یؤدی فی وقت العشاء فیلتحق بها ذاته واقامته ۱۲ عینی عـه لما روی عن علی رض وعن ابن مسعود وعن ابن عباس رض ان رسول الله علیه السلام قنت قبل الرکوع ۱۲ وقال الشافعی رح

کان یقول فی اخر وتره اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک ۱۲ عـه قوله دون غیره احمد رح یقنت فی صلوة الفجر فی الرکعة الثانیة بعد الرکوع لحدیث انس رض انه علیه السلام کان یقنت الفجر وقال الشافعی رح ولنا ما رواه الشیخان انه علیه السلام قنت شهرا یدعو علی احیاء من العرب ثم ترکه ۱۲ عـه لانه علیه الصلوة والسلام قنت قبل الرکوع ۱۲ م الثالثة بعد سورة فکان یقرء فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

یقنت بعد الرکوع لان دعا القنوت انه یقرء فی آخر الصلوة ولنا ما روی عن علی رض الثالث انه یقرء آخر الصلوة ۱۲ شرح عـه لان القنوت فی ابن عباس رض وسعود رض ان الانتقال من رکن الی رکن و التکبیر یقول عند الانتقال من القراءة الی الدعاء القنوت معنی هذا الموضع ینتقل من المفروض بین الثناء والقراءة فان حالة مختلفة ایضا قلنا ان الثناء ۱۲ عنایة وقبل فیکبر فالقیل ومن القراءة فیکون تابعا لها فلا حاجة الی الفصل وانه ثبت الرفع بالحدیث کما بینا سنتیم عـه قوله ثم یقنت قبل الرکوع انه عند بعضهم ۱۲ ع وفی الوتر بعد الرکوع ومن جعل الرکوع فی النصف الاخیر من رمضان فقط

عینی عـه قوله لا القانت فی الفجر عند ابی حنیفة ومحمد رح وقال ابو یوسف رح یتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فیه ولهما انه منسوخ فلا متابعة ۱۲ عینی عـه قوله بل یسکت قائما لان فعل الامام یشتمل علی المشروع وغیره فما کان مشروعا یتبعه فیه وما کان غیر مشروع لا یتبعه ۱۲ هدایة عـه والمقدم منها سنة الفجر لانها اقوی السنن ولا نهایة مرتبة الوجوب عند البعض ۱۲ عینی عـه والاصل فیه قوله علیه الصلوة والسلام من صلی ای داوم علی اثنی عشر رکعة فی یوم ولیلة بنی الله تعالی له بیتا فی الجنة ۱۲ عـه قوله ولیلة الی آخر الحدیث لما روی عن

علی رض ان النبی علیه السلام کان یقنت فی الوتر بعد الرکوع عـه لما روی من ابی بن کعب ان عمر رض امره ان یصلی بالناس فی رمضان ولا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان فقط لما روی جمیع ان عمر بن الخطاب جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی بهم عشرین لیلة ولا یقنت بهم الا فی النصف الثانی فاذا کان العشر الاواخر تخلف فصلی فی بیته وروی ابن ماجه عن ابی بن کعب ان رسول الله علیه السلام کان یقنت قبل الرکوع وعلی القنوت قبل الرکوع ما روی النسائی وابن ماجة علیه السلام وعن اصحابه وجمیع السنن الاربعة

اوموبینه وبینها فصل الوتر ثلث رکعات وجب

یا گذشت درمیان مرد وستره این فصل ست وتر سه رکعات اند وواجب ست

بسلام وقبل رکوع الثالثة یکبر رافعا یدیه

لما فی حدیث ابی بکر رض ولیقنت قبل رکوع ۱۲ رمز

بیک سلام وپیش از رکوع کردن سوم رکعات تکبیر گوید درآنحال که بردارنده باشد

ثم یقنت فیه ابدا دون غیره ویقرء فی کل رکعة منه

پس قنوت خواند دران همیشه نه در غیر وتر وبخواند در هر رکعت از وتر

الفاتحة وسورة ویتبع القانت بعد رکوع الوتر

فلانه واجب مع الاشتمال النفلیة فالاحتیاط فی القراءة ۱۲ مص لانه مجتهد فیه ۱۲

سورهٔ فاتحه وسوره ومتابعت کند مقتدی قنوت خواننده را پس از رکوع وتر

لا القانت فی الفجر بل یسکت وسن قبل الفجر وبعد

صلوة ۱۲ الحنفی والشافعی ۱۲- ابو صلوة ۱۲

ونکند متابعت قنوت خواننده را در نماز صبح بلکه خاموش باشد وسنت

الظهر والمغرب والعشاء رکعتان وقبل الظهر

صلوة ۱۲ بعد صلوة ۱۲ ع بعد صلوة ۱۲ ع

پیشین ونماز شام ونماز خفتن دو رکعت وپیش از نماز پیشین

والجمعة وبعدها اربع بتسلیمة وجب الاربع

قبل صلوة ۱۲ رمز

ونماز جمعه وپس از آن چهار رکعت بیک سلام ودوست داشته شده چهار رکعت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مختصر وقایه
کتاب الصلوٰة
جلد اول

قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

[illegible] التطوع فيهم [illegible] اى بعد العشاء

پیش از نماز دیگر ونماز خفتن وبعد از خفتن ومکروه است زیاده کردن نفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل

از چهار رکعت بیک سلام در روز وبر هشت رکعات در شب وچهار رکعت بهتر است

فى الملوين ولزم النفل بالشروع لا بظن نذر عليه وقضى

سواء كان صلوة او صوما ۱۲ رمز [illegible] اى الشروع فيه

در روز وشب ولازم شوند نفل بشروع کردن مگر بگمان اینکه این نفل بر منست

[illegible]

ركعتان لو نقض فى الشفع الاول وفى الثانى

بطل النفل ۱۲ شم

دو رکعت اگر بشکناند در شفع اول یا در شفع دوم

وترك القراءة فى ركعتى الشفع يبطل التحريمة عند

وترک کردن قرأة در رکعت شفع باطل میگرداند تکبیر اولی بقول

ابى ح وعند محمد فى ركعة وعند ابى يوسف لا اصلا

امام ابو حنیفه وبقول امام محمد در یک رکعت وبقول امام ابو یوسف نیست باطل هرگز

بل يفسد الاداء فيقضى اربعا عند ابى حنيفة

اى لا فى احدهما لان تحل شفع [illegible] فقضاء [illegible] دون القرأة [illegible]

بلکه باطل گردد ادا پس بگذارد چهار رکعت بقول امام صاحب

له قوله قبل العصر والعشاء وبعده ای العشاء لما روی عن علی [illegible] انه علیه السلام کان يصلی قبل العصر اربع رکعات وجعله فی الاصل حسنا [illegible] لاختلاف الآثار [illegible] والمواظبة [illegible] الاربع وکانت [illegible] بعده وانما کانت [illegible] لیس [illegible] علیه السلام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] فقوله [illegible] علیه الصلوة والسلام [illegible] قال النبی علیه السلام [illegible]

[illegible] مجلس الدنیا بعد الفرض [illegible] والاشتغال بالدعاء [illegible] اداء السنة [illegible] والفرض [illegible] علیه السلام [illegible] فعل [illegible] القرض [illegible] السنة [illegible] وردت [illegible] لیلا [illegible] عشرة [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] روی انه علیه السلام [illegible] عشرة وروی ثلث عشرة [illegible]

فی المحیط [illegible] ان [illegible] وعشرا صلوة اللیل ۱۲

[illegible] قوله والاربع افضل [illegible] ای فی اللیل [illegible]

قول ابی حنیفة رح وقالا الافضل فی اللیل مثنی [illegible] وفی النهار اربع اربع وقال الشافعی رح فیهما [illegible] مثنی مثنی لحدیث البارقی [illegible] عن ابن عمر [illegible] انه علیه السلام قال صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی واما ما روی عن ابن عمر [illegible] انه علیه الصلوة والسلام قال صلوة اللیل مثنی مثنی [illegible] کان یصلی باللیل اربع رکعات [illegible] رواه البخاری ومسلم [illegible]

[illegible] انه علیه [illegible] بینهما بسلام [illegible] وما روی عنها انها قالت [illegible] یصلی الضحی اربعا [illegible] والافضل [illegible]

له قوله [illegible] ای اللیل والنهار [illegible] لا اختلف [illegible]

[illegible] الدم والقضیقال لا افضل [illegible] فان ادی بعض الصلوة او الصوم [illegible] وهو حرام [illegible]

فیجب ان [illegible] ولا یلزم [illegible] وان فسد [illegible] یجب ان یقضیه [illegible]

قال الشافعی رح لا یلزم [illegible] صیانة [illegible] البطلان [illegible] المنی ۱۲

[illegible]

ك قوله الا بظن انه علیه کما اذا صلی فرض الظهر [illegible] اذا [illegible] فیه [illegible] الشروع ولا یجب علیه اتمامه ۱۲ [illegible]

ف قوله فی الشفع الاول ای قبل القعود الاول [illegible] او فی الثانی ای بعد القعود الاول [illegible] صلوة والقیام الی الثالثة [illegible] قبل القعود الاول [illegible] الثانی [illegible] بالشروع فیقضی رکعتین واما فی [illegible] لا یلزمه الاربع [illegible] وعن ابی یوسف رح انه [illegible]

غ حتی لا یصح بناء الشفع الثانی علی الشفع الاول وترک القرأة فی رکعة [illegible]

لا یبطل التحریمة عنده [illegible] من النفل صلوة [illegible] فقلنا بالفساد [illegible] القرأة [illegible] التحریمة [illegible] الشفع الثانی [illegible]

القضاء [illegible] ترک القرأة [illegible] الصلوة [illegible]

سع [illegible] لان ترک القرأة [illegible] افعال الصلوة [illegible]

الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] بل یفسد الاداء [illegible] لان ترک القرأة [illegible] الشفع الثانی [illegible] بالاتفاق [illegible] الاول [illegible] الشفع الاول [illegible]

[illegible]

الشفع الثانی [illegible] او موجود فی الشفعین کل الاول مع کل الثانی او بعضها وبعض الاول مع کل الثانی او بعضه فاشار المصحح الی المبیان [illegible] المسائل [illegible]

تاكد الفعل الضعيف فلا يبتنى عليه القوى كما فى الاقتداء ۱۲ شمنى ۞ اى اذا افتتح النفل نازلا ثم ركب لا يبنى ۱۲ جاره بردى ۞ لان الفعل

۶۰

۞ قوله فى احدى الاولى اى فى احدى الشفع الاولى اما فى ترك القرءة فى احدى الشفع الاولى [illegible] الاخرى الاولى واما فى الثانية فقرء فى ركعة [illegible] ترك القرءة فى جميع الشفع الثانى [illegible] الشفع الاول مع احدى الشفع الثانى [illegible] الثالثة واما فى الرابعة فقضى اربع ركعات عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين فقط لبطلان التحريمة عنده ولهما ان التحريمة باقية فيقضى [illegible]

فيما ترك فى احد الاول مع كل الثانى او بعضه

اى فى النفل ۱۲ القراءة ۱۲ الشفع ۱۲ ش ترك القراءة جميع شفعة ۱۲ ش

ودرانچه ترک کند قرءة در یک از چهار اول شفع دوم یا بعضی

وعند ابى يوسف فى اربع مسائل يجد الترك

ازآن وبقول امام ابو یوسف در چهار مسائل که یافته شود ترک قرءة

فى الشفعين وفى الباقى ركعتين وعند محمد ركعتين

در دو شفع ودر باقی مسائل دو رکعت قضا آرد وبقول محمد قضا آرد دو رکعت

فى الكل وان لم يقعد فى الوسط او نوى اربعا

در همه مسائل واگر قعود نکند درمیان چهار رکعت یا نیت کرد چهار رکعات

واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا موميا خارج

اى قطع قدر التشهد ثم نقض ۱۲ ش اى يجوز ان يتنفل ۱۲ بالركوع

وتمام کرد دو رکعت پس نیست چیزی براو ونفل گذارد که سوار باشد اشاره کننده برو

المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره بناء

از شهر طرف غیر از قبله وگذارد نفل بحالت نشسته بقدرت ایستاده شدن ومکروه است بنا

وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد

النفل خارج المصر ۱۲ كرخى ۱۲ عمل لان الركوب

واگر شروع کرد نفل بحالت سواری فرود آمد بنا کند ودر عکس این فاسد است

مختصر وقایه

کتاب الصلوۃ

جلد اول

[illegible]

وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل

لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم الصيام وسن قيامه ١٢ عنايه

وسنت کرده شده است تراویح پیش از وتر یا بعد از آن هر

ترويحة اي اربع ركعات جلسة بقدرها وسن

للتوارث من اهل الحرمين ١٢ نافع

ترویحه یعنی چهار رکعات نشستن بباید بقدر آن وسنت ست

الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة

الختم ١٢ لانه هو المقصود ١٢

وقرآن ختم کردن یکبار نه بگذاشته شود برای سستی قوم ونکرده شود وتر بجماعت

خارج رمضان فصل عند الكسوف فيصلي امام الجمعة

للاجماع عليه ١٢ رمز يقال كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها ١٢

بیرون از ماه رمضان فصل سنت نزد سیاه گردیدن آفتاب بگذارد امام جمعه

بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما

اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في كل ركعة ١٢ ابو

با مردمان دو رکعت نفل درحالیکه خفیه کننده بود ودراز کننده بود قرءة را در آن

ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى

پس دعا بخواند تا آنکه روشن شود آفتاب واگر نبود حاضر امام جمعه بگذارند جدا جدا

كالخسوف ولا استسقاء الا دعاء واستغفار مستقبلا

وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر ١٢ رمز

مثل نماز سیاه گردیدن ماه نماز استسقاء دعاست واستغفارست که وی بجز قبله

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

صاحب الاسرار والعامة فذهبوا الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام لكونها توجد بعارض لكن صلها النبي عليه الصلوة والسلام

كما اذا ترك واجبا في الحج واذا كان واجبا انما يجب لا بترك الواجب او تاخيره او تاخير الركن هذا هو الاصل وانما وجب بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب

٦٤

مختصر وقاية

كتاب الصلوة

جلد اول

الفروض الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها

حال من الفروض والوتر ١٢ ج

فرضهاي پنجگانه هست و وتر هم برابر نزد كه فوتي باشند همه يا بعضي ازان

لا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت

لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ١٢ رمز

در آن وقت كه تنگي وقت بود يا فراموش بود يا فوت شوند

ست فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان

شش ركعات نماز فصل و سجده سهو واجب شود و پس از يك سلام سجده

وتشهد وسلام لو قدم ركنا او اخره او كرره

عن محله ١٢

ويك التحيات ويك سلام اگر مقدم كرد يك ركن يا موخر كرد ركن يا مكرر كرد يك ركن

او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل

يا تغير داد واجبي را يا ترك كرد واجب به نسيان چنانچه ركوع كند پيش

القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على

لانها لا تعرى عن تاخير الركن او ترك واجب ١٢ هدايه

از قرأة و يا موخر كرد قيام به سوم ركعت بزيادت بر

التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد ١٢ در مختار

التحيات و دو ركوع كرد و بلند خواندن آن نماز كه خفيه بود و در ترك [illegible]

فيجب تقديم العشاء على الوتر [illegible]

بين سائر الصلوات فرض حتى لو تذكر يوم الجمعة [illegible] فانه يصلي [illegible]

الامام يصلي الفجر [illegible] والامام في الخطبة [illegible]

الفجر ولا يسمع الخطبة [illegible]

اي فائتا بعضها او فائتا بعضها قوله او بعضها

بين الفوائت والوقتية فعلى الوجه الاول يقدم [illegible] وعلى الوجه الثاني

عند القضاء ما فات اولا [illegible]

يقضي الفائتة ثم يؤدي الوقتية ١٢ ابو المكارم

قوله فلو ظن من عليه العشاء انه ان صلاها

يصلي الفجر قبل ان تطلع الشمس قبل ان يتقدم [illegible] التشهد

فانه يصلي الفجر [illegible] بعد الطلوع فان

الفجر ظهر ان الوقت كان [illegible]

[illegible] لا بد في هذا المقام من

معرفة اربعة اشياء الاول [illegible] والثاني [illegible]

والثالث الصنع والرابع محل [illegible]

الواجب [illegible] والتشهد [illegible]

[illegible]

القعود الاول ويؤل الكل الى ترك الواجب ولا تجب

اى جميع ما ذكر من تقديم الركوع وتاخيره الخ ١٢ شمنى

قعده اول وراجع ميگردد همه به ترك كردن واجب و واجب نمى شود

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد

اما لانه متبع للامام سواء كان السهو حالة الاقتداء او قبلها ١٢ شمنى

بسهو شدن مقتدى برامام بلكه واجب ميشود بر مقتدى بسهو امام اگر سجده

مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد ولا وهو اليه

ولا يسلم ١٢

بكند با امام خود پس از آن قضا بيارد و وقتيكه نه نشست بر قعدهٔ اولى وحال آنكه او بقعده

اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو

ويتشهد لان قرب الى الشئ ياخذ حكمه ١٢ رمز اى ان لم يكن الى القعود اقرب ١٢

نزديك بود بنشيند و نيست سهو بر آن و اگر نه استاده شود و سجده كند براى

وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد

ذلك ١٢ د اكم اصلاح صلوته لان فيه قام اليها لمتركها ١٢ ش

اگر نه نشست به قعدهٔ آخر بنشيند تا آن وقت كه نكرده باشد سجده و سجده

للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة

لانه آخر فرضا وهو السجود عن محله ١٢ ش

براى سهو و اگر سجده كرد گرديد فرضش نفل و ضم بكند ششم ركعت

ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد

لان النفل لم يشرع فيه قصدا فلا يجب اتمامه ١٢ ش تى القعدة الاولى ١٢ بظنها

اگر خواهد و اگر نشست به قعدهٔ آخر پس استاده شد در آنحال كه فراموش كننده

مختصر وقايه

كتاب الصلوة

جلد اول

[illegible]

ق قوله قام لانه [illegible]

[illegible]

القيام الى الخامسة ليس بفرض ولا سنة فجاز نقضه ١٢ شرح ١٦ ليسير متنفلا بست ركعات اذ النفل شرع شفعا لا وترا وهذا عند ههنا وعند محمد رحمه يبطل اصل الصلوة ولا ينتهم

[illegible]

مختصر وقایه
کتاب الصلوة
جلد اول

مالم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم

تا حینیکه سجده نکرده باشد و سلام گرداند و اگر سجده کرد تمام شد فرض او و ضم کند

سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا

ششم رکعت و سجده کند برای سهو و دو رکعت نفل است نشود

تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما

لانهما مظنونتان والمظنون ناقص ۱۲ اى في الركعتين ۱۲

استاده از سنت پیشین و آنکس که اقتدا کرد باو درین دو رکعت

صلاهما وان افسد قضاهما واذا سجد للسهو في

بالامام ۱۲ اعتبارا عند محمد رح قضاء ستا عند ابي يوسف لان شرع

بگذارد این دو را و اگر فاسد گردانید دو رکعت قضا بیارد آنرا و وقتیکه سجده

النفل لا يبني فان بني صح وان سلم من عليه

اعاد السجود لانه في وسط الصلوة غير معتد به ۱۲

نفل نکند بنا بر او و اگر بنا کرد رواست و اگر سلام گردانید کسی که بر او

السهو فهو في الصلوة ان سجد والا ومن شك

الاقتداء به فيصح ولا يخرج منها نظرا الى ان لفظ السلام من الاركان ۱۲

سهو بود پس او در نماز است اگر سجده کرد و اگر نه در نماز نیست و کسیکه در شک شد

اول مرة انه كم صلى استأنف وان اكثر اخذ

واحدة ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا ۱۲ رمز

اول مرتبه که چند رکعت خوانده ام از سر بگیرد و اگر زیاده شد شک بگیرد

بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث

لا يخرج بالاعادة في كل مرة فيعمل بغالب ظنه وغالب التحري ۱۲ شمني

طرف غالب گمان خود و اگر غالب نبود گمانش پس عمل بکمتر کند و بنشیند بر طوریکه گمان

توهمه آخر صلاته فصل تجب سجدتين بعد

لئلا يكون تاركا فرض القعود ۱۲

او رکعت آخر نماز خود این فصل ست واجب میشود یک سجده درمیان

تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد

اعتبارا لسجدة الصلوة ۱۲ تم

دو تکبیر بشرطهای نماز بغیر از برداشتن دستها بغیر از سلام و تشهد

وسلام وفيها سبحة السجود على من تلا اية

من الذكر والصلوة ۱۲ ش

و در سجدهٔ تلاوت تسبیح سجده است و واجب ست بر کسیکه بخواند یک آیت

من اربع عشر اية التي في آخر الاعراف والرعد

وفيه فرض ۱۲ ف — وفيه فرض ۱۲ ف

از چهارده آیات آنکه در آخر سورهٔ اعراف ست و در آخر سورهٔ رعد و

النحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان

وفيه سنة ۱۲ ف — وفيه فرض ۱۲ ف — وفيه وجب ۱۲

آخر سورهٔ نحل و آنکه در بنی اسرائیل و سورهٔ مریم است و اول در سورهٔ حج و آنکه در

والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم

وفيه واجب ۱۲ ف — وفيه واجب ۱۲

و در نحل و در الم سجده و در سورهٔ ص و آنکه در حم سجده است و آنکه در سورهٔ نجم

مختصر وقايه

كتاب الصلوة

جلد اول

ربنا ظلمت نفسي فاغفر لي
وقيل سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
۱۲ شمني علله قوله واولى الحج احتراز عن الثانية فيها
لانها ليست بسجدة تلاوة وقال الشافعي رحمه الله
سجدات الحديث عقبة قالت قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن
لم يسجدهما فلا يقرأهما ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية
سجدة الصلوة وقرنها بالركوع يؤيد ما رويناه
وما رواه لم يثبت ولئن يثبت فالمراد بالاولى
سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلوة ۱۲ هد
الحقائق علله قوله وص وقال الشافعي رحمه الله
سجدة الشكر لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام
سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونحن
نسجدها شكرا ولنا ما روي عنه عن النبي

[illegible]

قال في النهر يقول النبي عليه السلام ۱۲ شمني علله قوله حيث توهمه آخر صلاته لانه لا يتيقن صلاته تم ترك القعدة الاخيرة فلو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا ولم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربع ركعات يقعد في كل واحد قدر التشهد ۱۲ شمني

واذا تلا الامام وسمعها او قرءا وانشقت

آية السجدة ۱۲ شم وفيه سنة ۱۲ ف وفيه سنة ۱۲ ف

و آنکه در سورهٔ انشقت ست و آنکه در سورهٔ اقرأ ست یا بشنود و قتیکه بخواند امام آیه سجده

يسجد بعد فمن اقتدى به في ركعة اخرى

اسمعها ثم اقتدى ۱۲ ش

پس کسی که اقتدا بکند بالامام در رکعت دویم سجده کند پس

ومن ليس معه لمصل سمع من الصلوة

اى كما يسجد بعد الصلوة ۱۲ ش

از نماز چنانچه سجده بکند بعد از نماز آنکه گذارنده که بشنود آواز کسیکه نباشد

ولا الامام بعد السجود تلك الركعة اقتدى به في

اقتدا کرد با امام در این رکعت پس از سجدهٔ امام نه کنند

وان لم يسمع وان معه يسجد وقبله يسجد

اى من اقتدى بالامام قبل سجود التلاوة ۱۲ ش

سجده و بیش از آن سجده کند با امام و اگرچه نشنیده باشد و اگر

و خارجي سامع لا يسجد المؤتم تلا

بخواند مقتدی آیهٔ سجده نکند سجده مگر آنکه شنونده بود و بیرون بود

بلا والركوع خارجها لا تقضى الصلوتية

از نماز و سجده کرد در نماز و واجب گردد قضا نیارد بیرون از نماز و در رکوع بغیر

له سواء قصد السمع ولم يقصد ۱۲ تمنى

لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال السجدة على من سمعها ۱۲ تمنى

لله بان كان مشتغلا او قاضيا فاذا فرغ دخل في

صلوة الامام فلا يرد عليه ما قيل ان كلامنا في التي وجبت

في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة وهذا ليست

كذلك لانه [illegible] فلا يكون هذه الصورة عين صورة

الاولى للفرق بينهما بدخول في صلوة الامام وعدمه ۱۲

اخوند شير محمد قوله في ركعة اخرى بعد الركعة التي

سمع فيها قال الغزالي لا يسجد بعد الصلوة لانها صلوتية

فلا تؤدى خارج الصلوة وقال غيره يسجد بعد الصلوة

لانه سمعها قبل الاقتداء فلا تكون صلوتية في حقه و

لم يدرك ركعتها ليكون كانه اداها فيها ۱۲ تمنى

قوله لانه سمع خارج الصلوة فيؤدى خارجها

لانه لم يحضر كالعالم القرءة ولا يتعلق بتلك القرءة

السجدة ۱۲ بعد اداء وجوب السجدة بوجود السبب في

لوجود السماع واما بعد الصلوة لانه سمع خارج الصلوة

فمحله في حقه خارج الصلوة فيسجد بعد الصلوة ۱۲ تمنى

قوله ليس معه في تلك الصلوة سواء كان مصليا

او غير مصل لوجود السماع وعدم كونها صلوتية لان

سماع قراءة غير الامام ليس من افعال الصلوة ولو

في الصلوة لم تجز تلك السجدة فيها [illegible]

قوله [illegible] اى غير تابع

الاسامع فلا يسجد الثاني ولا التالي

عن تلك الصلوة فلا يسجد بها وقال محمد يسجدون

بعد الصلوة لتحقق السبب وهو التلاوة

ولا بالى لان المأمومين ممنوعون عنها [illegible]

[illegible] انقطاع التابع [illegible] القرءة فلا

ولهما ان المأموم محجور عليه في القرءة

يوجب تلاوة السجدة [illegible]

قوله والصلوتية [illegible]

لان لها مزية قوة [illegible] فيكون

القرءة تتعلق بها بجواز الصلوة بالناقص

اقوى والكامل لا يتادى بالناقص

القراءة اذا قرءت آية السجدة ولم يسجد

فيما خصت سقط السجود عنها ۱۲

وشارح الياس قوله المراد

بالصلوتية التي واجب اداؤها في

الصلوة بان تلاها بنفسه او تلاها امامه التي

وجبت في الصلوة مطلقا فان التي وجبت

بالسماع من الخارجي لا تسمى صلوتية لان

السماع ليس من فرائض الصلوة ولا يكون

من افعالها ۱۲ برجندي قوله لا تقضى

خارجها اورد عليه ان سجدة التلاوة

يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو فكيف

يتصور قضاؤها اجيب بان هذا اذا ركع

وسجد على الفور اما اذا قرء ثلاث آيات

بعدها ثم ركع ونوى بها سجدة التلاوة

لم يجز ۱۲ كافي قوله اى من

اقتدى بالامام قبل سجود التلاوة

لان فعلها في الصلوة وقع ناقصا لانها عبادة

كاملة في غير محلها ولا تفسد الصلوة ۱۲ تمنى قوله

زيد في الصلوة ركن زيادة سجدة التطوع وقع

ولو سجد في غير محلها وتفعيد الا ان فعلها في الصلوة لانها عبادة

ناقص لكونه زيادة سجدة التطوع ۱۲ ش قوله

زائدة في الصلوة والركعة ادرك ما يتعلق بها من تلاوة

لانه لما ادرك الركعة فاته من تلاوة المقتدي في الاقوال

الامام في حكم تلك فان قيل البناية تجري في الافعال

برجندي قوله والقنوت دون الافعال والسجدة من الافعال

كالقرءة والقنوت والقعدة ۱۲ الانترى ان

فلنا نعم اذا كان الفعل مقصودا بنفسه وانما وجبت

في ضمن القرءة فلا والسجدة انما وجبت

بالتلاوة فكان ملحقا بها كذا في الهداية ۱۲

القعدة الاخيرة فرض والعود الى السجدة التلاوة

وبه ان المادون القعدة اذ هي واجبة والعقدة فرضية

والاقوى فرض بالادنى لكنها لما كانت سجدة التلاوة

المفروضة كانت ملحقة بها وكانت ملحقة بالتلاوة

لو كانت ملحقة بالتلاوة فلما استتم سجدة الامام عن سجدة

المقتدى اذ اخر المقتدى عن السجدة كما اوجب عن القرءة

قلنا المقتدى ما معه بالاتباع وانما اوجب عن القرءة

لما فيها من الحال لا يوجب الاستماع

لا يخلو الواجب بلا استماع ۱۲ فلما عجز

١ قوله ينوب عنها عن سجدة التلاوة
٢ لان الركوع وضع للتواضع وهو المقصود من سجدة التلاوة [illegible]

[illegible]

توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس

الثاني آية السجدة ١٢ ش

ور نگ قائم میشود از سجده و اگر تکرار کرد آیه را در یک مجلس

او صلوة واحد يكفي سجدة و

لان المجلس متحد فتداخل التلاوة ١٢ ش

یا در نماز واحد کافی ست یک سجده

يعتبر في السامع مجلسه واسداء الثوب

ومعتبر است در شنونده مجلس او و تنیدن و دوانیدن جامه و

والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل

لان المكان تبدل حقيقة ١٢ ش

نقل کردن از یک شاخ تا دیگر شاخ تبدیل مجلس ست

ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه و

لانه يشبه الاستنكاف عنها ١٢ رمز

و مکروه است ترک کردن آیه سجده تنها نه برعکس این و

ندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاءها عن

كيلا يؤدي الى انها تفصيل آية عن آية ١٢ ش

مستحب ست ضم کردن غیر آیه سجده با او و نیک ست پوشیده خواندن آیه سجده از

السامع فصل اذا تعذر القيام لمرض حدث

[illegible]

شنونده فصل در بیان مریض ست هرگاه دشوار شود استادن بسبب مرض

مختصر وقايه
كتاب الصلوة
جلد اول

سجدة لتبرك لسجدة
والقوم بايماء فاعتبر مكان الارض
لا فائدة الدليل ١٢ ٦ لان ترك آية السجدة
واحدة تشبه الانفراد والاستنكاف عنها وفي
من اخلاق المؤمنين ١٢ شرح ٧ قوله لان
وفي الذخيرة هذا اذا خارج الصلوة واما في الصلوة
فيجب ان يكره لان الاقتصار على آية واحدة
غير مكروه في الصلوة ١٢ برجندي ويجوز ان
يقرأ آية السجدة ويدع سواها لانه
بادرة اليها ١٢ ٨ قوله
ويحسن اخفاءها شفقة على السامع وقيل
ان وقع بقلبه انه يؤديها ولا يشق
عليهم ذلك جهر بها ليكون مقام
الطاعة ١٢ رز ٩ شفقة عليهم
اذا كان السامع متهيئا للسجود وقع في قلب

[illegible]

فنقل هذا الخبر واحد فكيف يعارض الكتاب ... وقوله تعالى ... قائمين قياما [illegible]

التعارض بين النصين ... ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج [illegible]

[illegible]

قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد فان تعذر

پیش از نماز یا در میان نماز بگذارد نماز نشسته رکوع و سجده کند و اگر دشوار شد مر رکوع

مع القيام ومى براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل

على القعود لانه وسعه ۱۲ ش

با ایستادن اشارت کند بسر بحالت نشسته و اگر قادر بود به نشستن در رکوع و سجود بهتر است و

سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع له شيء يسجد عليه

لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا الايماء به ۱۲ ش

سجده زیرتر در رکوع بلند تر است و بلند نکند برای مریض برای سجده کردن برو

والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وفي الاولى الايماء

اى الاستلقاء على الظهر ۱۲ مش

الى القبلة ۱۲ ش

و اگر قادر نبود بر نشستن بجانب است مریض که اشارت کننده بود یا بپشت خود و این به پشت

بالرأس مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة او

بسر افتاده شده بر پشت خود و پای های او جانب قبله یا

مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى فان تعذر اخر

اى الايماء بالرأس ۱۲

خوابیده بر پهلو و روی وی بجانب قبله باشد پس اول اولی است اگر دشوار شود موخر

ومومئ صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد

لانه بناء القوى على الضعيف

و اشاره کننده صحت یافت در نماز اگر سر بگیرد و نشسته که رکوع و سجده میکند

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

[illegible]

ثم صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
علی الصلوة ۱۲

صحت یافت در نماز بنا کند نماز را ایستاده کی نماز گذاردن نشسته در کشتی روان

جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر
کدوران الراس مکروه ۱۲ ش
وصلی کذا ای لا یصح قاعدا ۱۲

که روان باشد بغیر عذر جائز است و آنکه بسته باشد روا نیست مگر بعذر

جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان

دیوانگی یا بیخودی آمد و یک شبانه روز قضا بیارد آنچه که فوت شده باشد و

زاد ساعة لا فصل المسافر من فارق بيوت
الجنون والاغماء ۱۲

اگر زیاده باشد یک ساعت نیست قضا این فصل است مسافر آن کس است که جدا

بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها
ش لا بقید اقل من ذلك قید به لانه لو کان

شهر خود آنکه قصد کننده باشد مسافت سه شبانه روز را

بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل و

به رفتن میانه و او آنکه رفتن کند شتر و پیاده

الفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل
غیر بصفة ولا ساکنة فی الکافی و علیه الفتوی ۱۲ ابو

و کشتی هرگاه که معتدل بود باد و آنچه لائق باشد به کوه

الطريق الذي
يخرج منه قصر الصلوة
وان كانت بحذائه اليمنى من جانب
آخر عن المصر ۱۲ معدن ش
قوله بيوت بلده لما روي ان
عليا رض لما خرج من البلدة صلى
الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا

هدايه ع وانما قيد البلدة او القرية بكونها واحدة لان نية الاقامة في بلدتين وقريتين لا يصح اذ لو صح يصحت في اكثر دفعا للتحكم واللازم باطل فالملزوم مثله ١٢

له بقوله عليه السلام ... جاوز عمران بيوتها
نحن نقصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة
في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ١٢ هدايه وقوله
تعم واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا
اي الصلوة وقيد بالرباعي فلا قصر في الصلوة الفجر لان
سفر يسقط شطر الصلوة فلو سقط ركعة واحدة بقيت
ركعة واحدة وهو باطل ولا يصح القصر في الثلاثي
كالمغرب لان السفر يسقط شطر الصلوة ولا شطر لان
الركعة الواحدة لا تتجزى ١٢ تم قوله قصر الفرض
الرباعي قال الشافعي رح فرضه الاربع والقصر رخصة
اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى
بتركه وهذا آية النفلية بخلاف الصوم فانه يقضي

[illegible]

لا يصح اقتداؤه بالمقيم خارج الوقت لان فرض المسافر لم يتغير بالاقتداء واذا لم يتغير تبعا بالاقتداء فلا يتغير وهو الوقت لانقضاء السبب قصدا لا تغير نية الاقامة لان فرضه لا يصح بعد خروج الوقت بالمقيم للمسافر اي قتدى ٥ ١٢ رمز الثاني في الشفع ان اقتدى في الشفع الثاني والتحريمة وفي حق القراءة

نماز و قعده

این تمام کند

فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي

پس قصر کند فرض چارگانه را تا آنکه داخل شود بشهر خود یا نیت کند

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة و

به سکونت پانزده روز در یک شهر یا در یک قریه و

بصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي

بصحراء دار اسلام واین اهل خیمه است نه به دار حرب یا در دار باغیان

محاصرا لكن طال مكثه بلا نية فلو اتم وقعد

آنکه بندی باشد لشکر یا مانند لشکر و دراز شد درنگ او بغیر نیت پس اگر تمام کرد

الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان

ينوي عن ركعتي الظهر للمسافر

اولی کرد تمام شد فرض او و گناهگار شد و آنچه زیاده باشد نفل شد و اگر

لم يقعد بطل فرضه مسافر امه مقيم

اى قعدة الاولى ١٢ الرباعية

نه نشست باطل شد فرض او مسافری بود امام او را مقیم

في الوقت صح يتم وبعده لا ومقيم في عكسه اتم

ولو قدر التحريمة في الاصح ١٢ الاربع صلوته الا

در وقت تمام کند چهار رکعت و بعد از وقت امام کند مسافر مقیم را و در عکس

[illegible]

[illegible]

له قوله اتم الفجر [illegible] لان القعدة الاولی فرض [illegible] المسافر [illegible]

[illegible]

المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا اتموا صلاتكم

الامام ١٢ شم — دفع توهم انه سهی ١٢ شم

مقیم وقصر کند مسافر آنکه گوینده باشد بطریق استحباب تمام کنید نماز خودرا

فانی مسافر ويبطل الوطن الاصلی

پس بدرستی که من مسافرام وباطل گرداند وطن اصلی را

مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله

لان الشئ یرتفع بمثله ١٢ شم

مثل او نه سفر وباطل وطن اقامت مثل او هست

والسفر والاصلی والسفر ضده

لانه اقوی من اقامته ١٢ شم

او وطن سفر ووطن اصلی وسفر ضد او

لا یغیران الفائتة وسفر المعصية كغيره

الطائع ١٢ — کنز

تغییر نمی دهند هر دو فوتے را وسفر گناه مثل دیگر سفرست

في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة

در رخصتها این فصل است در بیان جمعه شرط کرده شد برای فرضیت جمعه

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة

لان فی وجوبها علی المسافر والمقیم بقریة حرجا ١٢ شم

اقامت بشهر وصحت وآزادی ومرد بودن

یجب القضاء ایضا علی هذه الصفة لانه لو اعتبر حالة الفوات یلزم ان یقضی الصحیح مع قدرته علی القیام مستلقیا والمریض مع عجزه عن القیام قائما وهذا امر شنیع وتستقبحه العقول والشرع مصروفة عن التناقض ١٢ الکفایة ه قوله لا یغیر ان الفائتة یعنی لو قضی المسافر فی حضره قضاها اربعا و لو قضی المقیم فی سفره قضاها رکعتین لان القضاء علی حسب الاداء وانما یقضی المریض بالایماء ما فاته فی صحته بالرکوع والسجود لان ذلک تکلیف ما لیس فی الوسع ویقضی [illegible] بالرکوع ما فاته فی المرض بالایماء لان الرخصة للعجز [illegible] یعنی بدونه ١٢ شمنی ه قوله کغیره فی الرخص وقال الشافعی سفر المعصیة لا یفید الرخصة لانها ثبتت تخفیفا علی المکلف فلا تتعلق بما یوجب التغلیظ ولنا اطلاق النصوص قال النبی علیه السلام صلوة المسافر رکعتان ولان نفس السفر لیس بمعصیة وانما المعصیة ما یکون بعده [illegible] التقطع

مختصر وقایه

كتاب الصلوة

جلد اول

[illegible]

الوطن الاصلی [illegible] الاقامة [illegible] الصلوة ثم خرج الی البصرة [illegible] یقضی فی الصحة قائما [illegible] ویقضی ما فاته فی الصحة [illegible] فی ذمته [illegible] الاربع [illegible] ذلک بالفوات [illegible] فی زمان الانتقال بالاداء [illegible] ولا بعده

الا فی مصر جامع والمصر الجامع کل موضع له امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود ١٢ ه له لان منافع العبد مملوکة لمولاه وهو مشغول بخدمت المولی فخلا عنه ما فی

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

والبلوغ وسلامة العين والرجل

وبالغ بودن وسلامتی چشم و پای

فتقع فرضا ان صلاها فاقدها

ای الجمعة ۱۲ ای تقوم مقام صلوة الظهر ۱۲ ج

پس واقع میشود فرض اگر گزارد جمعه را نه یابنده این شروط

وشرط لاداءها المصر او فناؤه وهو ما لا يسع

وشرط کرده شد برای ادای جمعه شهر یا فنای او و آنکه نمی گنجاند

اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به

کلان ترین مسجد های او اهل او را شهر است و آنکه متصل باشد

معدا لمصالحه فناؤه والسلطان او

بشهر آنکه تیار کرده شده بود برای فنای شهر و بادشاه یا

نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة

وهو من امره السلطان باقامتها الجميع عظيم فلا بد من السلطان او نائبه بينهما لا الامر ۱۲ شمنی

نائب او و وقت پیشین و خطبه مانند سبحان الله

في الوقت والجماعة اي ثلث رجال سوى

در وقت و جماعت یعنی سه کس بغیر

الامام فان نفروا بعد سجوده اتمها وقبله

ای الجماعة ای ہربوا ۱۲ رمز ای سجود الامام سجدة واحدة ۱۲ شم

امام پس اگر بگریزند بعد از سجده تمام کند نماز را پیش از سجده

بدء بالظہر والاذن العام وکرہ فی المصر

لانہا من شعائر الاسلام فیجب اقامتہا علی وجہ الاشتہار ۱۲ شم

ابتدا کند به پیشین و دیگر اذن عام و مکروه ست در شہر

ظہر المعذور وغیرہ جماعة وظہر

لان فی ذلک تقلیل جماعة الجمعة ۱۲ شم

پیشین آنکه معذور بود یا غیر معذور به جماعت و پیشین

غیر المعذور قبل الجمعة وسعیہ الیہا و

ای سعی من صلی الظہر ۱۲

غیر معذور پیش از جمعه و سعی او به جمعه است و

الامام فیہا یبطلہ وان لم یدرکہا و

امام در نماز جمعه بود باطل شود ظہر او و اگرچه نیابد جمعه را و

من ادرکہا فی التشہد او سجود السہو یتمہا

لقولہ ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا ۱۲ ش

یابندهٔ جمعه در قعده یا سجدهٔ سہو تمام کند جمعه را

واذا اذن الاول ترکوا البیع وسعوا واذا

وهرگاه که اذان اول شد بگذارند بیع را و سعی کنند هرگاه که

ع۵ وقالا اشتراط الجماعة ہی ثلاثة رجال [illegible] فاسعوا الی ذکر اللہ [illegible] الصلوٰة من یوم الجمعة فاسعوا [illegible] ثلاثة رجال سوی الامام ۱۲ [illegible] الصلوٰة جمعة [illegible] ان الجماعة شرط فلا بد من دوامها کالوقت [illegible] کالخطبة [illegible] الانعقاد وقالا یشترط دوامہا [illegible] الا بتمام الرکعة [illegible] یتقید بالسجدة ۱۲ فتح القدیر [illegible] ع۶ قولہ [illegible] الاذن العام [illegible] ان یفتح ابواب الجامع ویؤذن للناس [illegible] حتی لو جمع [illegible] قصرہ [illegible] ابواب الجامع [illegible] السلطان [illegible] واذن للناس [illegible] ع۷ [illegible] وان فتح باب قصرہ [illegible] لا تنعقد [illegible] من الانکار [illegible] المصر [illegible] المعذور [illegible] علیہ الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] فی الظہر

احتیاطا بمخالفة بالبعد الفراغ لانہ لیس سعی الیہا ۱۲ بنایہ ع۹ لکونہا صلوٰة مخصوصة بمکان لا بمکان الاقامة وہو لا یحصل الا بالسعی الیہا فکان سعی ہہنا مخصوص بہا یؤثر فی انتقاض الظہر احتیاطا ۱۲ عینی ع۱۰ [illegible] نقض علیہ قاضی خان لا یاتی فی الجمعة بسجود السہو [illegible] فما وجہ قولہ او سجود السہو قلنا ذکر قول بعض المشائخ [illegible] لم یقولون بمجاوزہ بل یقولون ان الترک اولی کیلا یقع الناس فی الفتنة ۱۲ ابو القاسم ع۱۱ قولہ بما وقال محمد رح ان ادرک اکثر الرکعة الثانیة مع الامام [illegible] الجمعة وان ادرک اقلہا اتم ظہرا لانہ جمعة من وجہ ظہر من وجہ لفوات بعض الشروط فی حقہ فیصلی اربعا اعتبارا للظہر ویقعد علی راس الرکعتین لا محالة اعتبارا للجمعة ولنا قولہ علیہ السلام فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا امر بقضاء ما فاتہ وہو الذی صلی [illegible]

الامام قبل الاتیان [illegible] الصلوٰة [illegible] ع۱ [illegible] فاسد لان [illegible] الامام [illegible] والعیدان [illegible] بین الصلوتین [illegible] فان الجمعة [illegible] ع۱۳ [illegible] القرآن [illegible] ع۱۲ [illegible] الاول [illegible] البیع [illegible] الامام [illegible] المنبر [illegible] علیہ السلام [illegible] عثمان رض [illegible] الناس [illegible] ع۱۴ [illegible] الی ذکر اللہ [illegible] البیع [illegible] ابو حنیفة [illegible]

[illegible] علی رضائنا خصمہم او لا استئناف [illegible] اہل القری [illegible] ع۵ لا الجماعة [illegible] ۱۲ برجندی [illegible] الجمعة لان الجمعة جامعة للجماعات [illegible] الی الجمعة [illegible] المقتدی بالمعذور [illegible] القری [illegible] ع۶ [illegible] الناس [illegible] الجمعة [illegible] المعذور [illegible] القدرة علیہ [illegible] الجمعة [illegible] الظہر [illegible] وحدہ [illegible] التکلیف [illegible]

[illegible] ای الظہر [illegible] وقالا لا یبطل حتی [illegible] مع الامام [illegible] ادرک الجمعة [illegible] لا یبطل [illegible] السعی [illegible] ولہما ان السعی دون الظہر [illegible] کما لو توجہ بعد فراغ الامام ولان السعی من خصائص الجمعة فیکون الاشتغال بہ کالاشتغال بالجمعة [illegible] انتقاض الظہر [illegible]

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى

من مكانه للخطبة ١٢ ابو وجلس على المنبر ١٢ شم

برآمد امام حرام گردد نماز و سخن تا آنکه

يتم خطبته واذا جلس الامام على المنبر

تمام کند امام خطبه و هرگاه بنشست امام بر منبر

اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

اذان گویند دوباره روبروی امام و توجه کنند مردمان بامام درحالیکه شنوندگان باشند

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما

المتوارث لان

وخطبه خواند امام دو خطبه که درمیان آنها قعده باشد در حالت ایستادگی

طاهرا واذا تمتا اقيم وصلى الامام ركعتين

اى الخطبتين ١٢ شم

باوضو باشد و هرگاه که تمام گردد خطبه اقامت کرده شود و نماز گذارد امام دو رکعت

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل

اى عيد الفطر ١٢

فصل است مستحب ست روز عید خوردن آنکه بخورد

ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس

و مسواک کند و غسل بکند و خوشبوی کند و بپوشد

له وقال لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهية للاخلال بغرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد الى حالة الخطبة ولابي حنيفة قوله عليه السلام واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام ايضا قد يمتد بطبعه فاشبه الصلوة ثم يؤدي الى الحرام فهو حرام فالمصير اليه واجب فانقطع المصير [illegible] وقد روي انه عليه السلام كان اذا نزل عن المنبر سأله الناس عن حوائجهم [illegible] سوق ثم يصلي [illegible] يجيب [illegible] ذلك في ابتداء الاسلام في حين الكلام كان مباحا في الصلوة وكان ايضا في الخطبة ثم نهى بعد ذلك من الكلام فيهما ١٢ عنايه

٢ وقال ابو يوسف لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يصلي لان الكراهية للاخلال بغرض الاستماع ولا استماع في هاتين الحالتين بخلاف الصلوة لانها تمتد فيحصل الاخلال بالاستماع ولابي حنيفة رح ما روي انهم كانوا [illegible] الصلوة والكلام بعد خروج الامام ١٢ [illegible]

٣ قوله واذن [illegible] الاول وهو الاذان على المنارة الان احدث في زمان عثمان رض على الزوراء وهي دار بسوق المدينة [illegible] لما روى البخاري من حديث السائب [illegible]

[illegible]

له قوله ان ياكل قبل الخروج الى المصلى لما في صحيح البخاري عن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا ١٢ [illegible]

[illegible] ويلبس احسن ثيابه لما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس رض انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس في العيدين بردة حبرة قال الجوهري [illegible]

[illegible]

احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج

بهترين جامهای خود و بدهد صدقه فطر خود پس بيرون شود

الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرط

وهو الذي يجمع فيه الناس مع الامام لصلوة العيد ١٢ رمز

بطرف عيدگاه و نگذارد نفل پيش از نماز عيد و شرط كرده شد

لهما شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

للمعنى الذي ذكرناه في الجمعة ١٢

مر هر دو عيدين را شرطهای جمعه را جهت وجوب و ادا مگر خطبه شرط نيست

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

و وقت نماز عيد از بلند شدن آفتاب تا به زوال او

ويكبر ثلاثا زوائد فيه بعد الثناء و

قبل القراءة ١٢

و تكبير گويد سه بار جز آنكه زائده بود هر دو ثنهای خود پس سبحانك و

في الركعة الثانية بعد القراءة ويصلي

اى يكبر في الركعة الثانية ١٢

در ركعت دويم بعد از قرءة و گذارده شود

غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من

نماز عيد دويم روز بعذر و هر گاه كه نماز گذارد امام قضا نيارد كسى كه

مختصر وقايه

كتاب الصلوة

جلد اول

ك لان النبي عليه السلام كانت له جبة من صوف يلبسها في كل جمعة وعيد ١٢ [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يلبس في العيدين [illegible] صدقة الفطرة واجبة [illegible] الاستحباب [illegible] قوله الى المصلى ١٢ [illegible] ان النبي عليه السلام امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ١٢ [illegible] الصلوة [illegible] صدقة [illegible]

ف قوله رافعا يديه في كل تكبيرة و ساكتا بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانه اقام مجمع عظيم فلو والى بين التكبيرات حصل الاشتباه على المامومين ١٢ فتحي ع ف قوله بعد الثناء لانه شرع عقيب تكبيرة الافتتاح فيقدم على التكبيرات الزوائد ١٢ فتحي ل قوله بعد القراءة فعندنا التكبيرات الزوائد في كل ركعة ثلاث والقراءة في الركعتين موالية وعند الشافعي التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرة الاحرام و الركوع وعند مالك سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ولنا موالاة بين القرءة في الركعتين لهم ما روى ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

وقت الصلوة العيد الى زوال الشمس [illegible] اليوم الى الغد ١٢ شمني [illegible]

فاته والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك

فوت باشد از وی عید کلان مثل عید فطر است لکن مستحب ست بند کردن خوردن

الى ان يصلي و يكبر جهرا في الطريق و يصلي

تا آنکه نماز بگذارد و تکبیر گوید بزور در راه و نماز بگذارد

ثلاثة ايام بعذر او غيره و يعلم في

سه روز بعذر یا بغیر عذر و تعلیم کند در

خطبته تكبير التشريق والاضحية و

خطبه او تکبیرهای تشریق و قربانی را و در خطبه عید فطر

ثم احكام الفطرة لا اجتماع يوم عرفة

لانها احكام [illegible] الوقت

احکام عید فطر نه جمع شدن روز عرفه

تشبيها بالواقفين ليس بشيء و يجب قوله

برای تشبیه به واقفین و واجب باشد قول او

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

خدا بزرگ ست خدا بزرگ ست نیست معبود برحق مگر خدا ست و خدا

ف ويستحب في يوم الاضحى ان [illegible] ويتطيب لما ذكرنا في الفطر الا في يوم اجتماع لانه مندوب في حق المصريين ١٢ ف قوله الى ان يصلي لان الصحابة يمنعون حتى انهم يمنعون صبيانهم عن الاكل حتى الرضاع قيل هذا في حق من يضحي ليأكل من الاضحية واما في حق غيره فلا ١٢ برجندي ف قوله ويكبر جهرا الخ لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يجهر حتى ياتي الامام ١٢ فتح ف لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ١٢ نهاية ف في تفسيره المراد به التكبير في هذه الايام مطلق لان النبي عليه السلام كان يكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى بالاضحية ١٢ شرح ف قوله ويصلي ثلاثة ايام النحر لانها ايام عيد واضحية فيجوز الصلوة فيها ولا تؤخر بعد ذلك ثم [illegible] النفي للكراهية حتى لو اخرها ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد اساء واما الفطر فيجوز حتى لو اخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز ١٢ عيني ف بعذر او غيره ولا يصلي بعد ذلك ولكن لو اخرها بلا عذر [illegible] ١٢ الياس ف ان الصلوة يضاف الى الاضحى يقال صلوة الاضحى و الاضافة تقتضي الاختصاص فيقتضي [illegible] بايامها ١٢ كافي ف لان الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible] ايام النحر [illegible] الان الصلوة تقتضي العيد مؤقت بايام النحر [illegible] الاضافة تقتضي ايام النحر ثلثة اولها افضلها ١٢ [illegible] ف وتعليم الاضحى يقال صلوة الاضحى ١٢ كفاية ف الوقت الاختصاص فيقيد بايام [illegible] لانه [illegible] ف قال صدر الاختصاص ويكبر التشريق [illegible] الامام الناس الاضحية والتعليم ١٢ لكن [illegible] والخطبة شرعت للتعليم العيد [illegible] ف قوله تكبير التشريق [illegible] القضاة ١٢ برجندي ف التشريق بانه الحادي عشر بخلاف الجمعة وايام التشريق [illegible] ١٢ سعدان

الاصول ١٢ نه وما روي عن ابن [illegible] فعل ذلك بالبصرة [illegible] عباس رض [illegible] بيت المقدس [illegible] انه يكره [illegible] الاثير [illegible] عبادة [illegible] مختصة بالمكان لان الوقوف عرف عبادة في غيره المعين فلا يكون عبادة وفعل ابن عباس [illegible] كسائر المناسك ف قوله ليس بشيء [illegible] ١٢ عيني نحوه التشبيه [illegible] عرفة [illegible] لان الوقوف ليس [illegible] عرف عبادة مختص بمكان لا يكون عبادة دونه كسائر المناسك ١٢ [illegible] فانه [illegible] ينبغي ان [illegible] ابن عباس رض فعل ذلك بالبصرة والجواب بان ذلك لم يكن للتشبيه بل للدعاء والوعظ والتعليم ولم يثبت عن النبي عليه السلام التعريف بالمدينة ولا يجوز الاخرى في البلدين ١٢ الياس ف مرة وقال الشافعي رح يقول ثلث مرات [illegible] او المنصوص عليه وذلك فلا يزاد عليه ولنا ما هو المأثور عن الخليل صلوات الله تعالى عليه وعلى نبينا ١٢ عيني ف قوله افعل التفضيل فالتفضيل التفضيل يستعمل باللام او بمن او بالاضافة وليس ههنا كذلك قلنا انها معلوم يحتاج اليه لانه اكبر من كل شيء ١٢ شرح

[illegible] والخطبة [illegible] والثالث [illegible] من [illegible] ف وذكروا ايام التشريق [illegible] الاضحية [illegible] الخطبة [illegible] على الغني [illegible] من [illegible] ف [illegible] الاضحية واجب على الغني [illegible] من البقر [illegible] من الابل [illegible] الخطبة في الاضحى [illegible] ف اي [illegible] تعليم [illegible] التشريق [illegible] ف عطف على الامساك [illegible] ف قوله لا الاجتماع يوم عرفة [illegible] ابو يوسف [illegible]

باب تكبيرات التشريق لم لان النبي عليه السلام امر على الصحابة
بالتكبيرات التشريق وفعل وفعل رسول عليه السلام
بالتكبير ات التشريق وكلما وجد فعل من رفع ويدل الوجوب
وذلك ما روي جبرئيل عليه السلام الى ابراهيم بالمأثور من ربه خليل قبل ان يصل
العجلة على ابراهيم عليه السلام ملجأ بالفداء فقال الله اكبر الله اكبر فلما
رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر
فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد حكاية
ولا من شعائر لقوله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات

اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة

بزرگ ست و مر خدا راست ثنا از صبح عرفه

عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة

بعد از هر فرض که ادا کنند بجماعت مستحب است

على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر

لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ۱۲

بر ساکن در شهر و بر زن که اقتدا کند به مرد و مسافر

مقتدي بمقيم الى عصر العيد وقالا الى

که اقتدا کند به مقیم تا نماز دیگر روز عید و گفته اند یاران تا

عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه

نماز دیگر آخر روزهای تشریق و برین قول عمل کرده شود و ترک نکنند تکبیر را

المأموم لو ترك امامه باب الجنازة سن للمحتضر

مقتدی اگر ترک کرده بود امام او باب در بیان جنازه ست سنت ست محتضر را

ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير

اینکه رو بگردانند بطرف قبله بر جانب راست و اختیار کرده شده است

صلوة العيد ۱۲ شمني قوله من فجر عرفة لما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يكبران بعد صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق شمني وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قوله عقيب كل فرض الخ مفعول فيه للقول وبه عمل قوله عقيب كل فرض ولا يجب عقيب صلوة الوتر اتفاقا عنده لانها ليست بفرض ولا صلوة الجمعة وفي بعض الايام بجماعة وادا عندهما فلانها واجبة ولا بعد صلوة العيد لانها سنة ۱۲ برجندي قوله بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء المنفردات لان جماعة النساء وحدهن مكروهة بالاجماع ۱۲ معدن والعراة واحتراز عن جماعة النساء المنفردات فانه لا ينبغي ان لا تزيد المطال وقوله على المقيم بالمصر ومقتدية برجل احتراز عن الداخلة في الصلوة ولا حاجة الى

كما خرجت بقيد الجماعة المستحبة ولا فرق في المقتدية برجل في المقتدية بالمرأة الى ذكرها اصالة الا بها واحتراز عن المقيم بمصر على التفصيل بما لم يصل بالمقتدي ان المقيم صيغة المذكر وكان يقول بفيه اي بالمقيم فان المسافرة المقتدية بالاصل بمقيم ولا يجب التكبير عليها ولو قال عقيب ادى كل فرض على الامام المقيم ومن اقتدى به لم يرد عليه ما ذكرناه ويخرج جماعة النساء والعراة على عمومه كما وكذا المسبوق والمقتدية والمسافر المقتدي

الخلاصة الايام الثمانية فاليوم الاول نحر فقط واليوم الثالث تشريق فقط واليومان بينهما نحر وتشريق على هذه القسمة قوله الى عصر اخر ايام التشريق ثلاثة واليوم الاول عندهما ولا يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر يوم الاخر من ايام التشريق كما روي ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شمني قوله وبه يعمل اي بقولهما لان الاصل في التكبير الاخفاء ولا يجهر فيه خلاف المكتوبة وفي المسبوق فانه ينبغي ان يكبر عقيب الصلوة المكتوبة لان التكبير يقع في حرمة الصلوة قوله ولا يدعه لان

اكمالها والجهر فمنهما قوله الا ما حمله الامام الخ شمني وقالا تكبير التشريق من فجر عرفة الى ثمان صلوة عصر يوم النحر ۱۲ شرح في بيان تكبيرات التشريق من صلوة ففي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وانه هو المأثور عن خليل عليه السلام فان المنصوص عليه هو التكبير والتهليل والتحميد ليس الا تكبيرة قلنا انه هو المأثور عن خليل عليه السلام وقال الخلاف العصر ايام التشريق وهي ثلاثة وعشرون صلوة ان الجهر بالتكبير والاخذ بالاكثر اولى احتياطا ولابي حنيفة رح ان الجهر بالتكبير وسائر الاذكار بدعة والاخذ بالاقل اولى ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فلا ينبغي بدونها لان النبي عليه السلام انما كبر عند استجماع الشرائط فيقتصر عليه لان ما كان على خلاف

القياس يقتصر على مورد النص ۱۲ شرح قوله فرض ولو قضاء او وتر من الضحى او من قضاء كان ۱۲ تاتارخانية ولو كان مسبوقا ۱۲ شمني وفيه ان الصلوة الواجبة التكبير كان مستحبا بالاتفاق ۱۲ عابريه قوله لو ترك امامه لانه يؤدى في حرمة الصلوة فلا يكون الامام فيه حتما بل يستحب ۱۲ تاتارخانية قوله سن للمحتضر اي من قرب موته وحضر عند الملائكة لو اشرف على الموت ۱۲ برجندي قوله ان يوجه الى القبلة لان ذلك هو السنة والمعروف ان يلقى على قفاه قال ۱۲ شمني قوله على يمينه كما يوضع في القبر ومنهم من قال يوضع على قفاه وقدماه الى القبلة لانه اسهل لخروج الروح وهذا عند الامكان ومن لم يمكن ذلك ترك على حاله ۱۲ تاتارخانية قوله واختير اي في زماننا ما ذكرنا في قفاه او الوضع فيه الى القبلة لانه ايسر

١٩ ه والخمار بكسر المعجمة ما تغطى به المرأة راسها وطول الخمار ذراعان وصدع عرضه شبر ١٢ شرح ٢٠ ه قوله وخرقة اى يزاد لها خرقة وطولها ثلث اذرع وعرضها من تحت الثديها الى الركبتها ١٢ ط

٨٠

ه ذكر في التبيين والمختار ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاول ... بعد الموت فالفعل كيف اختير الاستلقاء فيه خلاف لسنة قلنا بان المريض لشدا يده ربما يسقط الفرض فليفت لا يسقط السنة ١٢ غاية حسن في فتح العين وتغميض العينين ٣ ه قوله ويلقن لمحض الشهادة وهي تشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من ... [illegible]

قوله ويلقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم ... قوله ولا يلقنوا احد الشهادتين لان احدهما لا يقبل بدون الآخر ... [illegible]

مختصر وقایه
کتاب الصلوٰة
جلد اول

الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات تشد

استلقا و تلقین کند کلمهٔ شهادت پس هرگاه بمرد بسته کند مرده و

لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه

اى يطيب ١٢

طرف ذقن و به پوشند مرده و چشمهای او و خوشبو کند تخته او را

وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق

تعظيما له ١٢ اب — خلافا للشافعي رح ١٢ — لتعذر اخراج الماء

طاق و غسل دهد بغیر مضمضه و استنشاق

ولا قلم ظفره ولا تسريح شعره ويجعل الحنوط

قياسا على الحي ١٢ مص وعيني

و نه برند ناخون و نه شانه کند موها و بگرداند خوشبوی

على راسه ولحيته والكافور على مساجده

لوجه الاثر بذلك ١٢ رمز

بر سر او و بر ریش او و کافور بر جای سجده های او

وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة

وهو من القرن الى القدم ١٢ ش

و سنت کفن برای میت ازار است و پیرهن است و لفافه است

واستحسن العمامة ويزاد لها خمار وخرقة

و نیکو دانسته شده است دستار و زیاده کند برای زن چادر و پارچه که

ترتبط بها ثدييها وكفاية له ازار ولفافة

بسته شود بان پستانهای او و کفن برای مرد ازار ست ولفافه است

ويزاد لها خمار ويعقد الكفن ان خيف

وزیاده کند برای زن چادر و بسته کند کفن اگر بترسد

انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر

پریشان شدن کفن و نماز میت فرض کفایه است وآن این ست که تکبیر گوید

ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام

[illegible]

سبحانک خواند پس تکبیر گوید و درود بخواند بر پیغمبر علیه السلام

ثم يكبر ويدعوا ثم يكبر ويسلم ولا يرفع

[illegible]

پس تکبیر گوید و دعا خواند پس تکبیر گوید و سلام بگرداند و نه بردارد

يديه الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء

دستهای خود مگر بردارد در تکبیر اولی وایستاده شود امام به برابری

الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم

لانه موضع القلب وفيه نور الايمان ١٢ [illegible] ای الخليفة

سینه ولائق تر است به امامت پادشاه پس

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

جلد اول

[illegible]

له قوله كما في العصبات اي على ترتيب العصبات والانكاح لكن اذا اجتمع ابو الميت و ابنه كان الاب اولى وقيل هذا قول محمد رح وعندهما الابن اولى بناء على اختلافهم في ولاية الانكاح ١٢ رمز له قوله ويصح الاذن اي للولي ان ياذن لغيره بالصلوة عليه لان التقدم حقه فله ابطاله بتقديم غيره ١٢ عيني له قوله يعيد الولي ان شاء وان شاء لا يعيد لان الفرض قد ادي مرة واحدة فلا حاجة الى الاعادة ١٢ شرح وقاية وجه تخصيص الاعادة بالولي [illegible] لمن يتقدم عليه في ترتيب الامامة [illegible] الاعلى اولى ١٢ عناية [illegible] فلا يكون حق الاعادة [illegible] حق الولي في الاعادة [illegible] السلطان والقاضي [illegible] في التقديم [illegible] والقاضي والامام الحي [illegible] الولي [illegible] تثبت حق الاعادة بتخصيص [illegible] حق الاعادة للسلطان والقاضي اولى لانه اعلى ١٢ عيني له قوله بعده اي بعد صلوة الولي لان الفرض تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ١٢ فتح ع قوله التنفل روي ان النبي عليه السلام صلى على قبر [illegible] بعد الصلوة عليها [illegible] الشافعي على جواز التكرار قلنا كان النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] المسجد ١٢ [illegible] صلوة الجنازة [illegible] من المكتوبات لان المكتوبات عبادة [illegible] من الفرائض عليها [illegible] فقول المسجد بني للاداء المكتوبات وليست [illegible] قال الله تعالى وصلوة الجنازة ليس منها فلا يتادى [illegible] لانها فرضت للاداء حق الميت [illegible] عن المسجد في المسجد ١٢ [illegible] الجنازة [illegible] الذي [illegible] جماعة مسجد الحي [illegible] يكره لان المسجد بني لاداء المكتوبات ونحوها فلا تقام فيها غيرها الا لعذر كالمطر ونحوه وقال بعضهم [illegible] [illegible] المسجد [illegible]

القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في

از و قاضی ست پس از و امام حی ست پس از و ولی میت ست چنانچه هست در

العصبات ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم

عصبات و روست اذن کردن بر نماز پس اگر گذارد جنازه بغیر از اینها

يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده

بگرداند ولی اگر خواسته باشد و نگذارند جنازه بغیر از ولی بعد از و

ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره

و کسیکه نگذارده شد جنازه بر او پس دفن کردند بگذارند جنازه بر قبر او

ما لم يظن تفسخه ولو يجوز راكبا وكرهت

تا گمان نباشد ریزه شدن او و نمیباشد روا در حالت سواری و مکروه است

في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه

در مسجد جماعت و اگر نهاده شود مرده بیرون از مسجد

اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة ان يأخذ

مختلف شده‌اند علمای دین و سنت است در برداشتن جنازه بچهار کس

مختصر وقایه
کتاب الصلوٰة
جلد اول

له قوله لاداء المكتوبات ١٢ شرح الياس ع قوله اختلف المشائخ بناء على ان علة الكراهة [illegible] تلويث المسجد فلا يكره ان كان الميت خارج المسجد [illegible] ان المسجد لم يبن الا للصلوة المكتوبة فيكره [illegible] وعند البعض [illegible] فالميت [illegible] ١٢ فتح ووقاية له قوله اربعة اي من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب واكراما للميت وابعادا عن التشبه بحمل الامتعة ولذا يكره حمله على الظهر او الدابة [illegible] [illegible] السلطان لان ولايته عامة ١٢ [illegible] والقاضي [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] قال [illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] [illegible] السلطان والقاضي [illegible] [illegible] الزمان والمكان [illegible] [illegible] اختلاف [illegible] من الصلاة [illegible] [illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] النبي عليه السلام [illegible] المسجد [illegible] صلى على [illegible] عليه السلام [illegible] الجنازة في المسجد [illegible]

وأن تضع مقدمها ثم مؤخرها على

امين ۱۲ ثم

واگر نهد پای پیشین جنازه پس پایهٔ مؤخر طرف او بر

يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون

وهو يمين الميت ايضا ۱۲ الياس

جانب راست پس همچنین بر جانب چپ او وشتابی کنند به بردن

بها لا خببا والمشي خلفها احب وكره

جنازه نه به دویدن ورفتن پس جنازه بهتر است ومکروه است

الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل

الميت ۱۲

نشستن پیش از نهادن او ولحد کنند قبر را ودرآمد کرده شود مرده

فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله

اى فى اللحد ۱۲

در او از انجا یکه نزدیک ست قبله وبگوید نهنده مرده بنام خدای

وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك

نهیم ترا وبر دین پیغمبر خدا سپاردیم ترا

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

وروی مرده بطرف قبله کنند وبکشاید گره کفن وبرابر کنند

قوله وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على [illegible] ... اى يمينك ... عشر خطوات ... على يسارك ... من الجانب الايسر ... الجنازة من الجانب ... [illegible]

الجنازة على راس القبر بحيث يكون راس الميت عند موخر القبلة فيسله الواقف الى القبر من جهة راسه لانه عليه السلام سل سلا وانا حديث ابن مسعود رض انه عليه السلام اخذ ميت من قبل القبلة وانما سل عليه السلام لضرورة لا يدخل الحائط ۱۲ عيني قوله ... ما رواه ان النبي عليه السلام في القبر سل ... ان جدار الحجرة كان في طرف القبلة فيكون سلا ۱۲ شمني وصورة السل ان يضع الجنازة في موخر القبلة حتى ان يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الآخر في القبر فيأخذ براس الميت ويدخل القبر اولا والسل كما ۱۲ كفاية قوله كذا قال عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر ۱۲ هداية فان قيل ان ابا دجانة مات في خلافة ابي بكر الصديق والنبي عليه السلام مات قبل ابا دجانة [illegible]

[illegible] ... التنور ... ابن مسعود رض ... الاسراع ... الخبب ... قال الشافعي رح ... ان الناس ... [illegible]

قوله والمشي خلفها لانه ينظر اليها ويتفكر في مال نفسه فيتعظ قوله عليه السلام الجنازة متبوعة لا تتبع ليس معها من تقدمها قوله فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي رح المشي قدامها افضل لما روي عن ابي بكر رض وعمر رض كانا يمشيان امام الجنازة قلنا ما روي ان النبي عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ ۱۲ هدايه قوله وكره ... الاعانة والقيام ... جلسوا ... القاعدة على القائم ... [illegible]

[illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه ... ابا دجانة ... عليه السلام ... قوله ... الحسين ... قوله ... [illegible]

قوله ... البيت ... اللحد ... الشق ... ان كانت الارض رخوة ... فلا باس بالشق ... القبلة ... السلام ... [illegible]

مختصر وقایه
کتاب الصلوة
جلد اول

اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره وكره

بفتح اللام وكسر الباء وهو الآجر النيّ ١٢ رمز لان ابن عمر كان يغطي قبر المرأة ١٢ م

خشت و نی و سرپوش کند قبر زن و مکروه است

الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر

لان حكام البناء والقبر للبلا ١٢ رمز

خشت پخته و چوب و برانداز د خاک را و ماهی پشت کند قبر را

فصل في الشهيد وهو مسلم طاهر بالغ

این فصل ہست در بیان شہید و شہید مسلمان پاک بالغ که

قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث او وجد

قتل شده باشد بظلم و نباشد واجب بقتل او مال و نه آورده شود از جنگ گاه زخمی

ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه

یا یافته شود مرده زخمی در معرکه پس بکشند ازو بغیر از جامهاے

ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل و

لان ذلك لا يزيل اثر الشهادة ١٢ شمنی

و زیاده کند کفن و کم کند تا که کامل شود کفن او و غسل ندهد و

يصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من

نماز جنازه گذارد براو و دفن کند با خون او و را غسل داده شود کسی را

وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله

کر یافت کشته در شهر که معلوم نباشد کشنده او

او جرح وارتث بان نام او اكل وشرب

عطف علی وجد ۱۲ ابو

یا زخمی بود و درنگ کرد یا خواب کرد یا خوردن کرد یا نوشید

او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة

بمد الهمزة او قصرها افعل وفعل بمعنى ۱۲ ابو

یا علاج کرده یا در آورد او را خیمه یا بیاید از جای جنگ

حيا وبقي عاقلا وقت صلوة او اوصى

لانه وجب علیه قضاؤها وهو حکم من احکام الدنیا ۱۲ ام

در حالت زندگی یا باقی بود آنکه عقل او است بقدر وقت نماز یا وصیت کرد

بشيء وصلى عليه وان قتل لبغي او قطع

بچیزی و جنازه گذارد بر اینها و اگر قتل شد باغی یا زننده

طريق غسل ولا يصلى عليه فصل في

راه را غسل دهد و نگذارد نماز بر او این فصل در

صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو جعل

نماز خوف ست هر گاه که سخت شد خوف دشمن بگرداند

مختصر وقایه

کتاب الصلوة

مجتبی انه یصلی علیه عند ابی حنیفة ومحمد رح ۱۲ ابو المکارم ۱۲ قوله ولا یصلی علیه لانه لم وقال الشافعی رح یغسل ویصلی علیه لانه مسلم قتل بحق قصاصا کالمرجوم ولنا ان علیا رض لم یغسل الخوارج ولم یصل علیهم فقیل له اکفار هم فقال لا ولکنهم اخواننا بغوا علینا اشار بهذا الی ان ترک الغسل والصلوة عقوبة لهم لیکون زجرا لغیرهم قال بعض اصحابنا هذا اذا قتل فی حال المحاربة وقبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد ثبوت ید الامام علیهما فانهما یغسلان و یصلی علیهما وهذا تفصیل قوله حسن من المشایخ ۱۲ عینی ۱۲ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى [illegible] ابن عباس [illegible] وجد في المفازة [illegible] الدية فلا يغسل [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] ابو یوسف [illegible] لان النبی [illegible] بعد النبی [illegible] الصلوة [illegible] علیه السلام [illegible]

[illegible] فقال لا [illegible] السعدی [illegible] الاصح والثانی یغسل ویصلی علیه [illegible] الثلاثة [illegible] لانا نقول کان [illegible] شهداء [illegible] یصلی علیهم [illegible] لیسوا شهداء [illegible] الاحیاء [illegible]

الحفظ والدفع ۱۲

الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة

اى جماعة كقوله تعالى [illegible] وجد عليه امة من الناس ۱۲ كشمنى

امام یک طائفه را بطرف دشمن و بگذارد نماز با طائفه دیگر یک رکعت

فى الثنائى وركعتين فى غيره ومضت

سواء كان فجرا او قصر مسافر ۱۲ شم

در نماز دوگانه و دو رکعت در غیر او و برود

اى تلك الامة التى لم تصل ۱۲ ابو

هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما

[illegible] ۱۲ ات الامام ۱۲

این طائفه بطرف دشمن و بیاید آن طائفه و بگذارد با امام خود آنچه

اى ركعة او ركعتين اى الى هذه الامة التى تحفظهم ۱۲ ابو

بقى وسلم وحده ومضت اليه وجاءت

که باقی باشد و سلام گرداند تنها امام و برود این طائفه بطرف دشمن و بیاید

التى صلاهم اولا ۱۲ ابو

الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى واتمت

اى الاخرى ۱۲

طائفه دیگر و تمام کند نماز بغیر قرائة پس نماز کند طائفه دیگر و تمام کنند

بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى

بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب ۱۲ اب جمع راكب ۱۲ ج

با قراءة و اگر زیاده شد ترس بگذارند نماز بحالت سواری تنها تنها

بالايماء الى اى جهة قدروا ويفسدها

باشاره بهر طرف که قادر شوند و می شکنانند نماز را

القتال والمشي والركوب فصل في الصلوة

جنگ کردن ورفتن کردن وسوار شدن فصل است در نماز

في الكعبة صح في الكعبة الفرض والنفل

در بیت الله شریف رواست در کعبه فرض و نفل

ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى

يصح الصلوة ١٢ ابو

اگرچه باشد پشت او به پشت امام خود نیست روا مر کسی را که باشد پشت او به

وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها

روی امام ومکروه است بالای او و اگر اقتدا کردند مردم گرداگرد کعبه

وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم

اي الى جدار الكعبة ١٢

و بعض از ایشان نزدیک بودند به کعبه از امام خود روا است اگر

يكن في جانبه كتاب الزكوة لا تجب الا

الاقرب ١٢

نباشد در طرف امام کتاب ثابت است در بیان زکوة نیست واجب مگر

على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما

عه فلا زكوة في نصاب بين اثنين او بيس واحد منهما مالك نصاب ١٢ ابو

بر اصیل بالغ مسلمان مالک ملک تمام

مختصر وقایه
کتاب الزکوة
جلد اول

عليه السلام
الزكوة تطهير الايمان وقوله
عليه السلام ابنية الاشياء قائم باربعة اشياء
الايمان بالصلوة والمال بالزكوة

[illegible]

لنصاب نام وهو اما بالثمنية او السوم

بان يكون المال عنهما للاشياء كالدراهم والدنانير

مر نصاب را که زیاده شونده بود و زیاده به کمیت باشد یا چریدن

او بنية التجارة مع الحول فاضل

لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه

یا به نیت سوداگری با گردیدن سال که زیاده بود

عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب

از حاجت او که اصلی باشد و از قرض که طلبیده شود

عن عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد

من كل وجه ان يملك رقبتها لانه مالك لما في يده ولا ...

از غلام پس نیست واجب بر مکاتب و نه پس

الوصول لايام كان ضمار المفقود

از رسیدن بمال هر آنروز یا اگر بود در ان ضمار مانند یکه گم شده باشد و گواه نباشد

مجحود لا حجة وماخوذ مصادرة

بان كان له مال على آخر فجحد سنين ١٢ الياس

و آنکه گرفته شده باشد بزور و شرط زکوة نیت است وقت

وشرط النية وقت الاداء او العزل الا

بجماعة ان قضى فيه ... لان الاصل

دادن زکوة یا وقت بر آوردن مگر آنگاه

له قوله نام اي تحقيقا او تقديرا اي الحولان [illegible]

ابو المبرز كالسوم للمتقدم واليه اشار بقوله وربما ما [illegible] ١٢

ابو المكارم ٢ه لان النبي عليه السلام قدر السبب

لابد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيه النماء وقدرها

الشرع بالحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول

عليه الحول ولانه امكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول

المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ١٢ هدايه

٣ه قوله فاضل اي كدور السكنى واثاث المنزل والات المحترفين وكتب الفقه لاهلها لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم ١٢ رمز

٤ه فالفضل فيها الا بنية التجارة فلا يجب فيه الزكوة سواء كان مع اليهما او مع غيرهما بالعدم النماء [illegible]

وانما اذا كان للتجارة تجب فيه الزكوة وابطالت عنهما [illegible]

قلنا انما قيد هذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم اذا كان له كتب كثيرة يساوي مائتي درهم [illegible] يحتاج اليها للتدريس [illegible] والا فلا [illegible]

[illegible]

ان يتصدق بالكل ويجب في كل خمس من

فلا تشترط النية ۱۲ اهن

که صدقه کند همه مال را و واجب بود در هر پنج از

الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت

شتران یک بز ست پس در بیست و پنج بچه شتر

مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي

دو ساله ست و در سی و شش شتران بنت لبون است و در

ست واربعين حقة وفي احدى وستين

الحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت بها لانها استحقت [illegible] وهي التي دخلت

چهل و شش شتران شتر چهار ساله است و در شصت و یک

جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي

جذعه است و در هفتاد و شش دو بنت لبون است و در

احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

نود و یک دو حقه ست تا یک صد و بیست

ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت

زاد على مائة وعشرين ۱۲ ج   مع الحقتين ۱۲   زاد على مائة وعشرين ۱۲

پس در هر پنج یک بز است و در هر بیست و پنج بنت مخاض الستئناف

مختصر وقاية

كتاب الزكوة

جلد اول

ؑ قوله ايدا ان يتصدق بالكل اي بكل النصاب او بجميع ماله فقد سقط عنه الزكوة لان الجزء الواجب عليه خارج [illegible] ۱۲ ؎ قوله لان الواجب جزء من النصاب وقد ادى كله فقد ادى الواجب [illegible] العبادة [illegible] على الفقير والصدقة [illegible] نية الفرض [illegible] لتعيين [illegible] في الكفاية [illegible]

وضبطها [illegible] الوجوب [illegible] الا ان النصاب [illegible] ببعض النصاب [illegible] ولا فضل الواجب والصدق بالكل [illegible] ذلك البعض عند محمد رح لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف رح لا يسقط لان الواجب يجوز ان يكون [illegible] ۱۲ ش ؎ قوله [illegible] محل الوجوب ۱۲ ش

فترة الى ثنتين بحيث يجب في ستة وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة ۱۲ اليا من ؎ قوله جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة من قولهم جذعة الدابة اي حبستها من غير علف بيت بها لانها تطيق الحبس والجوع قيل انما هو مصطلح الفقهاء واما عند اهل اللغة فبنت اللبون هي الداخلة في الرابعة والحقة في الخامسة والجذعة في السادسة ۱۲ ابو

يجب في الكل شاة فالقياس الاصل في الزكوة ان [illegible] الابل فلما كان من نوع منه فلما اوجب الشاة في الابل [illegible] لا يمكن [illegible] عن الواجب ولا يمكن ان يجب واحدا منها لما فيه من الاجحاف فوجبنا الوسط وهو الشاة ۱۲ ؎ قوله بنت مخاض فالقياس [illegible] وجبت في الابل [illegible] في غيرها كما قلنا لان الانوثة [illegible] الابل فضل [illegible] الواجب فيهما الوسط وقد جاء كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعيين الانوثة وسطا وتعيين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة لا يعد فضلا فيهما ۱۲ عناية ؎ قوله التي دخلت في السنة الثانية سميت بها لان امها صارت مخاضا اي حاملا ۱۲ ابو [illegible]

ؑ قوله والزيادة [illegible] للفرضية [illegible] الى التسعين ۱۲ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ؎ قوله [illegible] خمس شاة [illegible] حقتان [illegible] ۱۲ ابو المكارم

ؑ قوله في الابل هو الانثى [illegible] العرب ۱۲ ايلي ؎ قوله بنت [illegible] تركب ويحمل لانها قد ولدت في سنة [illegible] الرابعة والزيادة [illegible] للفرضية ههنا [illegible]

...ربعین من الضان او المعز صدقة ۱۲ الیاس سـ۱۳ لقوله علیه السلام فی کل اربعین شاة ۱۲ ہدایہ سـ۱۴ والمعز والضان سواء لان لفظ الغنم شاملة للکل والنص

سـ۵ وفی ہذا الاستیناف بنت لبون لانعدام نصابه ۱۲ تثمنی سـ۶ قوله علیه السلام ثم یستانف الوظیفة والاستیناف ۱۲ استقبال العمل ونقول ابن مسعود ۱۲ الترتیب سـ۷ قوله کالاول فیه کالاول اخر ۱۲ من الاستیناف التی بعد المائة وعشرین فان ذلک لیس فیه ایجاب بنت لبون فالایجاب الی اربع حقاق بعدم ا فیها لما لانه لما زاد خمس وعشرین من ... فیکون النصاب بنت مخاض مع الحقتین خمس واربعین فیکون النصاب بنت ... فما زاد علیها خمسة وصارت مائة وخمسین التلاثات حقاق ۱۲ ع سـ۴ قوله کالاول فیکون فی خمس ادی علی مائة وخمسین شاة مع ثلث حقاق وفی عشر زاد الیها شاتان معها وفی عشرین اربع شیاه معها وفی خمس وعشرین بنت مخاض معها وفی ست وثلثین بنت لبون وفی ست واربعین حقة فاذا بلغت مائة وستا وتسعین کان الواجب ... الفرض فی ہذا الاستیناف

ومن کل اربعین مسنة ... سـ۸ ولہذا امر رسول الله صلی الله علیه وسلم معاذا ... سـ۹ قوله الی ستین ... عند ابی حنیفة ... العفو ثبت نصا ... ۱۲ ہدایہ الواحد بربع عشر مسنة او ثلث عشر تبیع سـ۱۰ ... والنص ... ثبت نصا بخلاف القیاس ... قوله علیه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شیئا وفسره ... ما بین الاربعین الی ستین ... سـ۱۱ ... ففی ستین تبیعان ... وفی سبعین مسنة وتبیع وفی ثمانین مسنتان وفی تسعین ثلثة اتبعة ...

مختصر وقایہ
کتاب الزکوة
جلد اول

مخاض وفی مائة وخمسین ثلث حقاق

مع الحقتین ۱۲ وفی مائة وخمس واربعین حقتان وبنت مخاض ۱۲

ودر یک صد وپنجاه سه حقه اند

ثم یستانف الفرض کالاول فیزاد فی

وکل مائة ۱۲ بعد کل خمسین ای کالفرض الاول او کالاستیناف الاول ۱۲

پس از سر نو بگیرد فرض مثل اول پس زیاده کنند در

کل ست واربعین الی خمسین حقة وفی

هر چهل وشش تا پنجاه حقه است ودر

ثلثین بقرا تبیع او تبیعة وفی اربعین

فعیل بمعنی فاعل وهو الذی دخل فی الثانیة سمی به لانه یتبع امه ۱۲

سی گاؤ نر گوساله نر است یا ماده است ودر چهل گاؤ گوساله

مسن او مسنة وفیما زاد یجب الی ستین ثم

ذو سنتین ۱۲ اکنز

دو ساله نر یا ماده است ودر انچه که زیاده شود واجب شود تا شصت پس

فی کل ثلثین تبیع وفی کل اربعین مسنة

او تبیعة ۱۲

در هر سی گاؤ تبیعه ست ودر هر چهل گاؤ یک مسنه است

وفی اربعین ضان او معز شاة وفی مائة

جمع ضائن ۱۲ الانثی الذکر والمعز فی الضان یتناول معز

ودر چهل میش بز ست یا گوسفند ست ودر صد

واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين

وبست ويک دو گوسفند است ودر دو صد

وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع

ويک سه گوسپند اند ودر چهار صد چهار اند

ثم في كل مائة بشاة وفي كل فرس من الاناث

پس در هر صد بيک بز است ودر هر اسپ از ماديان

او المختلطة دينار او ربع عشر قيمتها

حال كونها بلغت نصابا ١٢

خلط با نر يک دينار است وچهارم حصه عشر قيمت او به

نصابا ولا تجب الا في السائمة اى

اى الافراس ١٢ في الحمير والبغل ١٢ عادة فلا يجب

نصاب وواجب نيست مگر در چرنده يعنے

المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في

اكتفا كننده به چريدن در اكثر سال وواجب نيست در

الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل في الحوا

خوردان مگر به تبع كلان ونه در آنكه كار ميكند وفرس

مختصر وقاية

كتاب الزكوة

جلد اول

لو وثنها الامر رسول صلعم بخمس من الابل شاة ١٢ه سبيل الصحاح

علي فاوصى الى ربيع ماحة شاة وفي خمس من الابل شاة كتب صدقة فانت عن الصحابة

عليه السلام من بعث الى الفقراء ... الى السعد ١٢ منى كمال القتل عن رسول الله صلى

... والبيان ... كتابه ... علي وعليه ... العقد الاجماع

... عليه ... الفصلان والعجاجيل ... الاربعين من الفصلان ... من الغنم

... فان من ... القرب ... ثبت له سنين ... من الابل

يجب الا ... ثبت له ... من ... قال الشافعي ... حيف ١٢ ... الى

... من ... لطيف ... الاحتياط ... عليه السلام ...

... الخ ... صدقة ... النخالة ... قوله

... والكسا ... دينار او عشرة دراهم ...

عليه السلام ... الفرس ... الفرس ...

الرعي بالفتح چريدن وچرانيدن و بالكسر گياه ١٢ رشيدي ٥ قوله في اكثر الحول فلو علفها في نصف الحول فصاعدا لم يكن سائمة فالقيل فد علفها في اكثر الحول فظاهر ١٢ واما اذا علفها نصف الحول وسامت نصف الحول ستوى الوجوب وعدمه فينبغي ان يرجح جانب الوجوب احتياطا لانها عبادة ويبنى العبادة على الاحتياط قيل نعم لا يجب الزكوة لانه دفع الشك في ثبوت سببها الايجاب والحج انما يكون بعد ثبوت السبب ١٢ ع ٥ قوله ولا في الصغار صورته اذا كان له نصاب من الغنم فمضى فولدت اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد وتم عليها الحول فلا يجب فيها الزكوة ١٢ ...

انما المقصود الزيادة في اللحم مقصودة و الزيادة من حيث النسل ... بالاختلاط بخلاف سائر السوائم لانها كانت الزيادة من حيث ... مقصود كالزيادة من حيث النسل ١٢ كافي ... في وجه الرواية ... في الذكور المنفردة ... على ... قلنا ان ... سائر الانواع السائمة ... على صاحبها ... قوله المختلطة بالذكور واما الذكور المنفردة ففي رواية يجب ١٢ ... حسن في التضعيف ...

... لا يجب الا في ... الزكوة ... الصغار ... الكبار ... السائمة ... الزكوة ...

... من نظائره الديوان ... فوله عليه السلام ادوا زكوة ... اى اذا بلغ قيمة الفرس الى النصاب ... الفرس لان النصاب لا يجب ... الزكوة ١٢ قيمي لان النصاب شرط لوجوب الزكوة ١٢ لا يجب الا في مال نام والنماء في الانعام السائمة ١٢ تمي ولان يجب اداء الزكوة بناء على قدرة ميسرة وهو انما يتحقق في السائمة لا غير السائمة ١٢ شرح قوله بالرعي بالكسر ما يأكل من العلوفة ويجوز الفتح على المصدرية ١٢ جامع الرموز

مختصر وقایه
کتاب الزکوة
جلد اول

الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى

الوسط من السن الواجب ۱۲ شم

میانه است پس اگر نمی یابد بگیرد اندک ادنی را با زیاده

مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل وفي نصاب

من الوسط ۱۲ ولا يجب على المالك لانه شرا ۱۲

یا بگیرد اعلی را و رد کند زیادتی را و نصاب زر بیست

الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم

لقوله ع ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة

بیست مثقال است و نصاب نقره دو صد درهم هر دو را

كل عشرة سبعة مثاقيل معمولا او تبرا فيجب

هفت مثقال است که گداخته باشد یا پارچه ها باشد پس واجب بگیرد در

ربع العشر وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه

وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم نصاب الورق ۱۲

حصه عشر و در هر پنج که زیاده شود بر نصاب واجب بود زکوة بحساب او

ويعتبر الغالب وان غلب الغش يقوم لا

و معتبر است غالب و اگر غالب باشد غش قیمت کنند و نه

في غير مامر الا بنية التجارة عند تملكه

در غیر ازین که گذشت مگر به نیت سوداگری نزد ملکیت او

بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما

بغير از ميراث هرگاه که برسد قيمت او نصاب کامل يکی ازين دو

انفع للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة

نفع ست برای فقير وروا ميشود دادن قيمت ها در زکوة

والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك

وصدقهٔ فطر وکفاره وعشر ونذر وهلاکت مال

بعد الحول يسقط الزكوة بحصته وفي الزكوة

بعد از گذشتن سال ساقط ميکند زکوة را بمقدار حصه وزکوة در

النصاب لا العفو فتجب بنت مخاض ان هلك

لغة الزائد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب ١٢ ج

نصاب است نه در عفو پس واجب ميشود بنت مخاض گر هلاک شد

بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم

بغيره ١٢ المال ١٢

بعد از سال پانزده از چهل شتران وضم کند

المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه

بالسكون ١٢ ج

مستفاد را در ميان سال بطرف نصابيکه از جنس او باشد

مختصر وقايه

كتاب الزكوة

جلد اول

ك وانكان ملك العروض بسبب الارث لا تجب الزكوة لان الزكوة في العروض لا تجب الا بنية التجارة ونية التجارة انما تصح اذا قارنت النية بالفعل الاختياري كالبيع والشراء [illegible]

النصاب و العفو لقوله عليه السلام في كتاب الصدقة في الابل فاذا بلغت خمسا وعشرين ورواية بعضها شاة ولهما قوله عليه السلام في كتاب الصدقة في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شاة وفي عشرين اربع شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شمنى وهذا ظاهر في ان الزكوة في النصاب فقط ١٢ ك في خمس ابل تجب شاة الى تسع ابل فاذا حال عليه الحول ثم بعد الحول هلك الربع وبقي خمسة ابل يجب شاة ولان الشارع يجب الزكوة في النصاب لا العفو فيجب في النصاب لا العفو الا ترى ان اسد تم تجب الزكوة في النصاب لقوله عليه الصلوة والسلام مفوض من كل اربعين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسن ومسنة ١٢ شمنى ك قوله من اربعين

[illegible]

شيئا فاستفاد فيه اولم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شئ او وجدت في اثناء الحول شيئا من جنسه وقال الشافعي رح ومالك رح ان كان المستفاد او بسبب

ـه لان علة الضم المجانسة وهو موجود بين الذهب والفضة اذ العروض في لان الذهب والفضة والعروض من جنس واحد من حيث الاداء و يعني ان العروض قوم بالذهب و الفضة كلها بعد التجارة و الثمان للذهب والفضة بعد التجارة من جهة و بوزنه التجارة ۱۲ ـه اي لاجل تمام وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء لان المعتبر في النقدين القدر لا القيمة [illegible]

والذهب الی الفضة والعروض الیهما

لاتحادهما فی الثمنیة ۱۲

وضم کند زر سرخ بجانب نقره و رختها به باعتبار

بالقیمة لاتمام النصاب ونقصانه فی

قیمت برای تمام نصاب ونقصان اندیشه او در

الحول هدر وجاز تقدیمها الحول والاکثر

اذا کان کاملا فی طرفی الحول ۱۲

الحول ۱۲ من

سال هدر است و روا است مقدم دادن زکوة هر سال را یا زیاده

ولنصب لذی نصاب فصل ونصب العاشر

دبرای نصابها برای صاحب یک نصاب این فصل است ونصب کند عاشر

علی الطریق لاخذ زکوة التجار فیاخذ من

هو من نصبه الامام علی الطریق لاخذ صدقة التجارة منهم عن اللصوص ۱۲

بر راه برای گرفتن زکوة سوداگران پس بگیرد واز

المسلم ربع العشر ومن الذمی ضعفه

لانه الزکوة بعینها ۱۲ ش — بذلک عمر رضی الله تعالی عنه ۱۲

مسلمان چهارم حصه عشر واز هندو دوچند

وصدق مع الیمین ان انکر الحول والفراغ

دراست گو کرده شوند با قسم اگر منکر شدند از سال تمام یا فراغت بود

ـه اي ضعف ربع العشر وهو نصف العشر ۱۲ [illegible]

[illegible]

المجانس ۱۲ تم ـه اما قوله [illegible] الحول وعلي دين فانه انكر الوجوب والعقل [illegible] مع يمينه واما في قوله دفعته الى عاشر آخر فلانه ادعى وضع الامانة موضعها وكذا في دفع الى الفقراء لان الاداء كان مفوضا اليه فانقلبت في ما بين الصورتين ما هو مدعي وينبغي ان يكون عليه البينة دون اليمين قلت انما اوجبت عليه اليمين لانه منكر معنى لان حقيقة الكلام انكار الوجوب ۱۲ مص ـه قوله او الفراغ من الدين بان قال المسلم او الذمي علي دين من جهة العباد مستغرق او ينقص عنه دون اما المسلم فلانه منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه واما الذمي فلان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم فيراعى فيه جميع ما يراعى في المسلم ۱۲ [illegible] ـه نصف اي ضعف ربع العشر ۱۲ الياس

[illegible]

من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر آخر

للطالب من قبل العباد ۱۲ او نقصه ۱۲ من الربح الوجب اى بوا

از قرض یا دعوی کردند اداے زکوة به عاشر دیگر

يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم

اى ادعيا افاده قبل الخروج الى فقير الخ ۱۲

که معلوم باشد وجود او یا به فقیر در غیر سوائم

ومن الحربي لعشر ان لم يعلم ما ياخذون

اى اهل الحرب ۱۲

و از حربی عشر اگر معلوم نه بود آن قدر که میگیرند

منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا

از ما و اگر معلوم بود بگیرد مانند او اگر باشد آنچه میگیرند آنرا بعض از مال

ولم ياخذ منه ان لم ياخذ منا وعشر الخمر

و نگیرد از حربی اگر نمیگیرند حربیان از مسلمانان و عشر گرفته شود از شراب

الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي

ذمی و نه از خوک و نه از امانت و عشر گرفته شود از حربی

ثانيا قبل الحول جائيا من داره وخمس معدن

و پاره پیش از گذشتن سال که آینده باشد از دار خود خمس ست از معدن

مختصر وقایه
کتاب الزکوة
جلد اول

۱ لان المسلم والذمي موضع الامانة في موضع نصاب كالمودع مع اليمين ولان الزكوة اليه وفي يد المسلم وموضع الاداء والعاشر والفقير

۱۰ اى كان المال في يد المسلم او الكافر وديعة او مضاربة لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الصلوة لو ضعفنا ۱۲ ضمنى

۱۱ قيد به لانه اذا مر ثانيا بعد تمام الحول عشر سواء كان جائيا من داره او ذاهبا من دارنا لان الاخذ الاول للامان السابق وبعد الحول تجدد الامان لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا الا حولا واحدا ۱۲ ضمنى

۱۲ لان اخذ العشر من الحربي باعتبار تجديد الامان وهو موجود لان امان الاول ينتهي بوصوله في دار الحرب واذا جاء من دار الحرب تجدد الامان فيؤخذ منه العشر ثانيا ۱۲ ضمنى

۱۳ و ان كان في دارنا لا يؤخذ منه لان الاخذ

ذهب ونحوه وجد فی ارض خراج او عشر

زر سرخ و مانند او که بیابد در زمین خراجی یا عشری

وباقیه للواجد ان لم تملك الارض والا

و باقی از خمس مر یابنده راست اگر در ملک کسی نباشد زمین و اگر نه

فلمالکها ولا شیء فیه ان وجد فی داره وفی ارضه

ای فی المعدن ۱۲ شم

پس باقی مالک راست و چیزی نیست ران اگر یافته شود در خانه خود و در زمین خود

روایتان ولا فی لؤلؤ وعنبر وفیروزج

عن ابو حنیفة رح ۱۲ ای ولا شیء فی لؤلؤ ۱۲

دو روایت اند و نیست چیزی در مروارید و در عنبر و در فیروزه

وجد فی جبل وکنز فیه سمة الاسلام

ای یمتاز به عما اذا وجد فی خزائن الکفار فانه یخمس ۱۲ الیاس

که یافته شود در کوه و خزانه که در و نشانی اسلام باشد

کاللقطة وما فیه سمة الکفر خمس وباقیه

خبر ۱۲ کالنقوش علیه الصنم ۱۲

مانند لقطه است و در آنچه که نشانه کفر باشد خمس حصه گرفته شود و باقی

للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط

برای یابنده است اگر ملکیت نبود زمین و اگر مملوکه بود پس مر مالک را باشد

مختصر وقایه

کتاب الزکوة

جلد اول

له قوله ونحوه ای نحو الذهب من فضة او رصاص وحدید او نحاس وزئبق فی قولهما خلافا لابی یوسف رح وقال الشافعی رح واحمد لا شیء فی المعدن لما فی الکتب الستة عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس والعجماء البهیمة والجبار الهدر واجیب بان معنی الحدیث عندنا ان من استاجر رجلا لیحفر المعدن فانهار علیه فهو هدر [illegible] معدنا فقوله ۱۲ شمنی ۲ــه احتراز عما اذا وجد المعدن فی الدار وان وجد فی المفازات التی لا مالک لها ففیه الخمس ۱۲ الیاس ۳ــه لقوله علیه السلام فی الرکاز الخمس ۱۲ وقال الشافعی لا خمس فیه لانه مباح سبقت یده الیه فکان کالصید فکان ما روی عن ابی هریرة قال قال علیه السلام فی الرکاز الخمس قیل وما الرکاز قال رسول الله علیه السلام الذهب والفضة خلق الله تعالی فی الارض یوم خلق الارض ولان المعادن کان فی ایدی الکفار لان الارض کانت فی ایدیهم وصفت احرزه منها ثم صارت الارض فی ایدینا ویکون من المعادن غنیمة وفی الغنیمة الخمس ۱۲ شمنی ۴ــه قوله ان لم تملك الارض سواء کان حرا او عبدا مسلما او ذمیا لان للغانمین ۱۲

[illegible] لان الارض لیست للتملیک عنه ولهذا لو کان فی داره [illegible] الدار فانها [illegible] علیه عشر [illegible] ۱۲ شمنی ۵ــه [illegible] وقال ابو یوسف [illegible] قوله ولا فی لؤلؤ وعنبر [illegible] الفضة فیه [illegible] والله اعلم ۱۲ [illegible] ۶ــه قوله وجد فی جبل [illegible]

ولا شیء فیه ۱۲ لیس بغرة لانه من اجل داء الارض ودراهم وما فوقها ۱۲ شمنی ۷ــه قوله کاللقطة ففی عشرة یعرف شهرا وفیما دون العشرة الی الثلاثة الدراهم الی النصف ثلاثة ایام وفیما دون الثلاثة الی الدرهم جمعة وفیما دون النصف الی الحبة تعرف یوما وفی فلس ونحوه ینظر یمنة ویسرة ویضعه [illegible] تعریفها یتصدق بها علی الفقراء ان کان فقیرا او علی غیره ان کان غنیا ۱۲ فتح ۸ــه الیاس ۹ــه قوله خمس لقوله علیه السلام فی الرکاز الخمس والرکاز یتناول الکنز لما فیه من معنی الاثبات ۱۲ شمنی ۱۰ــه قوله للواجد لما روینا ومعنی الجمع فیه موجود وهو الاثبات ۱۲ عینی قوله ان لم [illegible] لانه مال مباح وصفت الید الیه [illegible] لکن یجب الخمس [illegible]

[illegible] الخطة والواجد [illegible] خاص مع الارض [illegible] کانت الارض [illegible] شمنی [illegible] لانه اول المالک [illegible] صاحب الید [illegible] وقال ابو یوسف [illegible] قوله [illegible] ان المعدن [illegible] ان الکنز مال [illegible] عند ابی حنیفة رح [illegible]

[illegible] الاجماع ۱۲ [illegible] عند ابی حنیفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

له أي لمالك اول الفتح وركاز صحراء دار

الذي ملكه الامام تملكا ارض ١٢ اي ارضها الغير المالكية ١٢ البر

يعني مر مالك را در اول فتح كردن وركاز صحراء دار

الحرب كله لمستأمن وجده وإن وجده في

في دار الحرب ١٢ في ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب ١٢

حرب همه او براي مستأمن هست كه يافته بود آنرا واگر يافته بود در

دار منها رده على مالكها وإن وجد ركاز

اي من دار الحرب ١٢ اي من دار الاسلام اي مالك الدار تحرزا عن الغدر ١٢

دار حرب از آنها رد كند آنرا بر مالك آن واگر يافت ركاز

متاع هو في ارض لم تملك خمس وباقيه

هو ما يتمتع وينتفع به قيل المراد به الاواني وقيل الثياب ١٢

اسباب كه نهاده در آن زمين كه نه بود ملكيت خمس هست وباقي از ان

له وفي عسل ارض عشرية او جبل وثمره

لا خراجية اذ لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحد ١٢ ج

يابنده راست ودر شهد زمين عشري يا در كوه ودر ميوه كوهي

وما خرج من الارض وإن قل عشر إن

وآنچه حاصل آيد از زمين اگرچه كم باشد عشر اگر

سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف

فيه كثيرة ١٢ المؤنة ١٢

آب ميدا وسيلاب يا باران مگر نيست عشر در مانند هيزم ونيم

مختصر وقاية

كتاب الزكوة

جلد اول

[illegible]

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن

اي ولو عظيم ١٢ الدالية الدولاب الذي تديره البقرة ١٢ غاية

عشر است اگر آب داده از بوکه کلان یا بدولاب بغیر از برداشتن مزدوری

الزرع وماء السماء والعين والبئر عشري

لاطلاق ما تلونا وما رويناه ١٢ اللتي ظهرت في الارض ماء ١٢ البحر

کسب و آب باران و آب چشمه و چاه عشری است

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا

لان هذه المياه لم تدخل تحت ولاية احد ١٢ شم

و آب جوی هائیکه کنده باشد او را عجم خراجی است و همچنین

لا انهار الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد

آب جوئهای چهار خراجی است نزد امام یوسف نه نزد امام محمد

والارض العرب وما اسلم اهلها او فتح عنوة

اي قهرا ١٢

و زمین عرب و آن زمین که اسلام آوردند اهل او و یا فتح کردند به غلبه

وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية و

قيد به لانه لو لم يقسم ما بين الغانمين اقر اهلها عليها فهي خراجية ١٢

و تقسیم شد درمیان لشکر اسلام و بصره عشری است و

السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او

اي سواد عراق سمي بذلك لخضرة اشجاره وزراعته ١٢ العرب ١٢ فانها من [illegible]

اطراف عراق و آن زمین که فتح شد بغلبه و مانده شد اهل آن بر آن یا

مختصر وقايه

كتاب الزكوة

جلد اول

صالحهم خراجية وموات لحجي يعتبر بقربه

اى صالح اهلها الامام ١٢

صلاحیت کردند بانها خراجی ست و زمین که آباد شود اعتبار کنند بزمین نزدیک

والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع

من الخارج ١٢

وخراج بدو قسم ست یک خراج مقاسمه است چنانکه نهاده شود ربع

او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة واما

یا مانند او ونصف خراج بنهایت طاقت است وآنچه

موظف كما وضع عمر رض على السواد لكل

اهل ١٢ من الارض ١٢

که موظف ست چنانچه نهاده است حضرت عمر رض بر اطراف عراق مر هر

جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير

لانه لو لقطع الماء لاخراج عليه ١٢

جریبیکه می رسد باو آب یک صاع از گندم یا از جوه

ودرهم وللجريب الرطبة خمسة دراهم وللجريب

بوزن السبعة كذا في الخلاصة ١٢ البو بالفتح الاسفط ١٢

یک روپیه ست و مر جریب زمین خربزه را پنج روپیه ست و مر جریب

الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه ما

بالفتح درخت انگور ١٢ متصلة ١٢ بالفتح درخت ١٢

انگور را وخرما آنکه درخت زمین خالی نباشد دو چند ست و مر سوای این را آنکه

ك قوله لو انقطع الماء وانقطاع الماء شامل للانقطاع المطر وبهذا مذهب الى ابي يوسف واما على قول محمد رح فلا حاجة الى التعميم لان المطر اصل لها المطر عنده عشري مطلقا ۱۲ برجندی ع قوله او غلبت عليها ولذا لو منعه انسان من زرعها ولم يبق من السنة ما يمكن ان يزرعها فيها لان التمكن من الزراعة في كل الحول شرط الخراج ۱۲ قهستاني ع قوله لو اصابه الزرع آفة لانه لا اصل في الواجب الخراج فاذا وجد تعلق به وسقط خلفه [illegible] تمكن واذا تعلق به سقط بهلاكه كالعشر [illegible] الخراج وسقط اذا هلك ۱۲

[illegible] الكفرة والاخراز بعده ذلك السلعة فانه كانت الان اهل الاسلام وتطهير ذلك بعده لان الديوان [illegible] عليه السلام العشرية وبعده والنصرة [illegible] الوجوب [illegible] بسبب النصرة ش ع قوله [illegible] العشرية وبعده بالديوان [illegible] وفي البداية وجب الفقير من له ادنى شي وكان [illegible] المصر حينئذ اضعف [illegible] النصاب ش ع قوله اى من [illegible] بالفقير في الآية يدل على [illegible]

[illegible]

مختصر وقاية

كتاب الزكوة

جلد اول

يطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه

اى بوضع بقدر الطاقة ۱۲ الخراج ارضي اى

طاقت دارد زمین ونیست خراج اگر قطع شد آب از زمین خراج

او غلبت واصاب الزرع آفة ويجب ان

اى الماء على ارض الخراج بحيث لا يمكن الزراعة فيها ۱۲ ب

یا بسیار شد آب یا رسید بر کشت آفتی و واجب شود اگر

عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او

القادر على الزراعة الخروج ۱۲ ش

معطل ماند زمین را مالک وی باقی می ماند خراج اگر اسلام آورد مالک یا

شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية مسلم

اى الارض الخراجية ۱۲ اى ارض العشرية ۱۲

بخرید آن مسلمانرا و اگر خرید کافر زمین عشری را مسلمان

وضع الخراج

فصل

مصرف الزكوة الفقير

بكسر الراء ۱۲

بنهد خراج این فصل ست صرف کننده زکوة یک فقیر است

اى من له دون النصاب والمسكين اى من

یعنی کسی که باشد او را کم از نصاب و دیگر مسکین ست یعنی کسیکه

لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر

فيكون اسوء حالا من الفقير ۱۲

چیزی نباشد او را و عامل صدقه است پس بدهد زکوة باو بقدر

[illegible]

عمله والمكاتب فيعانان في فك رقبته ومديون

لقوله تعالى والغارمين ١٢

عامل وو مكاتب است پس مدد كرده شود در خلاصي گردن او و قرضدار است

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي

او يملك ولكنه عند الناس ولا يتمكن من اخذه منهم ١٢ شم

كه مالك نباشد نصاب را كه زياده باشد از قرض او و در

سبيل الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف

لانه المفهوم من اطلاق هذا اللفظ ١٢ فش

راه خداي يعني غازيان نزد امام ابي يوسف رح

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل

اي المسافر سمي به للزومه الطريق ١٢ مص

و حاجيان ست نزد امام محمد رح و مسافر مسافران اند

من له مال لا معه فيصرف الى الكل و

مثل طالب العلم ١٢ — اي كل واحد من هؤلاء ١٢

يعني كسيكه او را مال باشد با او را نباشد پس داده شود زكوة بر همه

البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد و

اي لا يصرف الزكوة ١٢

به بعضي بطريق ملكيت گردانيدن و داده نشود به كسي كه در ميان ولادت بود

زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوك

لفقدان التمليك لان كسب المملوك لامره ١٢

يا شوهر و يا زني و نه بغلام خود و نه بغلام آزاد كرده شده بعضي و به غني و به غلام او

مختصر وقاية

كتاب الزكوة

جلد اول

له قوله فيعانان في فك رقبتهم ... وفي الطبري في التفسير عن ... الحسن ... مولاه او ... [illegible] ... ستحق بالدين ... فقير ... فمن كان له مال ... لطاعة الله تعالى ... الفقير المطلق لان القصير ... لانه المصرف ... وقيل عند ... المطلق ... الغزاة ... [illegible]

له والفقير هو الفقير ... [illegible]

محتاج ١٢ جوهري ه قوله فيصرف الى الكل والبعض وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخرى من التابعين وعن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فقال بجماعة وقال الشافعي لا يجوز الا اذا دفعها الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل كذا وقال في جميع الصدقات كصدقة الفطر لان اللام للتمليك وعندنا لبيان العاقبة انهم مصارف لا للبيان لا لاستحقاق ١٢ رمز ٩ قوله والبعض احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف الى ثلثة لان اقل الجمع ثلاثة وقلنا ان الزكوة حق الله تعالى واللام [illegible] وهؤلاء مصارف ١٢ چلپي ١١ قوله لان الايتاء في قوله تعالى وآتوا الزكوة يقتضي التمليك

منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله عليه السلام ان يركب عليها الحاج ولقوله عليه السلام لمعاذ رضي خذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ١٢ مص فان قيل انهم عملوا بموجب هذا الحديث حيث لم يجعلوا الخمس على خمسة اسهم فيا انتم تمسكون بهذا الحديث قلنا الحديث والآية يحتمل احدهما اثبات العوض في المحل الذي فات عنه المعوض على ما ذكرنا والثاني جعله على خمسة اسهم لكن قام الدليل على عدم جعل الخمس على خمسة اسهم ... اياه على ثلثة ... [illegible]

من الزكوة لحاجته وانما يأخذ ما يكفيه الى بلده ... ولو كان معه ما يوصله الى وطنه ... وهو في مكان لا شيء فيه ولا يجد من يدينه فيعطى ... سبيل الله ١٢ ... والمعنى فان ... فاني عليهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... الى المعقل ... عبد الرحمن بن الحارث بن ... ه قوله اي من له مال ... ى قوله ... [illegible]

وطفله وبنی هاشم وموالیهم ولا الی ذمی وجاز

لقوله علیه السلام مولا القوم منهم ۱۲

و به طفل او و به اولاد هاشم و به خدمتگاران آنها و نه به هندو و روا است

غیرها الیه وان دفع الی من ظنه مصرفا فظهر

ای غیر الزکوة کصدقة الفطر والکفارات ۱۲ در مخ والمراد بالظن اکثر الرای ۱۲

غیر از زکوة به هندو و اگر داد بآن کسی که گمان او بود مصرف زکوة است پس

انه عبده یعیدها وان ظهر موانع اخر لا

ای مثل ان ظهر انه غنی او هاشمی او کافر

بدرستیکه او غلام او بود دیگر داند از و دیگر ظاهر موانع دیگر نه گرداند

وندب دفع ما یغنیه عن السؤال یوما وکره

و مستحب است دادن آنقدر که غنی شود از سوال یک روز و مکروه است

دفع النصاب الی فقیر غیر مدیون ونقلها الی

واحد ۱۲

دادن نصاب تا به فقیر یکه قرضدار نباشد و مکروه است بردن زکوة بدیگر شهر

بلد آخر لا الی قریب او الی احوج من اهل بلده

نه به بردن خویشان خود یا بکسی که زیاده حاجتمند بود

فصل الفطرة من بر او ما یتخذ منه ومن زبیب

کالسویق والدقیق ای من البر

این فصل است صدقهٔ فطر از گندم و چیزیکه ساخته شود از گندم و از مویز

له قوله وطفله ای طفل الغنی سواء کان ذکرا او انثی فی عیال الاب ولیس فی عیاله لانه یعد غنیا بمال ابیه واحترز بالطفل عن اولاده الکبیر فانه یجوز الدفع الیه وان کان ابوه ینفق علیه لانه لا یعد غنیا بغنا ابیه ۱۲ فخمی عه قوله هاشم لانه الفرض یطهر لانه المودی کالماء المستعمل قوله الهاشمی اما هاشمی ۱۲ ش عه لقوله علیه السلام موالی القوم من انفسهم ۱۲ ش عه قوله ولا الی ذمی لحدیث معاذ خذها من اغنیائهم وردها الی فقرائهم والضمیر فی اغنیائهم راجع الی المسلمین لان الزکوة لا تجب علی الکفار فکذا ضمیر فقرائهم کیلا یختل الضمیر ۱۲ عنایه هه قوله الیه ای الی الذمی وقال ابو یوسف رح والشافعی رح لا یجوز لحدیث معاذ رض ولهما انه محل الصدقة عم ان الزکوة خصت بالحدیث ۱۲ عینی عه قوله یعیدها ای یعطی الزکوة مرة اخری لانعدام التملیک او تمامه ۱۲ ش ک قوله لا ای لا یعطی الزکوة مرة اخری وقال ابو یوسف یعطیها لان خطاءه ظهر بیقین وبه قال الشافعی رح ولهما انه اتی بما امر به فصح حتی اذا دفع بلا تحری فظهر خطاء لا یجوز ۱۲ در مخ وقال ابو یوسف رح علیه الاعادة لانه [illegible]

العشر مؤنة لان فیها معنی العبادة لان فیها معنی المؤنة قلنا وهی عبادة فیها [illegible] الله تعالی الجواب العشر ثبت بکتاب اخرجنا لکم من الارض الفطر الی قوله وصدقة الفطر لان المراد منه العشر وصدقة بالکتاب اقوی ثبت بخبر الواحد وما ثبت [illegible] فلذا اخر الفطر ۱۲ [illegible] الصدقة علی خمسة اوجه واحد بواحد وواحد بعشرة وواحد بمائة وواحد بتسع مائة وواحد بالف اما واحد بواحد فهو ان یعطیه الی غنی او صالح او اما واحد بعشرة فهو ان یدفع الی الفقراء او مسکین واما واحد بمائة فهو ان یدفع الی ذی رحم محرم منه واما تسع مائة فهو ان یدفع الی طالب العلم نقل من فتاوی ۱۲ [illegible] عه وقال الشافعی رح الواجب فی جمیع ذلک صاع لحدیث ابی سعید الخدری کنا نخرج ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صاعا من کل ذلک ولنا نصف صاع من بر وهو مذهب الخلفاء الراشدین ورواه محمول علی زیادة التطوع ۱۲ [illegible] عه قوله [illegible] عن المسألة فی مثل هذا الیوم ۱۲ غیر البلد الذی فیه لان [illegible] فقراء البلد ۱۲

ابو یوسف رح علیه الاعادة [illegible] ویعین [illegible] الصدقة [illegible] النبی علیه السلام فقال [illegible] فاختصما الی النبی [illegible] لک ما نویت ویا معین لک [illegible] الاعادة فی الابن [illegible] خ عه [illegible] اغنوهم عن السوال [illegible] النصاب [illegible]

له قوله وکره دفع النصاب لکنه یجوز [illegible] قوله علیه السلام [illegible] الی القریب [illegible] الاحوج [illegible] الصدقة [illegible] الزکوة [illegible]

نصف صاع ومن تمر او شعير صاع جاز

نیم صاع است و از خرما یا جو یک پیمانہ است و روا است دو من

منوان بر او تجب على حر مسلم له نصاب الزكوة

قال عمر رض الصوم محبوس بين السماء والارض حتى يؤدى صدقة الفطر ١٢

گندم و واجب میشود بر صیل مسلمان کہ باشد او را نصاب زکوۃ

وان لم ينم وبه يحرم الصدقة

ذلك المال ١٢ ای فی النصاب ١٢ ش

و اگرچہ نما نکردہ بود و بہ نصاب زکوۃ حرام میگردد گرفتن صدقہ

وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه و

لان الاضحية تجب على الغنى وهو غنى ١٢

و واجب میشود اضحیت و نفقہ قریب برای جان خود و

طفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او

احتراز به عن خادمه باجارة او اخدام ١٢ ش

طفل خود کہ فقیر باشد و کنیز خود از جہت ملک اگرچہ باشد مدبر یا

ام ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير

لان الولاية ثابتة عليه ١٢ ای لا یجب لزوجته ١٢ وان كانوا فی عیاله ١٢

ام ولد باشد یا کافر باشد نیست واجب ای از زن خود و پسر کلان خود

وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه

لعدم المؤن ١٢

و طفل خود کہ غنی باشد بلکہ واجب شود از مال او و نہ برای مکاتب

مختصر وقایہ

کتاب الزکوۃ

جلد اول

قال يخرج الرجل زكوة الفطر عن كل مملوك وان كان يهوديا او نصرانيا ١٢ حميديه وشمونى ٦ قوله الزوجة لقصور الولاية والمؤن لانه لا يلى عليها فى غير حقوق الترويج

لكن فبنية الصوم مع زيادة جهة فلغت النية فبقي الاصل وهو كاف ١٢ شمني عه او اسرا وحصنة وتجد لعدم الولاية بعد العود ١٢ عه قبل نيفة تميز العبادة عن العادة ١٢

وعبده للتجارة وعبد الآبق الا بعد عوده

لوجود الولاية ١٢

وغلام او كه براى سوداگرى باشد وغلام او كه گريخته باشد مگر بعد از باز آمدن او

وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة

المقصود الولاية المؤن ١٢ ش

براى غلام كه مشترك باشد وهمچنين ست براى غلامان كه مشترك باشند

خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر و

الصدقة ١٢

بخلاف قول ياران و واجب شود به بر آمدن صبح روز عيد و

جاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

كما جاز تقديم الزكوة بعد وجود النصاب ١٢ ش

روست اول دادن صدقه فطر وساقط نميشود اگر مؤخر كرد از روز عيد

كتاب

كتاب ثابت ست

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من

در بيان روزه واو ترك كردن خوردن ونوشيدن ووطي كردن از

الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان

صبح تا به شام بانيت وصحيح است اداے رمضان

بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

لتميز عن العادة متحدة لكل يوم لانه عبادة على حدة ١٢ ش

به نيت پيش از نيم روز شرعى وبه نيت نفل

مختصر وقايه

كتاب الصوم

جلد اول

[illegible]

كالقضاء او الكفارة بنيته

وبنية مطلقة وواجب آخر إلا في سفر

او واجب آخر ١٢

و به نیت مطلق و به نیت واجب دیگر مگر در سفر

اى مثل رمضان فيما تقدم ١٢ الشمني

او مرض وكذا النفل والنذر المعين إلا في

یا در مرض و همچنین است نفل و نذر معین مگر در واجب

احترازا عن المعين

الآخر وشرط للقضاء والكفارة والنذر

اى الصوم القضاء ١٢ الخ

آخر و شرط کرده شده است مر قضائے را و کفارة و نذر

لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فوجب تعيينها من

المطلق أن يبيت ويعين والصوم يوم

الابتداء ١٢ شمني

مطلق را که از شب نیت کند و مقرر کند و روزه بروز

وكذا لمن صام ثلثة ايام او اكثر من آخر شعبان

الشك أفضل لمن وافق صوما يعتاده

شک بهتر است مر کسی را که موافق روز شک یا روزه که عادت او باشد

نفيا لتهمة ارتكاب المنهي عنه ١٢ شمني

وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار

و مر خاصان و افطار کند غیر از خواص بعد از نیم روز

اى يجوز اصلا ان يوم الشك ... الصوم بان نوى ١٢ شمني

وكره إن نوى واجبا ولا صوم لو نوى إن كان

وانما يكون بهذه النية صائما بعد الجزم فيها ١٢ شمني

و مکروه است اگر نیت کرد واجب را و نیست روزه اگر نیت کرد اگر باشد

مختصر الوقاية

كتاب الصوم

جلد اول

عن الفجر من
الصاية وقيل الفاصل
بين الخاصة والعامة ان كل
من يعلم نية يوم الشك
فهو من الخاصة والا فهو من
العامة والنية ان ينوي
التطوع من لا يعتاد الصوم
ولا يخطر بباله انه كان من
رمضان او من غير رمضان
١٢ برجندي ٥ فهنا
للتهمة ...

[illegible]

عليه السلام من القعود وقيل
... لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين وقال عليه
السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
...

[illegible]

[illegible]

مختصر وقایه

کتاب الصوم

جلد اول

ای وان لم یکن الغد من رمضان ١٢ هشم

الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره

فردا از رمضان پس من روزه دارم واگر نباشد پس روزه دار نیستم مکروه است

ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان

في وصف الصوم بان ردد ١٢ الخ

اگر ذکر کرد درمیان روزه رمضان و غیره پس اگر باشد

ای عن الرمضان في جميع الوجوه [illegible]

من رمضان يقع عنه والا فنفل فمن اي

ای وان لم یکن الغد من رمضان ١٢ هشم

از رمضان واقع میشود از رمضان واگر نه پس روزه او نفل است وکسیکه

ای هو لانه شهد الشهر واما هلال الفطر فلا احتیاط

هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد

متعلق بالصوم

دید ماه روزه را یا عید خود را پس او روزه دارد واگرچه رد کرده شد

ش بان لم يسمع القاضي كلامه لتفرده بالرواية ١٢ رمز

قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر

الراي هلال الصوم ١٢

قول او واگر افطار کرد قضا آرد ونیست کفاره بر او وقبول کرده شود خبر

لان هذا امر ديني فيشترط العدالة دون العدد والحرية والذكورة ١٢ جلبي

عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط

متعلق بقبل [illegible]

یک عادل اگرچه غلام باشد یا زن باشد برای روزه با ابر وشرط است

[illegible]

مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها

با ابر برای عید خود نصاب شهادة لفظ شهادة

[illegible]

[illegible]

مختصر وقایه

کتاب الصوم

جلد اول

والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم

و عدالت شرط نیست درین نه دعوی و بغیر ابر جمع عظیم شرط است

فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل

درین دو و بعد سی روزه داشتن شبی روزه بقول دو عادلان روا است

الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

لانه تعلق به نفع العباد وهو توسع الحرام الاضحية ١٢

عید کردن و به قول یک عادل روا نیست و عید کلان مانند عید خورد است

فصل من جامع او جومع في احد السبيلين

این فصل است کسیکه جماع کرد با دیگر یا جماع کرده شد با او در یکی از دو راه

او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر

یا نوشید غذا یا دارو دیگر به قصد قضا بیارد و کفارت بدهد

كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير

مانند ظهار و کفاره به فاسد کردن اداء رمضان است نه به دیگر روزه

وقضى فقط ان افطر خطاء او مكرها او

و قضا آرد نه کفاره اگر افطار کرد بخطاء یا بجبر و زور یا

[illegible]

مختصر وقايه

كتاب الصوم

جلد اول

اى تسحر بظن انه ليل او افطر بظن انه غربت والحال ان الوقت باق

بظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه

بگمان اینکه تحقیق شب است یا رسید دارو بشکم روزه دار یا بدماغ

من غير المسام او ابتلع حصاة او تقيأ ملأ

از غیر سوراخها یا فرو برد از گلو سنگریزه را یا قی کرد پر

الفم الا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر

دهن قضا نیارد و اگر غلبه کرد بر او قی یا افطار کرد فراموش یا محتلم شد یا

فانزل او دخل غبارا او دخان او ذباب

اى لا يفسد الصوم ١٢

پس اگر انزال شد یا داخل شد غبار یا دود یا مگس

لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء ولا يمكن الاحتراز عن

حلقه ولو وطي بهيمة او ميتة او في غير

بحلق او و اگر وطی کرد با چارپا یا مرده یا وطی کرد در غیر

كالتفخيذ العطف على الشرط بحذف الفعل ١٢

فرج او قبل ولمس ان انزل قضى والا فلا

فرج یا بوسه کرد یا دست مالید و اگر انزال شد قضا آرد و اگر نشد نیست

ولا يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة

قضا فاسد نمیشود بخوردن چیزیکه مابین دندان بود کمتر باشد از نخود

لانه يمكن الامتناع منه ولا يستطاع(؟) الفطر ١٢

الا اذا اخرجه من فمه ثم اكل ولا باكل

که بیرون آرد آنرا از دهن خود پس بخورد و ش بخوردن

بل كان مطرا له الطعم للمنفعة(؟) ولذلك يشبهه(؟)

سمسمة مضغا وعود القئ يفسد ان كثر

کنجد خائیده شده و عود کردن قی فاسد میکند روزه را اگر بسیار بود

وعند محمد يفسد ان أعيد وكره الذوق

ونزد امام محمد رح فاسد می شود اگر اعاده کرده شود و مکروه است چشیدن

وفيه من تعريض الصوم للافساد ١٢ شمني

ومضغ شئ الا طعام صبى ضرورة و

وخائیدن چیزے مگر طعام بچه بر وقت ضرورت و

القبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ فان

لانه من سنن الاسلام قال عليه السلام السواك مطهرة للفم

بوسه کردن اگر ترسد از انزال نیست مکروه مسواک کردن و سرمه کشیدن و پیر فانی

عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا

که عاجز باشد از روزه داشتن افطار کند و طعام دهد برای هر روز یک مسکین را

صیام ایام عطر ١٢   ای امراة بصفة ١٢

كالفطر ويقضى ان قدر وحامل ومرضع

مانند صدقه فطر و قضی آرد اگر قادر شد و زن حامله یا زن شیر دار

مختصر وقايه

كتاب الصوم

جلد اول

فقال الصائم يستاك من غيره ١٢

تفصيل بين الرطب واليابس وعن الغنيه

والعشي وما قالوا انه ازالة الاثر فقلنا هو اثر العبادة وقد ورد

بالغداة قبل الزوال ١٢ سعد الله ١٢ للمروي من حديث عائشة

انه عليه السلام اكتحل وهو صائم ولما الدارقطني عن

شيخ والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه وقد

على الصوم وسقط عنه الغداء ولان الشرط لا يطيقونه العجز ١٢

بيانه ٣ سعد الله فان قيل روى عن الشافعي رح انه قال

للتنزيل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه كان الاغنياء

يفطرون ويفسدون والفقراء يصومون بناء على ان

في ابتداء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية

ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

فلا منسوخ الآية والاستدلال بها ذهب ان الآية ان رده

للشيخ الفاني علاوه نسب اليه بعض السلف

[illegible]

فانه بعض ما لا اتفاق [illegible] وقد قال الله تعالى [illegible]

ما صح انه لا يجب الكفارة [illegible]

بأكل سمسمة مضغا وحيث [illegible]

ناقض لما كان الافطار [illegible]

[illegible]

في الوقت [illegible] فلا يكره لان [illegible]

لانه ثبت الافطار صورة [illegible] ١٢ شمني

الضرورة [illegible] من مضغ [illegible] الطعام من

حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم [illegible]

لما عليها ١٢ رح الحقائق لان الضرورة [illegible]

فادى ان تبيح المكروه ١٢ شمني وان خاف على نفسه

الجماع او الانزال [illegible] فلا باس به وقال

محمد رح تكره [illegible]

متفقين من حديث عائشة رضي الله عنها [illegible] ١٢ شمني

قبل الزوال او بعده وقال الشافعي رح

[illegible] المحمود بقوله عليه السلام

عند الله من ريح المسك ١٢ شمني

عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] وهو صائم ١٢ رح الحقائق

[illegible] الصحيح [illegible] لانه لا بأس بالسواك

لانه ولي بالسواك ١٢ شمني

بالرطب واليابس بالغداة او العشي وقال الشافعي رح

يكره بالعشي لانه فيه من ازالة الاثر المحمود

وهو الخلوف [illegible]

ولنا قوله عليه السلام

[illegible]

خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف

کہ می ترسد برجان خود یا بر ولد خود و مریضیکہ می ترسد

زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا

زیادتی مرض خود و مسافر بشکند روزه را و قضا آرند بغیر از

فدية وصوم سفر لا يضره احب فان صح او اقام

فدیه دادن و روزه سفر که ضرر نه کند بهتر است روزه داشتن و اگر صحت یافت

ثم مات فدى وارثه ما فات عنه ان عاش بعده بقدره

پس فوت شد فدیه دهد وارث او برای آنکه فوت شده است اگر زنده ماند

والا فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث

و اگر زنده نبود پس بقدر صحت و اقامت فدیه دهد و شرط است برای فدیه وصیت

وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة

و فدیه هر نماز مانند روزه یک روز است و عبادت

غيره لا تجزؤه ويلزم النفل بالشروع

دیگر کسی روا نشود و لازم میشود نفل بشروع کردن

مختصر وقایه

كتاب الصوم

جلد اول

الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر [illegible] ١٢ شمنی

من صومها ۱۲ شرح

فی الایام المنهیة ای یوم الفطر والاضحی

در روزهای که منع اند یعنی روزه عید خورد و روزه عید کلان

لانه یلزم بصفة الکمال فلا یؤدی بالنقصان ۱۲

وثلاثة بعده وصح النذر فیها لکن افطر

و سه روز پس از آن و رواست نذر درین روزها لکن بشکنند روزه را

لانها هی ما التزمه ۱۲ ش صوم النفل ۱۲

وقضی وان صام صح ویفطر بعد ضیافة

و قضا آورد و اگر روزه داشت رواست و افطار کند بعذر مهمانی

تشبیها بالصائمین ۱۲ و ضمیر یومه راجع الی الصوم

ثم یقضی ویمسك بقیة یومه مسافر قدم

بعد از آن و بدارد روزه را باقی روز خود مسافر که مقیم شد

وحائض طهرت وصبی بلغ وکافر اسلم و

و زن حیضدار که پاک شد و کودک که بالغ شد و کافر که اسلام آورد و

اول الیوم ۱۲ مقیم سافر او بالعکس

لا یقضی هؤلاء ویتم مقیم سافر ولو افطر

فی اوله ۱۲ لعدم الخلل ۱۲

نیارد قضای اینها و تمام کند روزه مقیم که مسافر شد و اگر افطار کرد

للقضاء ۱۲

لا کفارة وجنون کل الشهر مسقط

نیست کفارة و دیوانگی همه ماه ساقط کننده است روزه را

مختصر وقایه

کتاب الصوم

جلد اول

له قوله لا البعض جنون بعض الشهر [illegible]

[illegible]

قوله الا یوما [illegible] ای الصوم [illegible]

[illegible] الاعتکاف عن الصوم [illegible] لان الصوم شرطها و الشرط [illegible]

لا البعض وان اغمی علیه ایاما قضاها الا یوما

نه بعضی ماه را و اگر بیهوشی آمد برو بسیار روزها قضا آرد آن روزها را مگر [illegible]

نواه فصل الاعتکاف سنة مؤکدة

نیت کرده بود این فصل است اعتکاف سنت مؤکده

وهو لبث صائم فی مسجد جماعة بنیة

و او درنگ کردن روزه دار است در مسجد جماعت با نیت

واقله یوم فیقضی من قطعه فیه ولا یخرج

و کمتر اعتکاف یک روز است پس قضا آرد کسیکه قطع کند او را در یک روز و بیرون [illegible]

الا لحاجة الانسان وللجمعة بعد الزوال ومن بعد

انسانی یا برای جمعه بعد از زوال و کسیکه دور باشد

منزله وقتا یدرکها ویصلی السنن للجمعة ولا یفسد

پس برآید وقتیکه جمعه را یابد و بگذارد سنت برای جمعه و فاسد نشود اعتکاف

اکثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبالکل [illegible]

زیاده از بیش پس اگر برآید من الجامع یک ساعت بغیر عذر فاسد شد [illegible]

مختصر وقایه

کتاب الصوم

جلد اول

[illegible]

[illegible]

وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار المبيع

و خواب کرد و بفروشد و خرید کند در اعتکاف بغیر حاضر کردن مبیعه نکند این کار را

لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي

غیر معتکف و خاموش نباشد و نکند سخن مگر سخنان نیک و باطل کند اعتکاف را وطی

ولو ليلا او ناسيا و وطيه في غير فرج او قبلة

لان حالة الاعتكاف مذكرة فلا يعذر المتكلم بالنسيان ١٢

و اگرچه در شب باشد یا بفراموشی بود و وطی او در غیر فرج یا بوسیدن

او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف

لان هذه الاشياء مع الانزال في معنى الجماع ١٢ شمني

باذن زوجها ١٢

یا بدست کردن اگر انزال شود و اگرنه باطل نیست اگرچه حرام اند و زن اعتکاف بکند

في بيتها من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

در خانهٔ خود کسی که نذر کرد اعتکاف روز ها لازم میشود بر او شبهای آن روز ها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما

يعني متتابعة ١٢ ابو

پی در پی اگرچه شرط نکرده باشد تواتر و لازم میشود در دو روز با شبها

وصح نية النهار خاصة كتاب الحج

فيما نذر ايام او يومين ١٢ ابو

وهو لغة قصد مطلقا او شرعا

و درواست نیت روز خاص این کتاب ثابت است در بیان حج

مختصر وقایه
کتاب الحج
جلد اول

[illegible]

على ما ذكره ناحتى لو قال على اعتكاف يوم يختص بياض النهار كذا في التحفة ١٢ عنايه فالقيل ان الله شرع الاعتكاف مطلقا بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المسا[جد]

مختصر وقاية

كتاب الحج

جلد اول

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد

فلا يجب على الاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ١٢

فرض کرده شده است بر شخص مسلمان عاقل بالغ تندرست وبینا که باشد او را

وراحلة فضلا عما لا بد له منه وعن نفقة

توشه و بار برداری که زیاده باشد از آنچه که ضرور باشد از و و از نفقه

عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج

لان هذه الاشياء مقدمة على حق الله تعالى ١٢ رمز

عیال خود تا به وقت باز گشتن او با امن راه و با شوهر

او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة

یا محرم مر زن را اگر باشد درمیان زن ومیان مکه

مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم

اي ثلاثة ايام فصاعدا ١٢ رمز

منزل سفر که سه روز است واجب است در عمر یکبار بزودی واگر احرام کرد

صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد

کودک پس بالغ شد یا غلام بود پس آزاد شد پس گذرانید حج را نمی شود

فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض

ادا حج فرض او واگر نو کرده کودک احرام خود برای فرض

١١ ه قوله فرض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ه مكلف فلا يجب على الكافر والصبي والمجنون لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى ه لان الحج عبادة مالية والعبد ليس باهل للملك [illegible]

قوله عليه السلام اي صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام [illegible] ه قوله صحيح [illegible] المفلوج والزمن لان الاستطاعة معدومة عنده [illegible] ه قوله بصير [illegible] الاعمى [illegible]

قوله الى ابي يوسف ومالك [illegible] قال الشافعي [illegible] على التراخي [illegible] فان قلت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سنة عشر [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام [illegible] احرام الصبي [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

اى فرض الحج ١٢ شم

روا ست نه براى غلام وفرض حج احرام ست و استادن

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

وهو طواف فى ايام النحر وفرضيتها باجماع الامة ١٢ شم

بعرفات ست وطواف زيارت وواجب حج ايستادن بمزدلفه است

جمع والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار

للآفاقى وغيره ١٢ شم

وسعى كردن مابين صفا ومروه وزدن سنگريزه

وطواف الصدر للآفاقى والحلق وغيرها

والمراد به من هو خارج المواقيت ١٢ ب

وطواف وداع ست هر كسى را كه از مكه نباشد وسر تراشيدن وغير ازين

سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة

لعدم دليل الفرضية والوجوب فيها ١٢

سنتها ومستحبات اند وماههاى حج شوال ست وذو القعده است

وعشر ذى الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة

اى الحج ١٢

وده روز ماه ذالحجه است ومكروه است احرام حاجى پيش ازين وعمره

سنة وهى طواف وسعى وجازت فى

باجماع الامة ويشترط فيها الاحرام كما فى الحج ١٢ ختم

سنت ست وعمره طواف ست وسعى ست ورواست عمره در

ك لان احرام الصبى غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع فى غيره بخلاف العبد ١٢ منه فانه لو جدد احرامه للفرض بعد العتق لا يصح لانه من اهل [illegible] الاحرام فلا [illegible] تجديده ١٢ برجندى [illegible] شرط الا انه شبيه بالركن [illegible] الخلق ولا ينتقل عنه الى غيره ١٢ جامع [illegible] والصلوة [illegible] جميعا بالاجماع [illegible] المغرب والعشاء [illegible] الليث بن سعد [illegible] من عرفات [illegible] عليها السلام فيه وقيل [illegible] ادرك فقد تم [illegible] الوقوف بها ركن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولنا ما فى الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها قالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة ولو كان الوقوف [illegible] لعرفة والجواب عن الآية ان المذكور فيها الذكر وهو ليس بركن بالاجماع ١٢ شمنى ع قوله بين الصفا والمروة وقال مالك السعى ركن لما روى الدارقطنى باسناد صحيح ان نسوة من بنى عبد الدار [illegible]

مراده بكون السعى بين الميلين الاخضرين سنة ان واجب السعى يتادى فى اى موضع كان فيما بين الصفا والمروة والسنة ان يقع السعى الواجب فى هذا الموضع ١٢ برجندى ش قوله واشهره الخ وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامها لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والجمع يقع على الكامل حقيقة وعلى غيره مجازا ولنا ما اخرجه الحاكم عن ابن عمر فى قوله تعالى اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشرة ذى الحجة ١٢ ش ق قوله والعمرة سنة وقال الشافعى فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كالحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وتاويل ما رواه انها مقدرة بافعال كالحج ولا يثبت الفريضة مع تعارض الاحاديث لانها لا تثبت الا بدليل مقطوع وما رويناه على السنية ١٢ عناية غ يشتغل بالايمان والصلوة [illegible] الجنازة فانها فرضيتان وليستا بفرضين [illegible] قد قلنا ان الاشكال بالصوم [illegible] والايمان فرض دائم [illegible] والنقض على الصلوة الجنازة [illegible] لانها موقتة بوقت [illegible] وصوم رمضان ليس كذلك [illegible] الاشكال الانه [illegible] فانه جعل [illegible] الاحرام [illegible] السعى بين الصفا والمروة [illegible] الطواف [illegible] والحلق [illegible] والسعى واجبات الطواف [illegible] من رمى الجمار والوقوف بالمزدلفة [illegible] ع [illegible]

[illegible] ثلثة اشواط [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] السعى [illegible] كتب عليكم السعى [illegible] السعى بعد [illegible] ولو كان ركنا لم يكن كذلك [illegible] الحديث من الآحاد فلا يثبت به الفرضية وانما يثبت به الوجوب ١٢ شمنى ف قوله وطواف [illegible] فى الصحيحين من حديث ابن عباس رض قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وانما قيد بالآفاقى لان المكى ومن فى حكمه ممن هو دون ذلك الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق لانه انما يجب على من يفارق البيت وهم لا يفارقون [illegible] والاصل فى ذلك كله فعله عليه السلام مع قوله خذوا عنى مناسككم ١٢ شمنى ك قوله سنن وآداب والسنن اربع طواف القدوم والرمل فى الطواف والسعى بين الميلين الاخضرين سيما والبيتوتة بمنى فى ايام الرمى والباقى آداب كذا فى النهاية ١٢ [illegible]

كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها

لانها غير موقتة ١٢ شم

همه سال ومكروه درروز عرفه ودرچهار روز بعد از عرفه

وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي

وميقات ساكنان مدينه ذو الحليفه است وميقات عراقي

ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن

ذات عرق ست وميقات شاميان جحفه است واز اهل نجد قرن ست

واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها

موضع بالبادية منه الى مكة فرسخان ١٢ — اي هذه المواقيت ١٢ شم

واز اهل يمن يلملم ست وحرام ست موخر كردن احرام ازين ميقات

لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل

مركسي راكه قصد كرده باشد بدخول مكه نيست حرام تقديم وحلال ست

لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته

الحاجة ١٢ ابو — داخلها اهل — اي ميقات

اهل داخل ميقات را داخل شدن بمكه در حالت غير محرم وميقات او

الحل ولمن بمكة الحرم وللعمرة الحل لمن شاء

زمين حل ست وبراي اهل مكه زمين حرم ست وبراي عمره زمين حل ست كسي كه خواست

مختصر وقاية

كتاب الحج

جلد اول

له لما روي ان عائشة كرهت العمرة في هذه فكانت الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج متعينة ١٢ ه له الميقات الوقت المحدود وهو هنا المكان الذي لا يجوز للانسان ان يجاوزه الا محرما ١٢ ع ووجه التسمية بذي الحليفة ان الكفار يحلفون بالاصنام بهذا المكان ثم يدخلون الكعبة للقتال ١٢ ك ع وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل وبينه وبين المدينة ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة ١٢ ش ع بضم الجيم وسكون الحاء المهملة [illegible] جحفة بسكون الحاء وفتح الفاء [illegible] نزل بها سيل الجحفة [illegible] على طريق المدينة ١٢ شمني ه بفتح القاف وسكون الراء [illegible] جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة مرحلتين وفي الصحاح انه بفتح الراء [illegible] القرني منسوب اليه [illegible] منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد [illegible] له قوله يلملم وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم [illegible]

العمرة في [illegible] بين الميقات وبين [illegible] له الذي بين الميقات وبين دويرة اهله [illegible] الحرم لانه يجوز احرامه من [illegible] الميقات الى الحرم [illegible] ه له قوله [illegible] ١٢ ه [illegible] من المشرق ستة اميال ومن [illegible] اثنا عشر ميلا ومن [illegible] الجانب الثاني [illegible] ثمانية عشر ميلا كذا في [illegible] عشرون ميلا [illegible] وفي المضمرات [illegible] ثلاثة اميال [illegible] الثاني قريب [illegible] الحج [illegible] من دويرة اهله [illegible]

[illegible] مكان واحد كالميقات في حق الآفاقي ١٢ شمني له لان النبي عليه السلام امر عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو موضع في الحل ١٢ ع له قوله [illegible] وهي في الحل [illegible] من الحرم ليتحقق نوع سفر [illegible] المكان [illegible] العمرة في الحرم فيكون احرام المكي بالعمرة من الحل ليتحقق نوع من السفر ١٢ شمني ع لقول ابن عباس [illegible] خمسة ايام [illegible] على نحو ما في المتن ١٢ تم ع بل افضل لمن يملك نفسه ان [illegible]

[illegible] الحج والعمرة [illegible] ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ [illegible] ع قوله [illegible] تعظيم [illegible] ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لا تجاوز [illegible] الا باحرام ١٢ [illegible] ع قوله [illegible] العمرة [illegible] الاقامة [illegible] المواقيت بغير احرام [illegible] ع [illegible] المواقيت [illegible]

[illegible] ع قوله [illegible] الصحابة [illegible] الحج والعمرة [illegible] الميقات [illegible] ع قوله [illegible] ايجاب [illegible] الحرم [illegible] العمرة [illegible]

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا

لان الغسل اکثر تنظیفا ۱۲

احرام خود وضو بکند وغسل او بهتر است وبپوشد لنگ وچادر

ورداء طاهرین وتطیب وصلی شفعا

والاولی ان یکونا ابیضین ۱۲ رمز

در آنحال که هر دو پاک باشند وخوشبو کند خود را وبگذارد دو رکعت

وقال لمفرد بالحج اللهم انی ارید الحج

وهو الذی یرید الحج فقط ۱۲ اشم

وبگوید تنها حج کننده ای بار خدایا بدرستی که من اراده کردم بر حج

فیسره لی وتقبله منی ثم لبی ینوی به

پس آسان کن برای من وقبول کن از من پس تلبیه گوید بنیت بآن

الحج وهی لبیک اللهم لبیک لا شریک لک

ای التلبیة ۱۲ ش

حج وتلبیه این ست که ای بار خدایا بخدمت تو ایستادم نیست شریک مر ترا بخدمت

لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لک

بکسر النون کل ما یصیب الی الخلق من النفع والضرر ۱۲ رمز

تو استاده ام ثنا ونعمت مر تراست وبادشاهی تراست

لا شریک لک ولا ینقص منها وان زاد جاز

کرر للتاکید ۱۲

نیست شریک مر ترا وکم نکند ازین واگر زیادت کرد

قوله فيتقي الرفث في الكافي هو الجماع وقيل كلام الفاحش فحرم لانه من دواعيه [illegible]

قوله والفسوق هو الخروج عن حدود الشرع ١٢ منتهى [illegible]

[illegible]

فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق و

روا است لبيك بگردد محرم پس پرهيز كند از جماع واز فسق و

الجدال والقتل صيد البر والاشارة اليه و

لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ١٢ اي قتل الصيد ١٢ ابو

از جنگ واز كشتن شكار خشكی واز اشارت كردن و

الدلالة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه

لانه من ازالة الوسخ ١٢

از دلالت كردن واز خوشبويی كردن وبريدن ناخن واز پوشيدن روی

والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها

لان اثر احرامه في الراس ١٢ الحلق في معنى اللحية لانه نقص اي

وسر واز شستن سر خود وريش خود به گل خيرو وكوتاه كردن او

وحلق راسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة

لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ١٢ زيلعي ١٢

واز تراشيدن سر خود وموی بدن خود واز پوشيدن جامه دوخته ودستار

وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد زوال الا

وموزه واز پوشيدن جامه رنگدار بچيز خوشبو مگر بعد از رفتن او نيست

الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد

لان الصحابة رضي كانوا لا ينهوا عن ذلك وعمر اغتسل وهو محرم ١٢

مكروه حمام كردن وسايه طلبيدن بر خانه يا به كجاوه وبستن

مختصر وقاية

كتاب الحج

جلد اول

[illegible]

عـه قوله او لقی رکبا هم اسم اصحاب الابل
فی سفر دون الدواب کذا فی المغرب وتخصیص الرکب
اتفاقی لان الانسان ینبغی ان یلبی ایضا وقال فی الکافی
ینبغی ان یلبی اذا لقی بعضهم بعضا ۱۲ برجندی
الا ان التلبیة فی الاحرام کالتکبیر فی الصلوة فیؤتی بها عند
الانتقال من حال الی حال ۱۲ شمنی عـه او اسحر ای
دخل فی السحر وفیه خمس احوال ینبغی ان یلبی فیها ۱۲ ب
عـه ای وقت الاسحار وفی الاسحار الفجر لکن
تخصیص الاسحار لکونها وقت اجابة الدعاء ۱۲ انه وقت
مبارک قال الله تعالی وبالاسحار هم یستغفرون وانها
الاصل فی الکل ان الصحابة کانوا یلبون فی هذه الاحوال ۱۲

همیان فی خصره واکثر التلبیة متی صلی او

صره در کمر خود وبسیار گوید تلبیه را وقتی که نماز خواند یا به

علا شرفا او هبط وادیا او لقی رکبانا او اسحر

ای صعد الی مکان مرتفع ۱۲

بالا رود بر پشته یا فرود آید در وادی یا ملاقی شود با سواران یا وقت سحر

واذا دخل مکة بدأ بالمسجد وحین رای البیت

و هرگاه که داخل شود در مکه ابتدا کند به مسجد و وقتی که ببیند بیت الله شریف

کبر وهلل ودعی ثم استقبل الحجر وکبر و

لان الدعاء عند رویته مستجاب ۱۲ قسم

تکبیر گوید و تهلیل گوید و دعا کند پس روی بکند به حجر اسود و تکبیر گوید و

هلل ورفع یدیه کالصلوة واستلمه ان قدر

تهلیل گوید و بردارد دستهای خود مانند نماز و مس کند حجر اسود را اگر قادر باشد

غیر مؤذی ولا یمس شیئا فی یده وقبله

لان ترک الاذی واجب والاستلام سنة ۱۲ ش من عرجون وغیره ۱۲

که بغیر ضرر رساننده بود و اگر نه مس کند چیزی را در دست خود و بوسد آنرا

وان عجز استقبله وکبر وهلل وحمد الله تعالی

عن الامساک ایض ۱۲

و اگر عاجز است رو برو شود و تکبیر گوید و تهلیل گوید و ثنا و الحمد لله گوید

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

یضع فی العرش
ای فاذا بنی بیت الله قد
بناءهم یاتی الحجر الی بیت
الله تعالی فمن استلم الحجر تجدد
الوعدة ویشهد هو بالملک
یوم القیامة بانه جاء الی بیت
الله تعالی ویقبل من حجر الاسود
جاء من الجنة کما قال علیه السلام
انزل الحجر الاسود من الجنة و
اشد بیاضا من اللبن فسودته
فیکون اسود بخطایا بنی آدم
۱۲ ملخص الشرح
وان لم یقدر علی استلام الحجر

ط بالبیت الطواف ۱۲ یسمی بطواف القدوم وطواف التحیة وطواف اللقاء وطواف اول العهد ۱۲ ابو المکارم **ع** ای غیر المکی لعدم القدوم ولا یسن علی التحیة المسجد الا لمن فی حکمه ۱۲ ش **ع** ای مما یلی الباب لان المستقبل للحجر یمینه الی جانب الباب ۱۲ ابو المکارم **ع** ای یابه والباب یسمی بالملتزم فی الطواف علی یساره والواحد مع الامام [illegible]

الحجر والباب یسمی بالملتزم [illegible] البیت فیصیر البیت فی الطواف علی یساره والحکمة فی ذلک ان الطائف بالبیت مؤتم به والواحد مع الامام یکون الامام علی یساره وقیل ان القلب فی الجانب الایسر وقیل لیکون الباب فی اول طوافه لقوله تعالی وأتوا البیوت من ابوابها ۱۲ ش **ع** قوله وراء الحطیم لانه من البیت سمی به لانه حطم من البیت ای کسر ویسمی الحجر ایضا لانه حجر عن البیت ای منع منه وهو موضع محوط مدور علی صورة نصف دائرة خارج عن جدار البیت من جهة الشام تحت المیزاب ولیس کله من البیت بل مقدار ستة اذرع منه من البیت لحدیث عائشة انه علیه السلام قال ستة اذرع من الحجر من البیت وما زاد لیس من البیت رواه مسلم ولو لم یطف بالحطیم بل دخل الفرجة التی بینه وبین البیت لم یجز ویعید الطواف **ع** فالقبلة الی استقبال الحطیم فی الصلوة ینبغی ان یجوز لیس کذلک لان فرضیة الاستقبال ثبت [illegible]

الحدیث فلیحتج یکون حجة [illegible] فلا یکون ما ورد [illegible] بان المراد فی ادراک ان الامر اولی [illegible] لا یوجب التحریم فیه والیه الاشارة فی قوله ان تقفز [illegible] عادل ۱۲ عنایة فان قیل ان فی هذه الصلوة قلنا ان [illegible] التبعة مصلی ولیس فیه امر بالصلوة وانما الصلوة علینا وقد التبعة مصلی لیس علینا وانما الصلوة [illegible] فان قیل قوله علیه السلام کان مصلی قبلة ۱۲ عنایة فان قیل قال الاعرابی للرجل [illegible] للاعرابی بعد ما علم خمس صلوات فقال هل علی غیرهن قال لا الا ان تطوع فاقول [illegible] علی غیرهن قال لا الا ان تطوع واجبا قلنا ان [illegible] ان لا یکون بهذه الطواف والصلوة الجنازة و [illegible] فالجواب ان الحدیث فان صلوة ینبغی ان یکون [illegible] فالجواب ان [illegible] یحتمل ان یکون واجبة و [illegible] الامر والنهی [illegible] وذکر کما یقتضی الامر والنهی [illegible] الحدیث فلا [illegible] حدیث الاعرابی قبل [illegible]

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

ع الموضع الذی فیه الحجر [illegible] قیل ان مقام ابراهیم [illegible] مسجد الحرام [illegible] فی المسجد الحرام [illegible] المقام [illegible] الصلوة واجبة عندنا وقال الشافعی سنة لانه لم یدل دلیل الوجوب ولنا انه علیه السلام لما انتهی الی مقام ابراهیم قرأ قوله تعالی واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فصلی رکعتین فقرأ فیهما فاتحة الکتاب وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ثم عاد الی الرکن فاستلمه [illegible] رواه احمد ومسلم [illegible] **ع** [illegible] ان الله عز وجل والامر للوجوب [illegible] صلی الله علیه وصلی علی النبی صلی الله علیه وآله [illegible]

[illegible] فالاضطباع [illegible] فی الطواف الاول [illegible] الاول واما فی [illegible] **ع** قوله یرمل [illegible] **ع** قوله مضطبعا [illegible] **ع** [illegible] **ع** یعنی [illegible] الاستلام [illegible] ابو المکارم [illegible] یعنی [illegible]

وصلّی علی النبی علیه السلام وطاف طواف

و درود بگوید بر پیغمبر صلعم که رحمت خدا باشد بر او و سلام و طواف کند طواف

القدوم وسنّ للآفاقی آخذا عن یمینه

لان القدوم لا یتصور الا فی حقهم ۱۲

تحیه و سنت ست برای غیر مکی که گیرنده باشد از جانب راست

ممّا یلی الباب وراء الحطیم سبعة اشواط یرمل

از جانبیکه متصل ست بدروازهٔ کعبه بیرون از حطیم هفت گرد شها پهلوانی کند

فی الثلثة الاول مضطبعا وکلما مرّ بالحجر

در سه گردش اول گرداننده باشد چادر و هر گاه که بگذرد در حجر اسود

فعل ما ذکر واستلام الرکن الیمانی حسن

من الاستلام ۱۲ ابو

بکند آنچه ذکر کرده شد و مس کردن رکن یمانی بهتر است

وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلّی شفعا

لان ابتداء الطواف منه فکذا ختمه لیتم عدد الاشواط ۱۲

و ختم کند طواف به مس کردن حجر اسود پس بگذارد دو رکعت که

یجب بعد کل طواف عند المقام او غیره من

ای مقام ابراهیم الذی فیه [illegible]

واجب میشود پس از هر طواف به نزدیک مقام ابراهیم یا دیگر جای از

المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا

مسجد پس باز گردد پس بوسه کند حجر اسود را و بیرون رود پس بالا رود بر صفا

واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي

و رو کند به بیت الله و تکبیر گوید و تهلیل گوید و درود دهد بر نبی

صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما

صلی الله تعالی علیه وسلم و بردارد دستهای خود و دعا کند آنچه

شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين

میخواهد پس برود بطرف مروه در حالت سعی کنندگی میان میل

الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل على

اخضر و بالا رود در آن و بکند آنچه کرده بود

الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل

پس سعی کند بطرف صفا پس گردید دو بار

هكذا سبعا ثم سكن مكة محرما وطاف نفلا

هفت بار پس ساکن شد در مکه در حالیکه محرم بود و طواف بکند نفلا

له وهو الخروج الى منا والصلوة [illegible]
بعرفات والوقوف والافاضة يعني [illegible] خطبة
[illegible] والثانية بعرفات يوم عرفة والثالث بمنا في اليوم
الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم [illegible]
[illegible] ايام متواليات [illegible] يوم التروية والثاني يوم عرفة [illegible]
يوم النحر [illegible] ويجتمع الحاج [illegible] ان المقصود
[illegible] يوم التروية ويوم النحر [illegible] فكان
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] بينهما دين مكة [illegible]
[illegible] جبرائيل عليه السلام قال
[illegible] عليه السلام [illegible] لانه تمنى فيه [illegible]

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

خطبة واحدة لا جلوس فيها بعد صلوة الظهر ١٢ حسنى

ماشاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم

هر قدر که خواهد وخطبه خواند امام بهفتم ذي الحجة وبياموزاند مردم را

اى ثم الخطب خطبتين كالجمعة اليوم التاسع ١٢ ابو المكارم

المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر

افعال حج پس خطبه خواند بروز نهم به عرفات پس خطبه خواند در يازدهم

الامام مع الناس بعد صلوة الفجر ١٢

بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث الى

به منا وبيرون رود به صبح روز هشتم بطرف منا وبماند آنجا تا

وصلى الصبح ويمكث الى طلوع الفجر اى طلوع الشمس ثم [illegible]

فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا

صبح روز عرفه پس برود از منا بطرف عرفات وهمه عرفات جاى وقوف است مگر

بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة

بطن عرنه كه نام وادى است وهرگاه كه زوال شد آفتاب خطبه خواند امام مثل

لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صليهما باذان واقامتين ١٢

وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين و

وجمع كند ميان نماز پيشين ونماز ديگر به يك اذان وبدو اقامت و

شرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر

لفقد الجمع ١٢

شرط كرده شده است جماعت ومحرم بودن در هر دو پس نيست روا ديگر نماز

ويوم التروية يوم الثامن [illegible]
الصافات ان ابراهيم عليه السلام رأى [illegible]
يوم [illegible] ان الله امرك بذبح ابنك [illegible]
[illegible] اى [illegible] ما رآه من الله [illegible]
فسمى يوم التروية [illegible]
الله تعالى فسمى يوم عرفة [illegible]
وقيل فسمى يوم النحر [illegible]
الناس [illegible]
عليه السلام [illegible] ابراهيم عليه السلام المناسك

+ صح
+ وعلوات
+ الزيارة [illegible]
+ فيخطب بعد الصلوة [illegible]
+ عليه السلام [illegible] قبل الصلوة
+ [illegible]
+ واذا [illegible]
+ الظهر [illegible]
+ حديث جابر [illegible]
+ [illegible]
+ العصر [illegible]

[illegible]

لفائت احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل

اگر کرده یکی از این پس برود بطرف موقف با غسل

بقوله عليه السلام من ادرك العرفة فقد ادرك الحج

سن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة و

که سنت است و بس است در وقوف حضور یک ساعت از زوال روز عرفه

كان اى الحاضر كالواقف محرما بحج بصفة ١٢ ابو المكارم

فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى عليه واهل عنه

صبح روز نحر اگرچه خفته باشد یا بیهوشی باشد بر او و نیت کرده باشند از و

بامره او بغير امره ١٢ ثم الشمس من يوم عرفة ١٢ نهر

رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت اتى

همراهی او یا ندانست که این عرفه است و هرگاه که غروب شود آفتاب بیاید

في عرفات او في الطريق ١٢ شيخ

مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وصلى

بمزدلفه و همه مزدلفه جای استادن است مگر وادی محسر نیست و بگذارد

العشائين في وقت العشاء باذان واقامة وان

نماز شام و خفتن در وقت خفتن بیک اذان و بیک اقامت و اگر

ادى المغرب عاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى

ادا کرده بود نماز شام بگرداند تا وقتیکه نه بر آمده باشد صبح پس بگذارد

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

والرواية عنه
الى ان يجاوز على الكتاب ١٢ عيني
ف قوله باذان واقامة وقال زفر
باذان واقامتين واختاره الطحاوى
لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام
صلاهما باذان واقامتين رواه مسلم وبه
قالت الثلاثة ولنا حديث ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام اذن للمغرب بجمع
واقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى
قال ابن حزم رواه مسلم وهو صحيح ولان
العشاء في وقته والعصر حضور فلا
يحتاج الى الاعلام بخلاف عرفة فان
العصر فيها في غير وقته فلا بد من الاعلام
١٢ رمز الحقائق ف قوله ما لم يطلع

[illegible]

بل كما هو مفهوم في تلك العبارة ١٢ حصر

لانه من حديث جابر رض

الفجر بغلس ثم وقف ودعا فاذا اسفر اتى منا

وهو الظلام آخر الليل ١٢

نماز صبح در تاریکی پس بایستد و دعا کنند و وقتیکه روشن شود بیاید بسوی

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذف

و بزند جمرهٔ عقبه از میان وادی هفت بار به انگشتان

وبكل كبر وقطع تلبية باولها ثم ذبح

و بهر زدن تکبیر گوید و قطع کند تلبیه با اول خذف پس قربانی کند

ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء

اگر خواهد پس قصر بکند و حلق کردن او بهتر است و حلال شد برای او مگر زنان

وهذا الطواف ركن ويسمى الزيارة ... و طواف الصدر ١٢

ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل و سعي

اي الطواف ١٢

پس طواف کند مر زیارت را یک روز از روزهای نحر هفت گردش بغیر رمل

اي وقت طواف الزيارة ١٢

ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر

اگر باشد که سعی کرده بود پیش از این و اول وقت طواف بعد از صبح روز نحر است

اي طواف الزيارة ١٢ اي عن ايام النحر ١٢

وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها

بعد الطواف ١٢

و طواف در روز نحر بهتر است و حلال شد برای او زنان پس اگر موخر کرد طواف را از روزها

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

الزيارة يعني ... ركن ... النساء ...

اعلى ... طواف الزيارة ... العشر ... الصلوة ...

قوله فان وقت

الرمي بعد الزوال ثم يجب

بالمكث الى طلوع الفجر الرابع

حتى يجب الرمي في يوم الرابع

[illegible] فتعين الوقت

الطريق الاولى ١٢ شمني قوله

[illegible] نزل بالمحصب

ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف

وهو بين [illegible] جبل [illegible]

[illegible]

المحصب [illegible] الزوال [illegible]

قال الشافعي ليس بسنة

لما روي عن عائشة

انها قالت [illegible]

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

كره ويحصب ثم بعد زوال ثاني النحر رمي الجمار

كروه است و واجب شود دم و بعد از زوال روز دوم نحر بزند جمره هاے

الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم

سه را ابتدا كند بآن جمره كه نزديك است به مسجد پس ازان ابتدا كند

بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل رمي

بآن جمره كه سنگ بار است و تكبير گويد بهر زدن و بايستد بس از زدن هر يك

الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده

از دو جمره اول و دعا بخواند پس بزند فردا همچنين پس بعد از فردا

كذلك ان مكث وهو احب ويسقط بنفره

همچنين است اگر بماند در انجا و اين بهتر است و ساقط ميگردد رمي به باز آمدن

قبل طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل

پيش از بو آمدن صبح روز چهارم و هرگاه كه رفت بطرف مكه فرود آيد

بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل

به محصب پس طواف بكند اي هفت گردش بغير از پهلواني كردن

[illegible]

لان الرمل والسعي لاظهار ان ١٢ شمني

وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع

وبعد از سعى پس بنوشد آب از زمزم وببوسد آستانه كعبه وبنهد

وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار

روى وسينه خود را بر آستانه ودر چنگ بزند بر غلاف كعبه ودعا كند

على فراق الكعبة ١٢

ودعى مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

كوشش كننده وگريه كند وباز گردد بر پس پشت تا كه بيرون آيد از مسجد

اى على شيء

والمرأة لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه

لانه عورة ١٢ شمني

وزن برهنه نكند سر خود را بلكه برهنه كننده روى خود را واگر آويخت چيزى را

وجافيا جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين

اى مبعدا ١٢ شمني — لانه يؤدي الى الفتنة ١٢ شمني

كنند دور بود از روى روا است ونگويد تلبيه به جهر ونكند سعى درميان ميلين

ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في

الاسود ١٢

ونه تراشد سر بلكه قصر كند وبپوشد جامه دوخته ونزديك نشود به حجر اسود در

الزحام وحيض لا يمنع الا الطواف فوائت الحج

شيئا من افعال الحج ١٢

انبوهى مردمان وحيض زن منع نكند ديگر افعال را مگر طواف را قضا كند حج

مختصر وقاية

كتاب الحج

جلد اول

[illegible]

لان فاسخت الحج تحلل بافعال العمرة ۱۲ ع

طاف ویسعی ویحلل وقضی من قابل فصل

طواف کند وسعی بکند وحلال کند قضا آرد در سال آینده این فصل است

من التمتع والافراد ۱۲ د م

والقران افضل مطلقا وهو ان یهل بحج و

قرآن بهتر است مطلقا وقران اینست که احرام کند بحج

لانه جمع بین النسکین کما ذکرنا ۱۲ ف

عمرة من میقات معا ویقول اللهم انی ارید الحج

وعمره از میقات بیکبار وبگوید ای خدا بدرستیکه من اراده دارم حج

ای بکذا اصل سهولة ۱۲ ع

والعمرة الی آخره وطاف بالعمرة سبعة اشواط

وعمره را تا آخر طواف کند برای عمره هفت گردش

ویصلی بعد الطواف رکعتین ۱۲ ختم

یرمل فی الثلثة الاول ویسعی ثم یحج کما مر وذبح

پهلوانی کند در سه اول وسعی بکند پس از ان حج بکند چنانچه گذشت وقربانی کند

لان النبی عم فی بعد الرمی ۱۲

للقران بعد رمی یوم النحر وان عجز صام ثلاثة

لان الهدی منصوص علیها فیهما ۱۲

برای قران پس از زدن روز نحر واگر عاجز شد از قربانی روزه دارد سه

و ذلک بعد ایام التشریق ۱۲ البر

ایام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه این شاء

روز که آخر آن روز عرفه بود وهفت روز پس از حج او هر جا که خواهد

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

قوله ذلک الحج فی قوله فمن تمتع بالعمرة الی الحج بعد حروف الغایة المقتضی لانتهاء ما قبله بما بعده ۱۲ شمنی ش قوله ذبح ای وجب علیه ذبح الهدی شکراً للقران ۱۲ بحری ف لقوله تعالی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة ۱۲ ق فی قوله تعالی فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم الآیة علم ان المجموع عشرة فلم فای فائدة فی قوله تلک عشرة کاملة قلنا ان الواو قد تستعمل بمعنی او ثلاثة فی الحج او سبعة اذا رجعتم ۱۲ ل قوله وانما شرط ان یکون آخرها یوم عرفة لان الصوم بدل عن الدم [illegible]

م قوله ولا یتحلل بافعالها ۱۲ فیمنی ش قوله وقطع التلبیة عند ابتداء الطواف [illegible] [illegible] فلیحلل بعمرة وعلیه [illegible] من قابل [illegible] علی [illegible] قوله افضل مطلقا [illegible] قوله والقران افضل [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الايام ۲ بان جاء يوم النحر ولم يصم الايام

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف

پس اگر قضا شد سه روز اول مفرد شد دم پس اگر استاد

قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض

از عمره باطل میشود عمره او و قضای آن عمره را و واجب شد شکستن عمره را

۲ ش وهو الرافق وفي الشرح المرتفق باداء النسكين الصحيح د

وسقط القران والتمتع افضل من الافراد

و ساقط شد قران و تمتع بهتر است از افراد

الافاقی ۲ شم او من مكان قبله ۲ تم ش

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج

و تمتع اینست که احرام بکند به عمره از میقات در ماه های حج

بها من الصفا الى المروة ۲ الح ش

ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في

بالبيت ۲

و طواف کند و سعی بکند و سر تراشد یا قصر بکند و قطع کند تلبیه را در

من الحرم لانه صار مكيا وميقات المكي في الحج الحرم ۲ شمني

اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله

اول طواف او پس احرام بکند بحج روز هشتم و پیش از ترویه

لما ذكرنا في القران ۲ مز

افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام

عند العجز

بهتر است و حج کند مانند مفرد و ذبح بکند و اگر عاجز شد از ذبح روزه دارد

قال الشافعي يصوم هذه الايام [illegible] لانه صوم بوقت [illegible] تعالى

لصوم رمضان وقال مالك يصوم [illegible] الايام [illegible]

لنا قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

يوم العيدين وايام التشريق [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة

[illegible] القران

شمني ۲ ع قوله في اول طوافه

وقال مالك يقطع كما وقع بصره على البيت لان العمرة

زيارة البيت وتتم بوقوع البصر على البيت و

لنا ما روي عن ابن عباس يرفعه انه عليه الصلاة والسلام

كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ولان

المقصود هو الطواف [illegible] وقوع البصر على

البيت فيقطعها عند [illegible]

[illegible] التلبية [illegible]

[illegible]

کالقران فان احرم بسوق الهدی وهو افضل

من نفسنا ۱۲ ساق الهدی علیه السلام لان النبی

مانند قران پس اگر احرام کرد بفرستادن هدی و این بهتر ست

لا یتحلل ثم یحرم بالحج کما مر والمکی یفرد فقط

انه فی معنی المکی وقته فی الحج الحرم ۱۲ کفایه

حلال نسازد خود را پس احرام بکند بحج چنانکه گذشت و مکی افراد کند نه دیگر

فصل فی الجنایات علی الاحرام ان طیب محرم

لانه لطیب ۱۲

این فصل ست در بیان جنایات بر احرام اگر خوشبو کرد محرم

عضوا او دهن او لبس مخیطا او ستر راسه

والعمامة کالقلنسوة ۱۲ بما یلبسه الناس

اندام یا چرب کرد یا به پوشید جامهٔ دوخته یا به پوشید سر خود را

یوما او حلق ربع راسه او عضوا او قص

یک روز یا تراشید چهارم حصهٔ سر خود یا اندام یا به برید ناخن های

اظفار ید او رجل او الکل فی مجلس او طاف

الارتفاق الکامل ۱۲

یک دست و یا یک پای یا برید همه در یک مجلس یا طواف کرد

الفرض محدثا او غیره جنبا او افاض قبل

کالقدوم وطواف الصدر ۱۲

فرض را در حالت بی وضوئی یا طواف غیر فرض در جنابت یا فرود آمد پیش

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

الکامل لا یحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد والیوم طویل او کثیرا ۱۲ عینی ۵ قوله ربع راسه او لحیته لانه یحصل له الارتفاق الکامل لان من الناس من یحلق بعض لحیته وانما وجب الدم بحلق ربع الراس وربع اللحیة ولم یجب فی غیرهما الا بحلق جمیع العضو لان العادة جرت فی الراس واللحیة بالاکتفاء بالبعض لم یجر فی غیرهما ۱۲ عینی ۹ قوله لانها محظورات من نوع واحد فتداخل کالایلاجات فی جماع واحد ۱۲ عینی ۱۰ قوله فی مجلس قید به لانه لو قص اظفار کل ید فی مجلس وجب لکل ید دم عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح یجب بجمیع دم لان الجنایات من جنس واحد فی حرمة واحدة فصارت

محل النزاع لان المحل مختلف لا فیشکل بحلق الابطین لان المقصود متحد والمحل مختلف ۱۲ عنایه ۱۱ قوله او طاف الفرض محدثا وقال مالک والشافعی رح لا یعتد بذلک الطواف لقوله

لا لإمام او ترك واجبا او اكثره او قدم نسكا

بان حلق الرمي او حلق القارن و المتمتع قبل الرمي ١٢

از امام یا بگذاشت واجبی را یا اکثر واجب یا مقدم کرد یکی عبادت

على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقل

بر دیگر عبادت یا مؤخر کرد طواف فرض از روزهای نحر یا ترک کرد

اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى

هذا جواب قوله ان الطيب محرم عضوا ١٢ اي اكثر طواف الفرض وهو اربعة اشواط ١٢

کم از طواف پس بر او ست دم و به ترک کردن اکثر طواف باقی میماند محرم تا

يطوفه وان طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل

اي الاكثر ١٢ او حائضا ١٢

آنکه طواف بکند او را و اگر طواف کرد در حالت جنب پس بر او شتر است و اگر کرد کم

مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك اقل

اي القدوم ١٢ او التطوع ١٢ ثم ١٢ طواف الصدر سوى الركان

از آنچه ذکر شد یا طواف کرد برای غیر فرض بحالت بی وضوئی یا ترک کرد کم

من الواجب وحلق راس غيره تصدق بنصف

هذا جواب قوله وان فعل اقل مما ذكر ١٢

از واجب یا بتراشید سر دیگر کس صدقه بدهد نیم

صاع من بر وان طيب وحلق بعذر ذبح

اي الصاع من تمر او شعير ١٢ عضوا كاملا ١٢ ثم ١٢ في الحرم شاة

پیمانه از گندم و اگر خوشبو کرد یا تراشید سر بعذر ذبح کند بز

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

[illegible] من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام سئل عن [illegible] الرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج [illegible] ما روي [illegible] ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما [illegible]

[illegible]

او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة

في اي موضع شاء ١٢ ش

يا صدقه دهد سه پيمانهاي طعام بر شش

مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه قبل

بلا شرط التتابع ١٢ ابو

مسكينان يا روزه بدارد سه روز و وطي او پيش از

وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح و

اي في حجه بالاجماع الصحابة على ذلك ١٢

ايستادن بعرفات فاسد ميكند حج اورا و بجا آرد افعال حج و ذبح كند و

قضى ولم يفترقا في قضاء ما افسده

باجماع الصحابة ١٢ ابو

قضا آرد و جدائي نه كنند او ل در قضا آنچه كه فاسد شود از و

وبعده لم يفسد وبعده تجب بدنة وبعد الحلق

قبل الحلق ١٢ اي البعد وقوف عرفة قبل الطواف يجب ١٢

و پس از و نيست فاسد و بعد از ان واجب ست بدنه و بعد از حلق

شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله

عام ١٢ البري اي صيد ابو ولو ناسيا ١٢ اي على الصيد

بز است و اگر بكشت محرم شكار را يا دلالت كرد بر او به قاتل او

يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله

ابو ١٢ النصير قيمة بالتعيين قريبة قتل مكان اي

واجب ميشود جزا او اي آنچه كه قيمت كردند دو عادلان در جاي كشتن او

قال
ذا اصحابه محرمون
فقال عليه السلام اصحابه هل منكم احد
قالوا لا قال عليه السلام فكلوا
حينئذ وجه التمسك به لو لم يكن
الا النساء دالا ثر في التحريم لما كان
للسوال فائدة ١٢ واذا ثبت
حرمة الاشارة فالدلالة اولى لانها
فوق الاشارة في التعريض ١٢
النص على ايجاب الجزاء على القاتل
والمصنف رحمه الله والدلالة الموجبة
للجزاء ان لا يكون المدلول عالما
بمكان الصيد
وزوال الامن به
فيمتنع الا اتلاف وان يصدق في الدلالة

یا خشک باشد ۱۲

مختصر وقایه
کتاب الحج
جلد اول

او اقرب مكان منه يشترى به هديا يذبح

لو كان اتلاع فيه ۱۲ ابو — اى بالجزاء ۱۲ ابو — لتقرب الى مكة ۱۲ مهدى

یا از نزدیک جای که باشد او را بخرد بدو هدیه و ذبح کنند

بمكة او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام

او التمر ۱۲ — اى لكل مسكين نصف صاع من بر — الفاضل عن

در مکه یا طعام بخرد و صدقه کند برو مانند صدقه فطر یا روزه گیرد

عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه

لان صوم بعض اليوم غير مشروع ۱۲ اشم

از طعام هر مسکین یک روز و آنچه که زیاده شد ازو

تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب ما

لان صوم بعض اليوم غير مشروع ۱۲ اشم

صدقه کند باو یا روزه گیرد یک روز و اگر نقصان رسانید شکار را واجب شود

نقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر

بان قطع ريش طائر او كسر رجليها ۱۲ ابو

بقدر نقصان و اگر بیرون کرد او را از پریدن منع گردانید یا بشکست

البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال الصيد المحرم

اى يجب قيمته يتصدق بها لا الصوم ۱۲

بیضه او را پس واجب است قیمت او و همچنین است اگر ذبح کرد مرد حلال شکار حرم را

او حلبه او قطع حشيشه او شجرة الا مملوكا

لان لبن الصيد بمنزلة جزئه فاخذ حكمه ۱۲ اشمنى — اى حشيش ۱۲ اسم

یا بدوشید یا ببرید گیاه یا درخت را مگر که ملک او بود

مختصر وقايه

كتاب الحج

جلد اول

او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع

يا سبز كرده شده و يا خشك باشد و نه چراگاه حرم و نه برد

الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة و

لان النبي عم استثناه بقوله الا الاذخر فلهذا تجوز قطعه ورعيه ١٢

مگر كه اذخر بود و به كشتن سپش يا ملخ واجب ست صدقه و

ان قلت ولا شئ بقتل غراب وحداة وعقرب

اگرچه اندك باشد و نيست چيزى به كشتن غراب و زغن و كژدم

وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث

و مار و موش و سگ گزنده و كيك و پشه

وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان

لانها موذية بطبعها وليس بصيد ولا متولد من البدن ١٢

و بوزه و سنگ پشت و درنده حمله كننده و هست او را ذبح كردن حيوان

الاهلي واكل ما صاد حلال وذبحه بلا

اى شاة وبقرة ودجاجة وبط لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش ١٢

خانگى و خوردن آنكه شكار كرده باشد حلال و ذبح كرده باشد بغير

دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد

دلالت كردن محرم و بے امر او و كسى كه در آورد به حرم شكار را

اُرسله و ردّ بيعه ان بقي و الا جزى كبيع المحرم

الصيد في يده ١٢ ابو

بگذارد و رد کند بیع را اگر باقی باشد و اگر نه جزا بدهد مثل بیع محرم

صيداً لا صيداً معه اذا احرم و من ارسل صيداً

المحرم ١٢ ش

شکار را دگذارد آن شکار که با او باشد هرگاه که احرام کرد و کسیکه بگذارد شکار

اخذه حلال لا ضمن و ان قتل محرم صيد محرم

اذا جزى بالمال ١٢ شم

وگرفت مرد حلال ضامن نیست و اگر کشت محرم شکار محرم را

فكل يجزي و رجع اخذه على قاتله و ما به دم

پس هر یک جزا بدهد و رجوع بکند گیرنده او بر کشنده او و آنکه واجب میشود بسبب او یکدم

على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الميقات

دم الحجة و دم العمرة ١٢

بر مفرد پس واجب است بر قارن دو دم مگر نیست واجب بتجاوز کردن از میقات

غير محرم و يثنى جزاء صيد قتله محرمان و

لتعدد الجناية فيتعدد الجزاء ١٢

آنکه غیر محرم باشد و دو میشود جزای آن شکار که کشته باشند آنرا دو محرم و

اتّحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم

یک میگردد جزا اگر کشت مکه شکار دو حلال فروخت محرم

مختصر وقاية

كتاب الحج

جلد اول

صیدا او شراہ بطل ولو ذبحہ حرم ولو اکل

لان فی بیعہ و شراءہ تعرضا ۱۲ ش — اکلہ علیہ و علی غیرہ ۱۲ ابو

شکار را خرید او را باطل ست و اگر ذبح کرد او را حرام ست و اگر بخورد

غرم قیمۃ ما اکل لا محرم لم یذبحہ ولدت

فاضمن ۱۲ — ای لغیرہما بالاکل اجماعا بل یستغفر ۱۲ ج — خارج الحرم ۱۲

از و ضامن قیمت ست بقدر یکہ خوردہ ست محرم آنکہ ذبح نکردہ باشد بچہ آورد

ظبیۃ اخرجت من الحرم وماتا غرمہما او ان

ای قیمۃ جزاءہا — و ولدہا — ای ولدہا — ادی ۱۲ ج — ادیٰ طالا — محرم الان المخرج

آہو پس بیرون کرد از حرم و مردند ہر دو ضامن قیمت ست از ہر دو و اگر

ادی جزاءہا ثم ولدت لم یجزہ فصل

المخرج — ای الظبیۃ ۱۲ — ولدہا ای الظبیۃ — و الظبیۃ ثم ماتت — ای لیس علیہ جزاء ولدہ ۱۲ ج

ادا کرد جزای وی پس بچہ آورد ندہد جزای این فصل ست

فی الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض

ہو فی اللغۃ المنع فی الوقوف الشرع و الطواف ۱۲ — او المحرمۃ بحج او عمرۃ او بہما ۱۲ ابو

در بیان بند شدن حاجی اگر بند شد محرم بسبب دشمن یا بسبب مرض

بعث المفرد دما و القارن دمین و عین

بالحج و العمرۃ الی الحرم ۱۲ ش

بفرستد مفرد یک دم و قارن دو دم و مقید کند

یوما یذبح فیہ ولو قبل یوم النحر و فی حل لا

ای المبعوث ۱۲ ج — ای ولو کان الیوم المعین ۱۲ ج

یک روز کہ ذبح میکند در وی اگرچہ پیش از روز عید بود و در حل روا نیست

مختصر وقایہ

کتاب الحج

جلد اول

الواردۃ ای لاجلہا برعنایہ

ع۵ وقال الشافعی رح لا یکون الاحصار الا بالعدو دون المرض لان التحلیل بالہدی شرع فی حق المحصر حصل النجاۃ عن العدو بالتحلیل یجوز عن العدو لا من المرض لان المرض لا یزول بالتحلیل ولنا ان آیۃ الاحصار وردت فی الاحصار بالمرض باجماع اہل اللغۃ فانہم قالوا الاحصار بالمرض و الحصر بالعدو

[illegible]

قوله ويذبح بمحل يعني لا يذبح بغيره محل بالحرم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال ابو يوسف لابد من الحلق بعد الذبح لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق ثم ههنا في الموضعين خلاف فقال الاول ان الاحصار يكون بما ذكرنا وقال الشافعي رح لا يكون الا بالعدو لان الآية نزلت في الصحابة عليهم السلام وكانوا ممنوعين بسبب العدو وقال الاكثر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والثاني في ان الاحصار لعمرة يتحقق حتى يتبلغ الهدي

ويذبح بمحل وعليه ان حل من حج حجة وعمرة
اي يذبح الهدي الذي بعث به المحصر ۱۲ ش فرضا او نفلا ۱۲
و بذبح کردن در حلال لازم ست بر او اگر حلال کرد خود را از حج یک حج و عمره

ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا
عليه ۱۲ ش ان حل ۱۲ ش فعليه ۱۲ ش فلانه في معنى فائت الحج ۱۲
واز عمره عمره است واز قران یک حج ودو عمره است وهرگاه

زال احصاره ان امكنه ادراك الهدي والحج
بعد ارسال الهدي ۱۲ ج
زائل شد بند شدن او واگر قدر داشت او به گرفتن هدیه و حج

توجه والا فلا وان تحلل ومنعه عن ركني الحج بمكة
لاداء الحج والحل ۱۲ لعجزه عن الاصل ۱۲ انجدیه اي الوقوف وطواف الزيارة ۱۲
متوجه شود بر او واگر نه لیس نیست او را آنکه حلال کند خود را ومنع او از رکن حج

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج غيره
لتعذر الاتمام فصار كالاحصار ۱۲ برجندی عن حج الفرض ۱۲
محصر است واز یک رکن احصار نیست وهر آنکس که عاجز شده پس حج کرد از وغیر او

صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ولو
الامر ۱۲
روا است و واقع میشود از و اگر عاجز شد همیشه تا مرگ ونیت

عنه ودم الاحصار على الامر والقران والجناية
وقال ابو يوسف على المامور
از و کرده بود و دم احصار بر امر کننده و دم قران و جنایت

علی الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوعه

الامور وکذا دم المتعة ۱۲ ابو المامور ۱۲ فاقرانه ۱۲ کما اذا جعرفات

برحاجی ست وضامن است از نفقه اگر جماع کرد پیش از عرفات

وبعده لا وان مات فی الطریق یحج من منزله

بوصول المقصود وهو الحج الصحیح ۱۲ هدایه اغیر وجه ۱۲

وبس ازو نیست واگر بمرد در راه حاجی گیرد از جا است

امره بثلث ما بقی لا من حیث مات فی لا یجوز الهدی

المامور عنده ۱۲

امر کننده به سوم حصه انکه باقی ست نگیرد حاجی آن جائیکه مرده است و نیست رواهم هدیه را

الا جائز التضحیة واکل من هدی تطوع ومتعة

ما یهدی استحبابا ۱۲

نگر روا شونده اضحیة وبخورد از هدیه و متعه

وقران فقط وخصا بیوم النحر لا غیرهما والکل

ای لا یاکل الهدی من غیرها ۱۲ ای هدی المتعة والقران یعنی ذبحها ۱۲ برجندی

وقران دیگر وخاص است هدیه متعه وقران بروز نحر غیر ازین دو وهمه

بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا یعطی

لقوله نعم هدیا بالغ الکعبة ۱۲ شم هو ما یطرح علی الهدی ۱۲ ج

ذبح بزمین حرم ست وصدقه ده جل ومهار او وندهد اجرت

اجر جزار منه ولا یرکب الا لضرورة ولا یحلب

ای الذابح ۱۲ ولانها جعلها خالصا لله ۱۲ شم

ذبح کننده از هدیه ونه شود سوار مگر برای ضرورت ونه دوشد

مختصر وقایه

کتاب الحج

جلد اول

والقسم بجلودها وجلالها وان لا یعطی الجزار منها شیئا وقال عن لنعطیه من عندنا ولو تصدق علی فقیر قربة مقصودة ۱۲ محشی قوله لما روی ان النبی علیه السلام رای رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها ویلک وتاویله انه کان عاجزا محتاجا ولانه جعلها خالصة لله تعالی فما ینبغی ان یصرف شیئا من عینها ومنافعها الی نفسه الی ان یبلغ محله ۱۲ هدایه قوله الا لضرورة لقوله علیه السلام ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها ۱۲ [illegible] دما کفارة [illegible] لانها [illegible] والمعنی فی ذلک

ان الکفارة شرعت جبرا [illegible] الاستمتاع [illegible] بالهدی فیلیق بها [illegible] الهدی [illegible] الصحابی [illegible] الهدی [illegible] فقال علیه السلام [illegible] یعنی [illegible] الهدی [illegible]

[illegible]

۱۳۶

قوله بايجاب وقبول لانه عقد من العقود والايجاب و القبول ركنان في كل عقد [illegible]

[illegible]

مختصر وقایه

كتاب النكاح

جلد اول

[illegible]

وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب

كما ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ١٢

وانچه هلاک شد یا عیبناک شد به بسیار عیب پس در هدیه واجب

ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته

لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب ١٢ عيني

بدل کند آنرا و معیب او راست اگر گواهی دادند به ایستادن پیش از وقت

قبلت لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى

شهادتهم وعلى اهل عرفات اعادة الوقوف ١٢ شم — اي وجب عليه المشي ١٢

قبول شود نه پس از وقت نذر کرد حج را به پیاده برود تا که

يطوف الفرض كتاب النكاح ينعقد

والله اعلم ١٢

طواف کند فرض را کتاب ثابت است در بیان احکام نکاح منعقد میشود

بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت

وهو ما يقال اولا ١٢ شم وهو ما يقابل ثانيا ١٢ شم

به ایجاب و قبول که هر دو لفظ ماضی باشد چنانچه زوجت

وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال

اي يقول الخاطب لامراة زوجني نفسك ١٢

و تزوجت یا امر و ماضی باشد چنانچه زوجنی پس گفت

زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما دادو پذیرفت

لان هذا التوكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي العقد في النكاح ١٢

زوجت اگرچه ندانند معنای آن و قول هر دو متعاقدین داد

[illegible]

بلا هيم بعد ادى و پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما

لان ركن النكاح هو الايجاب والقبول وقد حصلت فينعقد ۱۲

بغير از هيم بعد از گفتن اين دو قول مانند فروختن وخريدن نيست روا بگفتن هر دو

عند الشهود ما زن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح

النكاح ۱۲

نزد گواهان ما زن وشوئيم وصحيح مى شود به لفظ نكاح

وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا ف

وتزويج وبانچه كه نهاده باشد براى تمليك ذات فى الحال و

شرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور

لان عدم سماع احدهما لفظ الآخر بمنزلة غيبته ۱۲ چلپی

شرط است شنود هر يك از ايشان سخن ديگر را وحاضر شدن

حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين

دو اصيل يا يك مرد آزاد و دو اصيل زنان عاقله بالغه مسلمانان

سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين و لا

لان السماع فى النكاح شهادة ۱۲ اى لفظ العاقدين فلا ينعقد بحضور اصمين ۱۲

وشنونده باشد يكبار لفظ ايشان وروا است نكاح نزد دو فاسقان و

تظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او ابني احدهما

اى ابنى الزوج او ابنى الزوجة ۱۲

ظاهر نكند نزد دعوى وروا است نزد يك بچه هاى هر دو يا يك از آن هر دو

مختصر وقايه

كتاب النكاح

جلد اول

المستوفى بالنكاح منفعة فى الحقيقة [illegible] الصحيح ان موجب النكاح تمليك منفعة البضع وموجب الاجارة تمليك منفعة [illegible]

فلا يكون كناية عن النكاح [illegible] الوصية لان الوصية توجب الملك [illegible] مضافا الى ما بعد الموت لا فى الحال وصح النكاح بلفظ الهبة [illegible] الطلاق

اذا قال الرجل للمراة وهبت نفسك منك [illegible] تزوجتك

لضده قلنا انه يتقوض بما اذا قال النكاح والتحليل [illegible]

ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق [illegible] من الفاظ الصريح [illegible]

وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود [illegible]

اذا اعلنوا الا ان ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معه احد كذا قال ابن المنذر ولنا ما روى الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلعم قال البغايا التي ينكحن انفسهن بغير بينة وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بحضور حر وحرتين لان عنده شهادة النساء فى المال وتوابعه غير مقبولة سيأتي بيان ذلك فى الشهادات ان شاء الله تعالى ۱۲ چلپی

قوله ثم لا بد من اعتبار الحرية لان العبد لا ولاية له والشهادة من باب الولاية واعترض بان الولاية شهادة من نفاذ القول [illegible]

وفيه نظر لانه ليس المراد به نفي الاهلية فلا يكون الولاية شرطا والجواب انا قد ذكرنا ان الشهادة صفة الشاهدين وكان تعظيما ولا تعظيم لشيئ بسبب حضور الكفار ۱۲ عناية

قوله وصح عند فاسقين وقال الشافعي لا يصح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولنا انه من اهل الشهادة لانه من اهل الولاية على نفسه فكذا على غيره فان قيل الولاية على نفسه ولاية قاصرة فلا نسلم ان من كان من اهل الولاية كان من اهل الشهادة لانها متعدية الى غيره قلنا انه ما لم يكن له ولاية على نفسه لا سلامة لما يحكم

قوله ولا تظهر عند الدعوى [illegible] الشهادة الا على قبولها فصار بالعقد بحضور الفاسقين كالعقد بحضور الاعميين [illegible] ولا شهادتهما عند الدعوى [illegible] ۱۲ چلپی

قوله وعند ابنيهما [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] ولاية العبد والصبي والمجنون [illegible] ۱۲ كفاية

[illegible] الولاية ۱۲ كفاية

سله قوله وعند ذميين لهذا عندهما و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة و
لا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم وانما
ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده
على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط
في لزوم المال وهما شاهدان عليها ١٢ هدايه سله قوله ولا تقبل
على المسلم لعدم صحة شهادة الذمي على المسلم وتقبل على الذمية و
[illegible]

ولا تقبل للقريب وعند ذميين كنكاح مسلم

نافى كلامهم يحتمل الصدق والكذب لانه لم يوجد من عداوة مرجحة للصدق فلا يقبل ١٢

و قبول نکنند شاهدی برای قریب و نزدیک دو هندو چنانچه نکاح مسلمان

ذمية ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد

اى لا تقبل شهادتهما عند الدعوى ١٢ شمنى

با ذمیه و قبول نه کنند شاهدی بر مسلمان و وکیل شاهد است

ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته

في العقد ١٢ ... في المجلس ... الولي ... المولية

و اگر حاضر بود موکله چنانچه ولی اگر حاضر بود مولیه

بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب

تصارة كان البالغة عاقلة والاب ذلك الفرد شاهدان ١٢ اى كالام والجدة من قبل الاب

که بالغه باشد و حرام ست بر مرد مادر خود و دختر خود و دختر پدر نزدیک خود

وصلبية اصله البعيد وام زوجته

و صلبیه که اصل او دور بود و مادر زن او

وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه

اى بنت زوجها الموطوءة وزوجة ١٢ شمنى

و دختر زن که وطی کرده شده باشد و زن اصل خود و زن فرع خود

وكل هذه رضاعا وفرع مزنية

حرام اند همه اند بسبب رضاع و حرام ست فرع زنی زنا کرده شده

مختصر وقایه

كتاب النكاح

جلد اول

[illegible]

ممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها الداخل

ولا يتحقق ذلك الا عند الاتكاء ١٢ هدايه

زنی مس کرده شده وزن مس کننده وزن نظر کرده بود بفرج او که داخل است

بشهوة واصلهن ومادون تسع سنين ليست

ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت مشتهية ١٢ اشم

بشهوت واصل این همه وزنی که کم باشد از نه سال نیست

بمشتهاة ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح

لبقاء بعض احكام النكاح كما لشبهتها ١٢

مشتهات وحرام میگرداند نکاح زن وعدت او نکاح

امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى

زنی را که هر یک ازین دو که فرض کرده شود نر نبود حلال این نر را دیگر و حرام می گرداند

ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها

اى ومن جهة الملك ١٢ اى وطى امرأة اخرى ١٢

وطی او از جهت ملک و همچنین حرام بود وطی زن از جهت

نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطاء

اى ولو نكح امرأة ثم نكح اختها لا يحرم وطى المرأة الاولى لانه صدر من اهله

نکاح و ملک نیست حرام نکاح او پس اگر نکاح کرد آن را وطی نه کند

واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح

من المرأة المنكوحة والمملوكة ١٢

کی را تا که حرام کند بر خود دیگری را و درست نکاح

[illegible]

قوله مع طول الحرة اي مع القدرة على نكاح الحرة بان يكون له مهرها ونفقتها وقال مالك والشافعي لا يجوز [illegible] تزوج الامة الكتابية مطلقا ولا تزوج الامة المسلمة الا [illegible] طول الحرة [illegible] ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والامر اجمع [illegible] فيها نقص الكفر وعدم الكتابة [illegible] المفهوم [illegible] قوله الحرة [illegible] قوله الطول في الاصل [illegible]

[illegible] النكاح الامة [illegible] من تزوج الامة على الحرة [illegible] المفصل في الزيادة والمراد زيادة [illegible] نكاح الحرة و [illegible] نفقتها ١٢ ابو المكارم قوله والمحرم والمحرمة وقال الشافعي لا يجوز [illegible] لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم [illegible] حديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم رواه مسلم وغيره [illegible] قال البخاري [illegible] فهو محمول على الوطء [illegible] تحل المحرمة من الوطء [illegible] قوله وحبلى من زنا [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] احمد وزفر لا يصح [illegible] فيمنع صحة النكاح [illegible] الزنا [illegible]

الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم

والكتابية كافرة تعتقد كتابا سماويا كصحف ابراهيم وشيث ١٢

وزن کتابیه اگرچه کنیز باشد و روا ست نکاح کنیز با قدرت بر نکاح اصیل زن و محرم

والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع

فانه يصح نكاحهما سواء كان الاحرام بالحج او بالعمرة ١٢ ب بحر ١٢٥ كيلا يسقي

وزن محرمه و زنیکه حامله باشد از زنا و نکند وطی این زن تا که بنهد حمل او را درست

ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته

في عقد النكاح ١٢ شم ذلك ١٢ على السلطان ١٢ ع

و زنیکه ضم باشد بزنیکه حرام باشد و روا نیست نکاح کنیز و نه نکاح مالکه خود

وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة و

لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ١٢ اي لا يصح نكاح امرأة اخرى ١٢ شم

و نکاح زن کافره غیر کتابیه باشد و روا نیست نکاح زن دیگر در عدت

للعبد في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها

اي على الحرة ١٢ الامة

برای غلام در عدت زن دوم و کنیز بر اصیل یا در عدت زن آزاد

وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة

كيلا يسقي ماءه زرع غيره ١٢

و حامله که ثابت بود نسب حمل او و نکاح متعه

والموقت فصل في الاولياء نفذ نكاح حرة

و نکاح موقت این فصل است در بیان والیان و درست نکاح آزاد

مختصر وقایه

كتاب النكاح

جلد اول

كما ان تنكحين لان تطلبها بالنكاح [illegible] حنيفة [illegible] قوله واخرى في عدة [illegible] على الشركة [illegible] كانت صيانة [illegible] الرابعة لان المعتدة [illegible] نكاحها باق من وجه لبقاء النفقة [illegible] فلو تزوج [illegible] الاخرى والرابعة [illegible] والسكنى [illegible] فصار كما لو تزوج العبد اخرى [illegible] في عدة [illegible] سواء كانت العدة من طلاق رجعي او بائن وقال الشافعي [illegible] فى طلاق بائن لان النكاح [illegible] ان كانت الحرة [illegible] الثلاث [illegible] الامة على الحرة [illegible] النكاح باق من وجه [illegible] المرأة في عدة [illegible] مهاجرة وذات حمل [illegible]

[illegible] صورته ان يقول لحضور الشهود [illegible] قدر [illegible] من الثلاث و [illegible] سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثة ايام [illegible] النكاح الى مدة معينة [illegible] قال زفر يصح النكاح ويبطل التوقيت [illegible] لان معنى [illegible] اسقاط [illegible] المتعة [illegible] نكاح المتعة [illegible] الزيادة والمراد زيادة [illegible] نكاح الحرة [illegible]

[illegible] النسب [illegible] نكاح [illegible] العقد [illegible] النكاح بعقد واحد [illegible] نكاح الاخرى [illegible] عقد [illegible] لان بطلان [illegible] ثابت [illegible] النكاح [illegible]

مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض

عاقله و بالغه اگر از غیر کفو بود بغیر از ولی و هست اورا اعتراض

هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بكرا

النشاد فسخ و انشاء اجازه ١٢ شرح وقايه

غیر مانند و روایت است باطل بودن نکاح بغیر از کفو و جبر نکند ولی بکره

بالغة ولو بكرا وصمتها او ضحكها او بكاءها

اي ولو كانت البالغة ١٢

بالغه را اگرچه بکره باشد و خاموشی او و خنده او و گریه او

بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانها او

اي مع الصوت ١٢ فهم ای الولي البكر البالغة

بغیر از آواز اذن است و با آواز رد است در وقت طلب ولی اذن یا

بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج ولا المهر ولو

اي لو بكت بلا صوت عند بلوغ الخبر ١٢ ك

در وقت رسیدن خبر بشرط نام گرفتن شوهر نه مهر و اگر طلب

استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول

كالاجنبي كالولي الابعد [illegible]

اذن کرد غیر از ولی نزدیک پس رضای او به سخن است

كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير جماع

كالوثبة والجراحة والحيض والتعنيس ١٢

مانند زن بیوه و از زنیکه رفته باشد بکارت او بزنا یا بغیر جماع

مختصر وقایه

کتاب النکاح

جلد اول

له قوله لا النكاح الا بشرط تسمية المهر لان النكاح صحيح بدونه وقال بعض المتأخرين لا بد من تسمية المهر لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق ١٢ چلبي له قوله فرضاها بالقول لان سكوتها لقلة المبالات لكلامه لا لرضاها ۔ وقال الكرخي اذن سكوتها [illegible]

له قيد بالمكلفة لان نكاح الصغيرة والمجنونة وقال [illegible] لا يصح بلا ولي ١٢ چلبي له قوله ولو من غير كفو [illegible] مالك و الشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا ولهما قوله عليه السلام [illegible] عمر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولنا [illegible] على الولي [illegible] قال البخاري [illegible] ١٢ [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible]

[illegible] يكون دليلا على الرضا ١٢ عيني [illegible]

كالبكر وقولها رددت اولى من قوله سكتت

فلم يبق من الاحكام ١٢ م

مانند بكره است وقول زن رد كرده بودم بهتر است از قول شوهر خاموش باشد

وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي

اى بينة الزوج ١٢

وقبول شود گواهان او بر خاموشي زن وقسم نديد زن اين كه

ان لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة

اگر استاده كند ومر ولي راست نكاح دادن خرد وزن نابالغه را

ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي

متصلا احترازا عن قول الشافعي رح ١٢ اى الصغيرة ١٢

اگرچه ثيبه بود پس اگر به نكاح دهد اورا پدر يا پدر پدر لازم شد نكاح ودر

غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما

الجد والاب ١٢ بالفسخ قبلها عالمين يكونا كان لم

غيراز ايشان فسخ كنند نكاح را صغيره وقتيكه بالغ شده يا دانستند

بالنكاح بعده وسكوت البكر رضي هنا

اى البلوغ بالنكاح بعد البلوغ او علمت

بنكاح پس از بلوغ وخاموشي بكره رضاست در آنجا

ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت

وودراز نشود خيار بكره تا به آخر مجلس اگرچه نادانسته باشد

له قوله كالبكر اى فى كون احكامها احكام [illegible] الثانى فى التزويج لانها لم [illegible] لان مصيبتها اول مصيبة [illegible] رمز المحقق الى عه قوله رددت عند الائمة الثلاثة ان [illegible] وعند زفر [illegible] الخبر بالتزويج ١٢ محشى سه قوله من قوله سكتت [illegible] الرجل والمرأة فى السكوت بان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها وقال زفر القول قوله لان [illegible] تمسك بالاصل والمرأة تدعى [illegible] فيكون القول قولها ١٢ [illegible] رمز المحقق عه قوله وتقبل بينته على سكوتها [illegible] بالحجة فالقبل هذه شهادة قامت على سكوتها [illegible] عبارة عن عدم الكلام والشهادة على النفى لا او السكوت الشهادة على النفى غير مقبولة [illegible] نقول السكوت امر وجودى لانه ضم الشفتين فيلزم عدم الكلام كانه من لوازمه فى لا يكون الشهادة على النفى ١٢ كفاية عه قوله ان لم يقم الزوج بينة على سكوتها عندهما وعند مالك والشافعى واحمد تحليف وفى عيون المذاهب ويفتى به وهى احدى المسائل الست فى الدعوى التى لا يحلف فيها عند ابى حنيفة ويستحلف فيها عندهما بناء على ان النكول عنده بذل والبذل لا يجرى فى تلك المسائل وعندهما اقرار فيه شبهة الاقرار ما يجرى فيه الحلف ومحشى فه قوله [illegible] الا للعصبات لان النكاح من [illegible]

باب الولاية ثبتت الولاية للولى على الصغير والصغيرة [illegible] الصغير والصغيرة [illegible] انكاح الصغيرة [illegible] وقال الشافعى [illegible] ثيبا [illegible] مه قوله [illegible] الولاية [illegible] عنده [illegible] بلغ [illegible] البلوغ ١٢ [illegible] شه [illegible] الاتفاق ١٢ [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] عصبتها على الصغير [illegible] النكاح [illegible] خيار البلوغ [illegible] خيار العتق [illegible] والفرق بين [illegible] البلوغ ثبت للغلام والجارية [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] فلات الاشتغال [illegible] الثانى فلات التفرق المعرفة احكام الشرع [illegible] وانما [illegible] فكانت [illegible] كانا عالمين بالنكاح [illegible] البلوغ وان علم [illegible] حين علما بعد البلوغ [illegible] له قوله بعده اى بعد البلوغ لان [illegible] العقد لمن هو قاصر الرأى والشفقة [illegible] الخيار او المكان [illegible] او فسخت وعامت [illegible] هنا اى فى تزويج غير الاب والجد [illegible] سكوت البكر عرفت رضا فى حقها بالجد [illegible] السكوت الثيب والغلام ١٢ م

اى عند البلوغ عالمة بالنكاح [illegible] عند العلم بعد البلوغ ١٢ [illegible] خيارها [illegible] الى آخر المجلس [illegible] المراد من المجلس مجلس العلم والبلوغ ١٢ [illegible] قوله وان جهلت اى بان لها خيار البلوغ [illegible] لان خيار البلوغ لم يثبت لاثبات الزوج بالتوهم [illegible] البكر رضى وجهلها [illegible] الولى [illegible] عنه [illegible] الزوج ١٢ [illegible] تقدم [illegible] سه اى [illegible] اللزوم ١٢ [illegible]

مختصر وقايه

كتاب النكاح

جلد اول

ببخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب

اى خيار الفسخ فلا يبطل ذلك الا بعذر ١٢

بخيار بخلاف كنيزك آزاد وخيار غلام و ثيب

لا يبطل بلا رضى صريح او دلالة وبقيامهما

باطل نشود بغير رضا صريح يا بدلالت ونيست باطل خيار هر دو بر خواستن

عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت

از مجلس وشرط است حكم قاضى براى فسخ نكاح از بالغه نه از زن آزاد كرده شده

والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية

لتولى عقد النكاح اى العصبات ١٢

وولى نكاح عصبه هستند بر موافق ترتيب آنها بشرط آزاد بودن

وتكليف واسلام فى ولد مسلم ثم الام ثم

لان العبد والصبى والمجنون لا ولاية لهما على انفسهم فكذا على غيرهم ١٢

وبالغ بودن بشرط اسلام در ولد مسلمان پس ولى مادر است پس

ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة

خويشان نزديك اند پس نزديك اند پس مولى موالات است

ثم قاضى فى منشوره ذلك والابعد يزوج

اى كتب فى منشوره ان له ولاية التزويج ١٢

پس قاضى كه در كاغذ او حكم بادشاه داده باشد وولى دور نيز نكاح بدهد

قوله الاقرب فالاقرب ... ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت الاعيانية ثم العلاتية ثم اولادهم ثم الاعمام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وعلى هذا الترتيب كذا فى الكافى وفتاوى قاضيخان وفيما اذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فالولاية للجد عنده ١٢ ابو المكارم ١٢

قوله ثم مولى الموالاة ... على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ... لانه مؤخر فى الارث عن ذوى الارحام فكذا فى ولاية النكاح ١٢

عصبات بفتحتين جمع عصبه يعنى پسران وحواشى والدان نرينه باشد از جانب پدر

ع ۸ وقال زفر لا ينعقد بها لقيام الاقرب ولنا ان للابعد ولاية لوجود القرابة الداعية اي المفهوم وولاية الاقرب زالت بالغيبة ۱۲ عيني ع ۹ وهو مقدم على القاضي ولا يبطل عقده حتى لو الاقرب بل تبطل ولايته لان الاقرب لعدم الانتفاع لا حل غيبته كالمعدوم فيتعين من يخلفه واذا حصل المقصود ممن يخلفه لا يبطل بحضوره كما قد الماء اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء لا تبطل صلوته ۱۲ شمني ع ۱۰ اي خبر الاقرب وهذا المختار شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل قوله الاسبيجاني وصاحبا الهداية لان الولاية نظرية والنظر في ولاية الاقرب على وجه يفوت باستطارة الكفو ۱۲ شمني ع ۱۱ قوله مدة السفر وهي ثلاثة ايام ولياليها واختاره القدوري وابن سلمان يكون في بلد لا القضل اليه القافلة في السنة الامرة ۱۲ شمني ع ۱۲ قوله وتعتبر الكفاءة لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء فان قيل الحديث يدل على عدم الجواز

مختصر وقايه

كتاب النكاح

جلد اول

بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب خبره

در غيبت ولى نزديك آنكه نميبرد انتظار كفو نكاح كننده به خبر غائب

وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة

اى بالولاية ۱۲ كي السلطان الزكاد في المكتوب والرجال ۱۲ في النساء المناسبة اى في

ونزد بعضى مدت سفر است و اعتبار كرده ميشود مساوات

في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض

در نكاح از جهت نسبت پس قريش بعض ايشان مساوى اند مر بعض را

والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما

من غير قريش ۱۲ يعتبر الكفاءة ۱۲

و عرب بعض ايشان مر بعض را و در عجم از جهت اسلام

فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه

پس صاحب دو پدر در اسلام مساوى ست مر كسى را كه صاحب بسيار پدران بوده در اسلام

لا لذي اب لهما ولا مسلم بنفسه لحريته وهي

اى في الاسلام الذي ابوين ولذي آباء فيه ۱۲

نه خداوند دو پدر را و نه مسلمان بنفس خود مر خداوند يك پدر را و آزادى اين

كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق

اى تقوى ۱۲

مانند اسلام ست در آنچه ما ذكر كرده ايم و از جهت دينداري پس نيست بدكار

كفو بنت صالح وما لا فالعاجز عن المهر

اى البعض من حيث المال لا من حيث الحسب لانه يقبح به التفاخر ۱۲ رمز الحقائق

مساوى دختر نيكوكار است و از جهت مال پس مردى كه عاجز باشد از مهر

المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر

معجل و نفقه غير كفو مر زنى را كه فقيره باشد و قدرت دارنده

عليهما كفو للغنية وحرفة فحائك او حجام

ويعتبر الكفاءة فى الكسب ۱۲

بر هر دو مساوى است مر زنيكه مالدار بود و از جهت كسب پس فنده يا حجام

او كناس ودباغ ليس كفو العطار ونحوه وان نكحت

اى نحو الحجام ۱۲ الكناس ۱۲ اى

المرأة بنفسها ۱۲ كفوا

يا جاروب كش يا رنگريز نيست مساوى عطار و مانند آن و اگر نكاح كرد

باقل من مهرها فللولى الاعتراض حتى يتم

مهر مثلها ۱۲

بكم از مهر او پس مر ولى راهست كشتاندن تا كه تمام كند مهر

او يفرق ووقف نكاح الفضولى على الاجازة

يا جدا كند و موقوفست نكاح مرد يكه ولى نباشد بر اجازت ولى

ويتولى طرفى النكاح واحد غير فضولى

اى الايجاب والقبول ۱۲ ولو من جانب احد الزوجين

ولطرف ميكند در هر دو طرف در نكاح يك مردى كه فضولى نباشد

مختصر وقايه

كتاب النكاح

جلد اول

له قوله وما لا بان يكون مالكا لما يجب من المهر [illegible] النفقة كل يوم ۱۲ فتمنى

وباحتياج الى بين الكسر ولان بدل البضع وبان يكتسب النفقة [illegible] الاولاد ولح ۱۲ كفو اليها

عه الا فالفقير بالدفع من نوع من تم الاولاد ليكون نيكوكون الغنية بالطرف

بان يكون كفو غير كفو للفقيرة [illegible] النفقة فيصح [illegible]

الاولى ۱۲ فتمنى عه لان الزوجة [illegible] الغنية [illegible] قوله والغنية [illegible]

يعطيه فمن [illegible] الاولى الا [illegible] سكه قوله النكاح [illegible]

الفقير [illegible] اموال [illegible] لان المصالح [illegible] الاصول ان القادر

كانت [illegible] اموال [illegible] الغنى لان الناس [illegible]

عن الى حنيفة [illegible] قوله وحرفة اى

عليها العيد [illegible] الناس يفتخرون [illegible]

المال [illegible] يعيرون [illegible] عن الى حنيفة [illegible]

ليعتبر [illegible] يعيرون [illegible] قوله فلا [illegible]

الحرف [illegible] التحول منها [illegible] لان [illegible]

اصلا الا [illegible] الى حنيفة [illegible] يتفاخرون [illegible]

ولها عن ابى حنيفة [illegible] الاولياء [illegible] الكفاءة [illegible]

الحنفية [illegible] لقلته [illegible] الا ان [illegible]

يتفاخرون [illegible] فى [illegible] عشرة [illegible]

فان قلت [illegible] كان اقل من عشرة [illegible]

عشرة [illegible] تعالى ۱۲ عينى

عه النكاح بنفقة صحيحا فى ظاهر الرواية وبقى احكامه من ارث وطلاق الى ان يفرق القاضى بينهما ۱۲ فتمنى

عه بينها وبين نفسه لان الاولياء يتفاخرون بزيادة المهر ويعيرون بنقصانه فاشبه الكفاءة ۱۲

عه قوله ووقف نكاح الفضولى وهو من ليس له ولاية النكاح او وكيل عن غيره غير اذنه لانه عقد صدر من اهله وهو العاقل البالغ مضافا الى محله وهى انثى من بنات آدم ليست بمحرمية ولا معتدة ولا مشركة ولا فائدة على عدد المنصوص عليه فيصح ويتوقف على الاجازة [illegible] عقد عقد لئلا يلحقه الضرر فاذا اجازت استند الى اول العقد وصار كانه اذن عند العقد ۱۲ فتمنى

عه من عقد عقد لئلا يلحقه الضرر فاذا اجازت [illegible] العقد وكانه صار اذن عند العقد روى ابو داود

الى اولياء العقد وكانه صار [illegible] انها كانت تحت عبيد الله بن جحش

عن قرة عن ام حبيبة انها كانت [illegible] النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم

[illegible] الحبشة فزوجها النجاشى [illegible] من شرحبيل فقبل

[illegible] اربعة آلاف درهم وبعثها [illegible] قوله ويتولى الخ

عليه الصلوة والسلام ۱۲ فتمنى عه لا يتولى واحد طرفى عقد النكاح

وقال زفر والشافعى رح لا يتولى طرفى عقد البيع ولنا ان العاقد فى النكاح

[illegible] بعبارة الا يرجع حقوق النكاح اليه والواحد

لا يصلح اصيلا من الجانبين لسانه

[illegible] الحقوق ۱۲ فتمنى

سه قوله قل المهر عشرة [illegible] عندنا وعند الشافعي كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا لانهما من العقود فقابل عليه في الثمن ١٢ در خلاصة الاصول ولنا ان المهر شرع في النكاح لاظهار شرف المحل فلو صح بالبسير الحقير لم يظهر خطره ١٢ تعيني وما روي في حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم ١٢ [illegible] الدارقطني ١٢ [illegible] الحقائق سه قوله وهذا عندنا وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون مهرا في النكاح لان المهر حقها فيكون تقديره اليها [illegible] شرعه الله ثم صيانة لبضعها عن الابتذال بما [illegible] ١٢ عناية سه قوله دونها اي اقل منها وقال زفر يجب مهر المثل لان المسمى لما لم يصلح جاز النكاح كما في نفي التسمية و في الحقائق عندنا يجب مهر المثل واجيب بان وجوب العشرة في تسمية دونها الحق الشرع وقد وجد ما يدل على رضى المرأة وهو رضاها بدونها بخلاف [illegible] ١٢ سه قوله [illegible]

فصل قل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى

عشرة دراهم عندنا ومهر المثل عند زفر ١٢

این فصل ست در بیان مهر کمتر مهر ده درهم ست پس واجب میشود اگر نام نهاد

دونها وان سمى غيرة فالمسمى عند موت

اى اقل من عشرة ١٢

کم از ده واگر نام کرده شد غیر ازین پس نام کرده شده نزد مردن

احدهما وخلوة صحت وهى ان لا يوجد مانع

اى احد الزوجين ١٢ — اى الخلوة الصحيحة ١٢ شم

یکی از آنها یا نزد خلوت صحیح باشد و او این ست که موجود نبود مانع

وطى حسا وشرعا وطبعا كمرض يمنعه وصوم

ظاهرا ١٢ — عقلا ١٢ — المانع بشكل

وطی حسی باشد یا شرعی یا طبعی مانند مرضیکه منع کند وطی را و روزه

رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس

لان هذا الاشياء موانع ١٢ — ونفلها كنفل الصوم ١٢ ابو

رمضان و نماز فرضی و احرام حج و حیض و نفاس

بخلاف الجب والعنة والخصا ونصفه بطلاق

وهو قطع الذكر والانثيين ١٢ رمز — اى نصف المسمى ١٢ ابو

بخلاف از آلت بریده و نامردی و خصی بودن و نیم مهر است بطلاق

قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل

اى قبل الخلوة الصحيحة ١٢ — اى المهر ١٢ — فيجب المتعة ١٢

پیش از آن و اگر نام نهاده نشد پس متعه است پیش از آن و مهر مثل

مختصر وقايه

كتاب النكاح

جلد اول

قوله في [illegible] سه قوله وصلوة فرض لان الافساد في العقاب واجبه [illegible] الصحيح ١٢ [illegible] الصلوة النفل وانفل والعقاب في الاخرة [illegible] الاجر [illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

بعدها و صح النكاح بلا ذكر مهر و مع نفيه

لانه يجب هنا بعد الوطي بمنزلة ١٢ شم

بعد از خلوت و درست است نکاح بغیر از ذکر کردن مهر و با نفی کردن مهر

و بشيء غير مال متقوم و مجهول جنسه و يجب

كالخمر والخنزير ١٢

و بچیزیکه مال نباشد متقوم و بچیزیکه مجهول جنس باشد و واجب می شود

مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته و

اى قوله ويجب بعد خلوة ١٢ شم

مهر مثل چنانچه گذشت و مجهول صفت پس واجب میشود میانه یا قیمت او و

بخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او

اى ولو كان النكاح ١٢ شم

اى ولو كان النكاح ١٢ خص

بخدمت کردن نکاح غلام واجب شود خدمت و باین غلام

هذا فمهر المثل ان كان بينهما والاخس لو

العبد على الابهام واحدهما ١٢ اكثر قيمة من الآخر ١٢ شرح

لان الزوج رضي به ١٢

یا باین پس واجب شود مهر مثل اگر باشد ما بین اینها و کم از بیش قیمت اگر نباشد

دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل الخلوة

مهر مثل واجب شود زیاده اگر زیاده مهر باشد و اگر طلاق داد پیش از خلوت

فنصف الاخس وان نكح على ان لا يخرجها او بالف

مع بالقل على القدير و بالكثر على آخر كان تزوجها ١٢

پس نیم واجب شود غلام کم قیمت و اگر نکاح کرد برین شرط که بیرون نگرداند زن را

قوله بلا ذكر مهر لان النكاح عقد ازدواج [illegible]

[illegible]

الادنى لوجود رضاها والزوج به ولا يزيد الى الاعلى [illegible]

يعني [illegible] قوله فنصف الاخس بالاتفاق

سواء كان مهر المثل دون الاخس او فوق الاعز او بينهما الا ان المتعة قبل الدخول

مختصر وقایه

کتاب النکاح

جلد اول

ف او بالف ان لم تكن له امرأة و
بالفين ان كانت او بالف ان كانت مولاة الا اصلية و
بالفين ان كانت حرة صح النكاح وان كان شرط عدم
التزوج وعدم المسافرة فاسدا لكونه منافيا من الاحكام الشرع
لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ١٢ شمني

ان اقام بها وبالفين ان اخرج فان وفى و

اگر اقامت کرد با زن و به دو هزار اگر بیرون آورد پس اگر وفا کرد و

اقام فالالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا

لانه المسمى وقد تم رضاها به ١٢

اقامت کرد با زن پس هزار است و اگر نه پس مهر مثل است نکند زیادت بر دو هزار و نه

ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين و

کم کند از یک هزار و اگر نکاح کرد با این دو غلام در حال آنکه

احدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى

یکی از آنها اصیل بود پس برای زن غلام است نه دیگر اگر برابر بود غلام

عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم

با ده درهم و اگر شرط کرد به بکارت و یافته شد زن بیوه لازم است

الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب

همه مهر و در نکاح فاسد اگر وطی نکرد نیست واجب

شيء وان وطئ يثبت النسب من وقت الوطي

چیزی و اگر وطی کرد ثابت شود نسب از وقت وطی

له لا يزاد على المسمى لانها اسقط حقها في الزيادة لرضاها به ونحوه قال زفر رح يثبت مهر المثل وان زاد على المسمى كما في البيع الفاسد يجب فيه القيمة و ان زادت على الثمن والجواب ان الفاسد يجب بالمستوفى في البيع الفاسد [illegible] النكاح ليس [illegible] مهر المثل [illegible]

ع اي كان من قوم ابيها [illegible] عقيقة ١٢ [illegible]

فيعتبر [illegible] بنات [illegible] الاشياء [illegible]

لان الخلق [illegible] ١٢ مستخلص [illegible] الدقائق [illegible]

بوجود هذه الاشياء الا ان المهر يختلف باختلاف [illegible] عيني

[illegible] وجمال الا ان [illegible]

الاختلاف الرغبات فيها وكذا يشترط ان يكون [illegible]

والادب وكمال الخلق [illegible] العصر [illegible]

ع اي بلدها [illegible] يختلف باختلاف هذه الاوصاف

الصفات فلهذا يشترط [illegible] باختلاف [illegible]

ع ان مهر المثل يختلف باختلاف البلدان والعصر [illegible]

وكذا يختلف باختلاف [illegible] فيها لان المهر المثل قيمة البضع

[illegible]

كتاب النكاح

ومهر المثل لا يزاد على المسمى ويعتبر

يثبت ١٢ اس — لانها رضيت بها ١٢

ومهر مثل نه کند زیادت بر مهر مسمی و معتبر است

مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا

مهر مثل زن از قوم پدر او از روی عمر وجمال واز مال

وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة

اي ديانة ١٢ — وقت ١٢

واز عقل ودین وشهر وزمانه وبکارت وبیوه بودن

فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام وقومها

في قوم اليه ١٢ — اي يعتبر الجانب ١٢

پس اگر یافته نشد از ان پس از دوران نه از مادر و قوم مادر

ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها

اگر از قوم نباشد پدر زن وروا است ضمانت ولی زن مهر زن را

ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك

البين واجب ١٢ الياس

اگرچه زن صغیر بود ومهر معجل ومهر مؤجل اگر بیان شده باشد پس این واجب است

والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من

واگر نه پس متعارف ست وپیش از گرفتن مهر معجل زن را است منع کردن از

[illegible]

قوله ولو بعده وطی برضاها ... قبلها یعنی انما المنع من الاخراج لاجل مهرها ... کان قبل الوطء او بعده ... وقالا اذا وطی برضاها او خلا بها لیس لها ان تمنع نفسها ولو امتنعت سقطت ... لانها سلمت کل المعقود علیه برضاها وبه قال الشافعی ... حتی لا یؤدی ... [illegible]

... بعضها عن العوض ... الصاحبین فانه اذا وطیها او خلا بها ... حق المنع ۱۲ شرح وقایه ۞ قال فخر الاسلام ... خلاف الصحیح کان ابو القاسم الصفار یفتی فی المنع بقول ابی یوسف رح ومحمد رح وفی المنع من السفر بقول ابی حنیفة ... بعدم سقوطها قال ... ولا خلاف فی الفتیا ۱۲ تمنی ای مع عدم سقوط نفقتها الا ان یسقط نفقتها ... کان المنع بحق ۱۲ تمنی وقیل اخذ المهر ... [illegible]

الاذن ... [illegible]

الوطی والسفر بها ولو بعده وطی برضاها بلا

وطی وسفر کردن بازن اگرچه پیش ازو وطی باشد برضای زن بغیر از

سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا

سقوط نفقه وهست زن را سفر کردن وبر آمدن برای حاجت بغیر

اذنه وبعد اخذه ینقلها وقیل لا یسافر بها

اذن شوهر وبعد از گرفتن مهر معجل ببرد زن را وگفته شد نبرد زن را بدیگر جا

وبه یفتی ان بعث الیها شیئا فقالت هو هدیة

وبرین قول فتوی ست اگر فرستاد بطرف زن چیزی پس گفت او را این تحفه است

وقال مهر فالقول له الا فیما هی للاکل فصل

وگفت شوهر این مهر است پس قول شوهر راست مگر در چیزیکه طیار باشد برای خوردن فصل

نکاح القن والمکاتب والمدبر والامة وام الولد

نکاح غلام ومکاتب ومدبر وکنیزک وام ولد

بلا اذن السید موقوف ان اجاز نفذ

قوله ایما عبد نکح بغیر اذن مولاه فهو عاهر الخ ان ۱۲

بغیر اذن مولی موقوف ست اگر اجازة داد مولی روا است

[illegible]

ان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر وسعى

واگر رد کرد باطل ست وهرگاه اجازه کرد مولی فروخته شود غلام برای مهر وسعی

لا اخران وفي الاذن بالنكاح يعم جائزة وفاسدة

ای اذن المولی لعبده ۱۲ سواء عین المرءة اولم یعینها ۱۲

دیگران واجازت دادن به نکاح عام ست رواست و فاسد ست

ومن زوج امته لا تجب التبوئة ولا نفقة

ای علی المولی ۱۲ وهی ان تخلی بینها وبین الزوج فی منزل

وکسیکه داد به نکاح کنیزک خود واجب نیست تبویت و نیست نفقه

الا بها ويطؤ الزوج ان ظفر وله انكاح عبده

مگر به تبویت و وطی بکند کنیزک را شوهر او اگر قدرت می یافت هست مر او را انکاح غلام

وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت

وکنیزک خود به زور و مخیر ست کنیزک و مکاتبه که آزاد شود و باشد زیر

حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ

ای الامة والمکاتبة ۱۲ قبل اذن النکاح ۱۲

آزاد یا غلام واگر نکاح کرد کنیزک بغیر اذن مولی پس آزاد شد رواست نکاح او

بلا خيار وما سمي فللسيد لو وطئت فعتقت

من المهر ۱۲ ولو زاد علی مهر مثلها ۱۲ المنكوحة بلا اذن ۱۲

بغیر اختیار وآن مهر که نام کرده شد پس مر مولی است اگر وطی شده باشد

وبموجب الحديث
الآخر جميعا للدليلين ولا
فرق في هذا بين القنة وام
الولد والمدبرة والمكاتبة
وخص بعض الفقهاء المكاتبة لانها
كالحرة ولنا ما روينا من
حديث بريرة وهي مكاتبة ۱۲
عینی سله قوله نفذ بلا
خيار لعدم ورود [illegible]
معنا [illegible]
اذن المولی [illegible] بالعتق
ولو انها [illegible] فاعتقها
المولی لم ینفذ [illegible]
والفرق ان [illegible]

مختصر وقایه

کتاب النکاح

جلد اول

وان عتقت ولا فلها او زوج الامة یعزل باذن

فیجب البدل منافع ما للتمتع ای الامة المهر فی

واگر آزاد شد پیش از وطی پس مهر مسمی کنیز راست وشوہر کنیز عزل بکند باذن

سیدها والحرة باذنها وان وطی امة ابنه

فان لها حقا فی الولد ۱۲

مولای کنیز وصیل عزل کند باذن زن و اگر وطی کرد مردی کنیز پسر خود

فولدت فادعاه ثبت نسبه وهی ام ولده

ای الاب واعطی الولد لنفسه ۱۲ درر — ای الامة ۱۲

پس تولد آورد پس دعوی کرد به پسر ثابت ست نسب او و این کنیز ام ولد اوست

ووجب قیمتها لا مهرها والجد کالاب بعد

لانها وطی مملوکة ۱۲

وواجب قیمت کنیز نه مهر او و پدر کلان مثل پدر است بعد از

موته وان نکحها صح ولم تصر ام ولده ووجب

لقیامه مقام الاب ۱۲ شم — ای الاب تزوج الامة ابنه ۱۲ عم

مردن پدر واگر نکاح کرد پدر کنیز را درست ونمی شود ام ولد او وواجب شود

مهرها لا قیمتها والولد حر بقرابته والطفل

کالتزامه بالنکاح ۱۲ شم — لان ملك الرقبة ۱۲

مهر او نه قیمت او و ولد آزاد است بسبب قرابت او وطفل

یتبع خیر الابوین دینا وعند عدمهما یتبع الدار

ای الاطفال ۱۲ شم

تابع میشود بهتر مادر پدر را از جهت دین ونزد نه بودن آنها تابع است بدار

سله ای یکون ذلك ان ینزع ذکره من فرجه
قبل الماء [illegible] الفرج فی القاموس یعزل عن المراة
[illegible] جامع الجاریة [illegible] عند ابی حنیفة وقال
لا یعزل الزوج عن الامة الا باذنها لان لها حقا فی قضاء
الشهوة والعزل یخل به وقال ابو حنیفة [illegible] العزل یخل بها الولد
[illegible] حق المولی والحرة دون الامة ۱۲ قهستانی سله قوله والحرة
باذنها ای زوج الحرة یعزل باذن الحرة لان لها حقا فی الولد
وقضاء الشهوة وقیل ان خاف سوء الولد فله ان یعزل [illegible]
الزمان ۱۲ برجندی سله سواء کانت موطوءة الابن ام لا
[illegible] فی الذخیرة [illegible] الابن ۱۲ برجندی
ای نسب الولد من الاب صیانة لمائه عن الضیاع [illegible]
عن الزنا ۱۲ [illegible] سله لما روی ابو داود وابن ماجه
من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا اتی
النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی ابا [illegible] فقال
انت ومالك لوالدك وان اولادکم من اطیب کسبکم فکلوا
من کسب اولادکم [illegible] واذا کان للاب ان یاخذ من مال
ابنه نفقته بلا رضاه لصیانة نفسه کان له ان ینقل ملك
جاریة ابنه الی ملك نفسه صیانة لنسله ۱۲ عینی سله ای یسمی
[illegible] بالعلماء فوجب البدل لها [illegible]
سله قوله لا مهرها ای لا یجب مهرها وقال الائمة الثلاثة
علیه مهرها لان الوطی وجد فی غیر ملکه [illegible]

[illegible]

والمجوسی شر من الکتابی وان اسلم المتزوجان

اذ لا دين سماوي ١٢

ومجوسی سخت ست از کتابی واگر اسلام آورند شوهر و زن

بلا شهود او فی عدة کافرین معتقدین ذلك

ای ان تزوج کافر بلا شهود او فی عدة کافر ثم اسلم ١٢ الیاس

بغیر شاهدان یا در عدت دو کافران که معتقد باشند برین

اقرا علیه وفرق محرمان اسلما او فی اسلام زوج

ای علی ذلك النکاح ولا یفرق بینهما ١٢

گذاشته شود هر دو بر نکاح وجدا کنند هر دو محرمان که اسلام آرند و در اسلام آوردن زن شوهر

المجوسیة او امرأة الکافر عرض الاسلام علی

لحصول المقاصد بالاسلام ١٢

مجوسیه یا زن کافر عرض کنند اسلام بر

الآخر فان اسلم فهی له والا فرق وهو طلاق

دیگر پس اگر اسلام آورد پس زن او راست واگرنه جدا کنند واین طلاق ست

ان ابی ولا مهر ان ابت الا الموطوءة وفی دارهم

لوجود الفرقة من قبلها كالمطاوعة لابن زوجها ١٢

اگر انکار کرد شوهر و نیست مهر انکار کند زن مگر وطی کرده شده و در دار ایشان

تبین بمضی ثلث حیض قبل اسلام الآخر

جدا میشود بگذشتن سه حیضها پیش از اسلام دیگر

مختصر وقایه

کتاب النکاح

جلد اول

كالفرقة بسبب الملك والحرية وخيار البلوغ ولها انه فات الامساك بالمعروف من جانبه فوجب التسريح بالاحسان فان طلق والا ناب القاضي منابه ١٢ عيني ٥ قوله فان ابا المهر كل المهر الذي بالدخول قيد بابائها لان التفريق القاضي باباء الزوج قبل الدخول يوجب نصف [illegible]

متعلق بالاسلام [illegible] اسلام زوج المجوسية [illegible] او امرأة الكافر [illegible]

[illegible]

وتبين بتباين الدارين لا السبي وارتداد احدهما

به جدائی هر دو دار نه به بند شدن و مرتد شدن هر یک از هر دو

فسخ عاجل ثم الموطوءة كل مهرها ولغيرها

فسخ فی الحال است پس زن وطی کرده شده همه مهر است و غیر وطی کرده شده

نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا

نیمه مهر است اگر مرتد شد شوهر و نیست چیزی اگر مرتد شد زن و باقی است نکاح اگر مرتد شدند

معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

هر دو یکجا پس اسلام آوردند باهم و فاسد شود نکاح اگر اسلام یکی از زن پیش از دیگر

وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة فلها نصف

و همه زنان در نوبت برابر اند مگر کنیزک و مر کنیزک نیمه

الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى ويصح ترك

از اصیل است و نیست نوبت در سفر و قرعه بهتر است و رواست ترک

القسم والرجوع كتاب الرضاع يثبت

نوبت خود و رجوع از آن این کتاب در بیان شیر دادن است ثابت شود

مختصر وقایه

كتاب الرضاع

جلد اول

ش قوله وتبين بتباين الدارين اي بتباين الدارين سبب الفرقة حقيقة وحكما [illegible] الى دار الاسلام مسلما او ذميا وقت [illegible] للفرقة وقال الشافعي رح سبب الفرقة هو السبي دون تباين الدارين حتى لو سبي احد الزوجين وقع الفرقة [illegible] نكاح الزوجين بسبب السبي [illegible] بتباين الدارين [illegible] الكرد اجمع قالوا ان تباين الدارين [illegible] ولا اثر لذلك في وقوع الفرقة واما السبي فيقتضي بقاء الملك للنساء دون [illegible] الانقطاع مصالح النكاح قلنا ان مصالح النكاح لا ينتظم حقيقة ولا حكما مع تباين الدارين والسبي يوجب الملك والرقبة لا تنافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء فان قلت رده عليه السلام بنته زينب الى زوجها بالعقد الاول يدل على ما ذكرنا قلت رد عليه السلام ردها بعقد جديد فكان المثبت اولى من النافي على ان ما رويتم غير صحيح عند اهل النقل فلا يعارض ما روينا الصحة فان قلت فما رويتم [illegible] ويشكل فيه قلت [illegible] لم يحل حتى يرجح [illegible] ذكر فيه ان اسلامها كان قبل اسلامه [illegible] ست سنين [illegible] قبل اسلام المتاخر منهما فان قلت قد اباح عليه السلام وطي سبايا اوطاس بعد الاستبراء [illegible]

ش قوله ولها النصف من الحرة سواء كانت قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ١٢ ش قوله والقرعة اولى لتطييب القلوب فمن خرجت قرعتها سافر بها وقال الشافعي رح يجب القرعة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرجت قرعتها خرج بها متفق عليه ولنا ما قلنا و الحديث محمول على الاستحباب والدليل عليه انه عليه السلام لم يكن القسم واجبا عليه في الحضر فانه كان يفعل [illegible] تفضلا ١٢ [illegible] ش [illegible] لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط [illegible]

[illegible] قوله [illegible] [illegible] ان الفرقة [illegible] بين [illegible] الطلاق [illegible] وقال ابو يوسف رح [illegible] ابو حنيفة ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فتعذر ان يجعل طلاقا [illegible] قوله فاسلما معا [illegible] الاحسان ١٢ [illegible] والقياس انه [illegible] ش قوله [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الرضاع [illegible] ش [illegible] زوج وزوجة ١٢ ع [illegible] اي غير الموطوءة ١٢ [illegible] الفرقة من جهة [illegible] قبل الدخول ١٢ [illegible] ش مع الحرة بان تزوجها [illegible] القسم [illegible]

[illegible] ش قوله [illegible] لا تفاضل فيه [illegible] قسمة المال [illegible] الزوجات [illegible] في [illegible] الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء [illegible] والبكر والثيب والجديدة والقديمة [illegible]

بمصة في حولين ونصف فقط امه المرضعة و

بمکید یکبار در دو سال و نیم نه دیگر مادری شیر دهنده و

ابوه زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب

پدر شوهر دهنده از و برای شیر خوار پس حرام میگردند هر دو مع قوم آنها بر شیر خوار مانند نسب

وفروعه والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه من الرضاع

اي فروع الرضيع ۱۲ شم — اي على ابيه وامه الرضاع ۱۲ شم

وحرام ست بر و والدین او و حلال ست خواهر برادر که از رضاع باشد

كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام ولا

اي كما تحل اخت اخيه من الام ۱۲

چنانچه روا ست در نسب و حقنه کردن و شیر مرد و شیری که خلط شود به طعام

يحرم وما خلط بغيره تعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط و

لا يتعلق بالتحريم وان كان اللبن غالبا وعند ابي حنيفة لان النظام اكمل ۱۲

حرام نمیگرداند آن شیر که خلط شود بغیر از طعام معتبر ست غالب و حرام گرداند چکانیدن در بینی

لبن البكر والميتة وان رضعت ضرتها الرضيعة حرمتا ولا

لانه بسبب للعتق ۱۲ — امرأة رجل ۱۲ شم

حرام گرداند شیر بکر و شیر مرده اگر شیر داد زن این شوهر در انحال که شیر خواره بود حرام شدند

مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ويرجع به على

لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها ۱۲

مهر برای زن کلان اگر وطی نکرده باشد و برای شیر خورنده نیم مهر ست و رجوع کند بان

لہ قوله بمصة وقال الشافعي لا يثبت
الا بخمس رضعات متفرقات مشبعات وبه قال احمد لما روي
عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن رواه مسلم ولنا مطلق النص من غير تقييد
بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ والاطلاق الاحاديث
منها ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي لفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

المرضعتان ان قصدت الفساد

بر شیر دهنده اگر بقصد کرده باشند این فساد

كتاب الطلاق

این کتاب ست در بیان احکام

يقع الطلاق من مكلف فقط ولو كان

واقع شود طلاق از عاقل بالغ نه از دیگر اگرچه

سكران او كان عبد لا من سيده ولا من

مست باشد یا باشد غلام نمی شود طلاق از مولای او و نه از

نائم واحسنه طلقة فقط فى طهر

لما ذكرنا ۱۲

خواب کننده و نیکوتر یک طلاق ست نه دیگر در ان طهری که

لا وطى فيه وحسن وهو السنى طلقة لغير

اى فى الطهر ۱۲ — اى من حيث العدد ۱۲

وطی نباشد در و نیک طلاق ست و او سنی است یک طلاق ست مر غیر

الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة

اى كون الطلاق لغير الموطوءة ۱۲ — اى السنى من حيث الوقت للموطوءة

وطی شده اگرچه در حیض باشد و مر وطی کرده شده را

تفريق الثلث فى اطهار لا وطى فيها

جدائی کردن سه طلاق ست در طهرها که وطی نباشد

مختصر وقاية

كتاب الطلاق

جلد اول

فیمن تحیض واشهر فی الصغیرة والآئسة

درحق زنیکه حیض دارد وماهها ست درحق صغیره وزن ناامید

والحامل ولو بعد الوطی وبدعیه واحدة

ای ولو کان طلاق هولاء الثلث بعد الجماع ۱۲ برجندی

وزن حامله واگرچه بعد وطی باشد وناخوب طلاق یک طلاق است

فی طهر وطئت فیه او حیض موطوءة

نظر بطول العدة باختیار ظهور العلوق ۱۲

وآن طهر یکه وطی کرده باشد دراو یا در حیض زن وطی شده

وما فوقها ابلا رجعة بینه فی طهر ویرجع

زیاده از یک طلاق بغیر از رجوع درمیان او در طهر ورجوع بکند

ان طلق فی الحیض فاذا طهرت طلق

اگر طلاق داد در حیض پس وقتی که پاک بود طلاق بدهد

انشاء وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولو زوجهما

اگر حره بود طلاق زن اصیل سه وکنیز دو است اگرچه شوهر هردو

خلافهما وصریحه ما استعمل فیه دون غیره

ای اللفظ ۱۲ ای فی الطلاق ۱۲

برعکس باشد وطلاق صریح آن است که استعمال میشود در طلاق نه در غیر او

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

ل قوله مطلقة بتشديد اللام ۱۲ د
نوى كان مطلقة بتسكين الطاء وتخفيف اللام لا يكون
طلاقا الا بالنية لانه غير مستعمل فيه عرفا ۱۲ برجندی ۳
فلو نوى المعنى من ذلك الطلاق تعين فيه لا يصدق
قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لاحتمال الكلام
ذلك ولو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق قضاء ولا ديانة
تعود استعمال الطلاق فيه حقيقة والمجاز وروى الحسن
عن ابى حنيفة رح انه يصدق ديانة على معنى انت مخلصة عن
العمل ۱۲ يعنى ۴ لانه تعالى اثبت الرجعة بعد الطلاق
الصحيح فى قوله الطلاق مرتان الاية ۱۲ فتح الحقائق يعنى ۵
قوله اى سواء لم ينو او نوى واحدة بائنة او اكثر منها فقط
انه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقال زفر رح
والشافعى رح ومالك واحمد رح يقع ما نوى لانه محتمل
لفظه قلنا قوله طالق نعت فرد العدد ضده ولو قال
انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق
قضاء ويدين بينه وبين الله تعالى ۱۲ عينى ۶
ان قال انت الطلاق او انت طالق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا ۱۲ يعنى ۷ قوله ثلث
ان نواها اما وقوع الطلاق بالمصدر فلانه يذكر
يعنى طالق ويراد به طلاق كعدل يعنى عادل وزور
واما صحة نية الثلث

كتاب الطلاق

مختصر وقاية

جلد اول

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك

ماننده اینکه تو طلاق هستی و طلاق شده و طلاق کردم ترا

ويقع به واحدة رجعية ابدا وان ذكر

و واقع شود باصریح یک طلاق رجعی همیشه و اگر ذکر کرد

المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح

مصدر را پس سه واقع شوند اگر نیت کرده بود سه و اگر نه پس رجعی و درست است

اضافة الطلاق الى كلها والى ما يعبر به عن

نسبت طلاق بجانب همه وجود زن و با آنکه تعبیر کرده شود از

الكل كراسك ورقبتك وروحك او فرجك

همه وجود مانند اینکه سر تو یا گردن تو یا روح تو یا فرج تو

والى جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل

و بجزو پراگنده مثل اینکه بگوید نیمه تو نه بطرف دست و پا

والظهر والبطن وبعض الطلقة طلقة

و به پشت و به شکم و بعض طلاق یک طلاق است

مختصر وقایه

كتاب الطلاق

جلد اول

واثنتان في ثنتين اثنتان وتصح نية مع

وان نوى الضرب بالحساب وقال زفر رح ثلث لان مقتضيه ان يكون اربعا ١٢

و دو در دو دو طلاق است و روا است نیت معیت

وابتداء الغاية تدخل لا انتهاؤها وما بين كمن

و ابتدا و غایت داخل شود نه انتهای آن و لفظ مابین مثل من ست

وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخول مكة

و تو طلاق داری در مکه فی الحال واقع شود و در دخول مکه

تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا

تعلیق ست و واقع شود به نزد صبح در اینکه تو طلاق هستی صبح

او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط و

لانه وصفها بالطلاق في الغد فيقع في اول جزء منه وهو الفجر ١٢ منه — قوله في غد ١٢

و یا در صبح و روا است نیت نماز دیگر در صورت دوم نه در اول و

يقع للحال في انت طالق امس وان نكح بعده

واقع شود فی الحال درین قول که تو طلاق هستی دیروز و اگر نکاح کرد زن را بعد از ان

فلغو ويقع اخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك

واقع شود در آخر عمر درین قول که تو طلاق هستی اگر طلاق نمی کردم

وحالاً في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا نوى

اى يطلق في الحال ۱۲

در في الحال واقع شود و در هر وقت كه طلاق نميكردم خاموش شد و در كلمه هرگاه نيت كرد

فان لم ينو فكان عند ابي ح واليوم للنهار

پس اگر نيت نكرده باشد پس حكم اذا مانند آن است نزد امام صاحب و لفظ يوم روز است

مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد

وهو ما يقبل التاقيت ۱۲ شم

با كاريكه دراز باشد مثل اينكه امر تو بدست تست روزى كه بيايد زيد

وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق

براى وقت مطلق است با كاريكه دراز نمى شود مثل اينكه تو طلاق هستى

يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلاثا لغير

روزى كه آينده را زيد و در اينكه تو طلاق باشى سه طلاق مر زنى غير

المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول كما لو

نحو انت طالق وطالق وطالق ۱۲ شم

مدخوله واقع شود هر سه و به عطف جدا شود زن به اول چنانچه اگر

علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي

تعليق كرده و مقدم گرداند شرط را و واقع شود همه اگر موخر كرد شرط را و در

له موطوءة كانت او غير موطوءة وقال [illegible]

انت طالق واحدة قبلها واحدة ١٢ يعني [illegible]

انت طالق واحدة بعدها واحدة ١٢ [illegible]

[illegible]

مختصر وقاية

كتاب الطلاق

جلد اول

انت طالق واحدة او بعدها واحدة وفي

واحدة تقع ثنتان ١٢ فانه غير الموطوءة

قول کرد تو طلاق باشی یک طلاق یا بعد از وی واقع شود یکی و در

الموطوءة اثنان وفي قبلها او بعد ومعها

زنی وطی کرده شده دو دو واقع شود در قول که پیش از یک طلاق است و بعد از و

ومع اثنتان وان اشار بالاصبع يعبر عدد

اي عدد الطلاق ١٢ منه

با او و با او دو واگر اشارت کرد با انگشتان به شمار انگشتان

المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة

ولا يصدق قضاء اي في نية المضمومة ١٢ منه

پراگنده واگر اشارت کرد به پشت انگشتان پس ضم کرده و یکجا ست

وان وصف الطلاق بالشدة او الطول والعرض

واگر صفت کرد طلاق را به درشتی یا درازی یا پهنای

او شبه بما يدل على هذا فثلاث ان نواها

یا تشبیه داد بچیزی دلالت میکند باین پس سه طلاق واقع شود اگر نیت کرده بود

والا فبائنة وكناية ما يحتمله وغيره فهو

اي كناية الطلاق ١٢ اي الطلاق ١٢ اي غير الطلاق ١٢

والا اگر نه پس بائن شود و کنایه آن است که احتمال دارد بطلاق و غیره بطلاق پس بمانند

شيئا يقع طلقة
واحدة بائنة ١٢ برجندي
له الكناية في اللغة مصدر
كنيت بكذا عن كذا وكنوت به
عنه اذا تركت التصريح به و
في علم البيان لفظ اريد به
لازم معناه مع جواز ارادة
ذلك المعنى معه وقيل لفظ
يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم
له وفي علم الاصول لفظ استتر
المراد منه وفي علم الفقه في
باب الطلاق ما يحتمله اي لفظ
يحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين
الكناية ما استتر المراد منه ولم يستعمل وفي

[illegible]

له قوله یحتمل ردا ای یحتمل ان یکون جوابا بالسؤال الطلاق فیکون المراد اخرجی من عندی لانی طلقتک وان یکون ردا لسؤال الطلاق فیکون المراد اخرجی سؤال الطلاق واخرجی الزیارة الا یوجد وکذا الکلام فی اذهبی وقومی وانما قال نحو لیتناول فیه تقنعی وتخمری واستبری اذ یحتمل ان یکون المراد استتری یعنی لانی طلقتک او استتری لئلا ینظر الیک اجنبی ۱۲ برجندی ٢ قوله ونحو خلية الی قوله تصلح سبا بان یکون المراد من الخلية من الخیرات او من جنس الخیرات او من الدین وبرية عن هذه الاشیاء وتبة ای مقطوعة عن هذه الاشیاء او عن النسب وبائن کذلک بمعنی الانقطاع وحرام کالمیتة لانه بمعنی الممنوع او یکون المعنی حرام صحبتک لسوء خلقک ویحتمل ان یکون جوابا فیکون المعنی خلية من النکاح وبرية مقطوعة عنه ممنوعة من النکاح ۱۲ برجندی ٣ قوله یحتمل ان یراد انت واحدة فی قومک او واحدة نساء البلد فی الحسن او متفردة عندی لیس لی معک غیرک او تطلیقة واحدة بطریق الوصف المقید ۱۲ برجندی ٤ قوله سرحتک فارقتک فانهما صریحان عند الشافعی لا یحتاجان الی النية

اخرجی اذهبی قومی یحتمل ردا ونحو خلية

کما یحتمل الی الجواب ۱۲

اینکه بیرون بشو برو برخیز احتمال دارد ردرا ومانند اینکه خالی هستی

برية تبة بائن حرام يصلح سبا ونحو

سبا وجوابا ۱۲

بیزار هستی حرام هستی صلاحیت دارد دشنام را ومثل اینکه

اعتدی استبری رحمك انت واحدة انت

یراد بالاستبری لطلقها فی الفراغ ۱۲ الیاس

عدت بگذران پاک کن رحم خود را تو یک هستی تو

حرة اختاری امرك بيدك سرحتك فارقتك

ای عن حقیقة النکاح او عن الرق ۱۲ الیاس

آزاد هستی اختیار کن کار تو بدست تست جدا کردم ترا رها کردم ترا

لا يحتملهما ففي الرضاء يتوقف الكل

ای الرد والسب لکن یحتمل الطلاق وغیره ۱۲ ابو

احتمال ندارد هر دو را پس در حالت رضا موقوف اند همه

على النية وفي الغضب الاولان وفي المذاكرة

والقول قوله مع الیمین فی انکار النیة ۱۲

بر نیت در حالت غضب موقوف اند اول دو و در حالت یاد

الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث وقع

ای الرد او یحتمل یحتمل السب بهما ۱۲ بهذه الالفاظ کلها ۱۲ ش

کردن موقوف است اول نه دیگر پس اگر نیت کرده بود سه طلاق واقع شود

٥ قوله [illegible] انها استعملت فی [illegible] النساء ویقولون سرحت الابل وفارقت [illegible] الکنایة ۱۲ برجندی ٦ قوله [illegible] فیکون کسائر الفاظ الکنایة فانه یصلح جوابا [illegible] والسب [illegible] ای الرد وسؤال المرأة [illegible] عن ابی یوسف [illegible] لسؤالها [illegible] القسم [illegible] ۱۲ [illegible] فالمراد وبیان الاول [illegible] التسمیة علی النیة [illegible] والقول له

٧ قوله الطلاق فرع [illegible] یتوقف فیها الا بالنية لاحتمال ای جمیع اقسام الثلثة ای لا یقع شیء فیها الا بالنية ۱۲ در ۸ قوله وفی الغضب [illegible] فی عدم النية [illegible] لاحتمال وعدم دلالة الحال وفی الغضب یتوقف الاولان علی النية لان الاعتب فی الجواب فلا یتطلق مع [illegible] الفاظ الکنایات [illegible] الاحتمال وعدم دلالة الحال [illegible] القسمان الاولان علی النية بسبب وقوع الشک فی الجواب فالاخیران علی النية ۹ قوله فقط ای والا یتوقف الاخیران [illegible] الرد والسب [illegible] الاول فلانه لما احتمل الرد ودم النية علی الرد ومع الجواب ومع حمل عنده [illegible] الاخیرین فلان النظر منهما عند [illegible] علی النية [illegible] الطلاق [illegible] فلا یتوقفان عند [illegible] الطلاق [illegible] ۱۲ ع ای فی ملک [illegible] الیاس

[illegible]

ولا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك

واگر نه پس بائن ست و در لفظ اعتدی و استبرئی رحمک

وانت واحدة رجعية ويقع باشد البينونة

و تو یک هستی رجعی واقع می شود طلاق جدائی

والحجة اليه

فصل

تفويض طلاقها

ای الى نفسه ای لا یقع ١٢

و حرمت به نفس خود این فصل ست طلاق زن

اليها بتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما

التخيير ١٢

بطرف زن مقید شود به مجلس علم زن مگر نیست مقید که بگوید

شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف

لان كلمة متى عامة في الاوقات كلها فصار كما لو قال في اي وقت شئت ١٢ هدايه

هر وقت که خواستی تو یا هر وقت که خواسته باشی یا وقتی که خواستی بخلاف این قول

ان شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا

من فوض الطلاق الى امرءة ١٢

که اگر خواستی و رجوع نکند از سپردن طلاق و به طرف غیر او

يتقيد ويرجع والمجلس انما يختلف بالقيام

مقید نیست و رجوع کند و مجلس تحقیق که مختلف می گردد به برخاستن

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

٤٥ قوله ولا يرجع عنه اي ليس له ان يرجع عن التفويض لانه تعليق الطلاق بتطليقها فيكون في معنى اليمين واليمين تصرف لازم لا يقبل الرجوع ١٢ ابو المكارم ٤٦ لان التفويض فيه معنى اليمين لانه تعليق طلاق المرأة بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يصح الرجوع عنه ١٢ عنايه

[illegible] تفويض طلاقها الى غيرها بان قال [illegible]

لا يرتد بالرد [illegible] هذه الالفاظ عامة في الوقت فصار كانه قال طلقي نفسك اي وقت شئت ١٢ [illegible] فانه يتقيد بمجلس علمها [illegible] الشراء وكذا [illegible] فانه لا يتقيد بمجلس [illegible] الطلاق وسائر التمليكات يتقيد بالمجلس كالبيع [illegible] يقتصر على المجلس ١٢ [illegible] لو قال لها طلقي نفسها [illegible] يتقيد بالمجلس حتى لو قامت او [illegible] خيار المعتقة [illegible] خيار القبول في البيع [illegible]

[illegible]

مختصر وقايه
كتاب الطلاق
جلد اول

او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا يتعلق

یا به رفتن یا شروع کردن در گفتن یا در کاری که تعلق ندارد

بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها

بانچه که گذشته است و کشتی زن مانند خانهٔ اوست و رفتن چارپایهٔ زن مثل رفتن زن است

وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت

اي في صورة قال لامرءته ١٢ المرءة ١٢

و در قول اختاری به نیت سپردن طلاق پس گفت زن اختیار

لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من

الطلاق لوقوع الطلاق بتلك العبارة ١٢

نه واقع شود مگر طلاق بائن و شرط کرده شده است ذکر نفس از یکی

احدهما وقوله اختيارة فتقول اخترت

یا در قول مرد یا زن ١٢

از شوهر و زن و قول شوهر اختیار کن پس بگوید زن که بستدر کردم

ولو كررها ثلاثا فاختارت احدها فثلاث

اي بان قال اختاري اختاري اختاري ١٢ اب

و اگر تکرار کرد این را سه بار پس اختیار کرد زن یک طلاق پس سه واقع شود

ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي

اي في جواب قوله اختاري ثلاث مرات ١٢ الياس

و اگر گفت زن طلاق کردم نفس خود را یا اختیار کردم نفس خود را

[illegible]

بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك ينوي

بیکی طلاق پس بائن شود و اگر زوج گوید که کار تو بدست تست به نیت

التفويض فطلقت فبائنة وان نوى

سپردن پس طلاق کرد زن را پس بائن شود و اگر نیت

الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة

فقالت اخترت نفسي بواحدة ۱۲

سه طلاق کرد سه واقع شود و در اینکه کار تو بدست تست در طلاق

او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية و

یا اختیار کن طلاق را پس اختیار کرد پس رجعی شود و

في امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان رد

اي في صورة قال لها ۱۲

درین قول که کار تو بدست تست امروز و فردا در آید در شب و اگر رد گرداند

في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد

در روز نمی ماند باقی بعد از و و اگر گفت امروز و پس فردا

يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان

مختلف میشود هر دو حکم و در حالتی که بگوید طلاق کن نفس خود اگر

[illegible] الوقتين مجلس
فيه تفويض فكان امرا
واحدا فاذا رده في
البعض بطل المجموع و
في المسئلة الثانية تفويض
تخلل بينهما ما يوجب
الفصل وهو اليوم و
الليلة فكانا امرين فرد
احدهما لا يتعدى الى
الآخر ۱۲ شرح الياس
[illegible] السابق فان
[illegible] الليل [illegible] وان
رد الامر في اليوم يبقى بعد الغد طلاقا

[illegible]
على الآخرين [illegible]
لفظ الامر فكان امرا
واحدا [illegible]
بيدك اليوم وبعد غد [illegible]
انه تخلل بين الوقتين
وقت من جنسهما [illegible]
الامر فكان امرين [illegible]
امرك بيدك اليوم [illegible] ۱۲
[illegible]
[illegible] نفسي [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
الصحيح ۱۲

[illegible]

مختصر وقايه

كتاب الطلاق

جلد اول

نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي

فقالت طلقت نفسه ١٢ ش

نيت كرده سه طلاق واقع شود واگر نه پس رجعی شود ودر صورتيكه گويد طلاق كن

ثلاثا فطلقت واحدة يقع لا في عكسه

لانه داخل في الثلثة ١٢

سه پس طلاق كرد خود را يك واقع شود نه در عكس او

ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما

امر به ١٢ لها طلقي نفسك بالبائن ١٢

واگر امر كرد به بائن يا به طلاق رجعی پس به خلاف آن كرد واقع شود آنچه

امر به والشرط في انت طالق ان شئت مشيتها

امر كرده است وشرط است در انكه تو طالق هستی اگر خواسته باشی بخواستن

منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا

اى التعليق ١٢ اثر الشرط وجد اى

كه في الحال بود يا معلق بود بانچه كه بتحقيق معلوم باشد وجود او نه

ان يعلم بعده وكما لو قالت شئت ان شئت

آنكه معلوم شود بعد از و چنانچه اگر گفت زن خواستم اگر رضای تو بود

فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثا

پس گفت شوهر خواستم ودر كلما شئت سه طلاق می شود

شيئا او نوى واحدة او ثنتين والمرأة ليست باهل

سمى ثلثا ١٢ قوله فرجعية اى فيقع طلقة رجعية اما

وقوع الثالث اذا نواها الزوج فلان طلقي اى افعل

او في طلقي نفسك الطلاق وهذا المطول يحتمل نية

الثلث فلذا مختصرة واما وقوع الرجعية اذا لم تكن

[illegible]

متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت

جدا جدا می شود طلاق بعد از نکاح دیگر و در هر گونه خواهی تو

يقع بائنة او ثلث ان نوت ولم تخالفها

واقع میشود باین یا سه اگر نیت کرده بود و نبود مخالف زن

نيته والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت دونها

نیت شوهر را و اگر نه پس رجعی گردد و در گفتن اینکه از سه انچه خواهی تو کم از سه شود

فصل شرط الصحة التعليق الملك والاضافة اليه

این فصل است شرط کرده شده است برای صحت تعلیق طلاق ملک یا نسبت بسوی ملک

والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما

والفاظ او این است آن و اذا است و اذا ما و متی است و متی ما است و کل و کلما

وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

و رفتن ملک باطل نمی گرداند پس در سوای کلما اگر یافته شد

الشرط مرة في الملك ينحل اليمين وفي غير

شرط یک بار در ملک منحل می گردد به جزا و در غیر

لـه لان كلما تعم الاوقات والافعال عموم [illegible] في الانفراد وعموم الاجتماع فيقتضي ايقاع الواحدة في حال المرة الى ما لا يتناهى ١٢ او لتحقق الف بعد قوله لا بعد التحليل حتى لو قال لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا متفرقة ثم عادت اليه بعد زوج آخر ثم طلقت نفسها لم يقع شيء لان التعليق ينصرف الى الملك القائم وهذا ملك حادث ليس في كلام الزوج ما يدل على الاضافة ١٢ يعني بالاشارة واحدة بائنة ونوى بالتزوج ولم يكن له نية او [illegible]

[illegible]

الطلاق بائنا او ثلاثا او ثلاث البائنة او ثلاثة حتى اذا اختلفت [illegible] ان لـه قوله ان نوت ان تخالفها نيته حتى اذا اختلفت واحدة ان [illegible] وقعت واحدة [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] وقعت واحدة [illegible]

القراءة الثالثة او وقع الطلاق وجرى ان الوصف والمرة في الثلاث لكلام في قول ابي حنيفة اذا كان بعد الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء ١٢ يعني هـ اي والحال الا [illegible] الزوج [illegible] مشيئتها ونيتها سواء كانت لها نية او لم يكن ١٢ ابو [illegible] فيه والا اي وان لم تنو المرأة [illegible] وذلك بان [illegible] لـه ١٢ يعني واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق ثلاثا [illegible] عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق ثلاثا ان شاءت لان كلمة ما محكمة في التعميم ومن قد يكون للتبيين [illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولان من للتبعيض حقيقة [illegible]

احمد ولئن [illegible] التنجيز قال على التنجيز ١٢ يعني لـه اي الى الملك بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكتك فانت طالق او على سببه نحو ان تزوجتك فانت طالق ١٢ يعني لـه فالفعل قال والفاظه ولم يقل وحروفه مع ان الاكثر [illegible] لا يكون بعض اسماء كقوله كل وفي بعض [illegible] يكون حروفا ولو قال حروفه ليشمل الحروف فقط فاذا قال والفاظه لانه يشتمل الحروف والاسماء [illegible] على الاسماء وقلنا لان الاصل في الطلاق وما سواها يتعلق بها الحاقا بالحروف

لان كلمة ان لا تستعمل في الشرط والمطلق الاسماء [illegible] ١٢ يعني لـه فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان التعليق باق لبقاء محله ١٢ يعني لـه لان التعليق [illegible] لان [illegible] الشرط في الملك [illegible] المعلق عليه ١٢ يعني لـه لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا [illegible] الملك الحادث بعد الزوج آخر [illegible] عبد [illegible] لقوله [illegible]

اتزوجها فهي طالق لان التعليق [illegible] قال كل امرأة من مضر او من بني تميم او كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونحوه لا يجوز وان خص بلدا او قبيلة بان رواه احمد وابن ماجه وقال مالك رح ان عمم بان قال كل امرأة الطلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك لا يصح هذا التعليق لقوله عم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك و ١٢ يعني لـه قوله والاضافة اليه [illegible] التعليق [illegible] اتزوجها صح لان التعميم [illegible] النكاح على نفسه فلا يصح ولنا ان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين والحريت

له قوله لا الى الجزاء اى لا يثبت الجزاء كان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها قبل وجود الشرط و مضت العدة ثم دخلت الدار لم يقع شيء لبطلان المحلية فان علق الثلث بدخول الدار فاراد ان يدخل الدار ولم يقع الثلث فالحيلة ان يطلقها واحدة و تنقضى العدة ثم تدخل الدار حتى يبطل اليمين ثم تزوجها فان دخلت الدار وبعد ذلك لا يقع شيء لبطلان اليمين ١٢ فتح له اى ان قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار ثلثا طلقت ثلثا ويبطل اليمين كما فى الاولى لان كلمة كلما لعموم الافعال قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لكن الافعال يكون متعلقا فى الملك القائم و بو ثبوت الحرمة الغليظة ١٢ بحر فى له قوله بعد زوج آخر وقال زفر يقع لان كلما لعموم الافعال وكذا ان التعليق واليوم باعتبار الملك الموجود وقد زال ذلك الملك فيبطل ١٢ تحفى ٣ه قوله فى التزوج نحو كلما تزوجتك فانت طالق فان الجزاء يقع ان بعد زوج آخر لان انعقاد هذا التعليق على ما يملكه عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور ١٢ تحفى ٥ه بان قال التزوج انه لم يوجد وقالت المرأة قد وجد ١٢ ابو المكارم له قوله فالقول له مع اليمين لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهدا له

الملك لا الى الجزاء وفى كلما تنحل بعد الثلث

يحل التعليق بوجود الشرط ١٢ ش

ملک نه بطرف جزا و در کلما حلال نمی شود پس از سه

فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت

پس واقع نمیشود اگر نکاح کرد پس از شوهر دیگر انگاه که داخل کرده شود کلما

فى التزوج وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول

الزوجان ١٢

در لفظ تزوج و اگر مختلف شدند در موجود بودن شرط پس قول شوهر راست

له الا مع حجتها وفى شرط لا يعلم الا منها

مگر با دلیل زن و در شرطیکه معلوم نمی شود مگر از زن

نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت

چنانچه اگر حیض آمد پس تو طلاق باشی و فلانه راست گو کرده شود

فى حقها فقط فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق

اى خاصة ١٢

در حق او نه دیگر پس حکم کند بعد از سه روز به طلاق

فى وكلها وفان حضت حيضة يقع اذا طهرت

اى الكاملة ١٢

در اول روزها و درین قول اگر حیض آوردی تو به حیض آوردن واقع شود هرگاه

پاک شود

الطلاق ووقوع الطلاق ... ای ان قال ... قوله تعالى ... اى قالت المرأة ... قوله صدقت ... ١٢ تحفى [illegible]

وقال الشافعى ... عند القضاء ... [illegible]

اى التصدق ... [illegible] ... فائدة ... [illegible]

ش قوله ولو نوى في ان صمت يوما فانت طالق [illegible]

فصامت تقع الطلاق اذا غربت الشمس [illegible]

[illegible]

حتى لو كانت طلقتها ۱۲ شمني ش قوله فان قال ان و [illegible]

بعد مدة نكح آخر احتياطا ۱۲ ش عدتها بوضع حملها [illegible]

لعدم تيقن الحال لتنقضي عدتها بوضع الانثى وان وضعت الانثى اولا [illegible]

العدة لان الطلاق [illegible] عدتها بوضع الذكر ۱۲ شمني ش ان قال لامرأته

الذكر اولا انقضت عدتها بوضع الذكر [illegible]

اولا انقضت [illegible] فانت طالق [illegible]

ان كلمت ابا يوسف فانت طالق ۱۲ [illegible] زيد و داره

فكلمت ابا يوسف [illegible] وان دخلت دار زيد [illegible]

[illegible] الطلاق الا ان يكون اجنبيا

[illegible] انقضت عدتها [illegible]

وفي ان صمت يوما اذا غربت الشمس بخلاف

طلق حين غربت الشمس ۱۲

و درين قول اگر روزه داشتی يکروز طلاق ميشود وقتيکه غروب گردد آفتاب بخلاف

ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر و

اينکه اگر روزه داشتی و اگر معلق يک طلاق بزادن نرينه طلاق و

طلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول

بان قدم ذكر ۱۲

دو طلاق بزادن زن پس زادن هر دو را و معلوم نه بود اول يک

طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت

قال ۱۲ ثنتين اي تنزها اي احتياطا

طلاق شود در حکم شرع يا دو طلاق از براي احتياط و گذشت

العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني

الطلاق ۱۲

عدت و اگر طلاق معلق کرد بدو چيز واقع ميشود اگر يافت دردوم

في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق

بر دايقاع الطلاق حالا ۱۲ مطلقا ۱۲

در ملک و في الحال سه طلاق کردن باطل گرداند تعليق را پس معلق کرد طلاق

ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل

اي الى زوجها ۱۲

پس ازان في الحال سه طلاق پس بازگشت بشوهر بعد حلاله کردن پس

مختصر وقايه

كتاب الطلاق

جلد اول

[illegible]

له قید بالوصل لانه لو فصل ان شاء الله عن کلامه لا یبطل کلامه ۱۲ شمنی سه عند ابی حنیفة رح ومحمد رح وبه قال بعض اصحاب الشافعی رح و ابن ابی لیلی واسحاق وابو عبیدة وقال مالک رح لا یبطل الطلاق والعتاق والصدقة ویبطل الیمین والنذر و قال احمد رح لا یبطل الطلاق خاصة لنا ان موسی ع قال ستجدنی ان شاء الله صابرا ولم یصبر وما روی اصحاب السنن الاربعة من حدیث ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلا حنث علیه قال الترمذی حدیث حسن فیه بالوصل لانه لو فصل ان شاء الله عن کلامه لا یبطل کلامه واراد بالوصل ما یقابل الفصل غیر الضروری کالفصل للتنفس و عطاس وجشاء وثقل لسان ۱۲ شمنی سه قوله ثم من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلا حنث علیه ۱۲ شمنی سه قوله مریض مرض الموت حال الغالب فی هذه الاشیاء الهلاک وقال بعض المشایخ من قدم للقصاص کالصحیح بخلاف من قدم للرجم لان العفو عن القصاص مندوب الیه فیغلب علی الظن وجوده بخلاف الرجم ۱۲ شمنی سه قوله بغیر رضاها قید به لانه لو ابانها بامرها او بانت منه [illegible]

مختصر وقایه
کتاب الطلاق
جلد اول

وجد الشرط لا یقع وان وصل ان شاء الله تعالی
الطلاق المعلق بالشرط ۱۲

یافت شرط واقع نمی شود واگر متصل کرد انشاء الله تعالی

بکلامه بطل کلامه فصل من غلب حاله

بکلام خود باطل شد کلام او این فصل ست در طلاق مریض کسیکه غالب شد بر حال و

الهلاک کمریض عجز عن اقامة مصالحه

هلاکت مانند مریضی که عاجز شود از اقامت منافع او

خارج البیت ومن بارز او قدم للقصاص او

بیرون خانه وکسیکه بیرون برای جنگ یا پیش کرده شد برای قصاص یا

رجم مریض مرض الموت فلو ابان زوجته

برای سنگسار مریض ست بمرض موت پس اگر جدا کرد زن خود را

بغیر رضاها ومات ولو بغیر ذلک السبب و

بغیر رضا او ومرد اگرچه باشد بغیر ازین سبب وحال آنکه

هی فی العدة ترث ومن هو فی صف القتال
بتهامة ۱۲ غیر مبارز ۱۲

آن زن در عدت باشد میراث می برد از وی وکسیکه باشد از شوهر در صف جنگ

[illegible] او جب او عنة او خیار بلوغ او عتق لا ترث لانها رضیت بابطال حقها ۱۲ شمنی سه قوله ولو بغیر ذلک السبب بان قتل او مات بسبب آخر [illegible] ترث وعن عیسی بن ابان [illegible] الا بمرض الموت [illegible] سه بان فی ذلک [illegible] فی مرضه الذی طلقها فیه [illegible] بعد العدة لا ترث [illegible] ۱۲ شمنی سه قوله ترث [illegible] والزوج قصد ابطالها [illegible] ان الزوجیة سبب الارث [illegible] اقامتها [illegible] ۱۲ شمنی [illegible] ۱۲ شمنی

او هو او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه

للقصاص ١٢ حجر ١٢٥ لان التأبد فيه الحبس المتقدم

یا در ترتیب یا بندی باشد برای قتل تندرست و اگر راست گوئی کردند هر دو در مرض او

على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها

برطلاق زن و بگذشت عدت زن یا جدا کرد زن را بفرمان او

ثم اقر لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث

بحال ١٢

پس اقرار کرد برای زن یا وصیت کرد برای او پس هست کمتر از آن و از میراث

وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه

الزوج في الصحة او المرض ١٢ الجو

و اگر معلق گردانید جدا کردن زن را بیک شرط و یافته شد آن شرط در مرض

ترثت ان علق بفعله او علق بفعلها

او میراث می برد اگر معلق کرده بود بکار شوهر یا معلق کرد بکار زن

ولا بد لها منه او علق بغيرهما وقد علق

و ضروری بود زن را از ان کار یا معلق کرد بغیر از کار او و بتحقیق معلق کرده بو

في المرض فصل تصح الرجعة في العدة وان

در مرض این فصل ست روا است رجوع در عدت اگرچه

له اى حصل رجعي [illegible] بعد ما عرف [illegible] ان كانت بصادقة
خارج البيت [illegible] قوله صحيح في حق الطلاق حتى
لو طلقها [illegible] تلك الاحوال لا ترثه منه وان قتل في
الصف او في ذلك الصف او بارز من ذلك الحي [illegible]
قوله ولو تصادقا [illegible] في مرضه [illegible]
[illegible]

عند ابي حنيفة رح [illegible] فاختارت نفسها ١٢ برجندي [illegible]
الثانية وقال [illegible]
لان الارث قد بطل [illegible]
المانع من الاقرار والوصية [illegible]
لها جميع ما اقر به او اوصى [illegible]
الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية [illegible]
وابطلت شهادته لها وجازت [illegible]
الزوج [illegible]
بالعدة ففي المسألة الاولى [illegible]
ولا عدة [illegible]
لان الزوجين قد تصادقا [illegible] العدة [illegible]

والمرءة قد تختار الطلاق لتفتح لها باب
الاقرار والوصية فيزيد حقها وهذه التهمة في الزيادة
فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا موضعه
في حق الشهادة والزكوة والتزوج فلا تهمة فيها فصححنا
١٢ تحفى شه قوله من الارث عند ابي حنيفة رح لانهما
متهمان في التصادق وقول المتهم مردود فيجب الاقل
وقالا لها جميع ما اقر لها به واوصى لها به لانها اجنبية
وبه قالت الثلاثة ١٢ عيني له لانه قصد ابطال حقها
بالتعليق او بمباشرة الشرط فيرد عليه ١٢ ش سواء
كان فعل لا بد منه او لا وسواء كان التعليق في الصحة
او في المرض وكان جميعا فيه ١٢ برجندي
وجود الفعل في المرض [illegible]

[illegible]
في المرض [illegible] ترث [illegible]
التعليق بفعل اجنبي وكان في المرض [illegible] يكون به وكان التعليق
به وكان في الصحة فلا ترث والثالث [illegible] والرابع
الصحة والشرط في المرض فلا ترث [illegible]
ان يكون به وكانا بالعكس فورثت والخامس [illegible]
يجيء الوقت وكانا في المرض فورثت والسادس ان يكون به وكان
به وكانا في الصحة فلا ترث والسابع ان يكون به وكان
التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث
والثامن ان يكون به وكان
بالعكس فورثت

والتاسع ان يكون
التعليق بفعل نفسه وكان في
المرض فورثت والعاشر ان يكون به وكانا في
الصحة فلا ترث والحادي عشر ان يكون به
وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض
فورثت والثاني عشر ان يكون به وكانا
بالعكس فلا ترث والثالث عشر ان يكون
التعليق بفعلها وكان في المرض فورثت
والرابع عشر ان يكون به وكانا في الصحة
فلا ترث والخامس عشر ان يكون به وكان
الشرط في المرض والتعليق في الصحة فورثت
والسادس عشر بالعكس فلا ترث وان نظرنا
الى انقسام دخولها الى ما لا بد لها منه فقد تكون
القسمة ثمانية عشر وجها لان في الاول ترث
اذا كان في المرض وكان الشرط فيه فقط

[illegible]
كما ذكرنا [illegible]
وفي [illegible]
العدة [illegible]
العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ملك [illegible] العدة [illegible]
ملك النكاح [illegible]
اي [illegible] والوصية ١٢ [illegible]
من [illegible] الثلث
١٢

له ای المرءة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وعليه اجماع اهل العلم ١٢ شمني
ای اذا لم تطلق طلاقا بائنا واحدا او اثنين لان البائن
خفيفة و الغليظة يرفع النكاح في الحال والرجع
ای اذا انقضت العدة ١٢ هدايه [illegible] و دار تحقيقه
وانما الكناية فمراجعت عندى كما كنت وانت امرأتي
اذا نوى به الرجعة ١٢ شمني قوله وندب الشهادة
بان يقول لاثنين من المسلمين اشهدا اني راجعت
زوجتي وقال اهل العلم يجب الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا
ذوا عدل منكم والامر للوجوب ولنا ان النصوص الواردة
في الرجعة ليست مقيدة بالشهادة نحو قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وقوله فامسكوه
ويحمل على الندب لقوله تعالى احق بردهن والامر في الآية المذكورة
للندب توفيقا بينه وبين هذه النصوص ١٢ عينى عنده
وفيه للتناكر وحذرا عن التهمة ١٢ ابو المكارم ٥
قوله ان لم يقصد رجعتها لئلا يقع بصره على موضع يصير به
مراجعا اذ ربما يكون مجردة وهو لا يريد رجعتها فيطلقها
اخرى فتؤدي الى تطويل العدة واما اذا قصد الرجعة
فلا حاجة الى الايذان ١٢ شيخ الياس ٦ لان
النكاح قائم الى انقضاء العدة و

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

كمن اجري الى التعارف بينها والطلاق في
الحقيقة اخرى اذا قال لكل امرءة طالق والان
التزين لرجها كان حلالا لها على الرجعة وهو مستحب
٧ لان الزوجية باقية لان الله تعالى سماه بعلا
بقوله وبعولتهن احق بردهن ١٢ عينى قوله ويشهد
حتى يراجعها وبشهد الا استحباب لان الاشهاد فيها
فلا يلزم وقال زفر له السفر بها وان لم يراجعها لان التزين
ملك النكاح قائم فصار كالاعمر بها ويحضرها والحجتين
٨ النكاح بينها قائم حتى يتوارثان ولنا قوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن لعدتهن ١٢ عينى
الرجعي لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اذا قالت مضت
عدتي فان صدقت ان امكن المصدقة فيها

قوله ان امكن ای ان امكن انقضاء العدة و [illegible]
بعد ما قال لها انقضاء العدة فرحتها بالقضا الى [illegible] وقال الامام [illegible]
فان كانت المدة مدة يحتمل ان تنقضى فيها العدة فالقول قولها لانها امينة
بان تكون قبلها فالرجعة بالانقضاء وقد صدق في الاخبار بالانقضاء ولكن عنده
فان القول قول الرجعة ثم يصح [illegible] بل لكن صدر [illegible] ١٢ شمني ٩
يقضي [illegible] ان طلقها ثلاثا فالجبا لما عليه من رجعتها كان المثلث
١٠ ان ١٢ [illegible] الشهادة [illegible] بعدم او [illegible] وجبت
بها كان حاملا في الاولى بعد ان [illegible] الرجعة و
انقضا وعدته ١٢ شمني ١٢

ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو

انکار کرد زن هرگاه که نباشد جدا بآسانی یا به سختی به مانند

راجعتك فبوطيها ومسها بشهوة ونظره

اینکه رجوع کردم بتو و بوطی او و به مس او بشهوت و دیدن

الى فرجها بشهوة وندب الشهادة على الرجعة

اذ ندبها عند البيع ١٢ عند تادفعا للتناكر وحذرا عن التهمة ١٢

بطرف فرج او بشهوت و مستحب ست گواه گرفتن بر رجوع

واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها

وخبر کردن او به رجوع و اینکه نه در آید بر زن تا آنکه اذن کند زن را

ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله

اگر قصد نکرده باشد برجوع زن و معتدهٔ طلاق رجعی تزین کند و هست شوهر را

وطيها ولا يسافر بها حتى يراجعها ويشهد

وطی او و نبرد بمسافری آنزن تا آنکه رجعت کند از وی و گواه گیرد

على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن

بر رجوع او و راست گو کند زن را در گذشتن عدت او اگر ممکن باشد

وبقائها وفی تکذیبها اخباره بالرجعة فی العدة

ودر باقی عدت او و در دروغ گو کردن زن خبر دادن شوہر برجوع در عدت

ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتین

ای بعد تعلیقات ثلاث ۱۲ ابو

ونیست روا زن اصیل بعد از سه طلاق ونه کنیزک بعد از دو طلاق

حتی یطأها بالغ او مراهق بنکاح صحیح وحتی

غیره ۱۲ لان الشرط الایلاج دون الانزال وهو موجود فیه ۱۲

تا آنکه وطی بکند زن را بالغ یا مراهق بنکاح درست وتا آنکه

یمضی عدة طلاقه او موته والنکاح بشرط التحلیل

بگذرد عدت طلاق او یا بمردن او ونکاح بشرط روا گردانیدن به زن

یکره ویحل وان قالت حللت والمدة تحتمل فان غلب

ای وقت مضی عدتها من فرقة الزوج الثانی ۱۲ ابو

مکروه ہست وروا میشود واگر گفت زن حلال شدم وحال آنکه مدت احتمال داشت

علی ظنه صدقها حل نکاحها والزوج الثانی یهدم

لانها اعرف بحالها فیقبل قولها ۱۲

بر گمان او صدق زن روا ست نکاح او وشوہر دوم منہدم کند

مادون الثلث خلافا لمحمد فصل الایلاء

انچه کم از سه طلاق بود خلاف ہست مر امام محمد را این فصل در ایلاء ہست ایلاء

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

ای لو قیل لها انقضت عدتک فانکرت صدقت فی بقائها بالعدة لانها اعرف بشانها ۱۲ الیاس ؎ ای وصدقت المرءة فی تکذیبها اخبار الزوج بعد العدة ۱۲ ثم ؎ قوله فی العدة بان قال الزوج راجعتک بعد الوقت صدقت ان راجعت فیها فکذبته وصدقته المولی فالقول قولها عند ابی حنیفة رح وقالا رح القول قول المولی لان البضع ملکه ویتوقف الی حیضة و قد اقر بالزوج والی حنیفة رح ان الرجعة تبتنی علی قیام العدة والقول فیها قولها فکذا فیما یبتنی علیها ۱۲ در زیادة

العدة والقول فیها قولها ای قبله ۱۲ شمنی ؎ ما اطلقوا بعد الدخول والحلل اوالعزاء و به والتیسیر ؎ قوله یعم ابن السد علی الحمل والحلل وهو العالی من البالغ ؎ قوله وقایه ؎ والجنون و المجنون فیه وکالعاقل ؎ فی النکاح ۱۲ شرح وقایه ومشتهی الجماع حتی یطأها ای حتی ؎ قیل الذی تحرک آلته ویشتهی ویتعلق لقولهم حتی یطأها زوج ؎ قوله بنکاح صحیح بالغ او مراهق بنکاح صحیح حتی لو وطئها ؎ لطلاق المباشرة بالثلاث ولا بنکاح فاسد وشرط وطاء الزوج ؎ لها ووطیها بملک یمین ولا بنکاح فاسد ؎ حتی تنکح زوجا غیره الزوج ؎ الثانی بالنکاح ؎ بقوله تعالی حتی تنکح زوجا غیره ؎ والعقد ؎ مقید الوطی حملا للکلام علی الفائدة دون الاعادة ؎ ولا یرجع عن ؎ استشفاء بالطلاق ای یکره ؎ او دکرة ؎ ولا یخرج عن ؎ الانکاح وطؤه فیلزم ؎ فیه ؎ ان یکون و ؎ ؎ بالتحلیل منه ۱۲ درم ؎ فقد قیل یکره ذلک مجازا کما تسمی نائبة ؎ لان النکاح مشروط لیکن ؎ لا یکون فاسدا ؎ لانه مطلق ؎ ؎ فلا یثبت الا ؎ ای بالثانی ؎ و هو کالمطلق یحمل علی الکامل ۱۲ شمنی ؎ بان قال تزوجتک علی ان احلک او قالت المرءة ذلک واما اذا نویا فی قلبهما ولم یشترطا بالقول فلا یکره ویکون الرجل ماجورا لقصد الاصلاح ۱۲ شمنی ؎ قوله یحل بضم الاول وکسر الثانی ان شرط حل المبانة بالثلاث للزوج الاول ؎ قال ابو یوسف رح لا ینافی و شرط التحلیل لا یحل له لان هذا فی معنی شرط التوقیت فیکون فی معنی المتعة فیبطل ؎ به قال الشافعی رح وقال محمد بصح النکاح والتحلل لاول لانه لیس الخطاء و لکنه استعجل بالمحظور فیعاقب بالحرمان والتحلیل لا یلزم صحة النکاح ؎ ولا یبطل النکاح والحل للاول ان لم یحل له ذلک ؎ الاولی مع حصول الحل الا ان اشتراط ذلک مکروه ۱۲ ؎ تم قیل اما لمن ؎ ای العیب ؎ والعادة ؎ الکفر فی الوطء الغرض الغیر و هو قاطعیة و دائنا ؎ قال علم ہو الجنس التسعادة ۱۲ عینی ؎ بان ذکرت الحبل ؎ قدرة علیها و لا ان ذکرت اسقطا عند ابی حنیفة رح و ؎ لا تصدق فی اقل منه ؎ لان النکاح انما ما ہو قدر ؎ یلو ما عندهما ۱۲ شمنی ؎ ؎ و قول الواحد فیہ مقبول ؎ الواحد فیہ ؎ مقبول الا و ؎ ؎ کالاخبار بطهارة الماء ۱۲ شمنی ؎ قوله ؎ یهدم ما دون الثلاث صورته اذا طلقها ؎

حرة طلقة او طلقتین او طلقة واحدة فی امة تزوجت باخر ثم بانت منه وانقضت عدتها ثم عادت الی الاول عادت الحرة علی ثلاث تطلیقات والامة ثنتین عندهما ح یعنی لما روی ان ابا هریرة رض یقول سئلت عمر بن الخطاب رض عن رجل من اهل البحرین طلق امراته تطلیقة او تطلیقتین ثم انقضت عدتها فتزوجها غیره ثم فارقها ثم تزوجها الاول قال هی عنده بما بقی ولابی ح ما روی محمد رح فی الآثار عن حماد عن ابی سلیمان عن سعید بن جبیر قال کنت جالسا عند عبید الله بن عتبة بن مسعود رض اذ جاء اعرابی فسأل عن رجل طلق امراته تطلیقة او تطلیقتین ثم انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غیره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها فانقضت عدتها وارادت الاول ان یتزوجها علی کم هی عنده قال عبد الله بن عباس رض وقال القول فیہا قول ابن عباس رض وقال علی ثلاث و ثنتین الا ان عمر رض یہدم الزوج الثانی الواحدة والثنتین ولا یہدم الثلاث بالاتفاق ؎ یعنی ؎ لان الزوج الثانی یهدم الثلاث ؎ لان النکاح فی اللغة مصدر ای ؎ معنی ؎ وفی الشرع ؎ الصحیح ؎ طلقت من یلائم فعال اولا ؎ ینعقد ؎ وہو صبی قارب البلوغ و ؎ و الابدان تحرک آلته و ؎ تشتہی ۱۲

له قوله اربعة اشهر فتكون مدة الايلاء الاربعة اشهر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فتكون مدة اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك لما [illegible] في الذخيرة على الايلاء وقوله ١٢ [illegible] المحقق له قوله وتجب الكفارة في الحلف بالله وهو قول مالك والشافعي في الجديد واحمد رح لان هذا النوع من الحلف موجب للكفارة عند [illegible] الحلف ١٢ محشى له قوله وفي غيره اي في غير الحلف بالله من تعليق قربانها بالطلاق وكان حلف بغير الله وصفاته من تعليق [illegible] او غيرهما يجب الجزاء كما في سائر التعليقات ١٢ محشى له قوله والا اي وان لم يقربها في المدة وهي اربعة اشهر حتى مضت بانت المرأة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رض وبه قول جمهور التابعين وقال الشافعي رح لا تبين بمضي المدة ولكن يؤمر ان يفي اليها او يفارقها فان فعل والا فرق القاضي بينهما فالخلاف في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني ان الفرقة لا تقع الا بتفريق القاضي او بتطليق الزوج عنده وبه قال مالك واحمد رح واستدلوا بقوله تعالى فان فاؤا فان الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجوابه ان الصحابة رض [illegible] وقراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن فاقتضى ان يكون الفيء [illegible]

مختصر وقاية

كتاب الطلاق

جلد اول

حلف بمنع وطي الزوجة اربعة اشهر حرة

قسم ست كه منع ميكند وطی كردن زن چهار ماه ست زن اصيل را

وشهرين امة فان قربها في المدة حنث و

في الامة ثم بين في الشهر اي في الاربعة

دو ماه ست اگر كنيز بود پس اگر نزديك شد در زمان مذكور حانث شود

تجب الكفارة في الحلف بالله ويجب في

واجب شود كفارت در قسم به خداى واجب شود

غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة

اي من غير الحلف بالله وهو التعليق بتحقق ١٢ ش

غير او جزا او ساقط شود ايلاء اگر نه جدا شد زن بيك طلاق

وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى

لان مطلق اللفظ ينصرف في هذا ١٢

و ساقط شد قسم موقت نه قسم هميشه كرده شده پس ميشود بديگر طلاق

ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء

طلاق آخر ١٢ لانه لم يقربها فلا تنحل اليمين ١٢

اگر بگذشت مدت ديگر بعد از دوم نكاح بغير از نزديكى پس

ثم باخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد

اي اربعة اشهر اخرى ١٢ نكاح ١٢ من التخالف لما مر ١٢ ش [illegible]

جدا ميگردد بديگر همچنين بعد از سوم و مى ماند قسم پس

[illegible] ويرد قول [illegible] الا انقضاء [illegible] اليمين الجزاء [illegible] الاضرار [illegible] بوجود [illegible] ما الشرط وجوابه [illegible] بقى الحلف اي [illegible] في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان وبقي الحلف لانه لم يقربها فلم تنحل اليمين [illegible] فيبقى الايلاء فلو تزوجها بعد زوج [illegible] الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها [illegible] لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء ١٢ شرح وقاية له فلا ايلاء لو حلف على الاقل من هذا ١٢

[illegible] الايلاء [illegible] عندنا [illegible] له قوله [illegible] اي [illegible] وان مضت مدة [illegible] له قوله [illegible] اي [illegible] الحلف [illegible] ثالث [illegible] نكاح ثان [illegible] الايلاء [illegible] ثم [illegible] المدة [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] المرأة [illegible] واحدة [illegible] بعد انقضاء المدة [illegible]

ثلاث لا الا ایلاء فان قربها کفر ولا تبین بالایلاء

ای طلقات ۱۲

سہ نہ ایلا پس اگر نزدیک شد باو کفارت دہد و جدا نمیشود زن بایلا

ولو عجز عن الفیء بالوطی لمرض احدهما او غیره

واگر عاجز شد از نزدیکی با وطی کردن بسبب مرض یا غیر مرض

ففیئه ان یقول فئت الیها فان قدر قبل المدة

پس رجوع او نیست کہ بگوید کہ رجوع کردم بزن من اگر قادر شد پیش از مدت

ففیئه بالوطی وانت علی حرام ان نوی الظهار

ای یجب رجوع الزوج ۱۲

پس رجوع او بوطی ہست و تو بر من حرام ہستی اگر نیت کرده بود ظهار را

او الثلاث او الکذب فما نوی وان نوی

لانه نوی حقیقة کلامه ۱۲ عنایه

یا سہ طلاق یا دروغ واقع شود آنچه نیت کرده بود واگر نیت

التحریم فایلاء وان نوی الطلاق او لم ینو شیئا

لانه کنایة فیقع بائنة ۱۲

تحریم کرده بود پس ایلا ہست واگر نیت طلاق کرده بود یا نیت ہیچ نکرده بود

فیه وکذا فی کل حل علی حرام فبائنة فصل

ای وکذا ان نوی الطلاق ۱۲

در وی و ہمچنین در قول کہ ہر حلال بر من حرام باد پس بائن شود این فصل ست

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

لا باس بالخلع عند الحاجة بما صلح مهرا

باک نیست به خلع کردن نزد حاجت انچه رواست مهر شدن را

وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه

للزوج ١٢

وابن طلاق بائن ست و واجب شود بر زن عوض خلع و مکروه ست گرفتن عوض

ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال

اگر ناراضی شد شوهر و زیاده اگر ناراض شود زن و اگر طلاق کرد بمال

او على مال وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير

لانه خلع معنى و قدر ان الخلع بائن ١٢

یا بر مال واقع شود بائن اگر قبول کرد زن و اگر به شراب یا به خنزیر طلاق کرد

لا يجب شئ ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق

هیچ واجب نیست و واقع شود بائن در خلع و رجعی در صورت طلاق

وان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة

بان قالت طلقني ثلاثا بالف ١٢ ش

و اگر طلب کرد زن سه طلاق بهزار درم پس طلاق کرد زن را یک طلاق پس بائن شود

بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شئ

به سیم حصهٔ هزار و اگر گفت بر هزار طلاق رجعی شود بغیر چیزی

له قوله عند الحاجة لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمراد بالحدود ما يلزمهما من مواجب الزوجية [illegible] الا انه ما اعطت فداء لانها كالاسير في يده تخلص به نفسها ١٢ عيني له لان ما صلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم وذلك لان البضع حالة الدخول متقوم وعند الخروج غير متقوم ولهذا جاز تزويج الاب ابنه الصغير على ماله ولا يجوز ان يخلع ابنته الصغيرة كالهداية ١٢ رمز له قوله وهو طلاق بائن وقال الشافعي في قول فسخ وليس بطلاق لان النكاح يحتمل الفسخ لانه يفسخ بخيار [illegible] فكذا بالتراضي بالخلع كالبيع ولنا قوله عم الخلع تطليقة بائنة ١٢ عيني له اي بدل الخلع لالتزامها اياه وان لم يكن البضع مالا كالقصاص ١٢ رم المحقق قوله وكره اخذه وقال مالك رح لا يجوز لقوله تعالى ان اردتم استبدال زوج الاية ولنا ان النهي في الاية لمعنى في غيره وهو زيادة الايحاش والنهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية موجبه كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ١٢ عيني له يقال نشزت المراة على زوجها اذا بغضته ١٢ عيني له قوله ان نشزت كذا قال القدوري وهو رواية الاصل وفي الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ووجه ما في الاصل ما اخرج عن عطاء ان النبي عليه السلام قال في المختلعة اما الفضل فلا ١٢ عيني له بان قال انت طالق بالف او على الف ١٢ ابو المكارم له ولزمها المال لان الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها والمراة تملك التزام المال لولايتها على نفسها ١٢ عيني له قوله ووقع طلاق بائن لانه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج احد البدلين فتملك هي الاخر وهو النفس ١٢ عيني له قوله لا يجب شئ وقال الشافعي رح يجب مهر المثل لان البضع متقوم حال الدخول فكذا حال الخروج [illegible]

له اي الطلاق ثلاثا على الف في صورة طلبت ثلاثا بالف بخلاف [illegible] ١٢ عيني [illegible] او بعينه ١٢ شمني

[illegible] واحدة ١٢ م [illegible]

له [illegible] الزوج في خروجه بالبيس وقوع بائن [illegible] البضع في الدخول متقوم وفي الخروج [illegible] لان الخمر [illegible] العوض [illegible] اللفظ الطلاق وهو يعقب الرجعة والواقع بها بائن ١٢ شمني له ١٢ عيني له قوله وفي الثاني لفظ الطلاق [illegible] مقابل بالكل [illegible] بالف ١٢ [illegible] لان الباء للمقابلة ١٢ [illegible] الطلاق

له قوله عند ابی حنیفة رح لان علی الشرط جزاء هم
الالف والبدل لا یخرج عن ملکه جزاء الشرط وعنده رح علیها
ثلث المال والطلاق بائن لان علی مثل الباء کالمعاوضة
وعند الشافعی رح یعنی علی ما اذا قال لها انت
طالق علی الف علی انک بالخیار ثلاثة ایام فقالت قبلت
فان ردت الطلاق فی الایام الثلثة بطل الطلاق و
ان اختارت الطلاق وقع فی الوجهین والمال
[illegible]

عند ابی حنیفة والخلع معاوضة فی حقها
ادفعها البدل فصار کالمبیع ۱۲ ش
نزد امام صاحب ابو حنیفه رح وخلع معاوضه در حق زن روا شود

یصح رجوعها وشرط الخیار لها ویقتصر علی المجلس و
الخلع من جانبها ۱۲ ش
رجوع زن وشرط خیار برای زن ست وخاص میشود بر مجلس و

یمین فی حقه حتی تنعکس الاحکام والعبد
لانه یوقع الطلاق بشرط قبولها ۱۲ شم
قسم ست در حق شوهر تا اینکه برعکس شود این همه احکام وغلام

بمنزلها ویسقط الخلع والمبارأة حقوق
النکاح عنهما وان خلع صبیة بمالها لغا
ماننداوست وساقط می گرداند خلع وابراء زن حقهای
نکاح از هردو واگر خلع کرد صبیه بمال خود لغو است

الا فی حق وقوع الطلاق وکذا ان قبلت وعلی
ابا الزوجیة
مگر در حق او واقع شدن وهمچنین ست اگر قبول کرد زن اگر خلع کرد بر

انه ضامن فعلیه المال فصل الظهار تشبیه ما
اینکه من ضامن هستم پس هست براو مال این فصل در بیان ظهار ست ظهار تشبیه دادن

کتاب الطلاق

یلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق ولا
الا تری ان الخلع بالخمر یقع به الطلاق ولا
یجب شیئا ۱۲ م [illegible]
۱۷ یعنی لـه فانها تطلق بقبول الاب فی الاصح لانه لا
فی المعاوضات ولانه لفظ الطلاق [illegible]
لابی حنیفة ان الصلح یبنی عن الخلع [illegible]
من الجانبین لکن للحال [illegible] ذلک بحقوق النکاح و
ان المبارأة مفاعلة من البرأة [illegible]
المسمی کسائر المعاوضات [illegible]

[illegible]

ك كالراس والوجه والرقبة ونحوها او الجزء الشائع كالنصف والربع ١٢ ابو المكارم [illegible]

ع قيد به لانه لو قال لامته او لامرأة [illegible] انت على كظهر امى ثم اجازت المرأة النكاح لا يكون مظاهرا ١٢ [illegible]

[illegible]

يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه

كه نسبت كرده ميشود به او طلاق از شوهر بانچه كه حرام باشد باو

النظر من عضو محرمه وهو يحرم وطيها و

نظر كردن از اندام محارم خود وظهار حرام مى شود وطى زن را و

دواعيه حتى يكفر وفى انت على كامى صح نية

قال تصح نية وتلغيه ١٢ اى شامل مى ١٢

دواعى وطى تا انكه كفارت بدهد و درين قول كه تو بر من مانند مادر هستى درست نيت

الكرامة والظهار ونية الطلاق فان لم ينو لغا

اى انت فى استحقاق الكرامة مثل امى فلا يكون ظهارا ١٢ ابو المكارم

عزت ونيت ظهار ونيت طلاق پس اگر نيت نه كرده بود لغو شد

وانت على حرام كامى ما نوى من ظهار او طلاق

و در گفتن اينكه تو بر من حرام هستى مانند مادر لازم شد انچه نيت كرده ظهار يا طلاق

فان لم ينو فايلاء عند ابى يوسف وظهار

پس اگر نيت نكرده بود پس اين ايلاست نزد امام ابى يوسف رح ظهار است

عند محمد وفى انت على كظهر امى لنسائه

نزد امام محمد رح و درين قول مر زنان خود را كه شما بر من مانند پشت مادر هستند زنان را

مختصر وقايه

كتاب الطلاق

جلد اول

وقيد بالزوجة لانه لو قال لامته او لامرأة [illegible] انت على كظهر امى ثم اجازت المرأة النكاح لا يكون مظاهرا [illegible]

[illegible] حتى يكفر عن الظهار [illegible]

[illegible] طلقت بائنا [illegible]

فايلاء عند ابى يوسف رح [illegible] قاضى خان [illegible]

[illegible] ١٢ ابو المكارم

[illegible]

تجب لکل کفارة وهی تجب بالعود ای لعزم

واجب شود برای هر یکی کفارت ست و این واجب شود بر از گشتن یعنی نیت کردن

علی وطیها وهی عتق رقبة لا فائت جنس

بر وطی زن و کفارت آزاد کردن ست غلام نه آنکه فوت باشد جنس

المنفعة کالاعمی ومقطوع یداه او ابهاماه

لانه مالک معنی ۱۲ ش

منفعت او مانند نابینا و بریده شده دستهای یا دو نر انگشت یا یک دست

ویکی رجل من جانب والمدبر ومکاتب ادی

و یک پای از یک طرف و نه مدبر و مکاتب در آن حال که گزارده بود

بعض بدله ونصف عبد مشترک ثم باقیه

ای لایجوز اعتاق نصف عبده ۱۲

بعض بدل کتابت و نه نیم غلام مشترک پس از آن باقی او

بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقیه بعد وطیها

پس از ضمان و نه نیم غلام او پس باقی آزاد کرد او را پس از وطی زن

وان عجز عن العتق صام شهرین ولاء لیس

و اگر عاجز شد آزاد کردن روزه دارد دو ماه پی در پی که نباشد

[illegible]

فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان فطر

لعذر او لغيره ١٢

درين دو ماه رمضان و نه روزهای که منع شده اند واگر افطار کرد

استانف وكذا ان وطئها ليلا عمدا او يوما

اى وكذا استانف ١٢ ابو

از سر بگیرد و همچنین است اگر وطی کرد زن را در شب بقصد یا بروز

مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة

بقصد یا بخطا واگر عاجز شد از روزه نان بدهد شصت مسکین را هر یک را باندازه

الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم

صدقهٔ فطر یا قیمت او واگر صباح داد و شبانگاه داد و سیر گردانید

اشبعهم او اعطى من بر ومن نحو تمرا او شعير

ایشانرا یا داد یک من از گندم یا دو من یا جو

او واحدا شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا

اى ولو اعطى واحدا فى يوم ١٢ ش

یا داد یک مرد را دو ماه روا است واگر داد در یک روز باندازه دو ماه نیست روا

فصل من قذف بالزنا زوجته العفيفة

این فصل در لعان است کسیکه دشنام داد بزنا زن خود را که پاک باشد یا نفی کرد

له قوله ولا الايام المنهية وهي يوم العيد وايام التشريق لان رمضان لا يجزئ فيه الصوم لغيره وصيام يومي العيد وايام التشريق منهي عنه بالاجماع ١٢ شمني

له قوله ليلا او يوما مطلقا اي عمدا او سهوا عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف لانه لا يجب التتابع و التقديم على المسيس واذا لم يفطر فالتتابع حاصل ودون التقديم على المسيس لكنه ان يستانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس وان لم يستانف يكون البعض مؤخرا عنه فهذا اولى ولهما ان الصوم يجب ان يكون مقدما على المسيس وخاليا عنه وقد فات تقديمه على المسيس فيجب خلوه عنه ممكن فيجب رعايته واعلم ان قيد العمد في وطي التي ظاهر منها ليلا وقع في المختصر تبعا للهداية وهو فيها اتفاقي لا يحترز به عن شي لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء ١٢ شمني

له نصف صاع من بر وهو مدان او صاعا من تمر او شعير ١٢ شمني

له لان المعتبر دفع حاجة اليوم الى المسكين فكان كصدقة الفطر ١٢ ب

له اي اطعمهم في الغداء وهو من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي العشاء وهو من وقت الظهر الى نصف الليل ١٢ ب

له قليلا كان او كثيرا او لا بد من الادام ان اطعمهم خبز الذرة والشعير بخلاف خبز البر ش

له قوله جاز لوجه الاول لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ووجه الثاني ان الربع التمر الشعير متقارب من حيث الاثر فيجوز تكميل احدهما بالآخر اجزاء ووجه الثالث ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره ١٢ شمني

له قوله لا اي لا يجوز الا عن يوم [illegible] اعطاه وكذا [illegible] واحدة ١٢

الواجب عليه [illegible] تسع حصاة [illegible] فصل في اللعان [illegible]

ش له قوله فصل [illegible] لعان [illegible] بالايمان

[illegible] التى زنت [illegible] الحصن [illegible] بالزنا [illegible] معروف [illegible] صاع [illegible] نصف صاع [illegible] شعير [illegible] نصف صاع من بر [illegible] صاع [illegible] تعالى [illegible]

وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطلبت به

هر یک صلاحیت داشت برای گواهی یا نفی کردن پسر زن را وطلب کرد زن حکم

لاعن فيقول ربعا اشهد بالله انى صادق

بفتح اللام وكسرها والاول افصح ١٢ ابو

دشنام لعان کند پس بگوید شوهر چهار بار گواهی میدهم بخدا بدرستی که من راستگو هستم

فيما رميتها به من الزنا او نفى الولد وفى

انكان القاذف بالزنا ١٢ ب

دران چیز یکه زدن بود باو از زنا یا نفی کرد پسر و بگوید در

الخامسة لعنة الله ان كان كاذبا فيما رميتها

گواهی پنجم لعنت خدا باشد براو اگر باشد دروغگوی در چیز یکه زدن بود

به ثم تقول ربعا اشهد بالله انه كاذب

الزوجة ١٢

باو پس بگوید زن چهار بار گواهی میدهم بخدا که این شوهر دروغگوست

فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله

بجزى فالاولى [illegible] [illegible] جرى فيهن [illegible] مخصوص بها [illegible] فى الغضب

در چیز یکه زننده بود باو وگوید در پنجم بار قهر خدا

عليها ان كان صادقا فيما رمانى به ثم يفرق

الزوج صادق ١٢

براو باشد اگر بود شوهر راست گو در چیز یکه زننده بود باو پس جدائی کند

له قوله صلح شاهدا بان يكون حرا مكلفا مسلما غير محدود فى القذف وذلك لان كلمات اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمحدود فى القذف لا تقبل شهادته اصلا والاعمى والفاسق فانهما من اهل اللعان لكون شهادتهما [illegible] فيما يجرى فيه التنازع فى رواية عن ابى حنيفة ١٢ جلبى له اى لو كان [illegible] الشهادة على المسلم فلا لعان من مجنون و المحدود فى قذف [illegible] ليس اهلا للشهادة والتحمل والاعمى [illegible] [illegible] صلحا لتحملها و [illegible] [illegible] وان صلح لاداء الشهادة [illegible] [illegible] عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان ولا بين المملوك والحرة لعان ولا بين الحر والمملوكة ١٢ شمنى له قوله او نفى ولدها الذى ولد على فراشه او ولدا [illegible] عن ابيه المعروف لانه يصير بهذا قاذفا لها وكذا اذا قال ليس بابنى كالابن قال للاجنبى لست لابيك ولا يتعين [illegible] احتمال كونه من غيره بشبهة كالنكاح الفاسد فيه انه فقاصر نفى بالان الاصل فى النسب الفراش الصحيح [illegible] حتى يظهر الملحق ١٢ شمنى له قوله وطالبت اى بموجب القذف لانه حقها لدفع عار الزنا عنها

مختصر الوقاية

كتاب الطلاق

جلد اول

اى طلب القاذف الا ان الولد ان يطالب بالقذف لانه حقه ايضا لاحتياجه الى نفى نسب غيره [illegible] ١٢ شمنى ك اى اربع مرات ويلعن ثلث مرات ثم لعنت المرأة ثلث مرات ثم فرق القاضى بينهما نفذ اخطأ السنة ولم تقع الفرقة وانقضت بينهما عندنا لان الاكثر حكم الكل وعنده فرق تخالف السنة [illegible] باطل ك قوله رميتها اى من الزنا او نفى الولد وهو القسم للعان ان يقول والا اشهد فاويد المرأة باللعان بامر القاضى غير ان الرجل فيكون على وجه السنة ولام بامر القاضى فرق بينهما صح التفريق ١٢ ع لان المعتبر [illegible] [illegible] ان المسلمين [illegible] فكان كقصد [illegible] [illegible] [illegible] ١٢ شمنى

له اى من الزنا ان كان رماها بالزنا او ان كان رماها بنفى الولد ١٢ شمنى ك والاختصت [illegible] المرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ١٢ شمنى له قوله [illegible] بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا [illegible] [illegible] ويخفن من الغضب ١٢ درر له [illegible] [illegible] وقع الزوج بينهما عندنا وقال زفر وقع الفرقة [illegible] [illegible] [illegible] رحمه الله اذا فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة قبل لعانها لانه [illegible] على [illegible] اربع مرة والكره باللعن فالظاهر انهما لا يتعاقبان فلم يكن [illegible] بعد التلاعن فلا تقع الفرقة الا بقضاء القاضى ويتاع النكاح فانه قال لا تقع الفرقة [illegible] [illegible] من غير قضاء المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود

ويعناه نفى الاجتماع بينهما بعد التلاعن فيكون تنصيصا على وقوع الفرقة بينهما بعد تلاعنا وعندنا لا تقع الا بتفريق الحاكم بعد التلاعن حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم بها ورثه الآخر لما روى عن ابن عمر انه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته

فرق بينهما والحق الولد بامه رواه البخارى ومسلم [illegible] وقعت الفرقة كما صرح والحديث محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة [illegible] ١٢ [illegible] اى تقول المرأة فى المرة الخامسة ١٢ سمع ان كان انه [illegible] [illegible] [illegible]

القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب
اي المرءة ١٢

قاضی درمابین هردو پس طلاق شود بیک طلاق ونفی کند نسب

الولد عنه وان ابي عن اللعان حبس حتى
اي عن الزوج ١٢

پسر از شوهر واگر انکار کرد از لعان بند کنند تا آنکه

يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت
الرجل بحد القذف ١٢ — اللعان عن المرءة

لعان بکند یا دروغگو کند خود را پس حد کنند واگر انکار کرد زن

حبست حتى تلاعن او تصدقه فلا تحد و
المرءة حتى — لما ذكرنا ١٢

بند کنند تا آنکه لعان بکند یا صدقه بکند پس نکنند حد و

ان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد

اگر بود شوهر غلام یا کافر یا حد کرده شده باشد در حد دشنام حد کنند

وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او

واگر صلاحیت داشت برای گواه بودن واین کنیزک بود و کافره بود یا

محدودة في قذف او صبية او مجنونة

حد کرده بود در حد قذف یعنی دشنام یا صبیه بود یا دیوانه بود

له قوله فتبين بطلقة بائنة عندهما
حتى لو اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف
التفريق تحريم مؤبد وبه قال زفر رح والثلاثة
واستدلوا بالحديث الذي رواه زفر رح والجواب
عنه انه اذا اكذب نفسه لم يبق متلاعنا فلا يتناوله
الحديث ١٢ يعني سه اي القاضي ينفي نسب الولد
ان كان القذف بنفي الولد ١٢ برجندي سه وانما
حديث لان النبي عليه السلام نفى الولد [illegible]
عن المطال [illegible]
قذف بنفي الولد ويلحقه بامه ١٢ اي عن الزوج بسبب
الاب نفى الولد ويلحقه القاضي بامه لان المقصود
سه لان اللعان حق واجب عليه [illegible]
على القيام فيحبس حتى ياتي ما وجب عليه ١٢
الياس سه قوله فيحد لان اللعان [illegible]
سببه وان كان [illegible] نفى القذف وقالت
الثلاثة ان ابى الزوج عن اللعان يحد بناء على
ان موجب القذف عندهم الحد وعندنا اللعان
واذا ابى عن الزوج وجب على المرءة [illegible]
سه قوله حبست [illegible]
قادرة على [illegible]
اللعان فعند الشافعي [illegible]

[illegible] على ما ذكره قاضي خان [illegible] الزوج
[illegible] ينتفي نسب الولد [illegible]
[illegible] التصديق لا يوجب الحد عليها
[illegible] التصديق [illegible]
هداية سه قوله [illegible] نسب ولد [illegible]
[illegible] عليها حد الزنا [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] والشافعي رح
نسب ولد [illegible] وقال مالك [illegible]

[illegible]

اوزانية فلاحد ولا لعان والمتلاعنان لا

في التحريمة ١٢ مح به محصنا ولعدم اهليتها للشهادة واللعان عنو ١٢

يا زنا كننده بود پس نيست حد و نه لعان و هر دو لعان كننده جمع نمى شوند

يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له

بعد اللعان حد حد القذف ١٢ ابه

اصلا و اگر دروغگوئى كرد جان خود را حد كرده شود و رواست

نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

المرء عليه ١٢ لا ذو جرب اى تحل نكاحها ١٢ شم بعد التلاعن ١٢

نكاح آن و همچنين اگر دشنام داد ديگر زن پس حد كرده شد يا زنا كرد زن

فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل

لان اللعان يتعلق بصريح اللفظ الزنا ١٢ ج

پس حد كرده شد زن و نيست لعان بدشنام گونگ و نفى حمل

وبزنيت في هذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتفي

بوجود القذف منه صريحا ١٢ رمز

و بانيكه تو زنا كردى و اين حمل از آن زناست لعان بكنند و نمى گردد نفى

الحمل ومن نفى الولد في مدة التهنية اوشراء آلة

بالفارسية مباركباد دادن ١٢

حمل و كسيكه نفى كرد ولد را در وقت مباركبادى يا خريدن اسباب

الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى

كالمهد ونحوه ١٢

ولادت رواست و بعد از آن نه و لعان بكنند در هر دو صورت و اگر نفى

مختصر وقايه

كتاب الطلاق

جلد اول

ك قوله فلا حد اي على الزوج واللعان لانها ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت لغيره بما ذكرنا لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها و اهليتها للشهادة ١٢ عيني ع والمعنى انهما لا يجتمعان على النكاح فلا يحل للملاعن ان يتزوج الملاعنة ١٢ برجندي ع ك لاقراره بوجوب الحد عليه [illegible] اللعان [illegible] لا حد عليه واللعان الان فرقت كان موجبا اللعان والتفريق وذلك لا ينافي بعد البينونة [illegible] وقال [illegible] لا احد عليه واللعان لانه [illegible]

قذفها وهي [illegible] قذفها بعد ما ابانه [illegible] لانه [illegible] قوله وحل له ان ينكحها عند ابي حنيفة ومحمد رح [illegible] فانه لما لا يبقى اهلا للعان [illegible] بقي [illegible] عند ابي يوسف [illegible] نفى الحديث ولا يحل [illegible] الحديث ١٢ ع [illegible] الحرمة عنده [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رح [illegible] اللعان [illegible] ولا اللعان الا اللعان منهما تلاعنا [illegible] قوله فحدت [illegible] بانه [illegible]

لانه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فقد تيقنا بوجوده عند النفي والاكثر منها احتمال ان يكون حملا حادثا وقال الشافعي رح يجب اللعان في الحال لانه شهد عليهما بالزنا [illegible] وبين امرأته وهي حامل والحق الولد بها قلنا و من قذفها بالزنا لا لنفي الحمل لانه شهد عليهما بالزنا عنده عليه السلام هذا ذكره الامام احمد ١٢ عيني ش قوله ولا ينفي الحمل اي لا ينفي القاضي الحمل ٥ وقال الشافعي ينفيه لانه علم وجوده ولهذا [illegible] و قذفها

اهلية اللعان [illegible] لان [illegible] من الاجتماع لا الحال الاهلية حتى يقذفها امرأة اخرى فيلتقيان لان اللعان [illegible] الامرة واذا بطلت الاهلية [illegible] فحدت [illegible] احصانها [illegible] القذف [illegible] الاحصان حتى لحد فان قيل كيف يتصور ان تزوجها بعد ما زنت [illegible] حدها الرجم لكونها محصنة لان اللعان لا يجري الا بين [illegible] اجيب بانه يتصور اذا عقدها قبل الدخول بها واذا كانت حرة او امة او صغيرة او مجنونة [illegible] فصارت محصنة [illegible] [illegible] الدخول عليهما [illegible] الاحصان [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الولادة [illegible] [illegible] نفي الولد [illegible] التهنية [illegible] مدة النفاس [illegible] بين الطويلة والقصيرة [illegible] الولادة [illegible] ١٢

كاله قال [illegible] وقال لان [illegible] بالولد لاقل من ستة اشهر [illegible] وجب عليه اللعان [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الحمل اي ولا لعان [illegible] نفي الحمل بان قال ليس حملك [illegible] اللعان [illegible] يتعلق بالصريح [illegible] القذف [illegible] قال الشافعي [illegible]

له لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني [illegible]
لانهما خلقا من ماء واحد ١٢ شمني سه اى في [illegible]
لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد ١٢ شمني سه قوله
فصل في العنين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام
الته او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض دون
بعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف في خلقته او
كبر سنه ١٢ شرح الياس سه قوله اجل الحاكم [illegible]
عليها حتى لو وجدت عنينا ولم ترفعه [illegible] بطل حقها [illegible]

اول توأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن
ثم الثاني — ونفي — الزوج

اول ولد دو ولد از شکم واقرار کرد بدویم حد شود ودر عکس این لعان بکند

ويثبت نسبهما فيهما **فصل** ان اقر انه
اى النسبت التوأمين ١٢ رمز — الزوج

وثابت میشود نسب توامین در دو این فصل ست در بیان عنین اگر اقرار کرد

لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية
زوجته ١٢

شوهر که بدرستیکه نرسیدم بزن مهلت بدهد یک سال قمری

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض
اى من السنة لانها لا تخلو عنها ١٢

وماه رمضان وروزهای حیض زن از سال اند نه مدت مرض

احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته
لان السنة قد تخلو عن المرض ١٢

یک از دو پس اگر نرسید دران جدائی کند درمابین هردو واگر طلب کرد زن

وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب
المروة ١٢ — اى الزوج — الثانية ١٢

وجدا میشود بیک طلاق وهست اورا همه مهر اگر خلوت کرده بود باو وواجب شود

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا
حين تزوجها ١٢ اشم

عدت واگر مختلف شدند هردو وبود زن بیوه یا باکره

طلبها الا يبطل حقها [illegible] عالمة [illegible]
فان مكث زمانا ويتزوج وتزوجت امرأة اخرى لعلمها بالعيب

[illegible]

فنظرت النساء وقلن ثيب حلف[له] فان حلف

الزوج في المسئلتين ١٢

پس دیدند زنان وگفتند که این غیر بکره است قسم دهد شوهر پس اگر قسم کرد

بطل حقها وان نكل وقلن[له] بكر اجل سنة

اي حق الزوجة في الفرقة ١٢ — فيما اذا كانت بكرا ١٢ حشم

باطل شد حق او واگر انکار کرد از قسم یا گفتند که بکره است مهلت دهد شوهر را یکسال

قمرية ولو اجل ثم[له] اختلفا فالتقسيم[له] هنا

اي بعد التاجيل ١٢

قمری واگر مهلت داد پس مختلف شدند پس قسمت درین هم

كما مر وبطل حقها بحلفه[له] حيث بطل ثمه كما[له]

وهو التفريق ١٢ حشم — اي في كل موضع ١٢

چنانست که گذشت و باطل شد حق او به قسم شوهر جائیکه باطل شده بود چنانکه

لو اختارته[له] وخيرت هنا حيث اجل ثمه و

اي في هذا المكان ١٢

پسند کرد شوهر و مخیرست زن درین صورت جائیکه اختلاف بود

الخصي[له] كالعنين فيه وفي المجبوب[له] فرق حالا

خصی مانند نامرد است در مهلت و کسی که ذکر بریده بود جدائی کند فی الحال

بطلبها ولا يتخير[له] احدهما بعيب الاخر فصل

بر طلب زن و نیست مخیر یکی از دو بعیب دیگری این فصل در بیان عدت است

له قوله حلف اما في المسئلة الاولى فلانه تمسك بالاصل وهو عدم استحقاق الفرقة عليه وهو ينكره فيكون القول قوله مع يمينه و اما في الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء و لكن يحتمل زوالها بغير الوصول الى المرأة لاحتمال زوال البكارة بالوثبة ونحوها ١٢ عيني له قوله وقلن بكر بكيف يعرف انها بكر قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة فان دخل بلا عنف فثيب و الا فبكر ١٢ جلبي له قوله ثم اختلفا بان قال الزوج بعد مضي السنة وصلت اليها وانكرت المرأة ١٢ قوله فالتقسيم هنا كما مر فان كانت ثيبا فالقول قوله فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا ان كانت بكرا فنظرت النساء اختلفا بعد التاجيل في الوصول فان كانت ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج مع يمينه وان قلن بكرا اختلفت في الوصول وقلن ثيب ١٢ برجندي له قوله فيما قبل التاجيل فان كانت ثيبا فالقول بعد التاجيل اذ مضي التاجيل او نظرت النساء وقلن ثيبا الزوج مع يمينه وان كانت بكرا فالقول قولها مع ١٢ فالقول الزوج قول الزوج وانكلف اي في الفرقة الا انه يمينها ١٢ برجندي له قوله يحلفه اي بالحلف ١٢ مستخلص القوي فمن قول الزوج اي كما بطل حق ١٢ قوله كما لو اختارته الزوجة لا اختلاف زوجها ١٢ له قوله وخيرت حيث اجل ثمه اي فيما اذا كان الاختلاف قبل التاجيل ١٢ عيني اي اذا نكل الزوج عن الحلف في الصورتين الاولين او اخبرت النساء بكارتها خيرت المرأة ههنا كما اجل الزوج ثمه ١٢ برجندي له قوله كالعنين اي في التاجيل لان وطيه مرجو ١٢ له قوله كالعنين فيه المجبوب الا وصل ولا يفرق لحديث امرأة عبد الرحمن من الزبير وانه عليه السلام لم يؤجل حين شكت الرحمن امرأة ولا ايلاج وكذا العنين ٢ ولنا الاجماع القطعي ٢ حمد عبد الرحمن كان عجزا انما فلا يكون حجة ١٢ عيني قوله ولا يتخير احدهما بعيب الاخر وقال الشافعي ان يرد بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لان النكاح لا الاستيفاء وطعا وقال محمد تعالى ترد المرأة اذا كان بالزوج عيب فاحش كالجنون والجذام والبرص لتعذر وصولها الى حقها مع هذه العيوب قلنا ان المستحق بالعقد هو الوطي وهذه العيوب لا تفوته ١٢ المجبوب ٢ ادم الحقاق عليه اي في الفرقة ١٢ مستخلص عليه اي في قوله من قول الزوجة بالحلف ١٢ مستخلص عليه اي فيما اذا كان الاختلاف قبل التاجيل ١٢ سنة اي فيما اذا كان الاختلاف بعد التاجيل ١٢ اللعه ان لا فرق في تاجيله لان الوطي منه غير متوقع ١٢ عيني عليه اصلا ١٢ ويمن ١٢ فهستاني

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

العدة لحرة تحیض للطلاق والفسخ ثلث

عدت برای زن اصیل که حیض آید او را برای طلاق و فسخ نکاح سه

حیض کوامل کام ولد مات مولاها او اعتقها

ای کما ان العدة بثلث حیض کوامل ام ولد ۱۲ ش

حیضهای کامل مانند مادر ولد که بمرد مولای او یا آزاد کرد او را

او موطوءة بشبهة او نکاح فاسد فی الموت

کالنکاح بغیر شهود ۱۲

یا که وطی کرده شده باشد بشبهه یا به نکاح فاسد در موت

والفرقة ولمن لا تحیض لصغر او کبر او بلغت

لان الوطی بالشبهة والنکاح الفاسد کالصحیح ۱۲ شمنی

و طلاق و برای زنیکه حیض نمی آید بسبب خوردی یا پیری یا رسید به بلوغت

بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة

لان کل شهر یقوم مقام حیضة ای للطلاق ۱۲

به سالها و نه آمد حیض او را سه ماه است و برای مردن شوهر چهار

اشهر وعشر وللامة تحیض حیضتان ولمن لم

ای الامة ۱۲ ش

ماه است و ده روز است و برای کنیز که حیض می آید دو حیض اند و برای کنیز که

تحض ومات عنها زوجها نصف ما للحرة

حیض نمی آید و بمرد از وی شوهر او نیمه آن مدت است که زن آزاد را بود

له قوله العدة ای انتظار مدة معلومة یلزم المرأة بعد زوال النکاح حقیقة او شبهة المتأکد بالدخول والموت سمیت بها لانها تعد ایام المتربصة علیها ۱۲ برجندی له قوله تحیض [illegible] فقوله تعم المطلقات [illegible] الاخر ۱۲ شمنی له قوله ثلث [illegible] ثلثة قروء وعند الشافعی ومالک [illegible] یتربصن بانفسهن ثلثة قروء والطهر مذکر والحیض [illegible] الطهر لان الهاء تدخل فی الجمع المذکر کما فی قوله تعالی سبع لیال وثمانیة ایام فثبت ان قوله تعالی ثلثة قروء الاطهار لا الحیض ولنا قوله تعالی واللائی یئسن من المحیض الآیة نقل الی الاشهر عند عدم الحیض فدل علی انه الاصل وقوله علیه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حیضتان رواه ابو داود ومن حدیث عائشة رضی الله عنها [illegible] الامة لا تخالف الحرة فی جنس ما تقع به العدة وانما تخالفها فی العدد والقرء له وجهان القروء والاقراء و لفظ القرء مذکر لفظا مؤنث معنی انما ذکره بلفظ [illegible] ولانه تعالی نص علی الثلاثة وعلی الجمع لقوله ثلاثة قروء والثلاثة اسم لعدد معلوم لا یجوز الاطلاق علی اکثر منه او اقل وحمله علی الاطهار یؤدی الی الاطلاق علی الاقل لانه بطهرین وبعض الثالث کما هو مذهبهم ۱۲ رمز له قوله قید بام ولد

[illegible]

[illegible]

وللحامل لحرة او لامة وان مات عنها زوجها

ان يكون حرة وامة ١٢

و براى زن حامله كه آزاد بود يا كنيزك و اگر بميرد از آنها شوهر آنها

وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة

وضع حمل آنهاست و براى زنيكه حامله شد بعد از مردن شوهر كه كودك بود عدت

الموت ولا نسب في وجهيه وللامراة الفار للبائن

مردن ست و نيست نسب در هر دو صورت و براى زن فاره براى طلاق بائن

ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت

عطف على البائن ١٢

دورترين دو مدت ست و براى طلاق رجعى آن ست كه براى موت بود و براى كنيز

في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او

شروع في عدة ١٢

در عدت طلاق رجعى مانند عدت زن آزاد است و اگر آزاد در عدت طلاق بائن شد يا

موت كامة واستترات الدم بعد عدة

مبتدا ١٢ شروع في عدة ١٢

مردن مانند عدت كنيز ست و زن نااميد از حيض كه بديد خون پس از عدت

الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور

اى لا اعتبار للعدة بالشهور ١٢ ابو

ماهها از سر بگيرد به حيض چنانچه از سر مى گيرد عدت به ماهها زنى كه

قد انقطعت وبها انطلقها الزوج ثلثة ثلثة اشهر فقبل انقضائها رات الدم تستانف ١٢ قوله الذين [illegible] توركا تستانف بالشهور الخ تحرزا عن الجمع بين الاصل و البدل فان قيل قد جمع بينهما في المتوضئ اذا سبق الحدث في الصلوة ولم يجد ماء احدث فلم يتيمم ويبني في العاجز عن الركوع لو سجد بعد ما ادى بعض الصلوة بالتيمم ليست خلفا عن الصلوة

بالوضوء وانما الخليفة بين الماء و التراب وبين الطهارتين [illegible] بالآخر و [illegible] كذلك [illegible] عن الركوع [illegible] بعضها وبعض الشيء [illegible] [illegible] لوجوده [illegible] [illegible]

قوله لحرة او لامة [illegible] وان مات عنها زوجها [illegible] قال ابن مسعود [illegible] سورة النساء القصرى [illegible] واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] والذين يتوفون منكم [illegible]

قوله وضع حملها [illegible] قوله ولمن حبلت بعد موت الصبي [illegible] لعدة الموت [illegible] عشر [illegible] قوله ولا نسب [illegible] قوله في وجهيه [illegible] الحمل [illegible]

اى بعد اربعة اشهر وعشر من وقت الموت وعدة الطلاق بان [illegible] ثلث حيض [illegible] الطلاق وقال ابو يوسف والشافعي [illegible] الاقراء [illegible] الاجلين وهو قول مالك [illegible] قوله لان النكاح قائم [illegible] قوله تعالى والذين يتوفون منكم [illegible] قوله كعدة حرة [illegible] ثلث حيض [illegible]

يعني انها من ذوات [illegible] الدم الى الموت [illegible] الخليفة [illegible] ما مضى من عدتها [illegible] الطلاق [illegible] بالبينة والموت [illegible] الكامل [illegible]

من حاضت حيضة ثم ايست وعلى
من عدتها ١٢ منه
حائضه شد بیک حیض پس ناامید شد و بر

معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا
اى العدتان ١٢
معتده که وطی شده باشد بشبهه عدت دوم است و داخل شوند هر دو

فاذا تمت الاولى تنقضى بعض الثانية وعدة
پس هرگاه که کامل شد گذشت و بعد از دوم و عدت

النكاح الفاسد عقيب تفريقها او عزمه
اى بعد تفريق القاضى بينهما ١٢ رمز
نکاح فاسد پس جدا کردن شوهر است یا نیت کردن شوهر است

ترك الوطى وتنقضى العدة وان جهلت وان
گذاشتن وطی و می گذرد عدت اگرچه ندانسته بود زن و اگرچه

نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطى
نکاح کرد معتده خود را که از طلاق بائن بود و طلاق کرد پیش از وطی

يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة
اى المسمى
غير المهر الاول ١٢
واجب شود بر او مهر کامل و آن عدت را که از سر گرفته شده باشد و نیست

ـه ان وجدها على فراشه وقالت النساء انها زوجتك ١٢ م ـه قوله وعدة اخرى فان كان الوطى بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى ووجب عليها ان تتم الثانية بحيضة ثالثة وهذا معنى التداخل وقال الشافعى رح لا يتداخلان من جنس واحد بان كانتا بحيض واشهر او من جنسين بان كانت احدهما بحيض والاخرى باشهر بل تتم الاولى ثم تستانف الثانية لانهما حقان واجبان فلا يتداخلان وان وجبتا من واحد بان وطيها زوجها وهى معتدة من طلاق يتداخلان وبه قال احمد وهذا الغرض يحصل مع التداخل ولو كانت معتدة الوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان ١٢ شمنى ـه قوله عقيب تفريقه او عزمه وقال زفر من آخر الوطيات حتى لو كانت حاضت بعد الوطى قبل التفريق ثلث حيض فقد انقضت العدة لان المعنى الموجب للعدة فى النكاح الفاسد الوطى فاذا وجد تعلقت به العدة ولنا ان كل وطى وجد فى النكاح الفاسد يجرى مجرى وطى واحد لاستناد الكل الى حكم العقد فلا تجب العدة قبل كما فى النكاح

ـه اى الاصح ١٢ رمز وشمنى ـه بان تقول بلسانها تركت او خليت سبيلك ونحو ذلك لا مجرد العزم ١٢ عينى ـه قوله وان جهلت المرأة ذلك لان العدة اجل وقوع الطلاق والموت حتى مضت العدة فان العدة اجل فلا يشترط العلم بانقضائه ١٢ شمنى ـه لان المقصود براءة الرحم وهو يحصل مع الجهل الا ترى ان المراد بالنكاح الصحيح فان كان الاول صحيحا ـه والثانى فاسدا لا يجب المهر والعدة اجماعا بخلاف ما اذا كان الاول فاسدا والثانى صحيحا فانه بمنزلة المطلق كان الاول فاسدا وانا قلنا من بائن ـه لانه لو كان رجعيا ١٢ كلامه حيا لا يحتاج الى النكاح لان المعتدة من الرجعى يجرى عليها الطلاق

عند محمد رح لان النكاح الصحيح ليس الا بعد مراجعة من الاب والاخ لها ويجب عليها عدة مستقبلة عند ابى حنيفة وابى يوسف ولا تجب العدة قوله وعدة مستقبلة الا يجب بالطلاق المعدة ولا بالنكاح لان العدة الاولى قد انقضت بالطلاق وقال زفر رح لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى بالطلاق لان الطلاق الثانى ورد والعدة قبل الدخول فلا يوجب العدة وانما تجب المهر كاملا لانها مقبوضة فى يده بالوطى الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا وقع عليها

ـه الا ان المقصود [illegible]

عليها تمام عدة الثانية ١٢

على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا

لتصور الخطاب ولا حق للزوج لانه لا يعتقد ١٢

بر ذمیه که طلاق کرده بود او را ذمی و نه بر حربیه که بدر آید بدار اسلام

مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن و

[illegible] ١٢

که اسلام آورنده بود مگر حامله و سوگ کند معتده طلاق بائن و

الموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس

فاعله ١٢

موت در حالیکه کلان باشد مسلمان باشد به گذاشتن زینت و پوشیدن جامه

المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب

اى المصبوغ بالمعصفر وهو ورد القرطم ١٢

که رنگ از زعفران دیا به گل معصفر باشد و از روغن مالیدن و ترک کردن حنا و خوشبو

والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد

من حكة او مرض او حمل او رمد ١٢ لانها باقامت عنها الكمة النكاح ١٢

و سرمه مگر بعذر نه معتده عتق و نکاح فاسد

ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج

و خواستگاری نکند معتده موت مگر باشارت و بیرون نه آید

معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا

معتده طلاق رجعی و بائن از خانهٔ خود هرگز نه در شب

له قوله طلقها ذمى لانه لا يعتقد العدة او مات عنها وقال ابو يوسف رح ومحمد رح تعتد لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة والكتابية [illegible] بحقوق العباد ولانا ان الذمية غير مخاطبة بالفروع فلا تجب العدة عليها بحق الشرع [illegible] غير معتقدة للعدة فلا تجب عليها بحق الزوج [illegible] الذمي يكون لا يعتقد العدة [illegible] ولو اعتقد لم يجب عليها العدة بالاختلاف [illegible] شمني قوله خرجت الينا مسلمة [illegible] العدة الحرمة بالنكاح [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] بعد الدخول [illegible] العدة لانها [illegible] من الزوج فلا عدة عليها [illegible] فلا يصح نكاحها [illegible] لان ولدها [illegible] عن ابي حنيفة رح [illegible] الوضع [illegible] قوله البائن [illegible] والشافعي [illegible] معتدة البائن [illegible] الاحداد [illegible]

على فوت نعمة النكاح الذي اوجب [illegible] والا بانة فيهما ذلك لفوتها [illegible] المتوفى عنها زوجها الا بلبس المعصفر [illegible] ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داؤد والنسائي [illegible] على فوات نعمة النكاح ولم يفتها ذلك [illegible] قوله الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهو ان يقول اني اريد ان اتزوج او يقول انك لصالحة او جميلة او نحو ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها والتصريح بالنكاح [illegible] فلا يجوز التعريض في معتدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible] سواء كان رجعيا او بائنا [illegible] على اما الرجعي فلان الزوجية قائمة واما البائن فلا [illegible] الى العدة مع الطلاق [illegible] الينا ولانها لا تحتاج الى الخروج لان نفقتها [illegible] دارة عليها حتى اذا اختلفا على نفقة عدتها قيل تخرج [illegible] نهارا وقيل لا تخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل حق الزوج عليها [illegible] البائس [illegible] اذا كانت حرة واما الامة فتخرج لرعاية حق المولى [illegible] قوله اصلا اي لا ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة وقال [illegible] هي نفس الخروج [illegible] ابو حنيفة وقال [illegible] الفاحشة [illegible]

ك ولمعتدة الموت ان تخرج نهارا او بعض من الليل لانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج لنهار لطلب المعاش وقد يمتد الى بعض الليل بخلاف مطلقة الرجعي لان النفقة دارة عليها من مال زوجها فلا حاجة لها الى الخروج ١٢ هم ك اى فى الليل و النهار لان النبي عم اذن بعض النساء استشهد ازواجهن بالخروج [illegible] الزيادة ولان نفقتها ليس بواجب على الزوج فلهذا تحتاج الى الخروج ١٢ [illegible] ك قوله [illegible] الى الكسب لنفقة فتحتاج الى الخروج فتحتاج ان [illegible] تبيت فى غير منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج [illegible] وامر المعاش بالنهار و بعض الليل فيباح الخروج بينهما انما لا تبيت فى غير منزلها بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها دارة عليها حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج فى رواية للضرورة وقيل لا لانها اسقطت حقها [illegible] بصحيح [illegible] اضيف اليها الاختصاص [illegible] ع لقوله عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ١٢ [illegible]

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

وتخرج معتدة الموت فی الملوین وتبیت فی

و بیرون آید معتده مرگ شب و روز و در شب بگذارد و در

منزلها وتعتد فی منزلها وقت الفرقة والموت

خانه خود و عدت بگذارد در جای خود وقت جدائی و مردن

الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام

المرءة ١٢

مگر آنکه بیرون کرده شود از خانه یا ترسید هلاکت مال خود یا افتادن خانه

او لم تجد کراء البیت ولا بد من سترة بینهما

یا نیافت کرایه خانه و لاچاری از پرده میان هر دو

فی البائن وان ضاق المنزل علیهما فالاولی

ای علی المعتدة ومطلقها ١٢

در طلاق بائن و اگر تنگ شد جای بر هر دو پس بهتر برآمدن

خروجه وکذا ان فسق وحسن ان یجعل بینهما

لانه یخاف منه الوطی ١٢ ش

شوهر است و همچنین است با فسق شوهر و نیک است که گردانیده شود میان

قادرة علی الحیلولة ولو ابانها او مات عنها

زوج ١٢

در حالیکه قادر باشد بر نگاه بانی او و اگر جدا کرد یا مرد شوهر از او

[illegible] تفصیل الذی یذکره بل لا یجب الفراق بینهما اصلا فانبتت زوجها و صارت معتدة [illegible] ان قید لنکاح منعقد بعد ١٢ جامع [illegible] ع اى فى الليل والنهار ١٢ ع بالضم ما بين [illegible] كانتا ما كان ١٢ ابو س اى امرءة قادرة على ان تمنعه من الوطى ١٢ ش الولى او جانبة الى ان يبين ١٢

[illegible] فلو لزم العدة [illegible] البيت [illegible] فلو لزم العدة [illegible] الخروج [illegible] البيت [illegible] البيت او [illegible] كان السكنى [illegible] معتدة الطلاق [illegible] البيت على معتدة الموت [illegible] على الزوج [illegible] ف [illegible]

[illegible] باذن القاضى [illegible] ان كان سكنها [illegible] خلع [illegible] الزوج [illegible] يجوز لها الانتقال [illegible] فى البائن [illegible] وفى المعتدة بالاجنبية [illegible] ل قوله [illegible] ك [illegible] الزوج [illegible] وكذا الاولى خروج الزوج [illegible] بخلاف [illegible] الفاسق

في سفرها وليس بينها وبين مصرها مسيرة

در سفر او ونه بود مابين او وما بين شهر او مسافت

سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب

سفر بازگردد واگر بود این منزل سفر از هر طرف

خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت

ليكون الاعتداد في منزل الزوج ۱۲

مخیره است باشد با او ولی یا نباشد و بازگشتن بهتر است و اگر بود زن

في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم فصل

در شهر عدت بگزارد در آنجا پس بیرون آید محرم این فصل در بیان تربیت

الحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها

ولد و تربیت ولد مر مادر راست بغیر جبر او طلاق شده باشد یا نباشد پس در مادر را

وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام

اي ام اب الولد ۱۲ اي اخت الولد ۱۲

واگر بالا باشد پس مادر پدر راست پس خواهر راست که از پدر باشد و مادر باشد

ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته

اعتبر لام احق لانها من قوم الام ۱۲ اي لاب وام ثم لام ثم لاب ۱۲

پس خواهر که از پدر باشد پس خاله او را همچنین است پس عمه راست

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

كذلك بشرط حريتهن فلاحق لامة وام

همچنین است بشرط آزاد بودن اینهمه پس نیست حق برای کنیزک و ام

ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا

ولد را و ذمیه مانند مسلمه است تا آنکه عاقل شود در دین

وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم

ای من نکحت من هؤلاء المذکورات ممن له حق الحضانة ۱۲ در

و بنکاح غیر محرم ساقط شد حق او و بنکاح محرم ساقط نمی شود

لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق

ای سقط عن الحضانة ۱۲ ای عم الاب ۱۲ ای اب الاب ۱۲

مانند مادر او که نکاح کرد عم او و یا مادر کلان به پدر کلان او و باز میگردد حق

بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على

ما و المنفرد ۱۲ فی الارث ۱۲

بزائل شدن آن نکاح که ساقط شده بود باو پس حق مر عصبات راست بر

ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير

المذكور فی الفرائض ۱۲

ترتیب ایشان لیکن داده نشود دختر نابالغه به عصبه غیر

محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن

تحرزا عن الفتنة ۱۲ [illegible]

محرم چنانچه مولای عتاق و پسر عم و نه به بدکاری که ظاهر باشد

سله لان الحضانة نوع ولاية فلا تثبت للرقيق ۱۲ برجندی سله ومدبرة لعجزهن عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ۱۲ [illegible] سله لان الحضانة مبنی علی الشفقة وهی اشفق علیه فیکون الدفع الیها انظر له ۱۲ تمنی سله لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين ۱۲ تمنی سله تولد حتی يعقل دينا [illegible] ينزع منها [illegible] بسوء اعتقادها واخلاق الكفار ۱۲ ابو المكارم سله فيسقط حق حضانتها فينزع الولد وكذا اذا خيف عليه ان يالف الكفر وان لم يعقل دينا ۱۲ برجندی ای اذا [illegible] الذمية وتبينها او لا [illegible] فالام احق فی هذه [illegible] الا ولاد ما لم يعقل الا ديان ۱۲ مستخلص لان الام اشفق وانفع للصغار [illegible] عقل دينا يفرق لان بقاءها فی الكفر [illegible] فی الحضانة ففی الدفع اليها نظر للولد فان حق الولد ۱۲ تمنی سله فلا يسقط حقها لحصول الضرر للصغير حينئذ من جهة الزوج الام بخلاف ما اذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير فانه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير ۱۲ درر سله لقيام الشفقة نظرا الى القرابة [illegible] عن المعمول الا ول الام والثانی عم ۱۲ [illegible]

[illegible] فمطلقة على الام وحده [illegible] الام جده [illegible] فی الاب [illegible] الاحكام ۱۲ [illegible] يسقط حقها [illegible] سله قوله ويعود بزوال النكاح [illegible] فی المنع قد زال ۱۲ شرح [illegible] المرأة من النساء [illegible] على الترتيب المذكور فی الارث والحضانة حق فيقدم الاب ثم ابن الاخ لاب [illegible] ابن الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب ثم العم الاخ ثم ابن العم ثم [illegible] ابن العم [illegible]

الذی ينبغی فی الارث [illegible] ان على ثم الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم ابن العم لاب [illegible] فيدفع الى [illegible] وام ثم ابن العم فيدفع الى الصغير عصبة يدفع الى من [illegible] ثم عصبته وان لم يكن للصغير [illegible] عندهما [illegible] عند ابی حنيفة [illegible] ولاء [illegible] ذوی الارحام عنده [illegible] الحضانة [illegible] ولا [illegible] ذكره فی [illegible] الفتنة [illegible] لعدم [illegible] لان البالغ [illegible]

[illegible]

ولا يخير طفل و الأم والجدة أحق به حتى

و اختیار نه کند از طفل و مادر و مادر کلان بهتر ست بطفل تا آنکه

يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و

بخورد و بنوشد و بپوشد و استنجی کند تنها و

بالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى

به دختر تا آنکه حیض بیابد و روایت ست از امام محمد رح تا آنکه

تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان و

ای قول محمد رح ۱۲

مشتهی شود و این معتبر است از برای فساد اهل زمانه و

غيرهما حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة

غیر آنها تا آنکه مشتهی گردد و نکند سفر زن که طلاق شده باشد

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا

لما فيه من الاضرار ۱۲ — ای السفر بالولد ۱۲

با پسر مگر بسوی آن وطنی که نکاح کرده بود زن را دران و این سفر

للأم فقط فصل أقل مدة الحمل ستة أشهر

مر مادر راست نه دیگر را این فصل ست در بیان ثبوت نسب کمتر مدت حمل شش ماه است

مختصر وقایه

كتاب الطلاق

جلد اول

له قوله حتى تشتهى وبه اخذ [illegible] وقدر بتسع تشتهى في قولهم وقال ابو الليث بنت تسع سنين وعليه الفتوى ١٢ تشتهى

له اي غير الام من الجدة والاخوات والخالات والعمات احق بها حتى ١٢ تشتهى

له قوله حتى تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغنى بان تاكل وتشرب وتلبس وتستنجي وحدها لان الصبية وان كانت تحتاج الى تعلم آداب النساء الا ان فيه نوع استخدام لها وليس لغير الام والجدتين ولاية ذلك فتدبر ١٢

اي الاب احترازا عن المعصية كذا في جامع ١٢ تشتهى

له قوله مطلقة قيد بالمطلقة لان حال قيام النكاح ليس للمرأة ان تخرج ولدها من مصر الى مصر الا باذن زوج الولد [illegible] الى وطنها الذي نكحها فيه لانه التزم المقام فيه [illegible] تم ١٢ مجتبى

له قوله و وطنها الذي نكحها فيه فلو ارادت النقل من الوطن ووجود النكاح فيه [illegible] الخروج الى مصر لم يكن ثم اصل العقد ولا هو مصرها [illegible] من البلد اليه لو كان المصر الذي هو مقصدها مصرها الا انه لم يقع النكاح فيه فليس ان تنقل الولد اليه وان ارادت النقل الى مصر فيه وقع النكاح وليس مصرها فلها ذلك ١٢ منح الباس

ه وليس لغيرها ان تسافر [illegible] باذن

[illegible]

سله قوله واكثرها سنتان لقول عائشة
تريد المرءة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود
المغزل وهو محمول على السماع لان مثله لا يدرك بالراى
وبهذه العبارة مثل فى الغاية لان ظل عمود المغزل حال
الدوران اسرع زوالا من سائر الاظلال ١٢ شمنى سله
من وقت الطلاق لجواز ان تكون ممتدة الطهر وقد وقع
العلوق فى العدة بناء على امرها على الصلاح وانتفاء
الزنا منها ١٢ جامع الرموز لانه اذا كان بين الولادة و
الطلاق اكثر من سنتين فلابد ان يحمل على الوطى فى
العدة فيثبت الرجعة ١٢ [illegible]

واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة

واكثر او دو سال ست ثابت مى شود نسب پسر معتده طلاق

الرجعى فان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم

رجعى اگرچه آمد آن معتده به پسر پس اكثر از دو سال تا كه

تقر بمضى العدة فيثبت الرجعة ولاقل

اقرار نكند زن گذشتن عدت پس ثابت ميشود رجوع شوهر و از كمتر

منهما لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما

اى من السنين ١٢ قسم ١٢

از دو سال رجوع ثابت نيست و جدا شده كه پسر آورد كم از دو سال نه كامل

لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة

اى من الزوج ١٢

من الزوج لان الزنا ١٢ رمز

دو سال مگر بدعوى و حمل كرده ميشود بر وطى او به شبهه

فى العدة فاذا جحد ولادة زوجته ثبت بشهادة

الرجل ١٢
بان قال لم تلديه ١٢

در عدت پس هرگاه انكار كرد شوهر زادن زن را ثابت گردد به گواهى

فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى امرءة

هى صرف المال الى الحاجة ١٢ م

يكى از فصل ست در بيان نفقه واجب مى شود نفقه و جامه و خانه سكونت

وابوداود ان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف وبالمعقول وهو انهن محبوسات للازواج وكل محبوس لشخص تجب نفقته عليه اصله القاضى والعامل فى الصدقات والمفتى ١٢ شمنى سله لحديث عائشة لاتبقى الولد فى بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل ١٢ شمنى

[illegible] ممتدة الطهر وقد وقع العلوق فى العدة بناء على حالها على الصلاح دون السفاح اى الزنا منها ١٢ شمنى سله [illegible] لو اقرت بذلك ثم جاءت به لستة اشهر او اكثر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه لاحتمال حدوث الحمل بنكاح جديد بخلاف ما لو جاءت به لاقل من ستة اشهر حيث يثبت نسبه لظهور كذبها ١٢ شمنى سله اى لا يثبت الرجعة لاحتمال العلوق [illegible] بالشك ١٢ شمنى سله [illegible] على معتدة اى وثبت نسب ولد مبتوتة [illegible] تورد لاقل منها اى من سنتين من وقت

الطلاق لانه يحتمل الوجود عند الطلاق ١٢ شمنى فيحمل عليه احتياطا اى فى اثبات النسب ١٢ [illegible] سله اما اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت [illegible] ثبت النسب وان جاءت لاكثر من سنتين [illegible] لا يثبت النسب ١٢ مستخلص سله قوله لا لتمامهما اى لا يثبت نسب ولد المبتوتة التى ولدته لتمام السنتين لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطيها فى العدة ١٢ عينى سله ويحمل على وطيها بشبهة كانت شبهة فى [illegible] اذا وطيها الزوج بشبهة وان ادعاه الزوج [illegible] بالثلاث [illegible] النسب ١٢

الفصل وفيها لا يثبت النسب [illegible] نص عليه فى كتاب [illegible] لزم ذلك لان النسب يثبت بالفراش [illegible] عليه السلام الولد للفراش [illegible] الولادة تحتاج الى التعيين [illegible] الزوج وثبوت الولادة [illegible] تجب النفقة بالاجماع والكتاب [illegible] لينفق ذو سعة من سعته [illegible] بالمعروف [illegible]

علی الزوج ولو صغیرا لا یقدر علی الوطی

بر شوهر است اگرچه خورد باشد که قادر نمی شود بر وطی

للعرس مسلمة او کافرة کبیرة او صغیرة

باطلاق النصوص ۱۲

هر زنی که مسلمه باشد یا کافر کلان بود یا خورد باشد

توطأ بقدر حالهما ففی الموسرین نفقة

ای یجب بقدر ۱۲

که وطی کرده شود بقدر حال هر دو پس واجب شود در حالت توانگری نفقه

الیسار وفی المعسرین نفقة الاعسار وفی الموسر

یسار و در صورت خوار بودن نفقه خواری لازم میشود و در توانگری

المعسرة وعکسه بین الحالین ولو هی فی

و نفقیری زن [illegible] مابین حال ایشان لازم میشود اگرچه باشد زن در

بیت ابیها او مرضت فی الزوج لا الناشزة

لوجود الاحتباس ۱۲

لوجود الاحتباس ۱۲

خانهٔ پدر خود یا بیمار باشد در خانهٔ زوج نیست نفقه [illegible] بدر و زگار

خرجت من بیته بغیر حق ومحبوسة بدین

که بر آمده باشد از خانهٔ شوهر بغیر از حق و یا بندی باشد بسبب دین

له فقیرا کان او غنیا مسلما او ذمیا [illegible] لغیر من [illegible] شیخی

له لان العجز من قبله فیکان کالجب [illegible] محبوبة او رتقاء [illegible] ان نوطا

له بالمعروف [illegible] فان سلمت نفسها [illegible] فلا یجب النفقة

له [illegible] حتی [illegible] ۱۲ البائس [illegible] من [illegible] ان ذلک یختلف بالضخامة وعدمها

علامة النفقة [illegible] الصغیر بالوطی ای بالقدرة علیه لان التی لا القدرة علیه

لا النفقة لها سواء کانت او لم تکن ولو کانت فی الموسر لاطلاق النصوص

ان اوجبنا النفقة للاحتباس یستحق بحبسها النکاح [illegible]

لنا ان النفقة للاحتباس والصغیرة [illegible] للتسلیم [illegible]

فی الجماع ودواعیه [illegible] فیما دون الفرج

حتی لو کانت مشتهاة یمکن جماعها [illegible] یجب نفقتها کذا فی الذخیرة ۱۲ شمنی

وجبت نفقتها [illegible] المانع من جهتها فلم یجب لتسلیم البضع [illegible] صغیر الاعذار

کما لو کان الزوج صغیرا [illegible]

یجب النفقة [illegible] فان المانع من جهته ۱۲ شرح وقایه [illegible]

علی الوطی [illegible] وعلی الموسع قدره وعلی المقتر قدره

لقوله تعالی [illegible] یعمل بالنصین لان النفقة [illegible] الموسر

برجندی [illegible] والفقیر لا یحتاج الی الکفایة [illegible]

ثم سلمت نفسها لا یجب النفقة لعدم صحة التسلیم [illegible] چلپی ۱۲ قوله لا الناشزة ای لا تجب النفقة للناشزة [illegible] المخصات بالتی خرجت من [illegible] قوله خرجت من بیته وانما اعتبر فی الناشزة عدم الاقامة فی المنزل لان الظاهر انه یقدر علی وطی المقیمة لان البکر لا توطأ الا کرها ۱۲ شمنی [illegible] قوله بغیر قید بدلانها

[illegible] لانه من [illegible] ای بقدر [illegible] اذا [illegible] المنصوص [illegible] ۱۲ شمنی [illegible] بالتسلیم [illegible] من قبله [illegible] والمرتقة ۱۲ [illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible] لا یجب النفقة ای [illegible] ۱۲ شمنی [illegible] من قبله

[illegible] لان نفقتها تجب علی الزوج بقدر کفایة الزوج ای بقدر حالة الزوج ویجوز موسر نفقتها نفقة الیسار ۱۲ شمنی [illegible] قوله وعکسه بین الحالین ای دون نفقة الیسار وفوق نفقة الاعسار وقال الشافعی رح بقدر حال الزوج وهو اختیار الکرخی وفی الذخیرة والمبسوط انه ظاهر الروایة لقوله تعالی لینفق ذو سعة من سعته ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله ولانها زوجت نفسها من معسر فقد رضیت بنفقة المعسرین وقال الخصاف رح بقدر حال الزوج [illegible] لما روی الجماعة الا الترمذی من حدیث عائشة رض ان هند بنت عتبة قالت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابا سفیان رجل شحیح [illegible] ما یکفینی وولدی الا ما [illegible] فقال علیه السلام خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف [illegible] الکتاب [illegible] یقتضی انها بقدر حال الزوج وحدیث هند [illegible] انها بقدر حالها [illegible] ولان النفقة کفایة والفقیر لا یحتاج الی کفایة [illegible] ۱۲ شمنی [illegible] ولم یطلب الزوج انتقالها الی منزله ۱۲ شمنی [illegible] قوله او مرضت بان لاطلاق النصوص ۱۲ [illegible] زفت الیه صحیحة ثم مرضت فی بیته لانه [illegible] یحصل [illegible] بها وبانع المرض عارض فاشبه الحیض ۱۲ شمنی [illegible] اشارة الی انها لو [illegible]

ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة

یا بیماری و سپرده نباشد بشوهر و یا بجبر کسی زن را و یا زن حج رفته باشد

لا مع محرم ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا

لان الفوات الاحتباس جاء بالسبب ۱۲ ج

بی محرم و اگر بود همراه او شوهر خود دیر آن زن را نفقه خانه هست نه نفقه

السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة

ای ما یحتاج الیه فی السفر ۱۲ ابو — حرة — المرأة — الحالت

سفر و نه کرایه و هست بر شوهر بحالت توانگری نفقه

خادم واحد فقط لها لا معسرا في الأصح ولا

یک خادم نه دیگر برای زن نه در حالت خواری در اصح مذهب و نه کنند

يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة

ای النفقة عن ۱۲

جدائی در میان هر دو بسبب عجز شوهر از نفقه و امر کرده شود [illegible] بقرض گرفتن

عليه ومن فرضت لإعساره فأيسر تم نفقة

ای صار موسرا ۱۲

بر شوهر و آنکه فرض شده نفقه مر فقیری را پس غنی شد تمام کند نفقه

يساره إن طلبت وتسقط في مدة مضت إلا

لانه نجوی فی البیت اصله النفقة ۱۲

توانگری اگر طلب کرد زن و ساقط شود نفقه در مدت که گذشته باشد مگر که

قوله ومريضة لم تزف الى الزوج [illegible] لعدم الاحتباس لاستمتاع وفي الذخيرة لو [illegible] الى الزوج لم [illegible] لها النفقة لانها غير مانعة نفسها من زوجها [illegible] ۱۲ محشی

قوله لا مع محرم [illegible] وقال ابو يوسف لها النفقة لان فوات الاحتباس [illegible] ۱۲ محشی

قوله لا السفر لان زيادة [illegible] ۱۲ محشی

قوله [illegible] تما حصل لها من النفقة ۱۲ [illegible] والاد بالخادم المملوك لها حتى لو كان خادم [illegible] مملوكا لها لا يجب النفقة عليه وعن البعض كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة [illegible] يستحق النفقة ۱۲ مستدرك

قوله واحد فقط عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] واحمد والشافعي وقال ابو يوسف [illegible] نفقة خادم احدهما للداخل البيت والآخر [illegible] بالامرين [illegible] باعتبار الكفاية ۱۲ محشی

قوله اي ليس عليه النفقة [illegible] عن ابي حنيفة كما لو كان معسرا [illegible] قوله في الاحتراز عن قول محمد [illegible] يجب عليه النفقة لخادمها اذا لم تكتف بخدمة نفسها [illegible] الاول ان [illegible] الحال [illegible] الخادم

قوله [illegible] الفرقة [illegible] على ان النفقة [illegible] بل يفرض لها [illegible] القاضي [illegible] الزوج [illegible] لان [illegible] الدين [illegible] ان [illegible] الاعسار [illegible] النفقة [illegible]

لان القضاء بنفقة اليسار [illegible] ۱۲ محشی قوله [illegible] لان الاستمتاع [illegible] العقد [illegible] قوله ولا يفرق [illegible] الزوج [illegible] الزوجين لان [illegible] النفقة [illegible] ابطال حق الزوج [illegible] على الزوج [illegible] الفرقة [illegible] النفقة [illegible] ۱۲ محشی

اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب
اي النفقة ١٢ من اي الشيء

هرگاه پيش فرض كرده بود قاضي يا راضي شده بودند بچيزي پس واجب شود

لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
اي ما بين المطلقين ١٢

مر ايام گذشته را تا آنكه هردو زنده باشند پس اگر بميرد يك از ايشان

او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا
اي المفروض من النفقة بالقضاء او الرضاء ١٢

يا طلاق كرد پيش از قبض كردن ساقط شود آن نفقه كه فرض يافته مگر اگر زن

استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة ان مات
اي المرأة ١٢ مثل ان عجل الزوج النفقة مدة سنة ١٢

طلب دين كرده بود بحكم قاضي و نگيرند آنچه كه پيش گرفته باشد اگر بميرد مرد

احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها
اي احد الزوجين ١٢

يكي از هردو پيش از آن مدت و نفقه زن غلام بر غلام است فروخته شود در نفقه

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة فقط و
اي غير النفقة يباع القن ١٢

يكبار بعد از دوم بار و در آن دين كه بغير از نفقه باشد يكبار نه دو بار و

تجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله
اي سكنى العرس على الزوج ١٢ بالملك او بالاجارة او بلا اجارة اي الزوج

واجب شود خانه سكونت در آن خانه كه نباشد در وي هيچ كس از اهل زوج

له اي من غير الزوج ويرث
جواز منع سائر الاقرباء بغير فرق الا ولي ١٢ برجندي
ته قوله من الدخول عليها لان البيت لها فلا منع
من الدخول ١٢ تمني وقيل لا منع من الدخول انما المنع
من القرار عنده لان النفقة في الحالة المقام وكثرة
الكلام ١٢ ابو المكارم عه قوله متى شاء اذ لا ضرر
عليه في ذلك وفي المنع عليه قطيعة الرحم ١٢ ابو المكارم
عه كان الاب والام متفق عليه البنت فلو منع
الزوجة من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ومنع من
الدخول لهما على الزوجة فقد قطع صلة الرحم وهو حرام ١٢ تمني

ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

اگرچه باشد ولد او از غیر او مگر برضای زن وخانهٔ تنها

من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
اي ليلاك البيت ١٢ — هو بالعلق ويفتح بالمفتاح ١٢ ب

از حوالی خانه را که بند کند که کافی باشد او را و او راست و را منع کردن مادر و پدر او و ولد او را که باشد

من غيره من الدخول عليها الا من النظر اليها

از دیگر شوهر از داخل شدن بر زن مگر منع نکند از نظر کردن زن

وكلامها متى شاء واو قيل لا تمنع من الخروج الى
الامن كلامهما ١٢ — المرأة ١٢

و از سخن کردن با او در هر وقت که خواسته باشد و بعضی گفته نیست منع از بر آمدن

الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي
منع الوالدين ١٢ شم

والدین و نیست منع کردن شوهر از داخل شدن آنها بر زن بر هر جمعه و در آن

محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في ماله من
نفقة ١٢

محرم که غیر از والدین باشد در همه سال یکبار روا این صحیح است و فرض کند

قاضی نفقهٔ زن غائب و طفل او و والدین او در آن مال که بود غائب را از

جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او

جنس حقوق ایشان نزد دیگر که باشد نزد امانت دار یا مضارب یا

مدیون ان اقر به وبالنکاح او علم القاضی بذلک

مدیون اگر اقرار کرد بآن مال و به نکاح واگر عالم بود قاضی بآن

ویحلفها انه لم یعطها النفقة ویکفلها لا

ای یحلف القاضی الزوجة ۱۲

وقسم بدهد زن را اگر بدرستی که شوهر نداده است نفقه ترا وضامن گیرد از زن وجه نفقه

باقامة بینة علی النکاح ولا ان لم یخلف مالا

الغائب ۱۲

باقامت گواهان بر نکاح ونکند اگر نگذاشته بود شوهر مال را

فاقامت بینة لیفرض علیه ویامرها بالاستدانة

امرءة ۱۲ ای علی الغائب ۱۲

پس ایستاده کرد زن گواهان تا نه فرض کرده شود براو وامر کند زن را به قرض گرفتن

ولا یقضی به وقال زفر یقضی بالنفقة لا

وحکم نکند قاضی به نکاح وگفت امام زفر حکم کند قاضی به نفقه نه

بالنکاح وعمل القضاة الیوم علی هذا للحاجة ولمطلقة

بالذی قاله زفر ۱۲ القاضی ۱۲ ای الحاجة

به نکاح وعمل قاضیان امروز برهمین ست از برای حاجت وزن مطلقه

سله قوله من جنس حقهم ای من النقود و
الطعام والکسوة اما اذا کان من خلاف جنسه فالقرض بیع ولا یجوز
النفقة وفیه لا یحتاج الی القضاء والقیمة اولی [illegible] واجبة
ذلک لا یجوز علی الغائب ۱۲ عینی سله لان نفقتهم واجبة لا ایجابا [illegible] احترازا
عه وان القضاء فکان القضاء اعانة لهم لا ایجابا
ثمنی سله قوله فقط احترز به عن خلاف جنس حقهم
سه فرض النفقة فی مال الغائب لیس بجائز عندی ان یکون جامعا
کالعروض والعقار احترازا عن فرض النفقة لغیرهم ولا المذکورین
بنه وبین الاحترازة والعامة وغیرهم من المحارم فانه لا یقضی
کالاخوة والعامة وغیرهم من المحارم فانه لا یقضی
بنفقتهم فی مال الغائب وجه الفرق ان نفقة هولاء
واجبة قبل قضاء القاضی بانه لو امر والقضاء
تجب بقضاء القاضی لانه مجتهد فیه والقضاء
محارم ونفقتهم انما یجب بالقضاء ای المودع والمضارب
علی الغائب لا یجوز ۱۲ چلپی سله ای پیش المودع والمودیة فقال ان
والمدیون بالمال لانه لما اقر لزوجته بالودیعة وحق
حق الاخذ لها الا ان لها ان تاخذ من مال الزوج
من غیر رضاه ۱۲ هدایه سه قوله وبالنکاح صاحب الید وقبول فی حق
نفسه ۱۲ هدایه سه قوله فاقامت البینة قبل بیان احدا
شنهم لو انکر المال والنکاح فاقامت البینة علی ذلک
الفرض لها القاضی لان فیه قضاء علی الغائب ولا الا ان اصل
شنهم لیس بحضرة عن الغائب فی اثبات

سئله
قوله الا بالنکاح لان
فیه نظرا لها ولا نظر
للغائب فانه لو حضر و
صدقها فقد اخذت
حقها وان جحد یحلف
ان لم یکن للمرأة بینة
فان نکل فقد صدقها
وان اقامت بینة
فقد اثبت حقها و
ان عجزت المرأة عن
اقامة البینة وقد
انفق القاضی من مال الزوج یضمن

الزوجیة ولا المرأة خصما فی اثبات
حقوق الغائب فی ماله واذا ثبت فی حق تعدی
الی البایع ۱۲ ثمنی سه ای المال والنکاح والنسب
لان علمه حجة یجوز القضاء فی محل ولایته ۱۲ ثمنی سه قوله
ویکفلها ای ویاخذ منها کفیلا نظرا للغائب حتی اذا حضر
الزوج واقام بینة علی انه اوفاها النفقة یامر القاضی
برد ما اخذت او یضمن الکفیل ۱۲ شرح الیاس سه قوله
لا باقامة ای لا یفرض القاضی النفقة فی مال الغائب
عند هولاء المذکورین اذا انکروا النکاح واقامت
الزوجیة علی النکاح بینة لانهم لیسوا خصماء فی اثبات
الزوجیة ۱۲ چلپی سه قوله ان لم یخلف الزوج مالا الا
یفرض القاضی نفقتها الصحیح ای لم یخلف الزوج مالا لان النفقة

التفصیل والمرأة ۱۲ شرح الیاس عه
ای اذا کان ذلک
المال عند مودع ۱۲
عطف علی
عه ای اقر ثمنی
اوای وان لم
سه ای یحلف
القاضی الزوجة ۱۲
ای لا یفرض القاضی ۱۲
ای لا یفرض
صه ای
النفقة ۱۲ سه ای
حینئذ بامر القاضی
المرأة ۱۲ ش

فی حق الغائب فی عدم التعریض ۱۲ ب سه ای علی
قول زفر یقبل البینة من المرأة ویفرض النفقة علی الغائب
لان فیه ضرر لها فلا ضرر علی الغائب وکتا لان فی ذلک
فی قبول البینة القضاء علی النکاح قضاء علی الغائب و
هو لا یجوز ۱۲ هدایه سله قوله لیفرض علیها النظر
لا من الزوج فلو فرض القاضی النفقة باقامة بینة الزوجیة
علی الزوج الغائب الحق الضرر بالغائب و هو مرفوع
الشرح ۱۲ ثمنی سله ولا یقضی بذلک لان فی ذلک
قضاء علی الغائب وهو لا یجوز ۱۲ هدایه
سله ای بالنکاح لان فیه
ذلک قضاء علی
الغائب ۱۲

لعان او باسلام المرءة او اباء الزوج او [illegible]

باللعان ۱۲ [illegible] قوله النفقة والسكنى: قال الشافعي

والاحمد رح في المشهور لا نفقة للمطلقة ثلاثا او على عوض [illegible]

الا ان كانت حاملا [illegible] لنا الاجماع [illegible] البخاري [illegible]

حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى و

لا نفقة [illegible] فامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم [illegible]

سلمة بن كهيل [illegible] قال حدثت الشعبي بحديث [illegible]

فاطمة بنت قيس [illegible] قال الاسود [illegible] قال لا سكنى لها و

لا نفقة [illegible] قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا

[illegible] لقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible]

المطلقة رجعيا [illegible] فاسكنوهن [illegible]

ودون البائن [illegible]

بعض ما تناوله النص [illegible]

ذلك قوله [illegible] والمطلقات [illegible]

قوله فانه عام في البائن والرجعي [illegible]

الآية الخاص بالرجعي [illegible]

في ذلك [illegible] الان اصحابنا [illegible]

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

[illegible] الاحتباس

فاوجبنا [illegible] العقد الصحيح سبب

عليها [illegible] والعقد [illegible]

[illegible] الولادة [illegible]

[illegible] نفقة

[illegible] الاب [illegible]

العليل الفقير [illegible]

كما ان نفقة [illegible]

يشاركه احد [illegible] نفقة

قوله ارضاعه [illegible] الا ان

[illegible] على الاب [illegible]

عليها ارضاعه [illegible]

تجب عليها [illegible]

تستحق عليها بعقد النكاح تسليم

النفس للاستمتاع الا غير ۱۲ يعني

قوله الا اذا تعينت بان لم

يوجد غيرها او وجد ولم يقبل الطفل

او كان الاب معسرا فانها تجبر على

ارضاعه صيانة للولد عن الضياع

يعني عدة اي الطلاق البائن ۱۲

عدة كرده تمكين ابن الزوج

۱۲ لانها صارت حابسة

نفسها ۱۲ قيد بكونه

غنيا نفقة في ماله ۱۲

[illegible]

والفقار والدة

بولده ۱۲

[illegible] وتستحق [illegible] ان تنال [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] العدة ۱۲ [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] وجوب النفقة [illegible]

[illegible] قوله وتقبيل ابن الزوج [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

الرجوع في البائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق

بطلاق رجعی و بائن و زنی جدا کرده شده بغیر گناه مانند خیار عتق

والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و

و بلوغ و جدائی بسبب عدم عیالی داری نفقه و

السكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية

الا اذا كانت حاملا ۱۲ ش

خانه سکونت نیست نفقه معتده موت را که جدا کرده باشد بسبب گناه

كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة

لانها صارت حابسة لنفسها ۱۲

مانند ردت و بوسه کردن پسر شوهر و مرتد شدن معتده

الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة

النفقة ۱۲

سه طلاق ساقط کند نفقه نه به قدرت زن پسر شوهر و نفقه

الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة

طفل درحالیکه فقیر باشد بر پدر او ست و شریک نمیگردد با پدر هیچ کس چنانچه نفقه

ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت

مادر و پدر را و زن او و نیست بر مادر طفل شیر دادن او را مگر آنگاه که معین شود مادر او

[illegible] اي لا تسقط [illegible] معتدة الثلث ۱۲

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو

و باجرت بگیرد پدر زنی را که شیر بدهد طفل را نزد مادر و اگر

استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي

طلاق رجعي ١٢

باجاره گرفت پدر مادر طفل را در حالی که منکوحه بود یا معتده بود بطلاق رجعی تاکه

لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا

استيجار الامام

شیر بدهد طفل را نیست روا و در زن بائنه دو روایت اند و اگر

رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح

اي بعد مضي العدة ١٢ لارضاع ابنه ١٢ اي في نكاحه ١٢

باجاره گرفت برای شیر دادن او را بعد انقضاء عدت یا برای پسر خود که از دیگر زن است صحیح است

وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة

الامام ١٢

و این اجاره بهتر است از بیگانه مگر بهتر نیست که طلب زیاده

اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على

اجر میگیرد و نفقه دختر بالغه یا پسر که شل باشد بر

الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار

اي يجب على ولد الولد ١٢

پدر است خاص و باین فتوی داده شد و بر غنی که واجب بود بر او

له اي عند الام [illegible] ان ارادت ذلك لان [illegible]

الحضانة لها [illegible] على الاجرة [illegible] النص [illegible] قوله تعالى

[illegible] الارضاع [illegible] ١٢

العدة [illegible] قوله [illegible] ١٢

لان بالعدة بقي من احكام النكاح ان [illegible] النكاح فزال

السكنى والحبس الزوج [illegible] وجب النكاح [illegible] بالابن

[illegible] يعني لان [illegible] حقيقة والتقييد بالابن

يشهد [illegible] الياس الانتقال [illegible] والبنت لانها

بالكلية ١٢ [illegible] في ذلك بين الابن [illegible] ١٢

[illegible] اذ لا فرق [illegible] النظر للصبي ١٢ [illegible] سواء كانت

[illegible] الدفع اليها [illegible] واجب عليها [illegible]

[illegible] لان ارضاعه [illegible] او في العدة او بعد العدة ١٢

[illegible] الاستيجار [illegible] بالنكاح [illegible] الثاني ١٢

قوله وصح [illegible] الارضاع عليها [illegible] الاجنبية

قوله احق من الاجنبية [illegible]

عليه [illegible] الدفع اليها النظر للصبي

الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية

[illegible] قوله زمنا [illegible] الذي طال مرضه زمانا [illegible]

[illegible] لا يمشي على رجليه [illegible]

قوله خاصة لانه [illegible] لو كان فالنفقة في ماله [illegible]

فلذا في نفقتها [illegible] ١٢ [illegible] قوله وبه يفتى [illegible]

هذا لان [illegible] الخصاف [illegible] الحسن عن ابي حنيفة

انما تجب [illegible] على الاب [illegible] على الام [illegible]

الصغير حيث تجب نفقته على الاب [illegible] الفرق على

[illegible] الرواية ان الاب [illegible] ولا [illegible]

وجبت عليه صدقة فطره فاختص نفقته [illegible]

لانعدام الولاية ١٢ [illegible] قوله يسار [illegible] الفطرة

نفقتها بان اي مال فاضلا عن حاجته الاصلية لانه [illegible]

لوجوب المساواة في الشرع وهذا عند ابي يوسف رح

[illegible] تقدير اليسار [illegible] بان يفضل عن نفقته ونفقة

[illegible] الكل يوم [illegible] درهما في يوم

وكفارة [illegible] يجب [illegible] الى قريبه ١٢ [illegible]

ان من الاستئجار لا يجب على الاب [illegible]

اي الامام بعد انقضاء العدة ١٢ ابو المكارم

الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على

صدقهٔ فطر نفقه مادر و پدر که فقیران باشند برابر اند بر

الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية

اى فى النفقة ١٢

پسر و دختر و معتبر است در نفقه قرابت و جزئیت

لا الارث ففى من له بنت وابن ابن على البنت

نه در میراث و در آنچه که باشد او را دختر و پسر پسر بر دختر او است

وفى ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذى رحم

و در ولد دختر و برادر او بر ولد دختر او میشود و نفقه هر صاحب رحم

محرم صغيرا او بالغة فقيرا او ذكر زمن او اعمى على

که نکاح او حرام بود خرد باشد دختر یا بالغ باشد فقیر بود یا مذکر بود شل یا نابینا بر

قدر الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة

قدر میراث واجب شود و معتبر است درین اهلیت ارث نه حقیقت میراث پس نفقه

من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

که باشد او را ماما و پسر عم بر ماماست او واجب ست و نیست نفقه بلا اختلاف

مختصر وقایه

کتاب الطلاق

جلد اول

كالابوين والاجداد والجدات ١٢ شرح الياس قوله على الابن والبنت هذا ظاهر وعليه الفتوى لان العلة هى الجزئية يشملهما واما على رواية الحسن عن ابى حنيفة رح ان النفقة بينهما اثلاثا مثل خلافا للشافعى على قياس الميراث ١٢ عينى قوله القرب والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى القرب ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول ١٢ جامع الرموز قوله اى فى النفقة فى غير الاصول والفروع واما فى غيرهم فيلحق بذوات الارحام فيعتبر اهلية الارث كالاخ وابن الاخ ١٢ عينى قوله اى النفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان لان البنت اقرب ١٢ برجندى قوله وعلى ولدها اى النفقة على ولد البنت مع ان الارث كله للاخ ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام وكذا لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله وميراثه لابن عمه ١٢ شرح الياس قوله كل ذى رحم محرم وانما شرط ان يكون القريب ذا رحم محرم لان الذى يحرم قطعه ويمنع النفقة مع يسار المنفق يؤدى الى قطيعة الرحم بشرط الصغر او الفقر او الزمانة لتحقق العجز فان هذه امور امارة الحاجة ١٢ تبيين

حتى لو كان له ام واخ او اخت تجب ثلاثا ١٢ فتح النفقة على الاخ والاخت على نفقة ذى الرحم المحرم بالغير قوله اى فى نحو النفقة وارثا فى الجملة وان حجب لا حقيقة الارث حتى بان يكون وارثا لان حقيقته تثبت بعد الموت قوله لا حقيقته ١٢ تبيين لا تعلم الا بعد الموت وقد تسقط النفقة قوله على الخال لا يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال وابن العم وارث والنفقة عليه لانه ليس بمحرم وان استويا فى المحرمية والاهلية الارث فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على العم لكونه وارثا فى الحال

يرجع من كان وارثا وافقهما فالنفقة كلها على العم بيده او ميته بطلان اهلية الارث قال البدر احمد صاحب المحيط ان الذين يقاتلونكم فى الدين الآية وفى حق الابن والاصداد والجدات ١٢ شرح الياس عن الذين لا يعاديكم ولا يعارض بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا لانه فى حق اهل الذمة ودينا ١٢ كفاية ١٢ عناية قوله كالابن والاصداد مع الارث فى الدنيا معروفا قوله للعم حتى ولان له اخ قوله والبنت اقرب ١٢ قوله ان كالفوائد الثلاث ١٢ بينهما الارث على الاخ والاخت يجب النفقة وبمكن لو ابن العم ويكون الارث للخال قوله فاعتبر القرب مع اهلية الارث لبطلان اهلية الارث ١٢ الياس

دیناً الا للزوجة والاصول والفروع

دین مگر واجب ست برای زن و مادر و پدر را و اولاد خود را

ولا علی لفقیر الا لها وللفروع ولا لغنی

و واجب نیست نفقه بر فقیر مگر واجب ست زن را و اولاد خود را و نیست واجب غنی را

الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره

مگر زن را و بفروشد رختهای پسر خود نه زمین او

لنفقته ولا لدین له علیه سواها ولا الام

ای لاب دین ۱۲ ای للاب ۱۲ دهی لنفقة ۱۲

برای نفقه و نه برای قرض که باشد پدر را بر پسر خود بغیر نفقه و نیست مر مادر را

تبیع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن

فروختن مال پسر برای نفقه و ضامن ست امانت دار پسر خود

لو انفقها علی ابویه بلا امر قاض

اگر نفقه کرد مال امانت را بر پدر خود بغیر حکم قاضی

لا الابوان لو انفقا ماله عندهما و

ای لا یضمن ۱۲

نیست ضامن مادر و پدر را اگر نفقه کرد مال پسر خود نزد ایشان و

له لان النفقة متعلقة بالارث فی غیر زوجة و الاولاد بالنص وهو قوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلک و العلة الا انه بطل باختلاف الدین ۱۲ عنایه عه قوله الا للزوجة اما الزوجة فلان نفقتها بالاحتباس المستحق بالنکاح وذلک یعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة واما الاصول والفروع فلان نفقتهم باعتبار الجزئية وکما لا تمنع نفقة جزئية الا اذا کانوا حربیین لا تجب نفقتهم علی المسلم وان کانا مستامنین لانا نهینا عن البر بهم بقوله تعالی انما ینهیکم الله عن الذین قاتلوکم فی الدین ۱۲ شمنی

عه ای لا یجب علی الفقیر [illegible] لان نفقة الفقیر تجب علی الغیر وکیف یجب لنفقة الغیر علیه ۱۲ شمنی عه قوله وللفروع الصغار لانه التزم ذلک بالعقد فلا یسقط بالفقر ۱۲ شمنی قه لان نفقة الغنی علی الغیر یجب علی الغنی فکیف یجب علی الفقیر ۱۲ شمنی عه قوله الا لها ای للزوجة الغنیة ۱۲ لان نفقتها جزاء الاحتباس وهو موجود فی الغنیة ۱۲ شمنی عه یبیع ویشتری باسوی العقار ۱۲ و الدراهم و الدنانیر والعروض ۱۲ صحاح خه قوله لا عقاره ای عند ابی حنیفة رح وهو الاستحسان لانه تملک مال الابن عند الحاجة والنفقة منها فمنع بیع المنقول من باب الحفظ بخلاف العقار لانه محصن بنفسه وقالا وهو القیاس لا یجوز لانه لا ولایة له لانقطاعها بالبلوغ ۱۲ عینی وچلپی عه ای لا یبیع الاب عرض ابنه لاجل دین ۱۲ شمنی غه ای ولا یبیع الاب الابن لدین للاب علی الابن لان ثبوت الدین محتاج الی القضاء والقضاء علی الغائب لا یجوز بخلاف النفقة فانه لیس فیه قضاء علی الغائب بل القضاء لا یحصل الا بانهم علی الاخذ ۱۲ فخر الدین عله قوله سواها ای سوی نفقة الاب لانه ضرورة فی ذلک ۱۲ شمنی عه قوله لنفقتها لان ثلث مال الابن مخصوص بالاب بقوله علیه السلام انت ومالک لابیک ۱۲ شمنی عه ای المودع عه قوله بلا امر قاض اذ المودع انما هو نائب فی الحفظ فلیس له الانفاق المودع ۱۲ ابو المکارم

اذا امره القاضی فلا ضمان لان ولایته عامة فی الکافی والهدایة لانه اذا ضمن المودع لا یرجع علی القابض لانه ملکه بالضمان فیصیر متبرعا ۱۲ ابو المکارم عه قوله لا الابوان اللذان نفقتهما علی الابن لو انفق مال الابن الذی عندهما ودیعة لانهما استوفیا حقهما او وجبت نفقتهما بلا قضاء قاض ۱۲ برجندی عه لا الابوین والاجداد والجدات ۱۲ عسه الولد وولد الولد ۱۲ شمنی

اذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة

هرگاه حکم کرد برای نفقه غیر زن و بگذشت مدت او

سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة

ساقط شود نفقه مگر میشود که اذن کرده باشد قاضی به طلب دین

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب

و نفقه غلام بر مولای اوست پس اگر انکار کرد مولا کسب کند

وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

و نفقه کند و اگر عاجز شد از کسب امر کرده شود بفروختن او کتاب بودست در بیان احکام آزاد

مختصر وقایه

كتاب العتاق

جلد اول

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية

رواست از اصیل عاقل بالغ به صریح لفظ به عتق بغیر از نیت

كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك او

مثل اینکه تو آزادی یا آزاد کرده شده یا تو آزاد شدی یا آزاد کردم ترا یا

محررا او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي

آزاد هستی تو یا آزاد کردم ترا یا گفت این مولای من است یا گفت مولای من هستی

له ربما الولد والوالدان وذوي الارحام ١٢ تمثي [illegible] قوله سقطت وبه قال القاضي [illegible] الاجر الا ان نفقة [illegible] قوله بالاستدانة [illegible] ولا يسقط [illegible] المدة ١٢ [illegible] فتح الباس [illegible] قوله على سيده [illegible] الاقامة بالاجارة ١٢ [illegible] الصلوة والسلام [illegible] والكسوة [illegible] عباد الله ١٢ ابو المكارم [illegible] قوله ابى الكسب [illegible]

[illegible] قوله وانفق [illegible] الاستحقاق [illegible] قوله امر ببيعه [illegible]

[illegible] عتق [illegible] الشهادة والقضاء [illegible] الاعتاق [illegible] فتح الباس [illegible] قوله بلا نية [illegible] لا يملك [illegible] والعتق من الصبي والمجنون [illegible]

قوله كانت حرا [illegible] فتح الباس [illegible] النية ١٢ [illegible]

[illegible] عدة المدة بلا الاتفاق [illegible] النفقة [illegible] المولى عن الاتفاق [illegible] العبد لان العتق يكون في الملك [illegible] المملوك [illegible]

او راسك حر مما يعبر به عن البدن وبكنايته

یا سر تو آزاد است از آن چیزیکه تعبیر میشود باو از همه بدن و بکنایهای عتاق

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق

اگر نیت کرده بود مانند این لفظ هست ملک مرا بر تو و نیست ملک مارا

خرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا أمتي

و برآمدی تو از ملک من و خالی کردم راه تو و ام کنیزک خود را

قد طلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر

لانه بمنزلة خليت سبيلك ١٢ سنا مالاكبر والاصغر سنامن الاصغر اي

بتحقیق طلاق کردم ترا و آزاد است باین لفظ این پسر من ست مر خرد را و کلان را

لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك وبلفظ

اي لا بلفظ الطلاق ١٢

نیست آزاد باین لفظ که ای پسر من و یا برادر من و نیست قدرت مرا بر تو و نه بلفظ طلاق

الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر

و کنایهای طلاق با نیت آزادی و باین لفظ که تو مثل آزاد هستی

بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم

قوله ١٢

بخلاف اینکه نیستی تو مگر آزاد و کسیکه مالک شد صاحب قرابت که حرام کرده باشد

مختصر وقایه
كتاب العتاق
جلد اول

له قوله مما يعبر به عن البدن لان الحرية [illegible] في جملة الاعضاء وفالبدن من اضافة البيان اي ما يعبر [illegible] عنها [illegible] لو اضافه الى غير ذلك كاليد والرجل [illegible] بالاتفاق [illegible] وقد مرت المسئلة في الطلاق ١٢ [illegible] له عطف على صريح لفظه وكناية العتق [illegible] لا يثبت الا بالنية ١٢ [illegible] له قوله كلا ملك لي عليك فانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه [illegible] ولا سبيل [illegible] من النهمة ١٢ [illegible] اي لا سبيل لي عليك [illegible] الرق [illegible]

قوله ولا رق اي لا رق لي عليك [illegible] في الانسان [illegible] اثر الكفر [illegible] فيكون كناية [illegible] لانه يحتمل الخروج من الملك [illegible] كما يحتمل بالعتق [illegible] والاكبر [illegible] الاصغر [illegible] النسب من غيره فلانه [illegible] ثابت النسب من [illegible] اذا كان [illegible] غيره فلان الحرية [illegible] للبنوة الا ان [illegible]

[illegible] بالاقرار بالعتق [illegible] والمعنى [illegible] الاكبر فالعبرة بقول ابي حنيفة [illegible] قبل ان يخلق ولابي حنيفة [illegible] انه [illegible] لانه يحتمل [illegible] فيما اليه [illegible] المجاز [illegible] الا بالكل من جهة [illegible] والاعتاق قبل [illegible] الملك فيستحيل بالكلية ١٢ [illegible] له قوله لا بيا ابني ويا اخي لان [illegible] المنادى [illegible] الوصف [illegible] من جهة المنادى [illegible] يوصف [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لان السلطان عبارة عن [illegible] فلا يعتق [illegible] الاقوى من ملك النكاح [illegible] يعتق [illegible] له قوله مع نية عتق لان ملك [illegible] النكاح [illegible] الاقوى [illegible] له قوله وانت مثل الحر لان لفظ المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني [illegible] في الحرية فلا يعتق بالشك ١٢ [illegible] له قوله بخلاف ما انت الا حر [illegible] لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد [illegible] الحرية [illegible] ١٢ [illegible] له اي ملك [illegible] بسبب الرحم [illegible]

له قوله لوجه الله او للشيطان او للصنم لان العتق صدر من اهله في محله فيعتبر [illegible] تكملة جرجاني ١٢ شمني له قوله او مكرها او سكران لوجود ركن العتق من الاهل في المحل كما في الطلاق ١٢ شمني له اي او اضاف عتقه الى شرط نحو ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر ١٢ منح [illegible] له قوله عتق عند وجود الشرط بخلاف الشافعي ١٢ م في الاصنا فرد الى الملك وتقدم في الطلاق ١٢ رم. ه قوله الينا مسلما روى عبد الرزاق في الجهاد عن معمر عن عاصم ابن سليمان عن ابي عثمان النهدي بن ابي بكرة انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محاصر اهل الطائف بسبعة وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء وابو بكرة جد القاضي بكار اصح تنقيح ١٢ له قوله والحمل يتبع امه وذلك لانه قبل الانفصال كعضو من اعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها وكذلك يعتبر جانب الام في البهائم حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغيره يؤكل اذا كان امه مما تؤكل ويجوز الاضحية اذا كانت امه مما يجوز الاضحية بها والحاصل ان المتولد يتبع الام

منه او عتق لوجه الله او للشيطان و الصنم

عطف على ملك ١٢ ملكه ١٢

باو يا آزاد کرد برای خدا یا برای شیطان یا برای بت

او مكرها او سكران و اصنافه عتقه الى ملك

[illegible]

یا آزاد کرد بزور یا مست بود یا نسبت کرد آزادی او یا به ملک

او شرط و وجد عتق كعبد لحربي خرج الينا

یا بشرط و یافته شد شرط آزاد شود مانند غلام برای حربی که بیرون آید بطرف

مسلما والحمل يتبع امه في الملك والرق و

مسلمانان و حمل تابع مادر است در ملک و غلامی و

العتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها

باذن ذكرنا وهي حامل تبعها الحمل لما ذكرنا ١٢ رم

آزادی و فروع آزادی مگر اینکه ولد کنیز که از مولاے او بود

حر فصل ان اعتق بعض عبده صح و

اي نال ملكه في بعض عبده ١٢ ح بان عتق ربعه او نصفه ١٢

آزاد است فصل در بیان آزادی اگر آزاد کرد بعض غلام خود روا است و

سعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو

من قيمته الموالاة ١٢ عن السعي ١٢

سعی بکند در آنچه باقی بود و این مانند مکاتب است بغیر رد کردن بطرف غلامی اگر

مختصر وقايه
كتاب العتاق
جلد اول

فيما ذكرناه ويتبع الاب في النسب لانه للتعريف وحال الام لا تشتهر ويتبع الاخير منهما في الدين ١٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك حظه

عاجز شد از سعی و گفته اند یاران آزاد گرده شود همه او و اگر آزاد کرد شریک حصه خود

اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق

آزاد کند شریک دیگر یا سعی کند یا ضامن گیرد از آزاد کننده

موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما

حال كونه ١٢ — المعتق الآخر ١٢

در حالیکه توانگر باشد قیمت حصه خود را ضامن نگیرد که خوار باشد و میراث برای هر دو است

ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه

اگر آزاد کرد شریک آخر یا سعی بر غلام کرد و میراث آزاد کننده راست اگر ضامن گردانید

ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا

ای بما ضمنه

و رجوع بکند بآن بر غلام و گویند یاران مر آخر را ضمان معتق ست در حالیکه غنی بود

والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

السعاية حال كونه على العبد حال كونه المعتق ١٢

و سعی ست اگر فقیر باشد نه چیز دیگر و میراث مر آزاد کننده راست

ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم

وکسیکه مالک شد پسرش را با دیگر کس آزاد است حصه آن و نیست

له قوله عتق كله واحد لان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو يتجزى وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتاق والعتق فلا يتجزى الاعتاق بالاجماع لان ذلك القول وهو العلة وكلمة وهو ثابت زوال الحرية فيه لا يتصور فيه التجزي وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع لانه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد [illegible]

[illegible]

اى حصة الآخر لما روينا [illegible] يعني [illegible]

يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث و

بالشراء او الهبة او الصدقة ونحوها ١٢

ضامن شریک را و گفته اند یاران ضامن گردد آنکه غنی باشد مگر در میراث و

ان قال لعبيده احدكما حر فخرج واحد

ای العبید الثلاثة ١٢

اگر گفت مر غلامان خود را یکی از شما آزاد باشد پس بر آمد یکے

ودخل ثالث فاعاده ومات بلا بيان عتق

کلام احد ، وقال ١٢ بينهم ١٢

و در آمد سوم پس باز گفت همین قول و مرد بغیر از بیان آزاد شود

من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره

ضمان ثابت بود سه ربع او و از هر یک از غیر او

نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال

نیمه او و نزد امام محمد رح چهارم حصه کسیکه در آمد و اگر گفته بود

ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل كل

ای مرض موته ومات بلا بيان ١٢ ذلك ١٢

این سخن در مرض خود و اجازت نکرد وارث گردانیده شود هر

عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن

غلام هفت حصه و آزاد شود غلامیکه ثابت بود سه حصه و از

ش قوله وقالا يضمن لهما انه اتلف [illegible] نصيب صاحبه بالاعتاق لان شراء القريب اعتاق [illegible] ضمان كما اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ولا يرجع ان شريكه رضي بافساد نصيبه حيث شارك في علة العتق فلا يضمن كما اذا اذن له باعتاق نصيبه انتهى ش ای ضمن الاب نصيب الآخر ان كان غنيا وسعى الابن فيه فقيرا ١٢ ش ای الا في الملك بالارث فانه لا ضمان فيه اتفاقا لعدم اختيار الاب ١٢ ع

ش قوله وقالا الاب لا يضمن بالاتفاق لهما انه اتلف نصيب صاحبه بالاعتاق لان شراء القريب اعتاق فضمنه كما اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ولابي حنيفة رح ان شريكه رضي بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق فلا يضمن كما اذا اذن له باعتاق نصيبه ١٢ انتهى ش قوله ومات بلا بيان فيه ايماء الى انه لو كان حيا يؤمر بالبيان في الثاني فان قال عنيت بالاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني [illegible] وقع بين الكلام الاول وان بين [illegible] بالاول [illegible] الداخل يؤمر بالبيان في الاول و [illegible] ان كان بالثاني [illegible] عتق الثابت ان كان [illegible] قوله وعند محمد [illegible] بالاول ١٢ [illegible]

[illegible]

ش قوله [illegible] لان الثابت [illegible] بالاول [illegible] بالثاني [illegible] عند محمد رح [illegible] ولا مال له [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] والثلثان الذي هو الثلث ١٢ انتهى [illegible] ثلاثة اسهم من سبعة [illegible] ١٢

كل من غيره سهمان او عند محمد كل ثلثه وعتق ممن

سهمان او ممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في

و حصه از غلامیکه ثابت بود سه حصه و از آن غلام که در آمده بود یک حصه و سعی کند هر یک

الباقي والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

باقی از وی و وطی کردن و مردن بیان ست در طلاق مبهم چنانکه بیان فروختن و مردن

وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في

او تزويج واجارة ورهن ١٢

و مدبر نمودن و ام ولد ساختن و بخشیدن و صدقه در حالیکه سپرد شده باشد و صدقه در

عتق مبهم دون الوطي فيه والشهادة بالعتق المبهم باطلة

لعدم المدعي ١٢

عتق مبهم بیان ست نه وطی در او و گواهی بآزادی مبهم باطل ست

لا الطلاق المبهم فصل ويعتق بان دخلت فكل

في الملحق بالعتق ١٢

نه بطلاق مبهم این فصل در بیان قسم بعتق ست آزاد میگردد بانکه اگر داخل شدم

مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف

غلام که برای من هست امروز آزاد ست کسیکه او را بود در وقتیکه در آمد در ملک او نه وقت سوگند

مختصر وقایه

كتاب العتاق

جلد اول

سلے قوله او بعده ای بعد الحلف برجل الدار لان المعتبر قیام الملک والدخول فان معنی قوله یومئذ یوم اذ دخلت الدار فحذفت الجملة وعوض عنها التنوین فان قلت ینبغی ان لا یعتق من لا یکون فی ملکه یوم حلف لانه ما اضاف العتق الی الملک ولا الی سببه قلت ان لم یوجد الاضافة صراحة وجدت دلالة لان المملوک لا یکون بدون الملک

او بعده او بلا یومئذ من له وقت حلفه فقط لا

بعد از آن اگر گفت بغیر کلمهٔ یومئذ کسیکه باشد او را در وقت سوگند خوردن نه دیگر نیست آزاد نه

الحمل بکل مملوک لی ذکر حر ومن عتق علی مال وقبل عتق

حمل کل هر غلام نرم از آن تو نر باشد آزاد است کسیکه آزاد کرده شده بر مال یا قبل پس قبول کرد آزاد آزاد شد

والمال دین علیه والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادی

ومال قرض است بر او و معلق کرده آزادی او بر ادای کردن مال ماذون است اگر ادا کرد مال را

عتق لا مکاتب وفی انت حر بعد موتی بالف ان قبل بعد موته

آزاد شد نیست مکاتب و در گفتن اینکه تو آزاد هستی بعد از مردن من بهزار اگر قبول کرد این

واعتقه الوارث عتق والا لا وان اعتقه علی خدمته سنة

و آزاد کرد او را وارث آزاد شد و اگر نه آزاد کرده نمیشود و اگر آزاد کرد غلام را بر خدمت

فقبل عتق ویخدم سنة فان مات مولاه قبلها تجب

ای قبل الخدمة ١٢

پس قبول کرد آزاد شد و خدمت بکند مولا را یکسال پس اگر بمرد مولای وی پیش از خدمت

قیمته وعند محمد قیمة خدمته فصل من اعتق

ای قیمة العبد ١٢

قیمت غلام و نزد امام محمد واجب است قیمت خدمت این فصل است کسیکه آزاد شد

ولا ... قوله بلا یومئذ ای اذا قال ان دخلت الدار فکل مملوک لی حر من غیر ذکر یومئذ فدخل الدار یعتق من کان مملوکا وقت حلفه لا من کان فی ملکه بعد التعلیق لان المعتاد من قوله کل مملوک لی حر من یکون مملوکا فی الحال ولا یتصرف فی الاستقبال ١٢ سلے لان لفظ المملوک یطلق علی الجنین مملوک تبعا لا مقصودا ١٢ شمنی الام فیعتق الولد تبعا لها ١٢ شمنی

بعد موته مطلقا او الی مدة غلب موته قبلها
لان قال له انت حر بعد موتی ۱۲ ش — ای موت سیده ۱۲

بعد از مردن مولا مطلقا یا تا مدتیکه غالب بود مردن مولی پیش از مدت

مدبر لا یباع ولا یرهن ولا یوهب ویستخدم
دائما ۱۲ — حی — ای الحق اثبات التدبیر

مدبر است فروخته نمیشود و نه رهن میشود و نه بخشیده شود و خدمت کند باجاره

ویستاجر والمدبرة توطأ وتنکح وان مات
لملک الیمین ۱۲ — بغیر رضاها ۱۲

و اجاره داده شود و کنیز مدبره وطی کرده شود و به نکاح داده شود و اگر مرد

سیده عتق من ثلث ماله وسعی فیما زاد وان
المدبر ۱۲ — لان التدبیر وصیة حکما ۱۲

مولای او آزاد شد از سوم حصه مال مولا و سعی کند در انچه زیاده است و اگر

استغرق دینه ففی کله وان قال ان مت فی مرضی
الاستغراق همه را گرفتن ۱۲

فرا گرفت مدبر را قرض پس سعی کند در همه و اگر گفت مولی اگر بمیرم من در مرض خود که

او فی هذه السنة صح بیعه وان وجد الشرط عتق کالمدبر
ای فی السفری ۱۲ — ای الموت المذکور فی المرض ۱۲ ب

یا درین سال روا است فروختن او و اگر یافته شد شرط آزاد شود مانند مد

وامة ولدت من سیدها فادعی او من زوج فملکها
۱۲ ای تزوج من ولدت ای الزوج [illegible]

و کنیزیکه بسیار آورد از مولای خود پس او دعوی کرد یا از شوهر پس مالک شد

له کان ان مت الی مائة سنة فانت حر و [illegible] نوله مثل المولی لا یعیش الیها فی الغالب [illegible] مدبر خبر المبتدأ و قال ابو یوسف [illegible] عتق عبده بعد موته [illegible] بموته الی مدة غلب موته قبلها [illegible] فصار کتوقیت النکاح [illegible] وقال الحسن بن زیاد لان التعلیق بالاجنبی [illegible] الغالب کالتعلیق [illegible] والیمین [illegible] وقال الشافعی [illegible] وبه قال احمد لما روی جابر [illegible] فاحتاج فاخذه [illegible] رجل من دبره [illegible] فاشتراه نعیم بن عبد الله [illegible] منی [illegible] متفق علیه ولنا ما رواه ابن عمر ان النبی [illegible] لا یباع ولا یوهب ولا یورث وهو حر من الثلث [illegible] فان قلت الحدیث [illegible] قلنا ان الحدیث مشهور [illegible] الدارقطنی [illegible] وروی [illegible] بیع المدبر [illegible] فی وقت کان یباع الحر فی الدین [illegible] ای معتبرة فی الناسخ والمنسوخ [illegible] المولی ثابت [illegible] فی العبد بخلاف البیع [illegible] الرهن فان موجبه ثبوت ید الاستیفاء [illegible] وهو لیس بمحل [illegible]

[illegible] لان الموت [illegible] السبب فی الحال [illegible] ای من ثلث ماله ویسعی فیما زاد [illegible] شروع فی بیان الاستیلاد وحکمه فذکر ان الاستیلاد [illegible] مختص ببیان احکامها ان یبیع السید ولد امته [illegible] کانت تلک الامة قنة او مدبرة [illegible] زوجة الامة التی ولدت منه لا بعقد النکاح [illegible] تفسیر ام ولده [illegible]

ام ولده وحكمها كالمدبرة لانها تعتق عند موته

خبر لقوله وامة ولدت ١٢ ش

ام ولد اوست وحکم او مانند مدبره است لیکن این کنیزک آزاد شود نزد مرگ او

من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد

از همه مال او وسعی نه کنند برای دین و ثابت نشود نسب ولد

الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي

بکسر الدال مخصوص بدعوی النسب ١٢ ب

کنیزک مگر بدعوی پس بلا دعوی ثابت شود و مگر نفی گردد به نفی کردن

فصل في الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له

این فصل در بیان میراث است کسیکه آزاد شد به آزاد کردن یا بفرع عتاق او

او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة

اباه ١٢ ه — خبره ١٢ — ثابت ١٢ — وصلية ١٢ — اي عدم كون الولاء للسيد ١٢

یا بمالک شدن قریب پس میراث او مر مولا راست اگر شرط عدم میراث بود و کسیکه آزاد کرد کنیزک را

زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى

لرجل آخر ١٢ — المعتق ١٢ — اي نقل بعد اعتق الاب ١٢

که شوهر او غلام بود پس فرزند آورد پس او را میراث ولد است پس اگر آزاد بندی کنند

قوم ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر

اي قوم الزوج و المراد سوى الزوج ١٢

قوم خود اگر باشد میان آزاد کردن کنیزک و ولادت او زیاده

[illegible]

من نصف الحول والمعتق عصبة قدم النسبية

از نیم سال و آزاد کننده عصبه است نسبیه

عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق

بر او و او بر ذوی الارحام پس اگر بمرد مولا پس آزاد کننده

فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء

نیست میراث او مر نزدیکترین عصبه مولای وست و نیست میراث مر زنان را

الا ما اعتقن كما في الحديث كتاب المكاتب

مگر میراث کسیکه آزاد کرده باشند زنان چنانچه در حدیث است این کتاب ثابت

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب

کتابت آزاد کردن غلام است از جهت دست فی الحال و از جهت گردن در زمان آینده پس اگر

قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل

غلام را اگرچه خرد باشد که عاقل باشد بمال فی الحال بود او بوعده بود یا بمهلت بود

او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله

یا گفت گردانیدم بتو هزار دینار میدهی تو آن هزار بماهها که اول آن

مختصر وقایه

كتاب المكاتب

جلد اول

قوله المراد بالمال الذي يطلب في الحال لا يقال العبد لا يكون له مال فكيف يجوز الكتابة على مال حال قلنا يمكن تحصيله بالاستقراض و الاكتساب ۱۲ چلپی

قوله او منجم او مؤجل [illegible]

قوله يعقل [illegible] ليس من اهل القبول ۱۲ الياس [illegible]

[illegible]

كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر

فلان ماه هست وآخر آن فلان ست پس اگر ادا کردی تو پس تو آزاد هستی

وإن عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج

فانت قن ۱۲ المال ۱۲ جزاء ۱۲

واگر عاجز شدی پس غلام هستی وقبول کرد غلام روا است وبیرون آید

من يده دون ملكه وعتق مجانا إن أعتق

ودستاویست واز ملک مولی وآزاد شد بلا عوض اگر آزاد کرد

وغرم السيد العقر إن وطئ مكاتبته

ضامن شود مولای مهر را اگر وطی کرد مکاتبه را

والأرش إن جنى عليها أو على ولدها

وویت وبر مولا اگر جنایت کرد بر مکاتبه یا بر ولد او

أو مالها وصحت على حيوان ذكر

أي صحة الكتابة ۱۲

یا بر مال او وروا است کتابة بر حیوانی کہ اگر ذکر کرده بود

جنسه فقط ويؤدي الوسط أو قيمته و

جنس او ونه صفت او وادا کند حیوان میان یا قیمت او و

مختصر وقایه
کتاب المکاتب
جلد اول

قوله فان اديته الخ هذا [illegible] لا بد منه فان قوله جعلت عليك الخ يحتمل الكتابة فيحتمل القرينة لان المولى مستقل [illegible] هذا المال من عبده [illegible] فلا يتعين [illegible] بخلاف قوله كاتبتك [illegible] العبد لا يصح لان في عقد الكتابة [illegible] معنى المعاوضة قوله صح هذا جواب الشرط الاول وقيد [illegible] دركنها الا الايجاب والقبول فكذا هذا ۱۲

يظهر على عبده بالقول والقياس عدم الصحة لان السيد [illegible] على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وتقبله بعد ذلك فان اديته فانت حر تعليق العتق باداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستحسان ان العبرة للمعاني دون الالفاظ وقد ادى معنى الكتابة ههنا فتدبر ۱۲ محشی قوله من يده اي يد سيده ولهذا لا يمنع عن الخروج والسفر وان شرط ذلك في كتابته ۱۲ محشی قوله دون ملكه اي لم يخرج من ملك سيده ولهذا اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يصير قنا ۱۲ محشی قوله ان اعتق لانه التزم البدل ان يحصل له العتق وقد حصل ۱۲ محشی قوله وغرم السيد العقر لانه لا يمكن [illegible] بايجابه العقر لانها صارت اخص بنفسها [illegible] اجزائها ومنافعها [illegible] قوله والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها [illegible] صارت اخص [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على الخروج [illegible] الكتابة [illegible] النكاح [illegible] من وجه [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] قوله [illegible] عتق [illegible] عن ملكه [illegible]

فسدت على قيمته او على خمر او خنزير من

ای اذا وقعت الکتابة علی قیمة الحیوان ١٢

فاسد است کتابت بر قیمت غلام یا بر شراب یا بر خنزیر از

المسلم وصح للمکاتب البیع والشراء والسفر

مسلمان و روا است مر مکاتب را فروختن و خریدن و سفر

وانکاح امته وکتابة قنه وله ولاءه ان ادی

ای للمکاتب ١٢

و به نکاح دادن کنیزک خود و مکاتب کردن غلام خود و هست او را میراث او اگر ادا کرد

بعد عتقه ولسیده ان ادی قبله لا تزوجه

المکاتب الثانی ١٢ ای سید المکاتب الاول ١٢ ای قبل عتق المکاتب الاول ١٢

بعد آزاد کردن او و مر مولای وی راست اگر ادا کرد پیش از آزادی نیست روا نکاح کردن

وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بیسیر و

ای ولو کانت الهبة ١٢ کالتغیه ١٢

و بخشیدن او اگرچه بعوض باشد و صدقه دادن او مگر باندک و

تکفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال

نه ضامن شدن و قرض دادن و نه آزاد کردن غلام او اگر به مال باشد

وبیع نفس عبده منه وانکاحه والاب والوصی

ای لا یصح لانه یصیب له و نقص المالیة ١٢

و نه فروختن نفس غلام او بر نفس خود و نه به نکاح او و پدر و وصی

ك قوله وفسدت ای الکتابة بالقیمة کما بالتوافق قوی عبارة یکون بالدراهم واخری بالدنانیر وصفاتها مختلفة الجودة والرداءة فیقدر الاختلاف المتقومین فتفاحشت تکن لو عین النوع وحتی ادی ما اتصادقا علیه او قضی بالقیمة فتقبلها عتق ١٢ ابو ع ط ای قیمة الحیوان لان قیمة الحیوان قد یکون من الدراهم والدنانیر وغیرهما وقد یکون جیادا او زیوفا فتختلف مقدارها باختلاف المتقومین فتفاحش الجهالة ومع ذلك اذا ادی قیمته یعتق ١٢ البرجندی بی ع م فوله من المسلم لان واجبه لا یتقوم فی حق المسلم ورقیته مالیة تتقوم بالقیمة الی تسلیم البدل لوجوب والعقد کالبیع بخلاف النکاح حیث لا یفسد بتسمیته فسادا والعقد کالبیع لصحته الی تسمیة بدل حتی یکون اصلها بالاذن بالاتجار ١٢ شمنی ع قوله البیع والشراء وان کان بغیره ولو بیسیر الفاحش بالتسمیة ١٢ شمنی ولو کان من الاولی او من الغبن الفاحش لان بالنقاد والنسیئة وسواء کان بغیره او من شرط الخلا سیانه الکتابة اذا ادی او البدل بسواء کان الغبن الفاحش ه او من شرط الاکتابة او یمکن ١٢ برجندی ه لانه من العقد الوصول الی بدل الکتابة لان مقصود العبد الحریة ولا تحصل بالبیع والشراء ولان فی الحضر فیحتاج الی السفر ١٢ البنایة وله بالاتقیان فی الحضر فیحتاج الی السفر لان الاتجار الا من یضیع التجارة ومکاتب البیع بالمکاتبات لا یحتاج الی فی صنعته ویرج

مختصر وقایه

کتاب المکاتب

جلد اول

عبده ١٢ ٥ لانه اسقاط الملك عن العبد بدین فی ذمته وهو مفلس لم فلا یکون من باب الاکتساب ١٢ شمنی ط قوله وبیع نفس عبده منه ای لا یصح للمکاتب بیع نفس عبده منه ای من العبد لانه عتق بمال وهو اسقاط الملك عن العبد بمقابلة دین فی ذمة المفلس وهو لیس بالاکتساب ١٢ شرح الیاس ك لانه اعتاق علی مال فی الحقیقة واذا ادی المال نفذ ١٢ ح

ط قوله وانکاح امته لانه من الاکتساب فی الاخری ١٢ فخر الدین م ی لانه من الاکتساب لملك المهر وسقوط نفقتها عنه ١٢ شمنی ع لانه من الاکتساب لملك المهر وسقوط نفقتها عنه بخلاف تزویج العبد المکاتبة نفسها لان ملك المولی قائم فیها یمنعها من الاستیلاد ولان فیه تعییبها وقد تعجز فیکون ذلك ضررا علی المولی ١٢ شمنی ٥ لانها من الاکتساب فیملکها کالبیع بخلاف الاعتاق علی مال فانه یثبت الحریة ویکون الولاء عنه فیه بالاداء ١٢ شمنی و قوله بعد عتقه لان ولایة تمام ویثبت له ١٢ شمنی ل قوله قبله ای قبل عتق المکاتب لانه لما تعذر جعل المکاتب معتقا لعدم اهلیة الاعتاق خلفه فیه اقرب الناس الیه وهو مولاه کالعبد المأذون اذا اشتری

ط ای انکاح عبده لانه تعییب لعبده تنقیص للمالیة لکونه شاغلا لرقبته بالمهر وذمته بالنفقة ١٢ شرح الیاس ط انما یملکان الاکتساب فیملکان انکاح امته وکتابة قنه ولا یملکان اعتاق عبده ولو بمال وبیع نفسه منه وانکاحه ای عبده الصغیر ١٢ شمنی ع ای عبده الصغیر تکفلا بالتصرف لا یصح ضرورة الانفع التجارة ١٢ ابو علیه المال ١٢ ابو المکارم لیسا من ضرورات التجارة ١٢ شمنی

شیئا لا یملکه لعدم الاهلیة ویخلفه فیه مولاه ١٢ شمنی قوله لا تزوجه ای لا یصح تزویج المکاتب الا باذن السید اذ فیه التزام المهر والنفقة فلیس التزویج من باب الاکتساب ١٢ ابو المکارم ع لان کل واحد منهما تبرع ولیس من الکتساب المال والهبة بعوض ابتداء تبرع ١٢ شمنی ع قوله الا بیسیر ابتداء وهو لا یملك التبرع فیهما وهو قدر فلس ورغیف وقطعة اقل من درهم ولو اهدی درهما الا یجوز کذا فی الذخیرة ١٢ ع قوله واقراضه

ف قوله كالمكاتب فكل تصرف يملكه
المكاتب في عبده يملكه في رقيق الصغير والا فلا فيملك
كتابة عبده ولا تزويجه من نفسه ولا الاعتاق بمال وملكا
تزويج امته ١٢ شرح الياس ف في هذه التصرفات
فلما كان تزويج امته وكتابة عبده الا ان في ذلك نفع
ولا يتهما التجرية لانهما يملكان الاكتساب والصغير مما يملكه المكاتب
فهو من الاكتساب فيه بالاب والوصي لان مأذون
المضارب وشريك العنان والمعاوضة ليس في
الرقيق الذي في ايديهم كالمكاتب عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح لانهم لا يملكون في التجارة والكتابة منها وقال
ابي يوسف رح يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة ١٢
تمنى ف بان كان له دين يقبضه او مال غائب
يجيء تقبضه ١٢ چلپي ف قوله لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام فان نقضت ولم يؤد ذلك النجم عجزه لان في
ذلك نظر للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت
لابداء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء
١٢ تمنى ف لان ثلاثة ايام هي المدة التي ضربت
لابلاء الاعذار لان فيه نظر للجانبين ١٢ تمنى ف
قوله برضاه اي برضاء المكاتب لان الكتابة لا تفسخ
الفسخ بلا عذر بالتراضي فسخ العقد اولى وقال
ابو يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى

في رقيق الصغير كالمكاتب وإذا عجز عن نجم إن

در غلام پسر خرد مانند مکاتب ست هرگاه که عاجز شد از مدتها اگر

كان له وجه سيصل إليه لا يعجزه الحاكم إلى ثلاثة

باشد او را سببی که برسد به مکاتب عاجز نگرداند حاکم تا سه

أيام وإلا عجزه وفسخها بطلب سيده أو سيده

اي فسخ الكتابة ١٢ — سيده ١٢ — اي تفسخها

روز اگر وجه نبود عاجز گرداند او را و فسخ بکند کتابت را بطلب مولای او یا مولای ایش

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده

اي برضاء المكاتب ١٢ — عبده ١٢ — كسب — الانظر اليه

برضای کاتب و باز گشت غلامی او و آنچه در دست اوست مر مولای او راست

فإن مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل

اي بدل الكتابة ١٢

پس اگر بمرد مکاتب از وفا فسخ نکرده شود کتابت و ادا کرده شود بدل کتابت

من ماله وحكم بموته حرا والإرث منه وعتق

از مال مکاتب و حکم کرده شود بمردن او در آزادی و بمیراث ازو و به آزاد شدن

بنيه ولد في كتابته أو شراه أو كوتب هو وابنه

حال كونهم ١٢ — اشتم — حال كونه ١٢

پسران او در حالیکه پیدا کرده شده باشند در حال کتابت او یا خرید مانند آنها

مختصر وقایه

كتاب المكاتب

جلد اول

عليه نجمان لان الفسخ بالعجز ويعوله الحلول نجمه فكان
ثبت بعجز الحلول فاذا بين احوال مدة مضى حكم نجم ووجب
ما انقضت ما بعده ولي ولنا ان سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز
عليه حصته ثم سار كانه لم يؤدي المال حال والاداء
الكتابة حال الانتقال الا لان تؤدي من الاكتساب
ف هو الرق وكذا فيه ١٢ تمنى ف فيما في يده قد انفسخت
لقوله عليه السلام العبد وما في يده لمولاه ١٢ ان الكتابة قد انفسخ
ش ف قوله وعاد رقه ١٢ تمنى ف قوله العاقد ان
وذكر في الجامع انه لا يبطل بموت احد العاقدين ولا تنفسخ
اي الكتابة بموت المولى فكذا بموت الآخر وعند الشافعي رح تبطل
ومثله ذلك لفوات المحل ١٢ برجندي ف قوله وحكم
بموته حرا لان البدل بموته انتقل الى تركته كما
ارلية يعين فهذا اي منها صار كالدائن فقبل الموت
سيتمنى ف قوله والارث منه اي من تركته ١٢ ف
وارثه ما بقي من ماله بعد اقضى بدل الكتابة ١٢
لف اي بنيه الذين قد ولد وادى ١٢ ف قوله
عم المكاتب عن الادا ١٢ ف اي ولدين له
ثلاثة ايام ١٢ ف اي انتظار الى
اليه ١٢ ب ف العم اذا لم يكن له وجه سيصل
الا يعتق في الحال اي احترازه ١٢ اول منه
اي حكم بموته ارث
اي حال كونه

صغیرا او کبیرا ابرءه وطاب لسیده ان ادی الیه

ای والمکاتب ۱۲

در حالیکه خرد بود یا کلان بیکبار و حلال ست آنچه که داده شده ست مر مولای خود را داده بود

من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السید وادی

ای المکاتب ۱۲

از صدقه پس عاجز شده و نکند فسخ کتابت بمردن مولی و بدهد مکاتب

البدل الی ورثته علی نجومه وان اعتقه بعضهم

ای وفقا نه المصطلع علیها ۱۲

بدل کتابت به ورثهٔ مولی بوعده های آن بدل و اگر آزاد کرد مکاتب را بعض ورثه

لا یصح وان اعتقوه عتق مجانا کتاب الایمان

ای کل الورثة ۱۲

صحیح نیست واگر آزاد کردند او را همه ورثه آزاد شد مفت این کتابیست در بیان احکام قسم

هی ثلث فحلفه علی فعل وترک ماض کاذبا عمدا

ای عدم ترک

قسمها سه اند پس قسم خوردن بر کردن کاری یا گذاشتن آن گذشته باشد دروغگو باشد قصدا بود

غموس یاثم به او ظانا انه حق وهو ضده

حال من الضمیر فی قوله فحلفه ۱۲

غموس ست گنهگار ست بسوگند یا که گمان بود که این حق ست و او ناحق بود

لغو یرجی عفوه وعلی آت منعقد فی کفر

لغو ست امید کرده میشود عفو او و سوگند مرد بر آینده منعقد ست و کفارت بدهد

مختصر وقایه

کتاب الایمان

جلد اول

۱ قوله صغیرا [illegible] الان الاولاد یتبعون فی [illegible] ۱۲ شمنی ۲ قوله ابرءه [illegible] حکمه [illegible] یعتق ابنه الذی کوتب معه [illegible] واحدة صغیرا او کبیرا لانهما [illegible] فی حکم [illegible] یعتق الآخر [illegible] ۳ قوله وطاب لسیده [illegible] المکاتب من مال الزکوة [illegible] ثم اداه الی المولی [illegible] فینبغی ان الطیب [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] فلا یبطل بموت [illegible] وارثه [illegible] المکاتب [illegible] العجز [illegible] ۴ قوله [illegible] ۵ قوله لا یصح [illegible] ۶ قوله عتق مجانا [illegible] الشافعی [illegible]

لانهم لم یملکوه ولهذا لا یکون للاتباع منهم الولاء فیه ولو ملکوه لکان لمن [illegible] الاستحسان ان اعتاقهم ابراؤهم عن بدل الکتابة لانه حقهم وقد جری فیه الارث او اقرار بالاستیفاء منه فتبرء ذمته فیعتق کما لو ابرءه المولی عنه بدل الکتابة کله ۱۲ شمنی ۷ قوله کتاب الایمان الیمین فی اللغة القوة ومنه قوله تعالی لاخذنا منه بالیمین قال صاحب المغرب سمی الحلف یمینا لوجهین احدهما ان الیمین هو القوة و الحالف یتقوی بالیمین علی الفعل والترک والثانی انهم کانوا یتمسکون بایمانهم عند الحلف [illegible] لذلک وفی الشرع تقوی الخبر بذکر الله [illegible] بالتعلیق ۱۲ شمنی ۸ [illegible]

[illegible] الغماس صاحبها فی الاثم ثم فی النار ۱۲ [illegible] وکذا فی المغرب وفی المبسوط ان الغموس لیست بیمین حقیقة لانها کبیرة محضة والیمین غیر مشروع وانما سمیت یمینا مجازا لان ارتکاب هذه الکبیرة بصورة الیمین کما سمی بیع الحر بیعا لوجود صورة البیع فیه وفی شرح وقایه فان قلت اذا قیل والله [illegible] کیف یصح ان یقال ان هذا الحلف علی الفعل قلت فتقدیر کلمة کان او یکون ان ارید فی الزمان الماضی او المستقبل ۱۲ شمنی ۱۱ قوله سمی بغموس صاحبه فی الذنب ثم [illegible]

۱۲ قوله [illegible] یرجی عفوه [illegible] من الله تعالی [illegible] عفوه [illegible] ۱۳ قوله [illegible] ۱۴ قوله [illegible] ۱۵ قوله [illegible] ۱۶ قوله [illegible] عن ابن عباس [illegible] ۱۷ قوله [illegible]

۹ قوله هی ثلث ای الایمان التی ترتب علیها احکام الشرع [illegible] علی المنعقدة ثلث واما الیمین علی الفعل [illegible] قیل فی وجه الحصر ان الیمین اما ان یکون فیها مؤاخذة فی الدنیا [illegible] او لا [illegible] الغموس ۱۲ [illegible] قوله علی فعل [illegible] ان یکون قائما بالفاعل [illegible] ۱۲ شمنی [illegible] وسمیت [illegible] الیمین [illegible]

له قوله والقسم بالله لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه ١٢ درر الحقائق له المراد بالاسم ههنا اللفظ والدال على الصفة دون الذات ١٢ شمني ته قوله ولا بصفة لا يحلف بها وفي المبسوط قال مشائخنا العراقيون الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضى لا يكون يمينا و قالوا صفة الذات ما لا يجوز ان يوصف بضدها كالقدرة وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف الله تعالى بها وبضدها كالرضى فانه تعالى يرضى بالايمان ولا يرضى بالكفر وقالوا ذكر صفات الذات كذكر الذات والحلف بالله تعالى مشروع دون غيره ولا نهم يعيدون بالفرق بين الصفات في الذات وصفات الفعل الى ان صفات الفعل غير الذات والمذهب ان صفات الله تعالى لا هي ولا غيره وانها كلها قديمة فلا يستقيم الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل على مبنى الايمان على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وهو اختيار علماء ما وراء النهر كما حققه في المحيط او فتح القدير

مختصر وقاية

كتاب الايمان

جلد اول

انما يكون يمينا لانه يعتقد الحالف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته اذ هو معظم من جميع اسمائه وصفاته فصار يمينا بحرمته فاو [illegible] اثباته وصفاته ما حصل ولا ما يعني على ما قصد الحلف نصيرا و ته لانه لا يكون الا كان الحالف بمتعارف فان الغرض من الرحمة الجنة والمغفرة ١٢ شمني شه لان القسم في العرف مبني على الايمان على العرف ومبني الغضب والعذاب ١٢ مستخلص عه لان القسم بالرضا وغيرها متعارف والمراد بالغضب مستخلص ١٢ شمني عه الا بان على العرف ١٢ مستخلص ته لقوله تعالى ان غضب الله تعالى ومقتضاه وبين الله وخلافه

[illegible]

فيه فقطان حنث ولو سهوا او كرها حلف

اى في ما المحلف على آت ١٢ شم

درين ندرد و دیگر اگر حانث شد اگرچه باشد بفراموشی یا بزور قسم کرد

او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه

اى القسم انما يكون بالله ١٢

یا حانث کرد او را و سوگند که هست بلفظ الله است یا بیک نامی از نامهای او

كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها

چنانچه رحمن و رحیم و حق یا بصفتی که سوگند خورده شود بآن صفت

كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

اى كونه كامل الصفات ١٢

مانند عزت خدا و جلالش و بزرگی او و عظمت او و قدرت او

لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف

اى ليس القسم ١٢ شم

نه بغیر خدا چنانچه پیغمبر و قرآن و کعبه و نه بصفتی که سوگند خورده نه شود

بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه

بآن در عرف مانند رحمت خدا و علم او و رضای او و قهر او و بدبختی او

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله

زاد لفظها قوله لعمر الله انه كلام ١٢ ب

و عذاب او و گفتن قسم خورنده ببقای خدا و به بقای خدا و به وعدهٔ خدا

وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل

و میثاق او و سوگند می خورم و گواهی می دهم اگرچه نه گوید

بالله وعلی نذر او یمین او عهد وان

لفظ بخدا و برمن نذر است یا قسم ست یا وعده است اگر

لم یضف الی الله وان فعل کذا فهو کافر

اضافت کرده نشود بخدا و اگر کرد فلان امر پس او کافر است

وان لم یکفر علقه بماض او آت وسوگند

و اگرچه نمیشود کافر معلق کرده باشد به زمانه گذشته یا آینده یا گوید که سوگند

میخورم بخدا قسم وحقا وحق الله وعرشه

می خورم بخدا قسم ست و اگر قسم کرد بحق خدای و عرش او

وسوگند خورم بخدا یا بطلاق زن

و یا قسم می خورم به خدا یا به طلاق زن

وان فعله فعلیه غضبه او سخطه او لعنته

و اگر کردم آن کار پس برمن غضب خدا یا قهر او یا لعنت او

مختصر وقایه

کتاب الایمان

جلد اول

سه والیمین [illegible] یکون یمینا [illegible] لان هذا اللفظ [illegible] مستعمل فی الآت وصیغة المضارع حقیقة فی الحال [illegible] مستخلص [illegible] حدیث ابن عباس [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] قال من نذر [illegible] کفارة یمین ۱۲ [illegible] برجندی [illegible] یکون یمینا [illegible]

[illegible] عند الحنفیة وقال الشافعی [illegible] قوله علقه بماض او [illegible] وقال احمد رح [illegible] الله تعالی [illegible] عن ابی یوسف رح [illegible] علق الکفر [illegible] اذا علقه بماض [illegible] بالتعلیق [illegible] یعنی اذا حلف بالله [illegible]

کما اذا قال سوگند میخورم بطلاق فانه لیس بحلف فلا یطلق ذکره فی الخلاصة و لیس احترازا عن قوله سوگند می خورم بدون قوله بخدا ای فانه ایضا حلف و قوله قسم خبر لقوله لعمر الله وما عطف علیه ۱۲ برجندی سه ۵ فانه لا یکون یمینا لان المراد طاعة الله فیکون حلفا بغیر الله ۱۲ [illegible] سه ۶ قوله وسوگند خورم بخدا آه لان لفظ فی علامة الحال فیکون للحال فیه یمینا بخلاف [illegible] فانه حال عنها فیحمل علی الاستقبال فلا یعد یمینا ۱۲ چلپی سه لانه هذا دعاء علی نفسه ولا یتعلق ذلک الشرط ۱۲ برجندی سه لان الغرض من الرحمة الجنة والمغفرة وبها لا یحلفون فی العرف [illegible] سه لان القسم [illegible] الایمان علی العرف ۱۲ مستخلص [illegible] بالرضا وغیر متعارف وبنی الایمان علی العرف ۱۲ [illegible] سه والمراد بالغضب النار لقوله تعالی غضب [illegible] الله تعالی وعقوبته ۱۲ مستخلص سه لقوله علیه السلام من نذر نذرا فعلیه کفارة یمین ۱۲ سه لان معناه علی موجب یمین و موجب العهد ۱۲ مجتبی سه بعد او خبر قوله لا ۱۲ سه فانه وعد فلا یکون یمینا ۱۲ یمنی سه ۵ لا یکون یمینا لعدم العرف ۱۲ یمنی سه ۶ لا یکون یمینا لعدم التعارف ۱۲

تمت

اوانا زان اوسارق اوشارب خمر اواكل ربوا

يا من زانى باشم يا دزد باشم يا شراب خوار باشم يا سود خوار باشم قسم

لا وحروف القسم الواو والباء والتاء و

نيست وحرفهاى قسم واواست و بااست و تااست و

تضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او

گاهى پوشيده ميشود در لفظ چون الله نكنم فلان كار را وكفارت سوگند آزاد كردن يك غلام يا

اطعام عشرة مساكين كما هو فى الظهار

نان دادن ده كسان مسكينان چنانچه اين هر دو در ظهار است

اوكسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز

يا جامهٔ ايشان براى هر يك جامهٔ كه مى پوشد عام بدن وپس روا نيست

السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام

شلوار پس اگر عاجز شد از آنها در وقت اداى روزه بدارد

ثلاثة ايام ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف

سه روز پى درپى وروا نيست كفارت بغير از حانث شدن وكسيكه قسم خورد

ك اى لا يكون قسما اما حقا فلانه يراد به
تحقيق الوعيد واما حق الله فلانه يراد به واحد الحقوق
ومنه قوله عليه السلام لمعاذ اتدرى ما حق الله على عباده
واما الغضب والسخط واللعنة فلانه يراد بها آثارها وهو النار
ولان واحدا من هذه الامور لم يتعارف الحلف به فيه تحقق
السدلالة لو قال والحق يكون قسما لانه من اسمائه تعالى ١٢ عينى
ك قوله لا اى لا يكون يمينا لان الحلف بها غير متعارف
والفرق بين هذه الاضافة وقولنا ان فعل كذا فهو
كافر ان حرمة الكفر لا تحتمل السقوط والفسخ فحرمته هتك
الاثم وحرمة هذه الاشياء يحتمل ذلك فلم يكن هتك
حرمة الاثم فلا يكون يمينا ١٢ ك انه لا يكون يمينا فخر
بعده حقا او باعطف عليه ١٢ برجندى ك اى حروف
القسم فتنصب الفعل على انه مفعول به ١٢ سعدى ك
قوله وحروف القسم الواو كقولهم والله وبالله وتالله
لان كل منها معهود فى الايمان ومذكور فى القرآن ١٢ چلپى
ك سواء كانت مسلمة او كافرة او صغيرة او كبيرة
ذكرا او انثى ١٢ سعدى ك قوله فكفارته عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وكلمة او للتخيير
فالواجب احد الاشياء الثلاثة عند القدرة ١٢ الياس
ك قوله كما هو فى الظهار فكل رقبة يجوز اعتاقها عن
كفارة الظهار يجوز عن كفارة اليمين

عنه ٢ر نتيجة الافكار
[illegible] وقت الاداء لا القوله
١٢ شمنى ك قوله ولاء وقال الشافعى رح
تعالى فصيام ثلاثة ايام والنص ورد مطلقا
التتابع ليس بشرط للاطلاق ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله
مالك واحمد رح ولنا قراءة ايام متتابعات وهى كالخبر
عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات ١٢ رمز
المشهور الذى يزاد به على الكتاب فلا يجوز تقديم
ك قوله ولم تجز وقال الشافعى رح يجوز
الكفارة على الحنث وقال عليه السلام اذا حلفت على
بالمال لقوله عليه السلام بالذى هو
التكفير يمين فكفر عن يمينك ثم ائت بالذى هو خير
يمين فرأيت غيرها خيرا منها
خير رواه ابو داود والنسائى ولنا ان الكفارة
جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم للترتيب
مع قال مالك واحمد ولنا ان الكفارة
ستر الجناية ولا جناية قبل الحنث
وتاويل الحديث ان صح ان كلمة ثم فيه بمعنى
الواو ولهذا لا يجب التكفير قبل الحنث ولو كان
كما قاله لوجب التكفير اولا ثم الحنث بعده محصولا
للامر به فانقلب بالدليل على جوازه يجى ثم بمعنى
الواو وقلت قد جاء فى قوله تعالى او مسكينا ذا
متربة ثم كان من الذين آمنوا والتقدير وكان
قبل ذلك لان الاعمال الصالحة قبل الايمان لا
يعتد بها ١٢ شمنى ك هذا اخر قوله لقوله تعالى ١٢
برجندى ك اى كفارة اليمين ١٢ رمز ك
او قد تقدم ١٢ شمنى ك اى كسوة عشرة مساكين
١٢ ك منه العشرة ١٢ ش ك اى عن ١٢
الاشياء الثلاثة ١٢ ك لان
الكفارة لستر الذنب لا
يتاتى قبل الحنث

ك فى كفارة
وكذا كل ما يجوز اطعامه فى كفارة اليمين ١٢ برجندى
الظهار جائز فى كفارة اليمين وبهذا الاشارة استغنى عن ذكر
لان الكسوة ما يكسو البدن ويستره ادناه ما
ورداء وقميص وقباء [illegible] فعند محمد رح ادناه ما
يستر العورة لانه يكون لابسا شرعا حتى يجوز صلوته فيه
ابى حنيفة وابى يوسف رح ادناه ما يستر عامة البدن الخ الياس
ك قوله يستر عامة بدنه [illegible] قميص او قباء او ازار
الكسوة ما يكسو البدن ويستره وفى الكسوة يجوز الصلوة
السراويل [illegible] للرجل دون المرأة
فلم تجز السراويل [illegible] الكافى
[illegible] ك لان السراويل [illegible] الصلوة فيه
ان من لبس السراويل [illegible] يجوز الصلوة فيه
تمنى ك قوله وقت الاداء [illegible] الاطعام والكسوة
عن احد الثلاثة [illegible] وقت الحنث
فلو كان قوله وقت الاداء [illegible] الصوم وعنده
لا يجوز ولو كان موسرا عند الحنث [illegible]
وله على المحمد حيث [illegible] بالتنصيف
ولنا ان [illegible] الصوم بدل عن التكفير بالمال
[illegible] وقت الاداء [illegible]

على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث

برگناه چنانچه نه کردن سخن با مادر و پدر حانث کند خود را

وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما

حال كونه ١٢

وکفارت بدهد و نیست کفارت در قسم کافر اگرچه حانث شود در آنکه مسلمان باشد

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

اي من ملكه ١٢

وکسیکه حرام کرد ملک خود را حرام نمیگردد و اگر معامله مباح کرد با آن ملک کفارت دهد

ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده

اي يجوز في الشرع ١٢

وکسی که نذر کرد نذر مطلق یا معلق بشرطیکه اراده داشت آن را

كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لا يريده

چنانچه آمد غائب من پس بیافت آن شرط وفا کند نذر و بشرطیکه نداشت اراده او را

كان زنيت وفى او كفر وهو الصحيح فصل

لانه في معنى اليمين وهو المد لخصم ١٢

چنانچه اگر زنا کردم وفا کند یا کفارت دهد و این صحیح ست این فصل در بیان قسم ست

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول

وهو ما اعد للبيتوتة ١٢

کسیکه سوگند خورد که داخل نشوم در خانه حانث شود بدخول

له قوله وان حنث حال كونه مسلما و قال الشافعي رح عليه الكفارة بالمال دون الصوم لانها مواخذة وجبت لما تحقق من اشتباه والكافر اهل للمواخذات ولنا انها قربة وهو ليس باهل القربة ١٢ عيني له لانه ليس من اهل اليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة ولا عبادة مع الكفر بدون الايمان ١٢ [illegible] سه اي ان اقدم على ما حرمه بان اراد ان يجعله مباحا لنفسه ١٢ درمختار مع قوله وان استباحه اي اقدم على ما حرمه على نفسه فان تحريم الحلال يمين فان النبي [illegible] نص كفر [illegible] على نفسه [illegible] عليه السلام [illegible] قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] تحريم الحلال [illegible] ايمانكم ١٢ [illegible] الشافعي رح لا كفارة عليه [illegible] فلا ينعقد [illegible] قوله مطلقا اي الشرع [illegible] واليمين عقد مشروع [illegible] ١٢ عيني [illegible] حق النساء [illegible] منجز [illegible] بالمطلق بالقابل [illegible] التعليق [illegible] بل المطلق [illegible] قوله ومعلقا بشرط يريده [illegible] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ١٢ شمني [illegible] اي بما قدر لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ولان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ١٢ مستخلص [illegible] قوله وهو الصحيح اي من قول ابي حنيفة رح رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وكان يقول اولا يجب الوفاء بنفس النذر سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وهو ظاهر الرواية وانما كان الصحيح هذا الان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فلذلك تخير ١٢ فتح القدير [illegible] احتراز عما كان ابو حنيفة رح يقول اولا وهو تعيين الوفاء [illegible] لعدم الفرق فيهما [illegible] من الحديث ١٢ [illegible] قوله يحنث بدخول صفة الان البيت [illegible] سقفه [illegible] خلفه من جانب واحد ومعنى البيتوتة [illegible] في الصفة الان [illegible] من مدخل البيوت [illegible] الان يكون نوى البيت دون الصفة فيه تبين [illegible] الوام بينه ١٢ در [illegible] اي عدم الصلوة والصوم [illegible] سه اي الحالف عن بيته [illegible] الوصول اي [illegible] وان حنث ١٢ ش [illegible] اي ان حنث الكافر [illegible] لانه قلب المشروع [illegible] على ذلك ١٢ در [illegible] اي من غير تقييد الشرط ١٢ [illegible] فيما اذا علق النذر ١٢ درر الحقائق

مختصر وقایه

کتاب الایمان

جلد اول

صفة لا الكعبة او مسجدا وبيعة او كنيسة

ولان حانث نمیشود در درآمدن کعبه یا در مسجد یا عبادتخانه نصاری یا عبادتخانه یهود

او دهليزا او ظلة باب دار كما لا يدخل دارا

یا دهلیز یا سائبان یا دروازه خانه چنانچه که حانث نمی‌شود به خانه

فدخل دار خربة وفي هذه الدار يحنث

پس داخل شد بخانه که خراب شده بود و در سوگند که داخل شوم درین خانه حانث شود

ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت

اگر درآمد در حالیکه ویران شده بود صحرا باشد یا داخل شد پس از آنکه بنا شد

اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا

دیگر خانه یا استاده شد بر سقف آن و گفته شده است که در عرف ما آن

لا يحنث لما لو جعلت مسجدا او حماما او

حانث نمی‌شود چنانچه حانث نیست اگر گردانید آن مسجد یا حمام یا

بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام

ای الدار ١٢

باغ یا خانه یا درآمدن دران پس از خراب شدن حمام

له وهذه مسألة بناء على عرف اهل الكوفة واما مسألة الكنز بناء على عرف اهل البلاد ولهذا يحنث في مسألة الكنز ١٢ تمني وقيل لا يحنث لانه لا يطلق عليها اسم البيت لانه يقال هذا صفة وليس ببيت كذا في المبسوط وقال صاحب النهاية يحنث لان البيت اسم لشيء مسقف مدخلها من جانب واحد وهو معنى البيتوتة وهذا المعنى موجودة في الصفة الا ان مدخلها اوسع من ظل البيت مفردة ١٢ جامع الرموز سه قوله لا الكعبة الى قوله الكنيسة لان الكعبة بيت الطواف والزيارة والمساجد للذكر والعبادة وكذا البيعة والكنيسة لان الكفار انما بنوها للعبادة لا للبيتوتة ١٢ معدن سه لان واحدا من هذه الاشياء لم يبن للبيتوتة فلا يكون بيتا ١٢ تمني ای الساباط الذی یکون علی باب الدار ١٢ تمني سقفه بين الحائطين تحتها طريق ١٢ چلپی ع قوله وفي هذه الدار اه والفرق بينهما ان الدار اسم للعرصة حقيقة و عرفا والبناء فيها من التوابع والاوصاف الا ان الوصف في الغائب معتبر في الحاضر لغو فكانه قال الارض [illegible] هذه العرصة فيلغو الوصف مع الاشارة اذ الوصف للتعريف والابنية تابع فيه ١٢ عيني له لان سطح الدار منها ولهذا لا يجوز الوقوف للحائض والجنب في سطح المسجد ١٢ تمني ع لان العوام لا يعرفون ذلك [illegible] حلفا ١٢ تمني الوقوف على السطح [illegible] [illegible] الذي جعلته الدار [illegible] قوله بعد ما بنيت اي الدار اخرى لانه بالانهدام [illegible] بقي صحراء او دارا او دخله بناها وحده ١٢ تمني

[illegible] لانها تبدل الاسم ١٢ حه قوله او بيتا او حماما [illegible] لتبدل الاسم كتبدل الاسم [illegible] [illegible] ١٢ عيني [illegible] بين البابين [illegible] ١٢ ع [illegible] اي عرفت اهل [illegible] الدار [illegible] ١٢

وکہذا البیت ودخلہ منہدما صحراء او

وخلہ ۱۲ لا نہا لم تبق دار الاعتراض اسم آخر علیہ ۱۲ حال کونہ ۱۲

وچنانچہ حانث نمیشود درینکہ نیعد آیم باین خانہ در آمد با ودر حالیکہ خراب گشتہ و یا میدان بود یا

بعد ما بنی بیتا او ہذہ الدار فوقف فی طاق

حمیس ازان بناکردہ بود خانہ دیگر یا اینکہ داخل نشوم درین خانہ پس باستاد در کنج

باب لو اغلق کان خارجا ولا یسکنہا

ذلک الوقت ۱۲ ای الدار ۱۲

دروازہ کہ اگر بستہ میشدان دروازہ باشد کہ خارج میماند یا اینکہ سکونت نکنم درین

وہو ساکنہا او لا یلبسہ وہو لابسہ او لا یرکبہ

ای مرکوبہ ۱۲

حالانکہ او ساکن بود درو یا نہ پوشم جامہ را واو پوشندہ جامہ بود یا سوار نشوم بر مرکوب

وہو راکبہ فاخذ فی النقلۃ ونزع ونزل

من الدار ۱۲ الثوب ۱۲ من ساعتہ بلا مکث فی بلا سکنہا ۱۲ عن الدابۃ ۱۲

وحال آنکہ او سوار بود پس شروع کرد در برآمدن وکشیدن جامہ و فرود آمدن

بلا مکث او لا یدخل فقعد فیہا الا

ہذہ الدار وہو فیہا ۱۲

بید رنگ یا گفت کہ داخل نشوم پس نشست دران مگر آنکہ

ان یخرج ثم یدخل فی لا یسکن ہذہ الدار

او المحلۃ ۱۲

برآمد پس داخل شد ودرین قول کہ سکونت نکنم درین خانہ ضرورت

مختصر وقایہ

کتاب الایمان

جلد اول

ہذا البیت ای بکذا لا یحنث او احلف لا یدخل البیت ۱۲ یعنی ۲ قولہ والفرق بین ہذا الدار وبینہ البیت ان اسم الدار یطلق فی العرف علی المنہدم واسم البیت لا یطلق علی المنہدم وذلک الشئی یعرف بالاستعمال لا یدخل القیاس فیہ فانہ یحنث فی الاول دون الثانی ۱۲ تحدی ۳ قولہ منہدما صحراء اذ زوال اسم البیت عنہ فانہ ابیات فیہ حیثیتہ ولو بقیت الحیطان دون السقف یحنث لانہ ابیات فیہ ۱۲ یعنی فان قیل البیتیۃ وصفۃ الوصف فی المشار الیہ لغو قلنا لان البیت اسم جنس مع اسم الاشارۃ فلا یلغو اسم صفۃ کالشاب لان الوصف لغو نحو الاکبر الاصفات یکون الوصف فی الاسماء والاجناس حقیقۃ یحنث کالبیت العہد والشرب الا الاشرب یحنث فیہ حنث ولو حلف لا یشرب ۱۲ یعنی ۵ قولہ فی طاق احنث وان داخل ۱۲ یعنی لا یحنث لما کان الیہ یعد داخلا اخر لان اسم البیت ۱۲ یعنی ۶ قولہ لان اسم الدار یعنی صار خارج الباب لو اغلق نامرۃ وداخلا الباب لانہ اذا اغلق الباب ۱۲ یعنی ۷ قولہ خارجا

عن الدار والبیت لان غلق باب الدار والبیت لاحراز ما فیہا فاذا کان داخلا فعنہ فیخرج منہا وہو الا فلا ۱۲ یعنی ۸ قولہ بلا مکث وقال زفر یحنث لوجود الشرط وہو السکنی واللبس والرکوب فان قیل ولنا ان الیمین انعقد للبر فیستثنی منہ زمان تحقق فالقیل الیمین قد تنعقد فیحنث کما فی لا امس السماء ونحوہ انما عقدت ہنا لکن الیمین للبر تصور حقیقۃ وان لم یتصور عادۃ وانما یحنث بعد انعقاد ما عجز عادۃ الا انہا عقدت یحنث فیہ لقولہ بلا مکث لانہ لو مکث ساعۃ یحنث ما یشتغل الا الشافعی ۱۲ یعنی ۹ قولہ الا استحسانا القیاس یحنث وہو قول الشافعی لان الدوام لہ حکم الابتداء ولنا وہو وجہ الاستحسان ان الدوام علی الدخول لا انہ انتقال من الخارج الی الداخل وہذا ما الابتداء ۱۰ قولہ فانہ لا یحنث ولو نقل الا المتاع لانہ العبد ساکنا فی المصر ای انتقل عنہ فانہ ۱۲ ہدایہ ۱۱ قولہ لا یحنث لانہ لم یحصل الدخول منہ انتقال من الخارج الی الداخل ثم فلا یحنث بالمکث ۱۲ ہدایہ ۱۲ قولہ فی یدخل الان الدخول مالا بقاء لہا لا انتقال من خارج الی داخل فلا یکون لہ حکم الابتداء بخلاف السکنی واللبس و القیام والقعود والنظر ونحو ذلک مما لہ بقاء فانہ یکون لہ حکم الابتداء ۱۲ یعنی ۱۳ قولہ ای لو حلف لا یدخل ہذہ الدار وقعد فی البیت

لابد من خروجه باهله ومتاعه جمع حتى يحنث

از بیرون شدن او با عیال و اسباب خود همه تا آنکه حانث می شود

بوتد بقی خلاف المصر والقریة وحنث فی

البیت / از مسجد

بر یک میخ که بماند خلاف از شهر و قریه و حانث شود در اینکه

لا یخرج لو حمل واخرج باذنه لا ان یخرج

من المسجد مثلا ۱۲ / ای باذن الحالف ۱۲

بیرون نشوم اگر برداشته شد و بیرون کرده باذن او نیست حانث اگر برده

بلا امره مکرها او راضیا ومثله لا یدخل اقساما

سوار کان ۱۲ / ای مثل لا یخرج ۱۲

امر او برابر است که باشد غیر راضی یا راضی و مانند لا یدخل است از جهت اقسام

وحکما ولا فی لا یخرج الا الی جنازة فخرج بریدها

و حکم و حانث نمیشود در آنکه بیرون نشوم مگر بجنازه پس بیرون شد برای جنازه

ثم اتی امرا اخر وحنث فی لا یخرج الی مکة فخرج بریدها

پس آمد بطرف دگر کار و حانث میشود در آنکه بیرون نشوم بطرف مکه پس بیرون شد اراده او

ثم رجع لا فی لا یاتیها حتی یدخلها وذهابا

ای لا یحنث فی لا اتی مکة ۱۲ ش

پس باز گشت نیست حانث در قسم کردن باینطور که نیایم بمکه تا آنکه در آید بمکه رفتن او

له لان السکنی فی هذا الدار مع جمیع هذا الاشیاء فیشترط خروج الکل فیبقی ساکنا ببقاء شیء منه فی الدار ۱۲ شمنی سه قوله حتی یحنث بوتد یبقی و به قال احمد لان السکنی و هی الکون فی المکان علی سبیل الاستقرار و عشت بجمیع ماله فیها من الاهل والمتاع فیبقی ما بقی شیء منه وقال بعض مشائخنا لا یحنث ببقاء نحو الوتد لانه لا یعد به ساکنا و عند ابی یوسف لا بد من خروجه باهله واکثر متاعه وعلیه الفتوی کذا فی المحیط والفوائد الظهیریة لان نقل الکل قد یتعذر وببقاء الاقل لا یعد ساکنا وعند محمد رح لا بد من خروجه باهله ومتاع الذی تقوم به ضرورته لا بقاء ما وراء ذلک لیس من السکنی وفی شرح المجمع واستحسنه المشائخ وعلیه الفتوی ۱۲ شمنی عه قوله فانه لا یشترط نقل الاهل والمتاع لانه لا یعد ساکنا فی المصر ای انتقل عنه عرفا ۱۲ هدایه ع قوله واخرج باذنه لان فعل المامور یضاف الی الامر [illegible] لا ینتقل الیه لعدم الامر من الحالف ۱۲ هدایه هه قوله لم یوجد منه خروج لا حقیقة ولا حکما لانه لم یامر به ۱۲ شمنی

ع قوله اقساما [illegible] فی الاول [illegible] قوله [illegible] ای انتهاء [illegible] الخروج [illegible] الاتیان ۱۲ شمنی [illegible] قوله ثم رجع [illegible] الی مکة ۱۲ شمنی [illegible] لان الاتیان [illegible] تعالی فاتیا فرعون ۱۲ شمنی [illegible] انتقل عنه عرفا ۱۲ هدایه [illegible] الارادة ۱۲ شمنی [illegible]

كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم

مانند برآمدن ست در قول صحیح تر و سوگند کردن که هر آئنه بیایم بمکه و نه

يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في

آمد بمکه نیست حانث مگر در آخر عمرش و حانث شود درین قول که

ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع

هر آئنه بروم فردا اگر طاقت داشتم اگر نه آمد بوی بغیر مانع

كمرض وسلطان ودين نية الحقيقة وشرط

اى صدقة ١٢

مانند مرض یا بادشاه و راست گو کرده شود بر نیت حقیقی و شرط است

للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن

يتعلق بشرط ١٢

برای نگهداشتن قسم درین قول که بیرون نشود مگر باذن برای هر برآمدن اذن

لا في الا ان اذن وللحنث في ان خرجت

اى لا يشترط الاذن لكل خروج في حلفه لا تخرج امراته الا ان اذن ١٢ ابو

نیست شرط اگر گفت که بیرون نشود مگر آنگاه که اذن کنم و شرط است حنث اگر گرای

او ضربت لمزيدة خروجا او ضرب عبد

قال بها القول ١٢

یا زدی تو مر زنی را اراده کننده خروج یا زدن غلام را

سله فان حلف لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها حنث ١٢ شمنى سله قوله في الاصح وهو قول
محمد رحمه الله وقال نصير بن يحيى لو كان تيانه فلا يحنث
حتى يدخلها قال الله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى لكن
ووجه الاول قوله تعالى [illegible]
اى ابد بلده واذا كان الاذن بات بمعنى الان انه كان [illegible]
الذهاب بمعنى الزوال وهذا الاختلاف اذا لم يكن تخمين
لا نية فان نوى الخروج او الاتيان فعلى ما نوى محتمل
كلامه ١٢ شمنى سله لان فعل المامور مضاف الى الامر
والامر مانع وجد هنا فلهذا لا يحنث ١٢ هدايه سله
لا ينقل اليه لعدم الامر من حالف وهو المتحقق الاتى
لان شرط الحنث فوت البر وهو بالاتيان ١٢ شمنى سله
آخر الحيوة لان البر قبل ذلك مرجو [illegible] بلا مانع لانه ذكر
اى ياتينه اى غدا حنث ان لم ياته بلا مانع
استطاعة وهي عبارة عن سلامة الالات والاسباب
عرفا والايمان يبنى على العرف ١٢ عيني سله لان المقصود
من الاستطاعة سلامة الآلة والاسباب الحقيقي
في العرف فعند الاطلاق ينصرف اليها ١٢ مستخلص
سله ومن سلطان مانع من آخر لان الاستطاعة في
التعارف سلامة الاسباب والآلات وارتفاع
الموانع فعند الاطلاق ينصرف الى
التعارف ١٢ فخر الدين سله قوله
نية الحقيقة اى الاستطاعة الحقيقية التي
يخلقها الله تعالى مقارنة للفعل عند اهل السنة والجماعة
وانما يعرف وجودها بوجود الفعل وتسمى استطاعة
القضاء اى مقارنتها القضاء اى الحكم بوجود الفعل ١٢
ابو المكارم سله لانه نوى محتمل كلامه والا يصدق
قضاء لانه نوى خلاف الظاهر لانه نوى حقيقة كلامه ١٢
تمنى سله اى بعض يخرج الجواب لانه لم ينو على
حروف الجواب فلينصرف الى الغداء المدعو اليه ١٢
سله قوله لكل خروج اذن حتى لو اذن لها مرة فخرجت
خرجت بغير اذنه مرة اخرى يحنث لانه استثنى خروجا
ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق فكل خروج لا يكون
كذلك كان داخلا في اليمين والحيلة في ذلك ان يقول
لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال لها ذلك ثم
نهاها لم يعمل نهيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ١٢ معنى
سله قوله لا في الا ان اذن اى قال لا تخرج الا ان
اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية
مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويكفي ان ياذن
الا وقت اذني بان يجعل المصدر فيشترط لكل خروج
اذن والجواب انه لو اذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة
اخرى بلا اذن فعلى الثاني لا الاول يحنث
فلا يحنث بالشك ١٢ شرح وقايه

اى لا يشترط الاذن لكل خروج في حلفه لا تخرج امراته الا ان اذن ١٢ ابو المكارم

فعلها فوراً وفي ان تغديت بعد تعال

اى شرط فعل الخروج والضرب ۱۲ فعبدی حر ۱۲

هر دو کار فی الحال و درین قول که اگر نان چاشت خوردم پس از گفتن اینکه بیا

تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي

نان بخور با من نان خوردن با او کافی ست در حنث مطلق نان چاشت

ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه

لانه لما ذا و اليوم على انه كلام مبتدا ۱۲

اگر ضم کرد امروز و مرکب ماذون نیست برای مولای او

في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

در حق سوگند مگر آنگاه که نباشد بر او قرض که گیرنده مال باشد

ونواه ويقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها

الا نوى اى ركوب دابة العبد ۱۲

ونیت هم کرده بود و مقید است خوردن ازین درخت به خرما

وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل

عطف على هذه النخلة اى وتقيد الاكل من هذه البر ۱۲

و خوردن ازین گندم بخوردن او باطراف دندان واین آرد بخوردن

خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء

لان الحقيقة مهجورة ۱۲

نان پس حانث نمی شود اگر خورد چنانچه بود و خوردن بریان

مختصر وقایه

کتاب الایمان

جلد اول

---

١ قوله فوراً اى فى الحال وهو يوفى [illegible] الاصل عند زفر [illegible] اذا تغليت يعم السرعة والحالة التي لا تبعث فيها حتى لو صبت ثم خرجت او تركت ضرب عبده ثم ضربت لم يحنث لان مراد المتكلم الخروج و الضرب فى تلك الحالة فتقيد به ۱۲ شمنى ٢ قوله ان تغديت اى شرط الحنث فيما اذا قال رجل هلم تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فتغديه معه حتى لو رجع الى منزله فتغدى لم يحنث ۱۲ برجندی ٣ قوله تغديه معه وقال زفر رح والشافعي رح [illegible] لانه عقد يمينه على مطلق الغداء ولنا انه عقد كلامه على غداء معين و هو الغداء المدعو اليه لان كلامه خرج مخرج الجواب و الغداء في السؤال معين فيتقيد الى الجواب ۱۲ شمنى ٤ اى قال في جوابه ان تغديت اليوم فعبدي حر لان كلامه لم يخرج جوابا بل زاد على قدر الجواب فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ۱۲ فتح الباب ٥ اى اذا حلف لا يركب دابة فلان وركب دابة عبده المأذون [illegible] لان دين الغرماء متعلق برقبة المأذون فالمركب حق الغرماء ۱۲ شمنى ٦ فان قيل ان موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا [illegible] اجيب بان [illegible] السؤال في الآيات [illegible]

[illegible] عن الصفات جمع بينها [illegible] في الجواب [illegible] المأذون على كل تقدير ۱۲ شمنى ٧ لان [illegible] المأذون [illegible] اضافت الى [illegible] ۱۲ شمنى ٨ [illegible] والاستغراق ۱۲ شمنى [illegible] مبنى على [illegible] دين [illegible] المأذون [illegible] العبد اذا ونواه اى نوى الحالف [illegible] الملك عنده [illegible] قوله ونواه [illegible] عند ابى حنيفة رح [illegible] اليمين [illegible] حنيفة رح [illegible] مستغرق [illegible] كان عليه دين [illegible] مستغرق [illegible]

[illegible] للمولى [illegible] العبد [illegible] الوجوه كلها [illegible] الاضافة اليه [illegible] المحل [illegible] مجهورة [illegible] شمنى ۱۲

بِاللَّحْمِ وَالطَّبِيخِ بِمَا طُبِخَ مِنَ اللَّحْمِ وَالرَّاسِ بِرَاسٍ

به گوشت و خوردن بخته با بخته بخته کرده میشود از گوشت و خوردن سر بسری که

يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيُبَاعُ فِي مِصْرِهِ

در آورده میشود در تنورها و فروخته می شود در شهر او و خوردن

وَالشَّحْمِ بِشَحْمِ الْبَطْنِ وَالْخُبْزِ بِخُبْزِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ

پیه بپیه شکم و خوردن نان بنان گندم و بنان جو

لَا خُبْزِ الْاَرُزِّ بِبَلَدٍ لَا يَعْتَادُهُ وَالْفَاكِهَةِ

نه به نان برنج در آن شهر که عادت نباشد و خوردن میوه

بِالتُّفَّاحِ وَالْمِشْمِشِ وَالْبِطِّيخِ لَا الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ

به سیب و زرد آلو و خربوزه نه انگور و انار

وَالرُّطَبِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالشُّرْبِ مِنْ نَهْرٍ

و خرمای تر و تازه و بادرنگ و مقید است آشامیدن آب از جوی

بِالْكَرْعِ مِنْهُ فَلَا يَحْنَثُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِاِنَاءٍ

بدهان از آن جوی پس حانث نمیشود اگر آشامید آب از جوی با آوند

سله لانه للتفاوت دون المشوی او الباذنجان ۱۲ شمنی سله عطف علی الشواء ای و قصید لحل الطبیخ ۱۲ شمنی سمه لانه مفهوم فی العرف ۱۲ والباذنجان بطبیخ بالماء ای ان اطلق الباس الا بالبیض طبخا ۱۲ شمنی سعه قوله ویباع ای فی مصره ای مصر الحالف حتی لو حلف لا یاکل راسا فیمینه علی رؤس تکبس فی التنانیر ویباع فی مصر راس کل شئ فان راس العصفور لا نعلم انه لا یکبس ولا یباع وکان ابو حنیفة رح اولا یقول یدخل فیه راس الابل والبقر والغنم ثم رجع فقال لا یحنث الا فی راس البقر والغنم خاصة وقالا لا یحنث الا فی راس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان

خاصة وقیل هذا اختلاف عصر وزمان ۱۲ عینی شه ای تقیید الاکل بشحم البطن ۱۲ بیرجندی
ای فالشحم وهو الذی علی الطهر لحم ۱۲ عینی وقال ابو حنیفة رح لا یحنث الا بشحم البطن وهو قول ابی حنیفة رح وقالا یحنث بشحم الظهر ایضا ولو حلف لا یاکل الشحم فاکل شحم الظهر لا یحنث عند ابی حنیفة رح خلافا لهما

اذا حلف لا یشرب الماء یحنث بالقلیل والکثیر ۱۲ فتح القدیر

کتاب الایمان

ای لا یحنث باکل الارز بلد لا یعتاد فیه وقال ابو یوسف رح یحنث لانه یسمی خبزا ولو حلف علی الخبز یقع علی خبز البر والشعیر ولو کان ببلد یعتادون خبز الارز کطبرستان وخبز الذرة ولو حلف لا یاکل خبزا فاکل القطائف لا یحنث لانه لا یسمی خبزا مطلقا ۱۲ شمنی سه قوله لا العنب حتی لو حلف لا یاکل فاکهة فاکل عنبا او رمانا او رطبا لا یحنث عند ابی حنیفة رح وقالا یحنث لان معنی التفکه موجود فیهما

والیمین علی البیع ۱۲ هدایه شه قوله لا الارز بلد لا یعتاد وقید به لانه لو کان ببلد یعتاد خبز الارز ای فی خبز الارز کطبرستان

وقال الحنث بالاکل لا بالبلع لانه علی الکل ابن الهمام ای لا یحنث الا بالکرع عند ابی حنیفة رح

وبه قالت الثلاثة لان الفاکهة اسم لما یتفکه به قبل الطعام وبعده ای یتنعم به زیادة علی المعتاد والرطب والیابس فیه سواء بعد ان یکون التفکه به معتادا حتی لا یحنث بیابس البطیخ وهذا المعنی موجود فی التفاح واخواتها فیحنث بها وغیر موجود فی القثاء والخیار لانهما من البقول بیعا واکلا فلا یحنث بهما واما العنب والرطب والرمان فهما یقولان ان معنی التفکه موجود فیها فانها اعز الفواکه والتنعم بها یفوق التنعم بغیرها وابو حنیفة رح یقول ان هذه الاشیاء مما یتغذی بها ویتداوی بها فاوجب قصورا فی معنی التفکه للاستعمال فی حاجة البقاء ولهذا کان الیابس منها من التوابل او من الاقوات ۱۲ هدایه

والتنعم یکون بما لا یتعلق به البقاء والقوام بل زائدا علیه وهذه الاشیاء مما یتعلق به البقاء غذاء او دواء ۱۲ فتح ایناس سه هو الیقطین

ای والتقیید بالکرع عطف علی الاکل ای

بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي

بخلاف آنکه قسم کرد که نخورم از جوی آب و مقید است سوگند دادن بادشاه

رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته

مردی را که آگاه گرداند بادشاه را به هر مفسدی که بیاید بحال ولایت او

والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

و مقید است زدن و جامه دادن و سخن کردن و در داخل شدن بر فلان

بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر

بحال حیات مقید نیست غسل بحال حیات و مقید است قریب الحینه کم از شهر بود

في ليقضين دينه الى قريب وبالشهر بعيد وما

در آنکه هر آینه ادا نمایم قرض فلان را تا زمانه نزدیک ماه دور است و آن چه

اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا

داده میشود در وی پس آن نان خورش است و همچنین نمک نه گوشت بریان کی شود

يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا

حانث در قسم که نخورم ازین خرمای خام پس خورد آن را که خرمای تر بود

مختصر وقايه

كتاب الايمان

جلد اول

له قوله بخلاف الحلف من ماء حيث يحنث بالشرب منه بالاتفاق لانه بعد الاغتراف منسوب الى ذلك النهر كما هو الشرط ١٢ شمني ٢ هو ايضا بالرفع عطف على الاول اى وتقييد تحليف الوالي ١٢ شمني ٣ قوله بحال ولاية متعلق بتقييد الحلف بذلك لان المقصود [illegible] دفع شر الداعر وغيره بالزجر ونحوه فلا يفيد اعلام بعد زوال ولاية لعدم قدرته على ذلك وعن ابي يوسف انه لا يتقيد بحال ولاية واعلامه بعد عزله يفيد لاحتمال ان يتولى بعد ذلك ربما لداعر او انه يسعى في تاديبه عند من له الولاية وبه قال الشافعي ورواية [illegible] ١٢ شمني ٤ قوله بالحيوة اي ان قال ان ضربت زيدا او كسوته ثوبا او كلمته او دخلت عليه فعبدي حر فلو وقع هذه الافعال في حيوة زيد يحنث ويعتق عبده والا فلا وذلك لان الغرض من الضرب الايلام ومن الكسوة التمليك ومن الكلام الافهام ومن الدخول الكرامة [illegible] بالنسبة الى الميت ١٢ برجندي ٥ اي لا يتقيد الغسل بالحيوة لان الغسل يراد به التنظيف والتطهير وهو يتحقق في الميت ١٢ شرح الياس ٦ وهذا بناء على العرف فان ما دون الشهر يعد قريبا وما زاد عليه يعد بعيدا ١٢ برجندي ٧ قوله وما اصطبغ بالصبغ ما هو الذي يغمس فيه ويلون به ويؤكل معه كالخل والزيت [illegible]

[illegible]

بحجر ان [illegible] حرام [illegible] يقع مخلوف [illegible] والسلام [illegible] واجيب بان الكلام في [illegible] ان الحقيقة يكون [illegible] بحجر ان الشرع [illegible] الكلام [illegible] المسلم على الصلاة [illegible] اليمين تنعقد على الحرام المحض [illegible] ١٢ [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] لان [illegible] هذه الصفات كالبسورة والرطوبة وكذا [illegible] يكون داعية الى اليمين فيتقيد بها ١٢ شرح الياس [illegible] لان الغسل مراد به التنظيف وهو يتحقق في الميت ١٢ [illegible] لا يؤكل [illegible] الخبز ١٢ [illegible] گوشت بريان ١٢ [illegible] في خلقه ١٢ [illegible] لان محلوف عليه البسر ١٢ شمني

له قوله او شيرازا وهو اللبن
انما [illegible] استخرج ماؤه لان صفة البسرة والرطبية
واللبنية داعية الى اليمين فقيد بها لان الاصل
ان يحمل ما دل على صفتها ان كانت داعية الى اليمين
يعتبر في المعروف والمنكر وان كانت غير داعية
في المنكر دون المعروف ١٢ شمنى ٢ قوله لا يأكل
ولا يأكل رطبا فاكله بسرا لانه لم يأكل المحلوف عليه
تبيينى ٣ قوله فاكل سمكا والقياس ان يحنث
لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقد فسر بالسمك
بالاجماع وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان
[illegible] اللحم [illegible] والدم فيه قريب من العدم
[illegible] بالماء ١٢ جوهرى ٤ قوله الية
تسكن في الماء [illegible] لا تستعمل استعمال اللحوم و
لانها نوع [illegible] قال بعض اصحاب الشافعي
لا استعمال [illegible] لانه اشترى ما حلف عليه القليل
شمنى ٥ قوله لانه اشترى [illegible] وزيادة فيحنث و
تابع للكثير [illegible] ٦ قوله فاكل مذنبا يحنث به و
عنده لانه اكل ما حلف عليه وغيره [illegible] على الغالب
قال ابو يوسف رح لان الاسم [illegible] ١٢ ٧ قوله
فلا يحنث بالمغلوب [illegible] وقالت الثلاثة [illegible]
النطف وهو الذى في [illegible] ١٢ تحفة ٨ قوله
[illegible]

لا يأكل ١٢
او من هذا الرطب و اللبن فاكله تمرا او شيرازا
یا ازین خرما تر یا از شیر پس خورد که بحالت خرما بود یا ماست بود

لا يأكل ١٢ — لا يأكل ١٢ — لا يحنث ١٢
او بسرا فاكله رطبا او لحما فاكل سمكا او
یا خرمای خام بود پس بخورد آنرا که خرمای تر بود یا قسم خورد که نخورم گوشت

بفتح دنبه گوسفند ١٢
لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا
قسم کرد بخوردن گوشت یا پیه پس بخورد دنبه گوسپند نیست حانث در قسم اینکه

فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو
پس خرید خوشه خرمای خام که دران خرمای تر بود و حانث شود اگر

حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا
سوگند کرد که نخورم خرمای تر یا خرمای خام یا قسم کرد که نخورم خرماے تر

فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا
پس خورد نیم رس خرما یا قسم کرد که نخورم گوشت پس بخورد دل و جگر را

او لحم خنزير او انسان و الغداء الاكل من طلوع
یا گوشت خنزیر یا گوشت انسان و خوردن نان صبح آن خوردن ست

مختصر وقایه
کتاب الایمان
جلد اول

على لا يأكل اى وحنث لو حلف
لا يأكل لحما ١٢ شمنى ٩ قوله كبدا او
كرشا او طحالا والاصح في مذهب الشافعى رح انه
لا يحنث لان هذه الاشياء اسما تخصيصها فلا
يكون لحما ولنا انها لحم حقيقة فان نموها من الدم
وتستعمل استعمال اللحم وفي المحيط وهذا في عرف
اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها لا تعد لحما ولا
تستعمل استعمال اللحوم ١٢ شمنى ١٠ قوله او لحم
خنزير او انسان وبه قال مالك رح والشافعى رح
في وجه لانه لحم حقيقة وان كان حراما كالمغصوب
فالقتل الكفارة فيهما معنى العبادة فلم يتجنب
بالحرام اجيب بان المحل والحرمة ١٢ الى المحلوف عليه
في السبب كما في الشرط وسبب وجوب الكفارة
اليمين لا الشرط والشرط لا يضاف اليه الحكم واما
الضمن بشهود الشرط مع شهود اليمين اذ الرجوع
ثم ١١ اى ان حلف لا يتغدى كان الغداء
الاكل ١٢ ابو المكارم ١٢ اى اكل ذلك [illegible]
الرطب ما الكوز ١٢ ثم ١٣ اى اكل ذلك [illegible]
ما الكوز ١٢ ١٤ خرما كه بنوز پخته نباشد ١٢ لغة
اى وما لا يأكل ١٢ ١٥ اى لا يحنث في حلفه
لا يشترى الحم ١٢ ١٦ اى حلف لا
يأكل رطبا ١٢ ١٧ بقي [illegible]

[illegible]

الغداء الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل

الى دخول وقت الظهر ١٢ اى اكل العشاء من الظهر ١٢

از صبح تا به پیشین و خوردن شام گفتن از پیشین ست تا به نیم شب

والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست ان

بالضم الاول وبالفتح الاكل ١٢

و سحر از نیم شب ست تا به صبح و درین قول که اگر پوشیدم اگر

اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق

اى ثوبا معينا او طعاما معينا ١٢

خوردم یا آشامیدم و نیت کرده بود معین را نه صادق کند او را

اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين

في قوله ان لبست ١٢ — في قوله ان شربت ١٢

هرگز و اگر ضم کرده بود همراه آن جامه یا طعام را یا آب را صادق کند او را

وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف

و امکان بر شرط است صحت قسم را خلاف ست درین مر امام ابی یوسف را

فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم

پس کسیکه سوگند کند هر آئینه بنوشم آب این کوزه را امروز

ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث

سواء علم ان فيه ماء او لم يعلم ١٢

و حال آنکه نبود آب در کوزه یا بود پس ریخته شد در همان روز حانث نمی شود

سكه قوله اكل بعد ما مضى نصفه الليل لم يحنث لانه لم يتعش بل تسحر ١٢ شرح الياس سكه والسحور منه اى ان حلف لا يتسحر كان السحور الاكل منه اى من نصف الليل الى الفجر لانه ماخوذ من السحر يطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث ١٢ شرح الياس سكه اى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا ١٢ محشى كه قوله لم يقصد اصلا اى لا قضاء ولا ديانة لان هذه المذكورات لا دلالة لها على هذه المنويات الا بطريق الاقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التعميم وقال الشافعي يصدق ديانة لان المقتضى عموما عنده ١٢ محشى حه قوله دين اى صدق ديانة لان النكرة في حيز الشرط تعم و نية التخصيص ولا يصدق قضاء لانه نوى خلاف الظاهر [illegible] العموم وفيه تخفيف عليه ١٢ محشى كه قوله وتصور البر [illegible] برت يمينه صدقت [illegible] الحالف في يمينه والبر امضاءها على الصدق وليس المراد بالتصور ما يقابل التصديق بل المراد ما يقابل التصور في قولهم صورة تتصور ١٢ برجندي شه قوله شرط صحة الحلف عنده لان [illegible] اليمين وجب لا برها بالكفارة في حلفه عند [illegible]

فاذا لم يمكن البر لعدم تصوره لا ينعقد [illegible] حه قوله خلافا لابي يوسف [illegible] تجب الكفارة ١٢ در [illegible] لان اليمين قد ينعقد على [illegible] فينعقد و يحنث [illegible] لا تشربن الماء [illegible] الطلاق في الحال لعدم [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الذي [illegible] حه اى حلف ان [illegible] يحنث [illegible] في هذا الكوز اليوم على الماء الذي [illegible] فالفصل بين [illegible] منصوص [illegible] اليمين عليه فان [illegible] في الكوز لان [illegible] الماء الذي [illegible] الحال [illegible] ان يكون [illegible] الموجود في الحال [illegible] علية الكفارة [illegible] يمينه [illegible] قال الياس [illegible] عنده [illegible] الثاني [illegible] فان [illegible] قال ابو يوسف [illegible] اليوم [illegible] شرح الياس [illegible] الاول فقط [illegible] عند ابي يوسف [illegible] اليوم [illegible] الكفارة [illegible]

وإن أطلق فكذا في الأول وحنث في الثاني وفي

واگر مطلق گفت پس همچنين ست درصورت اول نزد درصورت دوم ودرين قول كه

ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا

هر آئينه بالا روم بآسمان يا هر آئينه بگردانم اين سنگ را زر سرخ

أو ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر

يا هر آئينه بكشم فلان را درحاليكه عالم باشد بمرگ او منعقد ميشود قسم از جهت امكان بر

وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومد شعرها

وحانث از سبب عاجز شدن واگر نبود عالم پس حانث نميشود وكشيدن موى را

وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه

وخفه كردن او وگزيدن او مانند زدن او ست وپنبه كه مالك شد قسم كننده

بعد أن لبست من غزلك فهدي فغزلته

پس از گفتن او كه اگر پوشيدم از رشته تو پس آن هديه است پس رشت آنرا

ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم

ومن فعل لا يلبس عليها فليس ١٢

وبافت وپوشيد صدقه است وانگشتري زر سرخ زيور ست نه انگشتري

مختصر وقايه

كتاب الايمان

جلد اول

عن الوقت بان قال لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ١٢ شمني ش قوله وكذا اي في الاول وفي الثاني فالصور اربع لانه اما ان تقيد بذكر اليوم مرة او تطلق وعلى كل تقدير اما ان يكون في الكوز ماء وكان في الكوز ماء فصب ففي صورة واحدة وهي ان تطلق وفي الصور الثلث فيه ليبيت يحنث بالاجماع الآخر يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو يفرق بين المطلق والمقيد باليوم ففي المطلق يحنث في الحال و في المقيد يتأخر الحنث الى آخر اليوم لان التوقيت بالوقت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر اليوم فلا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر بلا فصل فاذا فات من التكلم رح في تعالى وحنث اي المطلق يجب البر بلا فصل فاذا فات عند احياء الله تعالى اي انعقد يمينه لانه جينئذ يراد وقعت اليمين ١٢ شمني ش لا يمكن غيره واقع او لان اليمين مطلقا اما اذا وقعت ذلك الوقت وعند زفر رح لا تنعقد عقيبها وهذا اذا كان حلف مستحيل حقيقة لم يحنث ما لم يصف في ذلك الوقت فثبت الصعود الى السماء اليمين فلا يحنث لانه استحيل عادة البر لان الصعود الى السماء ١٢ الياس ش قوله لتصور البر يحتمل ان الله تعالى وكذا قتل ممكن وكذا تحول الحجر ذهبا تحويل الله تعالى فيه الحيوة ١٢ فلان الذي علم موته بان يعيد الله تعالى الحالف الا انه شمني ع الثابت عادة كما اذا مات مستحيل حقيقة ١٢ مستحيل عادة فاشبه

شمني ش قوله فلا اي فلا ينعقد يمينه اذ المراد به قتله مع تلك الحيوة ممتنعا الايلام على العرف وقالوا هذا اذا كانت عن الايلام وقد حصل في حال الغضب فلو كانت حال الملاعبة لا يحنث لان الضرب عبارة عن ضرب لحرمة وقيل ذا كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال ١٢ الياس صورة الابهام هذا في الكوز قيد باليوم ولا ماء فيه لم يحنث خلافا لابي يوسف رح اطلق ولا ماء فيه لم يحنث خلافا لابي يوسف قيد فيه ماء فصب يحنث بالاجماع ١٢ شمني ش قوله اي اذا حلف لا يضربها يحنث بهذه الافعال ١٢ ب لان الضرب اسم الفعل مولم وقد حصل ١٢ شمني ش قوله وتنسج اذا كم لئلا يتوهم انه اذا غزلته لم ينسج

عادة فيكون ذكر الغزل ذكر الملك كسائر الاسباب الملك ١٢ حاصل شمني ش ١٢ قوله وخاتم ذهب حلي اي من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث لان خاتم ذهب حلي لان الحلي بضم الحاء ما يحلى به المرأة فانه لا يستعمل الا للتزين فكان كاملا

في معنى الحلي ١٢ فخر الدين ش قوله لا خاتم فضة فانه ليس بحلي كاملا الا ترى انه يباح للرجال يحنث مطلقا وذلك لانه الحلي وذلك لانه يستعمل للتزين ويستعمل للختم ١٢ ابن جندي لا يحنث عنده نزع عن البعض ش قوله ان ١٢

سبب الملك لانه اضافه الى الغزل وهو سبب الملك او فيما يضاف اليه او الى سببه ولم اضاف النذر الى يكون في ملكه يوم الحلف لان النذر انما يصح في الملك ابي حنيفة رح وقالا لا يكون هديا الا اذا غزلته من قطن هدي قطن بتة وهذا الاخيرة وهذا الذي ذكره غير ما الا يكون اي كذلك ١٢ جلبي ينسب ان تنسج الى المرأة لتلا من قطن المزوج نسيب ملك الزوج من الغاصب ودخل الامرأة بملك

فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم یرصع حلی

سیم و نزد یاران عقد مروارید که مرصع نباشد زیور است

وبه یفتی ومن حلف لا ینام هذا الفراش فنام

و باین فتوی است و کسیکه سوگند کرد که نکنم خواب باین فراش پس بخفت

علی قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا

بر چادریکه بر فرش بود حانث شود و حانث باشد کسیکه انداخت بر فرش فرش

آخر او حلف لا یجلس علی الارض فجلس علی

دیگر یا قسم کرد که نه نشینم بر زمین پس به نشست بر

بساط او حصیر او حال بینها وبینه لباسه

لم یحنث ۱۲ ای اللباس ۱۲ حالف ۱۲

فرش یا بر بوریا و اگر پرده کرد میان زمین و میان نشیننده جامهٔ او

حنث کمن حلف لا یجلس علی هذا السریر

حانث شود مانند کسی که قسم کرد که نه نشیند بر این تخت

فجلس علی بساط فوقه بخلاف جلوسه علی

پس بنشست بر فرش که بر تخت بود بخلاف از نشستن او بر

له الترصیع الترکیب
یقال تاج مرصع ۱۲ چلپی ای لم یرکب
بذهب وفضة ۱۲ تمی عه قوله وبه
یفتی لان التحلی به علی الانفراد معتاد و
لقوله تعالی تستخرجون منه حلیة تلبسونها
وانما تستخرج من البحر اللؤلؤ وقال
ابو حنیفة لا یحنث لان العادة لم تجر بالتحلی
باللؤلؤ الا مرصعا بذهب او فضة وعلی
هذا الخلاف عقد زمرد وزبرجد غیر مرصع
۱۲ تمی سه بکسر القاف وراء مهملة
ستر رقیق یطرح علی الفراش یقال له
بالفارسیة چادر شب ۱۲ چلپی عه قوله
حنث عندهما وقال ابو یوسف رح حنث
لانه قائم علیهما حقیقة وعرفا ولنا ان
مثل الشیء لا یکون تبعا له فانقطعت النسبة
عن الفراش الاول فکان نائما علی الثانی
۱۲ تمی لان القرام تبع للفراش فیعد
نائما علیه ۱۲ ه ای لا یحنث من حلف
بهذا ثم جعل بالعاد و ۱۲ له لان الاعلی
مثل الاسفل فلا یکون تابعا له وعن
ابی یوسف رحمه الله انه یحنث ۱۲

شرح الیاس عم
لانه لا یسمی جالسا علی الارض و
لهذا لا یقال الا جلس علی البساط لا علی
الارض ۱۲ شرح الیاس حه فوقه لا لانه
لا یسمی جالسا علی الارض عادة ۱۲ تبیینی
طه قوله حنث اذا کان لباسه تابع له
فلا یعتبر حائلا واذا کان لباسه علیه اما
اذا نزع لباسه ووضع علی الارض فجلس علیه
اذا نزع لباسه ووضع ذلک فانه یحنث لانه
یحنث ۱۲ تبیینی له
یعد جالسا علی الارض عادة ۱۲ تمی له
علیه بساطا ۱۲ شرح الیاس سلہ لان
لان الجلوس لا یعتاد و بدون ان یجعل
فانه یحنث لانه یعد جالسا علی السریر
الجلوس علی السریر لا یکون معتادا الا ان
یکون فوقه بساط فیکون تابعا للسریر ۱۲
فالجلوس علی البساط جلوس علی السریر فلا وده ۱۲
شرح وقایه عه العقد بالسریر تبع للفراش
عه لان الفراش تبع له ۱۲ لانه جلس علی الارض
الآخر ۱۲ تمی رحمه الله
ولباسه تبع له ۱۲
تعالی علیه

سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على

اى قوله لا يفعله ١٢

تخت دیگر بالای آن تخت و باینکه نکنم این کار را واقع شود بر

الابد وبفعله على مرة وبعلى المشى الى

نکردن مدام و باینکه بکنم فلان کار واقع شود بر یکبار و باینکه برمن رفتن ست بطرف

بيت الله تعالى والى الكعبة يجب حج او

بیت الله تعالی یا بطرف کعبه واجب شود حج یا

عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى الخروج

معروف ١٢

عمره در پیاده رفتن و دم واجب شود اگر سوار شد و نیست چیزی باینکه برمن برآمده است

او الذهاب الى بيت الله تعالى والمشى

یا ذهاب است بطرف بیت الله تعالی یا رفتن ست

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة

المشى ١٢ او المشى ١٢ المشى ١٢

برمن حرم یا بمسجد حرام یا بصفا یا بمروه

ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر

لغلام ١٢ انا ان حج العام نادى

و نمی شود آزاد غلامیکه گفته شده بود او را اگر نکنم حج امسال پس تو آزادی

سله قوله فوقه اى فوق السرير
الاول فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا
على ذلك السرير عرفا سله ولو حلف لا يجلس
على سرير بعينه جعل فوقه سرير آخر ثم جلس عليه لا يحنث
لان الجالس على السرير الآخر لا يكون جالسا على السرير الاول
ولان الشيء لا يتبع مثله ١٢ مستخلص شرح كنز الدقائق
سله لان الفعل يقتضى مصدرا منكرا والنكرة فى
سياق النفى تعم وفى الاثبات تخص والواحد يتنقض
تثنى ١٢ سله لانه نفى الفعل مطلقا فيقتضى عدم فعل
فى جميع العمر ١٢ الياس لان ادنى رتبة الى فعل واحد
١٢ تجري بى سله قوله وبعلى المشى آه والقياس ان
لا يجب عليه شيء لانه التزام ما ليس بقربة
مقصودة غير لازم وجه الاستحسان ان هذه اشتهرت بمعنى
كناية عن ايجاب الاحرام بحجة او عمرة ماشيا اشتهرت عرفا
سله لان هذه العبارة صارت كناية عن ايجاب المشى
لما روى ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج
الى بيت الله فامر النبى عليه السلام ان تركب وتريق دما
بحجة او عمرة كذلك عرفا لان الناس تعارفوا
ايجاب الحج او العمرة بهذا اللفظ ١٢ مستخلص سله قوله
عليه الصلوة والسلام ان الناس الثلثة ان يركب
الرجل الى الحج ماشيا

سله قوله ولا شيء بعلى الخروج اى الى قوله والمروة وهذا عنده واما يتعارف
التزام الاحرام بهذه الالفاظ فعمل بالقياس فيما عنده
مشيا ذكر كل من الحرام والمسجد شامل للبيت فذكره ذكره
او فى الى الصفا او الى المروة اتفاقا لعدم العرف و
الشمول ١٢ برجندي سله قوله والذهاب باتفاق
التناسب لان التزام الاحرام او الحج بهذه الالفاظ غير
متعارف وقال الشافعى و احمد رح يلزم الحج او
العمرة كما فى على المشى الى بيت الله تعالى ١٢ محشى
اى فى هذه الوجوه لا شيء بالاتفاق لان التزام ١٢ سله
بهذه الالفاظ غير متعارف ١٢ محشى سله اى عنه
الى حنيفة رح لان الناس لم يتعارفوا التزام الاحرام
بهذه الالفاظ وقالا فى قوله على المشى الى الحرام او الى
الحرام يجب حجة او عمرة ماشيا ولان الحرام شامل
البيت وكذا المسجد الحرام فصار فى الحرم كذا ١٢
مستخلص سله قوله ولا يعتق عبد اى قوله فيعتق
يعتق لانهما شهدا بامر معلوم وقال محمد رح
عنهما
وهو النحر بكونه ومن ضرورة عدم الحج فيتحقق الشرط
لما ان هذه شهادة قائمة على النفى فلا تقبل ١٢
شرح الياس سله اى لو حلف لا يفعله يقع
على الابد سله لانه يصير علامة وحده
١٢ تهذيب سله اى للتابيد ١٢

فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة

پس گواهی دادند دو کسان به ذبح در کوفه وحانث شود بروزه یک ساعت

في لا يصوم لا لو ضم صوما او يوما حتى يتم

در اینکه روزه ندارم نیست حانث اگر ضم کرد روزه را یا یوم را تا آنکه تمام کند

يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم

روزه را و حانث شود بیک رکعت در اینکه نگذارم نماز را بکم از یک رکعت و اگر ضم گردانید

صلوة فيشفع لا باقل ويولد ميت في

يحنث ١٢ من التشفيع ١٢

نماز را پس حانث شود بہ اول دو رکعت نہ بکم از ان و حانث شود بمرده در اینکه

ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت

اگر ولد آوردی تو پس تو طلاق باشی مثلا و آزاد شود ولد زنده در اینکه اگر ولد آوردی تو

فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين

اى ولدا ميتا ١٢ اى ولدا حيا ١٢

پس آزاد باشی اگر ولد آوردی مرده را پس آوردی زنده را و درین قول که هر آئینه ادا کنم

دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة

قرض فلان روز را و ادا کرد قرض بحالت زیوف یا نبهرجه یا مستحقه غیر را

له فان قيل ان النفي الذي يحيط به
الشاهد لا اثبات وههنا يذكر النحر بكوفة وقع بالنفي
توجبا المقتول قلنا الشهادة بالنحر بكوفة باطلة اذ لا
مطالب له فلا يدخل تحت القضاء فلا يثبت النحر بكوفة فيقبل
فنفي الشهادة على مجرد النفي ١٢ شرح الياس فاقبل
ذكر في المبسوط ان الشهادة في النفع تسمع الشروط
وهذا لو قال بعد ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فتشهد
انهم لم يدخل الدار يقبل ويقضي بعتق ما نحن فيه من
قبل شروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو
كون خارج الدار كذا في الكافي قال بعض الشراح الوقاية
طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس
بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فيتامل ١٢ چلپی لانه لا
يمكن ان يضعف يوم عرفة على العرفات او النحر يوم
العشر في الكوفة فهذا الشهادة على النفي هو غير جائز
١٢ يمني ٢ه قوله لا يصوم لوجود هو الامساك
عن المفطرات على قصد التقرب ووجود الافطار بعد
ذلك لا يرفع الحنث المتقرر فان قلت الصوم
الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان لمعنى لغوي
ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت قد اطلق
على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ١٢ شرح وقايه وهدايه ٣ه

قوله حتى يتم يوما لانه في الاول [illegible] وفي الثاني
اليوم وهو صريح في تقدير المدة وفي الصوم المطلق
ينصرف الى الكامل وهو [illegible] والقياس ان يحنث
الكامل الصوم ٤ه قوله لا بما دونها استحسانا لان الصلوة
شرعا ١٢ يمني قوله الا بالصوم وصح الاستحسان لانه تسمى
الشروع اعتبارا بالصوم وهو اركان مختلفة فما لم يات بجميعها
عبارة عن الاركان مختلفة لا تسمى صلوة
صلوة ١٢ ٥ه قوله لا باقل لانه [illegible] النهي عن
البتيراء وقالوا عند [illegible] الركعة الواحدة لا تسمى
صلوة عنده ١٢ [illegible]

التيسير ١٢ وقال الامام يحنث كذا لان الولد فصح
صلوة عنده وقال الائمة يحنث فانت كذا لان الولد
صلوة عنده ١٢ يمني ٦ه قوله فانت كذا اي ينقضي به العدة وتقضي
حصليا ١٢ يمني ٧ه قوله فانت كذا ولهذا تنقضي به العدة وولدت ميتا ثم
ولد حقيقة وعرفا وشرعا ولهذا انقضت به العدة واحد منها
الاشتهار ولهذا ١٢ يمني ٨ه قوله ان ولدت ولدا الى جنابه لات
حيا فلما عند الى حنيفة رح وعندهما لا يعتق ولان الجزاء
الان اليمين قد انحلت بولادة الميت لا الى جزاء ١٢ يمني ولان الحرية
الميت ليست بمحل للحرية وهي الجزاء ١٢ يمني ٩ه قوله وهو جبر
فعله ان ولدت الولد الحي بقرينة الفعل الاخير وهو سرير مجيبه جينيدي
حه قوله في متعلقة بالفعل ونبهرجة النباية عيب يقال زافت عليه
قوله زيوفا او نبهرجة اي صارت مردودة عليه الغش فيها وكذا
الدراهم اي صارت مردودة لغش فيه على الغش
نبهرجة يكون الفضة غالبة الدراهم
فيكون بين جنس الدراهم
وقيل الزيوف

ما دون النبهرجة
في الرداءة
فان الزيوف
يرده بيت المال
والنبهرجة ما يرده
التجار دون
بيت المال ١٢
شرح الياس
عه اي
شاهدان ١٢ شرح
عه اي الحنث ١٢ شرح
سه اي الحنث ١٢ شمني
افطاره ١٢

لعه قوله لا يصلي لفظ
صلوة ١٢ اليوم الكامل
ه لان لا
يصلي صلوة ١٢ شمني
سه قوله الا من
١٢ عه اي
طالق او حر ١٢
ايوله وفي
ذلك اليوم ١٢
عه نفقة الى
ردي اي الذي
استحقا مستحق
١٢ م

او باعه شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا

اى باع المديون بالدائن ۱۲

یا نجرید برای وی چیزی را و قبض کرد آنرا خلاص شد و اگر باشد آن دراهم یا قلعی

او وهبه له او في لا يقبض من دينه درهما دون درهم

خلفه والله لا يقبض ۱۲

یا بخشد آن دین را مدیون خلاص شود و در نیکه نگیرم قبض قرض خود یک درہم بغیر درہم

حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه

حانث شود بہ قبض ہمہ جدا جدا نہ بہ قبض بعضی ازان نہ باقی آن

او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في

اى ولا يقبض كله ۱۲ اعمل ۱۲

ونہ بہ قبض ہمہ او بدو وزن کہ واقع نمی شود مگر عمل وزن و حانث نمی شود در قولش

ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفي

اگر باشد مرا یکصد بیس غلام من آزاد باشد و حال آنکہ مالک نبود مگر پنجاه را و در قول

لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا او بنفسجا

کہ بو نکنم ریحان را اگر بو کرد گلاب را و یا یاسمین را یا گل بنفشہ را و

الورد على الورق

فصل

حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بحيث

ورد را واقع میشود بر برگ و این فصل ست در بیان قسم قسم قول حانث میگردد و در قولش

مختصر وقايه

كتاب الايمان

جلد اول

له قوله بر لان الزيوف والنبهرجة دراهم حقيقة لانها معيبة والعيب لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز بها صار مستوفيا وكذا لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز ولو انها من جنس يكون الصرف رأس مال السلم ۱۲ شمنی

سه قوله ستوقة ... فضة ودينها الصفر والنحاس حقه لما جاز ۱۲ الاعلى والاسفل فضة ... الصفر والنحاس

ستوقة وله او رصاصا الا بر لانها ليسا ... من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز به ... في بر جندی

کله قوله او وهبه له ای وهب الدائن الدين للمديون لان القضاء فعل المديون ... الاخر ۱۲ برجندی

الدائن الدين للمديون فلا يصير المديون قاضيا ... من الدائن اسقاط الدين ۱۲ معدن

شه قوله ای قبض کله ... والهبة اسقاط الدين ... وان سقط ... قول البعض الشارحين

ه قوله والقبض كله متفرقا لانه اضاف القبض الى الدين ... المعرف بالاضافة ... دفعة لا متفرقا ... درهما ... يعني

عه قوله لا ببعضه دون باقيه ... بوصف التفرق ... فاذا قبض ... وجود الشرط وهو قبض الكل ... لان يمينه انعقدت على قبض الجميع

منه فاذا قبض البعض ولم يقبض الباقي لم يوجد شرط الحنث ۱۲ تهذيب لان شرط الحنث شيئان قبض الكل ووصف التفرق فاذا وجد احدهما دون الآخر لا يحنث وفي قبض بعض وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل بعد فلا يحنث ۱۲ الياس اى لا يحنث بقبض بعضه بل بقبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط ۱۲ چلپی

و قوله الا عمل الوزن وقال زفر يحنث لوجود التفرق ولنا ان هذا لا يعد تفريقا في العادة ولانه قد يتعذر دون الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين ۱۲ عيني

له لان مقصوده في عرف النفي ما زاد على المائة ومعنى الايمان على العرف ... الاستثناء ... نفي اثبات المائة ... ليس لي الا مائة لان الاستثناء من النفي اثبات المائة فيعدى عدد وهو يملك خمسين وان كان لي زائد المائة ... الاستثناء بعد النفي يعني الزيادة لا يحنث لان هذه الاستثناء ... الاثبات الماضية ۱۲ شمنی على المائة دون الاثبات ... ما هو دون المائة لان المقصود من هذا اليمين في العرف نفي ما زاد على المائة ۱۲ شمنی له قوله ان شم

ورد الخ لان الريحان اسم لماله رائحة طيبة وليس له ساق لغة وعرفا ولما سمين والورد ساق فلا يتناولهما الريحان ۱۲ فخر الدين

قوله على الورق ... وهها حتى لو حلف لا يشتري بنفسها او وردا لا نية له فاشترى ورقها يحنث ولو اشترى وهها لا يحنث للعرف ۱۲ شمنی

کله قوله ان كلمه نائما لانه قد كلمه ووصل الكلام الى سمعه الا انه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهمه

ه قوله لشرطه تقاوله ۱۲ شمنی

التفاظر فانه اذا اسمع كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته فانه لا يحنث ۱۲ برجندی

عه اى قبض الدائن ذلك الشيء ۱۲

سه اى لا يحنث لقبض بعض

و قبض ۱۲ حذف القول ۱۲ ش

ايقاظه وفي لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم

بيدار كردنش وحانث ميشود ويادرين كه سخن نكنم مگر باذن فلان اگر اذن كرد

به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه

با او حانث حانث ميگردد ودر قولش كه سخن نكنم مالك اين جامه پس فروخت واو سخن كرد

في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان

بود ودر نكه سخن نكنم با اين جوان پس سخن كرد بحالت پيري حانث شود ودر نكه غلام آزاد است اگر

بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي فان لم

وحنث ١٢

فروختم يا خريدم اورا اگر عقد كرد بخيار وحانث ميشود ودر نكه اگر نكاح كردم فلان را

فكذا فاعتق او دبر ويفعل وكيله في حلفه النكاح

حنث ١٢

پس چنين وچنين بود پس آزاد كرد اورا يا مدبر گردانيد بكار كردن وكالت او در قسم نكاح

والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة

بان حلف لا يكاتب عبده ١٢

و طلاق و خلع و كتابت و صلح از دم عمد و هبه

والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع

وصدقه وقرض وطلب قرض وودليعت نهادن وطلب وديعت

له قوله بشرط ايقاظه فانه اذا لم يوقظه يحنث لا يسمع
بينه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
صوته فانه لا يحنث ١٢ برجندي له لان الاذن مشتق
من الاذن الذي هو الاعلام ومن الوقوع في الاذن
كل منهما لا يتحقق الا بالسماع ١٢ مص اعترض عليه بانه
لو كان كذلك لما صار العبد ماذونا اذا اذن مولاه و
هو لا يعلم لكن لا يصير ماذونا فلم يحتاج الى الوقوع في
الاذن واجيب بان الاذن هو فك الحجر في حق العبد و
العبد يتصرف باهلية نفسه وولاية فيثبت الحجر الاذن
واما اليمين فانما حرم كلامه باليمين الا عند الاذن سال
الاذن مشتق الا باحد الكلام لمخالف فلا بد من الاعلام
كذلك ثم هو مبني على التخصيص واره وارجح عندنا الوصول
١٢ عنايه له قوله فكلمه حنث لان الانسان لا يعادي
لاجل الثبوت بل المعنى فيه فيراد الذات ١٢ برجندي له
قوله فكلمه شيخا لان الوصف المذكور ليس بداعي الى اليمين
ولا يمنع الصلح وانما من الكلام فيلغو وتتعلق اليمين بالذات
١٢ شمني له قوله ان عقد بالخيار اما في البيع فلان
خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه فوجد شرط العتق مع
قيام الملك وكذا في الشراء على قولهما لان خيار المشتري
لا يمنع وجود الشراء في ملكه وعند ابي حنيفة وان
يمنع الا ان عنده المعلق بالشرط

له فعل الوكيل كفعل
فعل الوكيل بنفسه
الموكل والموكل اذا اوقع الوكيل
فيحنث فكذا اذا ... له لان
في النكاح ١٢ شمني ... له
الوكيل في الطلاق ثابت الى
لو كان الوكيل سفيرا فالطلاق الى
لو فعل الوكيل كفعل الموكل
الموكل ١٢ شمني له
في الطلاق ١٢ ... الصلح
الوكيل في باب الصلح لانه
لان الصلح الى الموكل
اضافة الصلح الى الموكل
اوليس يضيفه الى الموكل وان
فعل الوكيل كفعل الموكل اليه
فيفعل الوكيل فكذا اذا او
صلح الموكل يحنث

يحنث ١٢ شمني له بان حلف لا
يصدق على فلان ١٢ در له
قوله والاستيداع بان حلف لا
يستودع لشيء من فلان في العادة
بان حلف لا يستعير دابة من فلان
وضرب العبد بان حلف لا يضرب
عبده وقضاء الدين بان حلف
لا يقضي الدين ١٢ معدن له
اي يحنث ان اذن ١٢ شمني
بان حلف لا يزوج فلانة ١٢
زوجته ١٢ له بان حلف لا يطلق
بان حلف
لا يزوج بنتا ١٢

يمنع عنده وجود الشرط ١٢ برجندي
له قوله فاعتق او دبر بطلان الشرط والعبد ...
له قوله فاعتق يحنث لكمال الولايات الحالف ...
يحنث لاحتمال البيع بان
البيع فوات المنافع بحنث الحالف ...
لو عدم ... وقال البعض ...
طلاق فيه ... والجواب ... الحالف الذي
يلحق ... اليمين انعقدت باعتبار الملك الذي
... ان اليمين ... باعتاق ... ١٢ شمني له
واجيب بان ... الذي ... التكاح
وقع فيه الحلف وقد حلف ... الى المباشرة
قوله ويفعل وكيله في ... حلف ...
قوله في ذلك ... والاخير ... النكاح

الاصل في ذلك ان كل فعل ... الى الآمر ... والطلاق
الآمر لوجوده منه حقيقة ... بالمباشرة ... العاقد ... لا يحنث
العاقد سفير ... لانه لا ... الاتراد ... الحقوق
الى الآمر ... جنبي ... العقد ... فيضمن ... الدين ... الى الموكل
الطلاق ... الى المامور ... الحالف ... اليمين
الشفعة ... ان ... الى الآمر ... الفسخ
الى الآمر ... على المامور ... العقد ... الاحوط
العقد ... الى الآمر ... الامر
فانه ... الحالف ... النكاح
والوكيل في النكاح سفير

مختصر وقایه

کتاب الایمان

جلد اول

ولا اعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

وطلب دادن وطلب عاریت وذبح کردن وزدن غلام وقضاے

الدین وقبضه والبناء والخیاطة والکسوة والحمل لا

قرض وقبض قرض وبنا وخیاطت وجامه پوشیدن وبردن حانث نمی شود

فی البیع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح

در بیع و شرا و اجاره وطلب اجاره و صلح

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا فی

بان حلف قسم ۱۲

از مال وخصومت کردن وقسمت وزدن پسر وحانث نمی شود در قول او

لا یتکلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او کبر

که سخن نه کنم پس خواند قرآن یا سبحان الله گفت یا تکبیر گفت

فی صلوته او خارجها ویوم اکلمه علی الملوین

در نماز خود یا بیرون از نماز وکلمه یوم اکلمه بر شب و روز واقع میشود

وصح نیة النهار ولیلة اکلمه علی اللیل لا ان

وصحیح ست نیت روز وقول کننده که لیلة اکلمه واقع می شود در شب وکلمه الا ان

لہ لان نفع ضرب العبد راجع الی الموکل وهو تخصیص الحدود وتادیبا لعبد فیفعل الوکیل کفعل الموکل ۱۲ شمنی قوله لا فی البیع آه ای لا یحنث بفعل وکیله فی البیع حتی لو حلف لا یبیع ولا یشتری فامر غیره ففعل ذلک لم یحنث لان العقد وجد من المامور حقیقة وکذا حکما ولهذا رجعت الحقوق الیه ۱۲ فخر الدین لانه لا یحنث بفعل الوکیل فی حقوق البیع والشراء ای لان حقوق العقد فی باب البیع والشراء ترجع الی الوکیل دون الموکل فیفعل الوکیل لا یکون کفعل الموکل ۱۲ شمنی لانه لا یسمی متکلما عرفا وشرعا قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس لو کان فیه ۱۲ ای قرأة القرآن کلام الناس لافسدت ۱۲ لان حقوق العقد الاجارة والاستیجار ترجع الی العاقد دون الموکل فیفعل الوکیل لا یکون کفعل الموکل ۱۲ شمنی قوله وضرب الولد والفرق بین ضرب الولد وضرب العبد ان الضرب فعل حسی حتی لا ینتقل من احد الی آخر الا اذا صح التوکیل وصحة التوکیل یکون فی الاموال فیصح فی العبد دون العام ۱۲ شرح وقایه

قوله کبر فی صلوته وخارجها لانه لا یسمی متکلما عادة وشرعا وقال الشافعی رحمه الله تعالی یحنث مطلقا لوجود التکلم حقیقة ۱۲ رمز الحقائق

۹۸ قوله علی الملوین ای اذا قال انت طالق یوم اکلم فلانا فهو علی اللیل والنهار جمیعا فان الیوم اذا قرن بفعل غیر ممتد فالمتبادر منه مطلق الوقت والکلام غیر ممتد وقد مر تحقیق ذلک فی کتاب الطلاق ۱۲ برجندی

۹۹ قوله وصح نیة النهار دیانة وقضاء لانه حقیقة المستعملة وعند ابی یوسف رحمه الله تعالی لا یصح قضاء لانه نوی التخصیص فی کلامه وفیه تخفیف علیه ۱۲ شمنی قوله علی اللیل خاصة لان اللیل ضد النهار قال الله تعالی وهو الذی جعل اللیل والنهار خلفة والنهار مختصة بزمان الضوء فیکون اللیل مختصا بزمان الظلمة ۱۲ شمنی بان حلف لا یستاجر فلان ۱۲ رمز بان حلف یصالح وعن مال ۱۲ متعلق بقرأ ای القرآن ۱۲ ای لو قال لامرأة انت طالق ۱۲ ای اللیل والنهار ۱۲ ای ولو قال لامرأة انت یوم اکلم ۱۲ معدن

مختصر وقایه

كتاب الايمان

جلد اول

للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

براي غايت است مانند حتى پس در قولش اگر سخن كردم با فلان مگر آنكه بيايد زيد يا تا كه بيايد زيد

حنث ان كلمه قبل قدومه وفي قوله لا يكلم عبده

حانث ميشود اگر سخن كرد با فلان پيش از آمدن زيد و در قول سوگند كننده كه سخن نكنم با غلام فلان

او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت

يا زن فلان يا آشناي فلان يا داخل نه شود در دار فلان اگر زائل شد

اضافته وكلم لا يحنث في العبد ان اشار اليه بهذا

نسبت فلان و سخن كرد با او حانث نميشود در غلام كه اشارت كرده باشد با او بلفظ هذا

او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا

يا نكرده باشد و در غير غلام اگر اشارت كرده باشد قسم كننده بهذا حانث ميشود و اگر نه حانث نيست

وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف

ولفظ حين ولفظ زمان بغير نيت نيم سال است نكره گفته باشد يا معرفه

ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا او للابد معرفا

نكرا وصرف لانه نوى محتمل كلامه ۱۲

و با نيت انچه نيت كرده باشد ولفظ دهر نكره شده است معلوم در حالي كه

---

۱ قوله ان كلمه قبل قدومه ولو كلمه بعد القدوم لم يحنث لانه جعل القدوم غاية ليمينه فاذا كلمه قبل القدوم فقد وجد شرط الحنث فيحنث واذا كلمه بعد القدوم فاليمين منتهية ولا يحنث ۱۲ ر لان حتى للغاية وهو ظاهر وكذا الا ان لتعذر الاستثناء [illegible] القدوم من الكلام لعدم التجانس فيحمل مجازا عن الغاية لمناسبة بينهما من حيث ان ما بعدهما في الغاية لما قبلهما ۱۲ شرح الياس ۲ قوله قبل قدومه ولو مات زيد سقطت اليمين خلافا لابي يوسف رح لان تصور البر شرط عنده فعند سقوط الغاية تتأبد اليمين وشرط عندهما فكان الممنوع كلاما ينتهي بالقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين ۱۲ شمني ۳ بيع العبد والدار وبطلاق المرأة والعداوة الصديق ۱۲ شمني ۴ ونحوه مما هو مشتمل على اضافة تدل لا الدار في لا يدخل داره والطعام في لا ياكل طعامه ۱۲ شمني ۵ قوله اشار اليه بهذا او لا لان شرط الحنث كلامه بعبد مملوك لمن اضيف اليه ولم يوجد اما اذا لم يعين العبد باشارة او غيرها فظاهر وهو وفاق واما اذا عينه فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمن اضيف فتكون الاضافة فيه معتبرة وهو قولهما وقال محمد رح يحنث وهو قول الثلاثة لان الاشارة اقطع

تمت من [illegible] الافلاح الى الاحرام شمني [illegible] لما ذكرناه عليه الائمة [illegible] والزمان يعني ۱۲ شمني ۶ بان قال لا اكلمه الحين والزمان ۱۲ شمني ۷ وعندهما يحمل على ستة اشهر وعند الشافعي رح على الستة وعند [illegible] ۸ على اول المدة ۱۲ شمني قوله والابد معرفا بالاتفاق وروى بشر عن ابي حنيفة رح ان المعرف فيه والمنكر سواء في عدم [illegible]

ورائه المراد به [illegible] مستعمل استعمال الحين فاخذ حكمه تقول ما رأيته قد دهر كما تقول ما رأيته منذ حين وابو حنيفة رح ان الناس يستعملونه بمعنى الحين وبمعنى الابد فوجب التوقف فيه ۱۲ ش ع اي قبل قدوم الزيد ۱۲ عه بان قال والله لا يكلم عبد فلان ۱۲ ش سه بان قال لا اكلمه حينا او زمانا ۱۲ شمني

شركة الاغيار ۲ الرابع من الاضافة فاعتبرت ونعت الاضافة وانعقدت اليمين على ذات العبد واجيب بان اليمين تتقيد بقصد الحالف ولهذا تتقيد بالصفة الحاصلة على اليمين وان كانت في حاضر فصار كما اذا قال لا اكلم هذا العبد ما دام ملكا لفلان ۱۲ شمني ۲ ع او غير العبد مما هو مشتمل على اضافة نسبته كالمرأة والصديق ۱۲ شمني ۲ ع قوله والا فلا اي وان لم يعين فلا اي فلا يحنث وهذا عندهما وقال محمد رح يحنث لان كلا من المرأة والصديق يقصد بالهجران [illegible] فسقطت وصفت الاضافة وتعلق الحكم بالعين [illegible] بالهجران [illegible] فلا يحنث

[illegible] الاشارة اليه والتسمية باسمه يدل على ذلك [illegible] والشافعي رح ۱۲ شمني ۸ قوله نصف سنة [illegible] ساعة لانه [illegible] على الساعة وقال [illegible] وحين تصبحون وعلى [illegible] تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون [illegible] على الانسان حين من الدهر والمراد بالانسان آدم [illegible] الان نفع [illegible] قال الله تعالى [illegible] سنة [illegible] قال سعيد بن جبير وقتادة [illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible]

وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة

لانها اقل الجمع ۱۲ شم

ولفظ ايام كه نكره باشد سه مراد ست وايام بسيار ولفظ والايام والشهور ده است

وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان

لان الاول اسم لفرد سابق ولا احتياج في الاولية الى غيره عند

ودر قولش كه اول غلاميكه بخريدم اورا آزاد باشد اگر خريد غلام را آزاد باشد واگر

اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق

فهو حر وحده بخلاف تهم اول بالاتفاق

خريد دو غلام اليجا پس از ان خريد ديگر را ليس آزاد نمى شود هرگز اگر ضم كرد با قول خود كلمه وحده

الثالث وفي اخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق

اشتريته فهو حر ۱۲

غلام سوم ودر قولش كه آخر غلاميكه خريدم اورا آزاد باشد اگر خريدم غلام ۱۲ و فروشترى

فان اشترى عبدا ثم اخر فمات عتق الاخر يوم شرى

اشترى عبدا آخر ۱۲

پس اگر خريد يك غلام پس از ان ديگر را پس مرد آزاد شد غلام پسين روزيكه خريده بود وى را

من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير

از همه مال مشترى نزد ياران آزاد شد روزيكه مرد از سيم حصه مال مشترى ونمى گردد

الزوج فارا وعلق الثلاث به خلافا لهما

شوهر فار اگر معلق گردانيد سه طلاق به پسين خلاف ست ياران را

له قوله عتق اول ثلاثة لتحقق البشارة من الاول دون الباقين [illegible] بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم حتى لو قال ان اخبرني بقدوم فلان فهو حر فاخبره ثلاثة متفرقون عتقوا [illegible] البشارة ولو ارسل اليه العبد عتق في البشارة دون الخبر لان الكتابة والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] تسقط [illegible] قول ابو حنيفة [illegible] الكفارة [illegible]

مختصر وقايه

كتاب الايمان

جلد اول

و بكل عبد يبشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة

وبقولش كه هر غلام كه بشارت داد مرا بفلان چيز پس وى آزاد است آزاد شود اول غلام از سه غلام

بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط

اگر بشارت دادند جدا جدا و همه آزاد ميشوند اگر بشارت دادند او را يكجا و ساقط ميشوند

بشراء ابيه للكفارة هي لا بشراء عبد حلف بعتقه

بخريدن پدر او براى كفارت كفارت ساقط نمى شود بخريدن غلام كه قسم آزادى

و مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها

و مستولده بنكاح در حاليكه معلق كرده باشد عتق او را از كفارت خود بخريدن آن

و يعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في

اى اعتق من سره ١٢

و آزاد ميشود بايكه اگر سريت كردم كنيزك را پس او آزاد است اگر جماع كرد با او و آن در

ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها و بكل مملوك لي حر

ملك او روز قسم كرد نه كنيزك كه خريد آنرا پس سريت كرد آنرا و آزاد شود بقول هر غلام مرا

امهات اولاده و مدبروه و عبده لا مكاتبوه الا

لا و يلزم رقبة و هذا فيما [illegible] ١٢

امهات اولاد او و مدبران او و غلامان او و مكاتبان او مگر

[illegible] ولا تجزيه عن الكفارة [illegible] فلا تضاف الى اليمين [illegible]

بنيتهم و بهذا حر و هذا و هذا لعبيد ثالثهم و خير

به نیت کردن آنها و آزاد شود بانکه این آزاد باد و این و این مر غلامانش راست سوم ایشان و مخیر

فی الاولین کالطلاق و لام دخل علی فعل یقع عن غیره

در غلامان اول مانند طلاق و لامیکه تعلق گیرد بکاریکه واقع شود از دیگر کس

کبیع و شراء و اجارة و خیاطة و صبغ و بناء اقتضی

مانند فروختن و خریدن و اجاره و خیاطت و رنگ کردن و بنا کردن میخواهد تعلق

امره لیخصه به فلم یحنث فی ان بعت لک ثوبا ان

این لام امر او را از جهت خاص با ... حانث نمی شود درین قول که اگر فروختم برای تو جامه

باع بلا امره ملکه او لا و ان دخل علی عین و فعل

المخاطب ۱۲

فروخت او را بغیر از امر او ملک باشد آنرا یا نه و اگر داخل کرد بر یک عین یا کاریکه

لا یقع عن غیره کاکل و شرب و دخول و ضرب الولد

واقع نمی شود از دیگر کس مانند خوردن و آشامیدن و دخول و زدن فرزند

اقتضی ملکه فیحنث فی ان بعت ثوبا لک ان باع ثوبه

دخول اللام ۱۲ — المملک المعین لا امره بالفعل ۱۲

میخواهد این لام ملک او پس حانث شود در اینکه اگر فروختم جامه ترا

مختصر وقایه

کتاب الایمان

جلد اول

له قوله بلا امرة وفي انه ان كانت لك
طعاما بلا امرة سواء علم به او لا لان الالام اذا دخلت
على العين اوجبت ملكه ولما دخلت على الفعل الذي لا
يقع من غيره اوجبت يعم ما لا العين لان هذا الفعل لا
كان محال الايطلب بالعقد وجب صرف الكلام فيه الى ما يطلب
بالعقد وهو العين قيد الضرب بالولد لان ضرب العبد
يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الاجارة دون الاكل
والشرب ۱۲ محشي سه قوله بعد قول عرسه يعني قالت

بلا امرة وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه

بغير امر او ودرين قول كه هر زن كه مرا باشد پس طلاق باشد پس از قول او كه تو

نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

نكاح كردي بر من زن طلاق شد آن زن گوينده وصحيح است نيت ديگراي از روي

قد تم

۱۳۲۵ھ ۱۹۰۷ء

الحمد لله والمنة كه كتاب هدايت مآب مسمى به **مختصر الوقايه** مع ترجمهٔ فارسی ومحشی بحواشی جدیده بکمال جد وجهد ومزیل اغلاط تصحیح ومحشی جناب فضیلت پناه میان قمر الدین صاحب ابھینی که بار اول بفرمائش خود سید احمد وگل احمد تاجران کتب وبار دوم باجازت خودمایان رتن سنگھ طبع کرانده بود وبار سوم باجازت خودمایان جناب میان محمد شریف صاحب تاجر کتب بصرف زر کثیر بخط خوش وطرز عمده در مطبع هند وپریس دهلی طبع کنانیده بار چهارم باجازت خودمایان جهت یکبار بکاجی صدیق خواجه خجندی اجازت داقه شد هدیهٔ ناظرین گردانیده چونکه کتاب هذا رجسٹری بموجب قانون نمبر ۲۰ سنه ۱۸۴۷ء داخل بهی گورنمنٹ عالیه سرکار گردیده است لازم که هیچکس قصد طبع سوای اجازت اقمان نکند ورنه نقصان خواهد یافت

العبد

سید احمد وگل احمد تاجران کتب دستخط بقلم خود

مختصر وقايه

كتاب الايمان

جلد اول

وعليه التكلان اغفر لكاتبه ولناظره ولقاريه وللاخوان الذين سبقونا بالايمان ولجميع المؤمنين والمؤمنات من الاحياء والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين آمين ۱۲ منه

صورة مسائل ثمانية

كل اول	ق	ق	لا	لا	قضى الاخريين بالاتفاق
ثانی	لا	لا	ق	ق	قضى الاوليين بالاتفاق
ثالث	ق	ق	ق	لا	قضى الاخريين بالاتفاق
رابع	ق	لا	ق	لا	قضى اربعا عندهما وعند محمد رح ركعتين
خامس	ق	لا	ق	ق	قضى الاوليين بالاتفاق
سادس	ق	لا	لا	لا	قضى اربعا عندهما وعند محمد ركعتين
سابع	لا	لا	لا	ق	قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف رح اربعا
ثامن	لا	ق	ق	ق	قضى ركعتين بالاتفاق

نام کتاب	قیمت
شرح الیاس۔ شرح مختصر وقایہ از شیخ محمود بن الیاس بکمل یکجائی	عہ/ ۱۴ر پ
مختصر وقایہ محشی۔ از امام صدر الشریعۃ درسی متداول۔	۹ر
عمدۃ البضاعۃ۔ فی مسائل الرضاعۃ از مولوی تراب علی مرحوم۔	۹ پائی
قدوری محشی۔ تالیف امام ابوالحسن درسی متداول۔	۸ر

کتب فقہ فارسی

نام کتاب	قیمت
ہدایہ۔	عہ پ
شرح سفر السعادت۔ از مولانا عبد الحق دہلوی معروف۔	سے/
حج الحج۔ مسمی بہ غایۃ الشعور از ملا محمد شاہ۔	۱۱ر
تذکرۃ الجمعہ۔ احکام جمعہ از مولوی عبد السلام۔	۹ پائی
تبیان۔ در حکم تباکو وحقہ از ملا معین الدین۔	۹ پائی
بدائع منظوم۔ مسائل فقہ نظم فارسی از ملا ناظم علی۔	۲ر
تامم حق۔ مشہور درسی از شیخ شرف الدین بخاری۔	۲ پائی
مأتہ مسائل۔ سو مسائل مصنفۂ مولانا	

نام کتاب	قیمت
احمد اللہ رح۔	۴ر ۳ ۱۳
شرح وقایہ فارسی۔ مع حاشیہ ملتقی الابحر از شاہ عبد الحق محدث دہلوی۔	۱۴ر ۹
مسلک المتقین۔ مرغوب علماے ولایت از مولوی الہ یار خان۔	۴ر عہ/
فتاوے برہنہ۔ جامع ابواب فقہ از مفتی نصیر الدین۔	۸ر عہ/
قدوری۔ مترجمۂ مولانا ابوالقاسم۔	۶ر
شرح فارسی مختصر وقایہ۔ از عبد الرحمٰن جامی۔	۱۵ر
کنز فارسی۔ از مفتی نصیر الدین کرمانی محشی مع فرہنگ۔	۹ر
منیۃ المصلی۔ عربی مع ترجمہ فارسی۔	۹ر
ما لا بد منہ۔ از قاضی ثناء اللہ رحمہ اللہ مع وصیت نامہ۔	۵ر ۱۳ ۹
شرح مختصر وقایہ کو رہ بیری۔ مصنفۂ مولانا جلال الدین سمرقندی۔	۴ر عہ/
رسالۂ تنبیہ الانسان۔ در حلت وحرمت جانوران۔	۹ پائی
رسالۂ قاضی قطب۔ ذکر ایمان وارکان۔	۳ پائی

کتب اصول الفقہ عربی

نام کتاب	قیمت
غایۃ التحقیق شرح حسامی۔ از مولانا عبد العزیز	

نام کتاب	قیمت
بخاری معروف و متداول۔	عہ ۸ر
توضیح تلویح ۔ از صدر الشریعۃ علامۂ تفتازانی مع کامل سہ حاشیہ از حسن چلپی و شیخ الاسلام و ملا خسرو۔	عہ ۸ر پ
حسامی۔ از مولانا حسام الدین ۔	۸ر
شرح مسلم الثبوت ۔ از ملا بحر العلوم۔	عہ ۱۴ر پ
اصول الشاشی محشی مسمی بحصول الحواشی از ملا محمد حسن سنبھلی مرحوم۔	۸ر
کتب حدیث عربی	
تیسیر الوصول الی احادیث جامع الاصول از شیخ عبد الرحمن بن علی یمنی معروف ۔	عہ ۸ر پ
جامع ترمذی ۔ امام ابو عیسیٰ رح۔	عہ ۸ر پ
قسطلانی۔	صسعہ
سنن ابی داود ۔ ہر چہار جلد کامل در دو جلد از امام سلیمان بن اشعث داخل صحاح ستہ معروف جدید الطبع۔	عہ ۸ر پ
سنن ابن ماجہ محشی مع شرح مفتاح الحاجہ از مولانا شیخ محمد بن عبد اللہ	للعہ ۸ر پ
دلائل الخیرات ۔ با ترجمۂ فارسی و اسماء متبرکہ و خواص اسماء حسنیٰ معروف ۔	۶ر
زاد السبیل الی الجنۃ و السبیل ۔ ذخیرہ احادیث از مولانا غلام یحییٰ۔	۱۴ر

نام کتاب	قیمت
عناصر الخیرات ۔ با ترجمۂ اردو از حکیم ناصر علی صاحب آروی بے نقط۔	۱۱ر
کتب حدیث فارسی	
اشعۃ اللمعات حاوی المتن شرح مشکوۃ از مولانا عبد الحق محدث دہلوی۔	لعہ پ
کتب تصوف فارسی	
انیس الارواح ۔ از حضرت شیخ معین الدین چشتی	ار۳ پا۹
کلمۃ الحق ۔ از شاہ عبد الرحمن مع شرح نور مطلق از ملا نور الصمد در بیان وحدت وجود مع دلائل و دفع شکوک ۔	۸ر
مکتوبات جوابی شیخ شرف الدین یحییٰ منیری	۲ر۶ پا۹
مکتوبات ۔ حضرت شرف الدین یحییٰ منیری	۱۰ر
مکتوبات امام ربانی حضرت مجدد الف ثانی	عہ ۸ر
مطلع الانوار ۔ نظم از طوطی ہند امیر خسرو۔	۷ر
کیمیاے سعادت ۔ از امام غزالی۔	عہ ۱۴ر
ہدایت المومنین ۔ رسالہ در بیان بیعت صالحین از ملا معین الدین۔	ار
مطالب رشیدی ۔ از حضرت شاہ تراب علی قلندر قدس سرہ۔	۱۰ر
رسالہ معرفۃ السلوک ۔ از حضرت شاہ محمود۔	۱۴ر
نفحات الانس ۔ مع حواشی مفیدہ۔	عہ ۱۴ر

۲۵۱۳ ج [illegible]